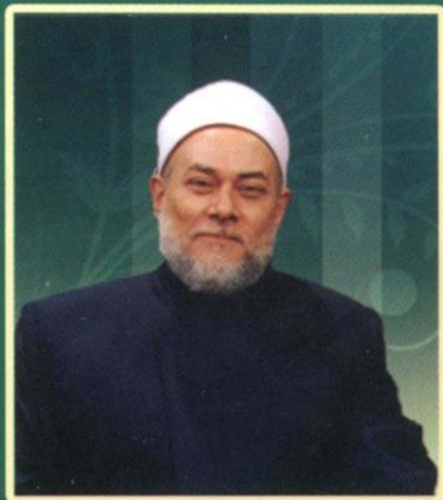
فتاوى البيت المسلم



فتاوى عصرية مهمة
لا غنى عنها
فى كل بيت مسلم

لفضيلة الإمام العلامة
أ. د. علي جمعة
مفتي الديار المصرية

دار الإمام الشاطبي
للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة - مصر

فتاوى البيت المسلم

لفضيلة الإمام العلامة

أ.د. علي جمعة

مفتي الديار المصرية

دار الإمام الشاطبي

للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة - مصر

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

عنوان الكتاب : فتاوى البيت المسلم

إعداد وتأليف : لفضيلة الإمام العلامة الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية

موضوع الكتاب : فقة وعلومه

مقاس الصفحة : ١٧ × ٢٤

عدد الصفحات : ٤٣٢

رقم الإيداع : ٢٠٠٩ / ٣٧٢٥

الترقيم الدولي : 978-977-6321-02-1

دار الإمام الشاطبي
للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة - مصر

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ٧٥٥١ مساكن النصر - شارع ٢٨ متفرع من شارع ٩ - المقطم
هاتف وفاكس : ٢٩٢٠٦٩٣٠ (٢٠٢+)

البريد الإلكتروني : info@dar-alshateby.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alshateby.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي برأ النَّسَمَ ، وأفاض النِّعَمَ ، ومنح القِسَمَ ، وسنَّى من توحيده وعبادته العِصَمَ ، سبحانه وتعالى عزته قاهرة ، وقدرته باهرة ، ونعمه لا تعد ولا تحصى ، أحمده حق حمده ، فهو أهلٌ لكل حمد ، وأصلي وأسلم على صفوة خلقه، وشفيع خلائقه ، صاحب الحوض المورود ، المؤيد بالنصر العزيز ، والرعب الهزيز ، القائم بين يدي ربه بالخشوع والأزيز ، صلاة وسلامًا دائمين متلازمين إلى أن تقوم الساعة. **وبعد** :

فإنَّ الفتوى تشكل عصبًا مهمًّا لحيوية الدين، وهذا إن فُسِّرَ فإنما يمكن تفسيره على أن كون حيوية أي مذهب إسلامي تتوقف على اعتماد الفتوى أو الفتاوى كنهج لا استغناء عنه؛ وذلك بسبب كون العديد من الأشياء الجديدة أو المستجدة تحتاج إلى رأي الدين الإسلامي بها على أساس معاصر ممكن التطبيق ؛ ولذلك فإن الهدف الأول والأخير هو الوصول إلى مرضاة الله العلي القدير ؛ فإن أي فتوى من الضروري أن تأخذ بكل اعتبار ضرورة الابتعاد عن أي بدعة أو اجتهاد ناقص ؛ فهذا الزمن المتشابك بكثير من الأشياء مشبع بروح التشكيك بكل شيء تقريباً؛ لذا فإن الرجوع إلى الفتوى يجعل من المرء المستفتي صامداً في الظرف الإيماني الصحيح بسبب كونه قد طلب الإرشاد الإسلامي؛ كي يكون موقفه سليماً وبعيداً عن أي أرجحة بهذا العصر الذي يكاد الالتزام الديني فيه مقتصراً على قلة من المؤمنين ما زال الأمل الإسلامي معقود على جهودهم وجهادهم كي تعم الروح الإسلامية وعدالة الإسلام المحمدي على وجه الأرض الواسعة ؛ ولذلك فكما أن للفتوى أصولا وضوابط شرعية يجب أن يكون المفتي ملمًّا بها وعليه واجبات ، فإن على المستفتي واجبات لابد أن يتعلمها قبل طلب الفتوى أو السعي للحصول عليها ؛ لأن الكثير من الناس يجتهد للحصول على فتوى محدده تبعًا لهواه؛ لتريحه من عناء مشكلة معينة، ولا ينظر بعين الشرع ما إذا كانت هذه الفتوى تتماشى مع حالته أم لا، و ما إذا كانت هذه الرخصة يجوز له الأخذ بها أم لا . ولذلك فإن منهجنا الذي نسير عليه في فتوانا يتمثل في:

أولاً : إننا نأخذ الأحكام من القرآن باعتباره النص الموحى به، المعصوم من التحريف، المنقول إلينا بالتواتر.

ثانيًا : السُنَّة : وهي مصدرنا الثاني الذي نستمد منه فتاوانا ؛ لأنها هي المبيِّنة، والمتمِّمة للقرآن.

ثالثًا : الإجماع : الذي يخرج المسألة من دور الظنية إلى دور القطعية، وفهم قضية الإجماع في هذا الإطار يحرر كثيرًا من الخلاف حول المسألة، ويجعل كلام المؤيدين ذا معنى واضح، وفائدة مرجوة . وهذه النظرية سيكون لها أكبر أثر في قضايا الخلاف الفقهي، والاجتهاد والإفتاء.

رابعًا: الإلحاق: وهو يشمل في مضمونه أشكالاً متعددة، كالقياس وكإجراء الكلي على جزئياته، أو تطبيق المبدأ العام على أفراده، فالكل -حتى الظاهرية- قائلون بما يمكن أن نسميه الإلحاق، وإن أنكروا هيئة مخصوصة منه، وهو القياس.

خامسًا : الاستدلال: ويشمل مجموعة من المحددات: كالعرف، والعادة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، ونحوها ، وهذه النظرية تؤثر بمعنى أو بآخر في الوصول إلى الحكم الشرعي.

سادسًا: الإفتاء: ويشمل ذكر المقاصد الشرعية، والتعارض والترجيح مع شروط الاجتهاد والإفتاء بحيث يقوم من توافرت فيه شروط الباحث بإصدار الحكم، ثم عرضه على سقف المقاصد الشرعية بحيث لا يتعداها، ومراجعة حكمه إن تعداها حتى يتسق معها بحيث لا تكرُّ الأحكام على المقاصد بالبطلان لما فيه من عكس المطلوب.

ومنهجنا الذي نسير عليه في الفتاوى يعتمد على نقل المذاهب السنية الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية) مع الاعتراف بالمذاهب الأخرى، والاستئناس بها، بل وترجيحها أحيانًا لحاجة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع، وهي تلك المذاهب التي يتبعها بعض المسلمين في العالم أصولاً وفروعًا ، كما أنها في تخيراتها الدينية كثيرًا ما تتسع دائرة الحجية عندها إلى مذاهب المجتهدين العظام كالأوزاعي والطبري والليثبن سعد، وغيرهم في أكثر من ثمانين مجتهدًا في التاريخ الإسلامي تستأنس بآرائهم، وقد ترجحها لقوة الدليل، أو لشدة الحاجة إليها، أو لمصلحة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع الشريف، وهو المنهج الذي ارتضته الجماعة العلمية في عصرنا هذا شرقًا وغرباً وعند العقلاء من جميع مذاهب المسلمين والحمد لله رب العالمين.

فَتَاوَى الْبَيْتِ الْمُسْلِم

فِي

الطَّهَارَة والصَّلاة

كيفية الغسل من الجنابة والصلاة

السؤال **اشتبهت في وجود الدورة الشهرية فلم أصلِّ العشاء والفجر ، ولكني تبيَّنت أنها لم تحدث ، فهل عليَّ غسل قبل العودة للصلاة ؟ وهل عليَّ إعادة الصلوات على أنها قضاء ؟ وهل من وزرٍ في هذه الصلوات الماضية ؟ وإذا حدث الاحتلام يجب الغسل ، فهل أنقطع عن الصلاة لحين الغسل ؟ وإذا كنت بالخارج لفترة تمضي فيها أوقات أكثر من فرض ، أأصلي أم أنتظر الغسل ؟ وهل عليَّ قضاء هذه الصلوات ؟**

الجواب ما دمت قد تبيَّنتِ أن الدورة لم تحدث فلا غسل عليكِ إذا ما أردتِ الصلاة . ويجب عليكِ إعادة الصلوات التي لم تصلها بسبب الاشتباه في الدورة ، وتكون بنية القضاء طالما أن وقتها قد خرج ، ولا وزر عليكِ ما دمت قد انقطعتِ عن الصلاة بسبب الاشتباه في الدورة ، ولم يكن تركها عمدًا . وإذا حدث احتلام للشخص ذكرًا كان أو أنثى فيجب عليه التطهر بالاغتسال ، ولا يقرب الصلاة إلاَّ وهو طاهر ، وذلك إذا وجد المحتلم بللًا لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (النساء : ٤٣) . وإذا مضى على المسلم أو المسلمة أكثر من فرض من الصلوات وجب عليه قضاء هذه الأوقات بعد الاغتسال ، والتطهر حتى تبرأ ذمته بقضاء ما عليه من الصلوات ، ومما ذكر يعلم الجواب .

مصافحة المرأة للرجل

السؤال **هل مصافحة المرأة للرجل أو العكس بنية سليمة يفسد الوضوء أرجو الإفادة ؟**

الجواب مذهب الإمام الشافعي أن لمس المرأة يفسد الوضوء للمصافحة مثلًا مطلقًا ، ومذهب الإمام مالك أنه ينقض إذا قصد الشهوة ، أو وجد الشهوة .

ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه لا ينقضه مطلقًا .

وعلينا عندما نجد اختلافًا فعلينا أن نأخذ بما يلائم أحوالنا ، فإن كانت أحوالنا متيسرة فعلينا بالعزيمة ، ونأخذ بمذهب الشافعي ، وإن كانت هناك مضايقات فعلينا أن نقلد أبا حنيفة ، والدين يسر .

السؤال **هل المصافحة للمرأة من الأقارب والأصحاب تنقض الوضوء ؟**

الجواب هناك فرق في أن أصافح أمي وأختي، وبين أن أصافح زوجتي، فزوجتي ليست من محارمي ولذلك فهي تنقض الوضوء عند الإمام الشافعي بهذا التفصيل الذي ذكرناه، ولكن أمي وأختي وعمتي، ومن يحرم عليَّ الزواج بهن أبدًا لا ينقضن الوضوء مطلقًا.

الطهارة وقراءة القرآن

السؤال **هل قراءة القرآن يجب أن تكون على طهارة استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩)؟**

الجواب مس المصحف قضية، وقراءة القرآن قضية أخرى؛ وكان النبي يقرأ القرآن إلا أن يكون جنبًا، فالذي كان يمنعه من قراءة القرآن هو الجنابة[١]، وكان يذكر الله على كل حال، فالإنسان يذكر الله سواء كان جنبًا أو كان طاهرًا، ويقرأ القرآن إلا أن يكون جنبًا، هذه قضية. والقضية الأخرى هي لمس المصحف؛ فالأئمة الأربعة على أن لمس المصحف ينبغي له الوضوء، وابن حزم من الظاهرية يقول: إنه يمكن لمس المصحف من غير وضوء[٢]، وأيضًا على هذا النظام الذي سرنا فيه، فمن الأحوط أن يكون متوضئًا، ولا يترك الوضوء إلا إذا وجد نفسه بعيدًا عن القرآن، ولكن لا يلمس القرآن، وهو جنب بأي حال.

السؤال **أتجاوز الخمسين من العمر، ولي رغبة ملحة في حفظ شيء من القرآن الكريم، فهل يجوز مس المصحف الشريف من غير طهارة (الحدث الأصغر)؟**

الجواب أجمع جمهور الفقهاء على أنه ينبغي على المسلم أن يكون متوضئًا إذا أراد أن يمس المصحف[٣]. ولكن ذهب ابن حزم الظاهري الأندلسي إلى أنه يجوز للمسلم أن يلمس المصحف على غير طهارة؛ أي على غير وضوء، وهو الحدث الأصغر[٤]. وهذا رأي في الحقيقة يتناسب مع سؤال السائل، وهو يريد أن يحفظ،

---

(١) أخرج ابن حبان في صحيحه (٣/٨٠) حديثًا، وهو عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنبًا.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١/٨٤).

(٣) مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر، قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ قد كتبه له، وهو أيضا قول عبد الله بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف. انظر كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢١/٢٦٦).

(٤) انظر المحلى لابن حزم (١/٨٣).

تعظيمًا وتقديسًا واحترامًا ، وهو في قلوبنا ، وقد جعل العلماء احتقاره أو إهانته كفرًا وخروجًا عن دين الله ، وما زال إلى اليوم هكذا ، فعندما تأتي هذه الحالة فإننا ننصحه أن يقرأ حتى من غير وضوء . يقول الشيخ البيومي في حالة خلاف الفقهاء : « فمن ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز » ، فعلى السائل أن يقلد ابن حزم الظاهري ، فهو إمام مجتهد ، وصاحب مذهب ، ولا بأس بتقليده في مثل هذه الأمور .

المكياج والوضوء

السؤال **أنا مضيفة فهل يجوز الوضوء ، وأنا أضع المكياج والبودرة والكحل ، أم يجب إزالة كل ما على الوجه حتى يصح الوضوء ؟**

الجواب كل مادة عازلة بين بشرة الإنسان وبين ماء الوضوء لا يصلح معها الوضوء ، ولا تصلح الصلاة ، وبمثل هذا الفعل الذي هو ينقض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ (المائدة : ٦) ، فلابد أن يصل ماء الوضوء إلى بشرة الجسم ، ولا يكن هناك حائل كهذه المواد المستعملة ، فعليها أن تزيلها ، ثم تتوضأ .

السؤال **هل غلق غطاء الحمام يُمَكِّن الشخص من التحدث فيه أم لا تزال الحرمة قائمة ؟**

الجواب التحدث في الخلاء مكروه[(١)] ، وليس حرامًا ، وعندما يزيح الماء النجاسات وكذا إلى آخره فلا بأس بذلك ، ولكن الذكر ليس باللسان فقط ، بل الذكر أيضًا يكون بالقلب ، ولكن ذكر اللسان هنا ليس مكروها ؛ لأنه قد غادر عرفًا مكان قضاء الحاجة .

حكم الاغتسال من الجنابة لمرضى الشعر

السؤال **أعاني من سقوط شعري بكثافة وكثرة غير عادية نتيجة للاستحمام ، وغسيل الشعر عند الطهارة من الجنابة . فهل من حل شرعي حتى تكتمل الطهارة دون إيذاء ؟**

---

(١) الليث يكره الكلام في الخلاء ، وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة ، وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم ، وزاد في الإمداد ، ولا يتنحنح أي إلا بعذر كما إذا خاف دخول أحد عليه اهـ . ومثله بالأولى ما لو خشي وقوع محذور بغيره ، ولو توضأ في الخلاء لعذر هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعيته مراعاة لسنة الوضوء ، أو يتركها مراعاة للمحل ، والذي يظهر الثاني لتصريحهم بتقديم النهي عن الأمر . انظر : حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤) .

الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فيكون ترك الغسل لهذه الضرورة المرضية الشديدة والتي تزيل الشعر مع استمرار الغسل ، أما غيرها فلا يستجب الحكم عليها ، ومن المقرر فقهًا أن المشقة تجلب التيسير ، فإعمالًا لهذه القاعدة فلا يجب عليها غسل شعرها ، قال السيوطي في الأشباه والنظائر : « وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبًا فعلى مراتب : الأولى : مشقة عظيمة فادحة ، كمشقة الخوف على النفوس ، والأطراف ، ومنافع الأعضاء » اهـ .

أما غسل البدن فلا يسقط عنها في هذه الحالة إعمالًا للقاعدة الفقهية : « الميسور لا يسقط بالمعسور » ، فالعسر في غسل الشعر لا يسقط به غسل البدن الذي هو ميسور لها .

وبناءً على ذلك : فعلى السائلة أن تغسل بدنها دون شعرها ، ثم تتيمم ، وبذلك تكون قد خرجت من الحرج ، ورفعت جنابتها ، ومما ذكر يعلم الجواب .

السؤال **قامت إحدى الجهات بتطوير جهاز لتوفير المياه المستخدمة في الصنابير بنسبة تصل إلى خمسين بالمائة في بعض الأحيان ، وتتغير هذه النسبة وفقًا لتغير ضغط المياه المتغير ، وتم تسمية هذا الجهاز باسم (وفر) ، وهو مكون من قطعتين من البلاستيك بداخلهما بعض الأجزاء المكملة التي تعوق سريان المياه ، وتدفقها بصورة شديدة ، وتحولها لصورة منتظمة وثابتة تقريبًا ، وتنقيها من الشوائب إلى حد معين وهذا الجهاز مدعم ، وتسعى الدولة إلى وضعه بالمجان بأماكن الوضوء في المساجد والمدارس ، ومراكز الشباب والنوادي ، والإدارات والوزارات ، والمصالح الحكومية بدون أي تكلفة ، فما الحكم الشرعي في مثل هذا المشروع ؟**

الجواب هذا المشروع يُعَدُّ من المشاريع القيِّمة التي تساعد على نشر القيم الحضارية ، والوعي الأخلاقي بين الناس بالإضافة إلى دورها الاقتصادي الفعَّال ؛ فإن عدم الإسراف هو في نفسه قيمة أخلاقية قبل أن يكون عاملًا اقتصاديًّا مهمًّا في ترشيد الاستهلاك ، حتى أن الإسلام ربَّى في نفوس أصحابه كراهية الإسراف لذات الإسراف ؛ فإن النبي ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : « **مَا هَذَا السَّرَفُ ؟** » فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ** »(١) .

وعلَّم النبيُّ ﷺ المسلم كيف يرقى بنفسه من الاستهلاكية إلى الإنتاجية حيث

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٠٢٥) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

يقول : « إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا »[١] ، بل يبلغ الأمر إلى وصف الإسراف بالطغيان ، وربط ذلك بغضب الله تعالى في قوله ﷻ : ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴾ (طه ٨١) .

ويضرب النبي ﷺ في ذلك أروع الأمثلة ، فعن سَفِينَةَ رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ[٢] مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ[٣] .

وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب ٢١) .

ونسأل الله تعالى أن يجزي القائمين على هذا المشروع خيرًا ، وأن يبارك في عملهم هذا ، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يوفق المسلمين لفهم أوامر الشرع ، وتنفيذها على الوجه الذي يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب .

حكم إدراك صلاة فردية قبل صلاة الجماعة

السؤال **دخلت المسجد لصلاة المغرب ، وكان المصلون يصلون العشاء ، ماذا أفعل ؟**

الجواب إذا دخل السائل المسجد ، فوجد قومًا يصلون العشاء ، وهو يريد أن يصلي المغرب أولًا فيمكنه أن يصلي العشاء معهم ، ثم بعد السلام من العشاء يصلي المغرب الذي فاته ، وعندئذ يكتفي بذلك ، ويمكنه أن يأتي بالعشاء مرة أخرى ليتم له الترتيب بين الصلوات على رأي من اشترط ذلك ، ويمكنه أيضًا أن يدخل معهم بنيَّة المغرب . فإذا كان مسبوقًا بركعة سلَّم معهم .

وإذا كان مسبوقًا بأكثر من ذلك قام بعد سلام الإمام ؛ ليأتي بما بقي عليه .

وإن كان موافقًا للإمام وليس مسبوقًا فليجلس بعد الثالثة ، ولا يقوم مع الإمام في رابعته ، بل ينتظره جالسًا على هيئة التشهد إلى أن يتشهد الإمام بعد رابعته ، ويسلم مع الإمام ، وفي أثناء هذا الانتظار له أن يذكر الله تعالى ، أو يدعو ، أو يقرأ القرآن ، أو يسكت ، ثم بعد ذلك يأتي بصلاة العشاء بعد الانتهاء من المغرب .

صلاة التهجد

السؤال **ما هي كيفية صلاة التهجد ، وما هي الألفاظ التي يسبح بها المصلي ، وهل التسبيح يتلفظ به في كل ركن من أركان الصلاة أم لا ؟**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٥٦٩) ، والبخاري في الأدب المفرد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

(٢) والصاع ما يعادل ٢ لتر إلا قليلًا تقريبًا .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٣٢٦) عن سفينة .

الجواب إن تحريك اللسان بالتسبيح ، وخروج الهواء من الفم في كل ما يتعلق بالصلاة سواء كان التكبير ، أو قراءة الفاتحة ، أو التسبيح ، وما هو مفروض عليه ، وما هو مسنون عليه . والتسبيح مسنون ، ولكن لا يكتفي الإنسان بالركوع ، ثم إجراء التسبيح في قلبه دون أن يتحرك لسانه مع إخراج شيء من الهواء الخارج ؛ لأن أقل كلام يطلق عليه في اللغة العربية كلام هو خروج الهواء حتى لو لم يسمع نفسه ، وحتى لو لم يسمعه من بجواره ، ولكن سكون اللسان ، أو عدم حركته ، أو عدم خروج الهواء لا يعد كلامًا ، ولذلك فلابد أن يحرك لسانه مع شيء من خروج الهواء في التسبيح مثل قراءة الفاتحة ، وغيرها من أركان الصلاة[١] .

إدراك ركعة من الجمعة

السؤال حضرت متأخرًا عن صلاة الجمعة في الركعة الثانية ، فهل أكمل الصلاة بركعة ثانية منفردًا أم أكمل باقي الركعات كصلاة الظهر ؟

الجواب صلاة الجمعة تدرك بإدراك الركوع الثاني[٢] ، وإذا لم يدرك الركوع الثاني فإنه يصليها ظهرًا ، فإذا دخل مع الإمام ، فوجده قد سجد ، وفاته الركوع الثاني فإنه يقوم ، ويأتي بظهر كما لو أنه قد فاتته الركعة الثانية ، ويكون قد فاتته صلاة الجمعة ، فإذا أدرك الركعة الثانية يأتي بركعة معها ، ويكون قد أدرك الجمعة ، وإذا فاتته الركعة الثانية فإنه ينبغي عليه أن يأتي بالركعات الأربع التي للظهر ، فالجمعة تدرك بالركوع الثاني ؛ فإذا فاته الركوع الثاني فاتته الجمعة ، وهنا يحدث أنه نوى الجمعة ، وصلى ظهرًا ، وأنه صلى الظهر من غير أن ينوي ، وهي حالة فريدة في الفقه أن لا يتطابق المنوي مع الفعل[٣] ، ولكن هذا حكمها ؛ إذا أدرك الركوع الثاني في صلاة الجمعة يأت بركعة معها ، وإذا لم يدرك الركوع الثاني ، ووجد الإمام قد قال : « سمع الله لمن حمده » وهو قد كبر ، ودخل معه : فإذًا ينبغي عليه أن يأتي بأربع ركعات للظهر .

قصر الصلاة وجمعها لمن يعمل في الطيران

السؤال ما هو حكم الصلاة والصوم لمن يعمل في مجال الطيران ؟

(١) قال خليل : وفاتحة بحركة لسان ، وهذا أقل السر ، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط ، وأما إجراء القرآن على قلبه بتحريك لسانه فإنه لا يكفي في الصلاة ؛ إذ لا يعد قراءة . انظر الفواكه الدواني لابن سالم النفراوي (١٩٩/١) .

(٢) انظر : المجموع لمحيي الدين بن شرف النووي (٤٨٣/٤) .

(٣) انظر : مسألة النية وتطابقها أو عدمه عند الإمام الشافعي في الأم (٢٩/١) .

الجواب إذا كان الإنسان دائم السفر فإنه يجوز له الجمع والقصر ما دام قد تحققت فيه شروط الجمع والقصر[١] ، حتى وإن كان ذلك دائم السفر ، والصحابة في ترحالهم إلى آسيا قصروا الصلاة أكثر من ستة شهور ، وورد ثمانية شهور أيضًا ، فالذي يشتغل في السكة الحديد كسائق القطار ، والذي يشتغل في الطيران ، والذي يشتغل بالرحيل والترحال ، فإنه يمكن له التمتع بهذا ما دام مسافرًا ، فإذا أقام فإنه يتم ، ويفصل بين الصلوات في مواقيتها .أما الصوم فيجوز للمسافر أن يفطر ويجوز له أن يصوم. والأفضل أن يفطر.

﴿ حكم البسملة ﴾

السؤال **ما حكم البسملة قبل الفاتحة ، وقبل السورة ، وقراءتها بعد التكبيرة الأولى ، وكيف كان النبي ﷺ يفعل ؟**

الجواب قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من الأركان الأساسية[٢] ، وقال البعض : البسملة جزء من الفاتحة أم ليست جزءًا ، وإذا أردنا أن نقرأ أي آية من الآيات في القرآن الكريم فهل يجب أن نقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[٣] ؟

وقد ورد في القرآن أنه إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله[٤] ، فعندما نريد أن نقرأ أي آية ، أو أية سورة من القرآن الكريم ، ﴿ يسٓ ﴾ مثلًا ، أن نقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، وإذا كانت في أول السورة نقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ على رأي كثير من العلماء .

المهم في سورة الفاتحة في الصلاة : هل يجب أن نقول ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، أم يجوز أن نقول مبدئيًا ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ؟

فجمهور الفقهاء قالوا : إن البسملة جزء من الفاتحة ، ومن لم يقرأها بطلت صلاته ، وأبو حنيفة يقول : ليست جزءًا من الفاتحة ، وإذا تركها الإنسان ، ولم يقرأها فصلاته صحيحة إن شاء الله ، ونكرر ونقول : الحكم الفقهي إذا كان فيه خلاف بين المجتهدين لا يجوز التعصب لأي رأي من الآراء .

---

(١) انظر في ذلك : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (١٦/٢٤) .

(٢) انظر أقوال العلماء في ذلك عند القرطبي في الجامع لأحكام الفرآن (١/١١٧-١٢٠) .

(٣) إن البسملة آية من كل سور القرآن سوى براءة . انظر : صحيح مسلم : باب حجة من قال : البسملة آية من كل سورة سوى براءة . وانظر في أن البسملة آية من الفاتحة بلا خلاف : المجموع (٣/٢٨٠) .

(٤) مصداقا لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (النحل : ٩٨) .

﴿ صلاة الفجر بالتيمم ﴾

السؤال **هل يمكن أن تؤدى صلاة الفجر بالتيمم من الحدث الأكبر ؟**

الجواب إذا كان الغسل ممكنًا قبل طلوع الشمس فلا يجوز ، وإن كان غير ممكن فيجوز ، وهو لا يستطيع أن يؤدى بالماء .

السؤال **هل بإمكان المريض أن يؤدي صلاة الفجر بالتيمم من الحدث الأكبر لعدم استطاعته ؟**

الجواب نعم يجوز ؛ لأن النبي ﷺ جعل التيمم بدلًا من الاغتسال والوضوء ، وأنا أظن أنها سألت فيما إذا كان يجمع بين الوضوء والتيمم ، وليس عليه هذا ، وإنما عليه أن يتيمم ، وتصح الصلاة بهذا التيمم بدلًا من الاغتسال ، وليس عليه ضرورة أن يتوضأ ثم يتيمم ؛ لأن النبي ﷺ عندما أرشد أنه من أصابته جنابة وفقد الماء - والفقد إما أن يكون شرعيًا وإما أن يكون حسيًا - أمرهم بالتيمم ، ولم يأمرهم بالجمع بين طهارتين : الوضوء والتيمم ، وبذلك فعليه أن يتيمم ، وأن يصلي ، والله سبحانه وتعالى يتقبل منه ، **وأما التيمم** : فهو واحد بالنسبة للحدث الأصغر ، أو بالنسبة للحدث الأكبر ، فينوي ويضرب يديه على الصعيد .

والصعيد الطيب عند الشافعية : هو التراب ، وعند المالكية : كل ما على الأرض مما لا تأكله النار ، ولم يتغير ، فيضرب بيديه على هذا الصعيد ، ثم يمسح بها وجهه ، ثم يضرب يديه مرة ثانية ، وباليد اليسرى يمسح يده اليمنى إلى المرفقين ، وباليد اليمنى يمسح يده اليسرى إلى المرفقين ، ثم يفعل أصابعه هكذا ، وهذا هو التيمم ؛ ضربة للوجه وضربة لليدين ، والمالكية قالت هذا ، وقالوا : يضرب إلى وجهه فقط ، ثم بعد ذلك يديه ليس إلى المرفقين ، بل الكفين فقط ، وكل هذا تيسير في دين الله ، وبهذا يكون التيمم طهارة بدلية تأخذ حكم المبدل نية الوضوء أو الغسل من الحدث وهما (الغسل والوضوء) واجبان فيكون التيمم واجبًا والخلاف قائم هل يلزمه لكل صلاة أم لا .

السؤال **ما المقصود بـ : الصعيد الطيب[1] أهو الرمل أم التراب ، وماذا أفعل لو وجدت نفسي في مكان كله بلاط أو رخام ؟**

بمعنى : أنه يوجد قدر ضئيل من التراب على هذه الأشياء ، أيصلح للتيمم عليه ؟

---

(١) الصعيد الطيب طهور المسلم إذا لم يجد الماء ، فإنه لو مضى فيها ولم يَخْلُ حتى عدم الماء لم يجز له أن ينتقل حتى يتيمم . انظر : شرح العمدة (١/٤٥٢) .

الجواب وأي شيء يكون هناك من طبيعة الأرض يصلح للتيمم على مذهب الإمام مالك ، فعلى السائل أن يقلد الإمام مالك في هذا ، والله سبحانه وتعالى وسَّع علينا في هذا المجال .

قراءة الفاتحة في الصلاة

السؤال **ما حكم من لا يجهر بالفاتحة أثناء الصلاة ؟**

الجواب الإمام أبو حنيفة يقول : قراءة الإمام قراءة للمأموم ، والمأموم لا يقرأ الفاتحة ما دام مأمومًا ، والإمام يتحمل عنه ذلك ، ولكن الأئمة قالوا : لابد أن يقرأ المأموم الفاتحة ، وهي واجبة عليه ، وكونه يجهر أو لا يجهر هذا شيء آخر ، المهم أن الإمام إذا كان على مذهب الإمام أبي حنيفة وقرأ الفاتحة ، فالمأموم إذا اتبع رأي أبي حنيفة فإنه لا يقرأ ، بل يكتفي بسماع قراءة الإمام ، أما إذا كان له مذهب آخر غير مذهب الإمام أبي حنيفة فلابد أن يقرأ الفاتحة(١) .

السؤال **الدعاء في الصلاة هل هو في السجدة الأولى أم في كل سجدة ؟**

الجواب الصلاة كلها ذكر ودعاء ، ولكن الدعاء يكون أقرب للقبول في السجود ، وقد جاء في ذلك حديث عن الرسول ﷺ: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا من الدعاء »(٢) ، فالصلاة من أولها إلى آخرها ذكر وعبادة لله ودعاء ، ولكن يتأكد الدعاء كما ورد في الحديث في السجود .

حكم مشاركة اليهود والنصارى في صلاة جماعية

السؤال **وجهت الدعوة إلينا في إحدى الدول الأوروبية إلى المشاركة في نشاط مشترك مع أهل الكتاب من النصارى واليهود ، ويتمثل في إقامة ما يعرف بـ (الصلاة الجماعية) على حسب تسميتهم لها . ووصف هذه الصلاة أنه يقف شيخ من المسلمين مع قسيس من النصارى مع حاخام من اليهود أمام جمع من الحاضرين ، يقوم كل منهم بتلاوة بعض فقرات من الكتاب المقدس الخاص بأهل ديانته (القرآن الكريم ، أو الإنجيل ، أو التوراة) تتعلق هذه الفقرات بموضوع له أهمية مشتركة مثل قضية رفض الإرهاب والعدوان على الآخرين ، أو الدعوة إلى السلام مع الآخرين ... إلخ .**

يصاحب هذا الاجتماع جو من الموسيقى الهادئة ، أو أضواء الشموع ، وقد لا

---

(١) انظر في ذلك : القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٠٣/١) .
(٢) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٥٠/١) برقم (٤٨٢) ، وأبو داود في سننه (٢٣١/١) برقم (٨٧٥) .

يوجد شيء ، وقد تختم بالدعاء لتحقيق الأمر المنشود . وهذه الدعوة ليس لها مكان معين ، فربما تتم في كنيسة ، أو ملعب ، أو مكان عام كقاعة مؤتمرات ، والغرض منها التعبير عن اتفاق واتحاد الرأي حول القضية ذات الشأن ، والتي تم الاجتماع من أجلها ، فما حكم المشاركة في مثل هذه الصلاة ؟

الجواب إن الهيئة المسئول عنها هي عبارة عن اجتماع بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب للدعاء ، ولا يصدق عليها أنها صلاة لا في لغة العرب ، ولا في المعنى الشرعي ، ولا في الفقه الموروث ، ولا في المصادر الشرعية من القرآن والسنة .

أما اجتماع المسلمين مع غيرهم من أجل الدعاء لله رب العالمين فهو أمر جائز شرعًا ، وأصله قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (آل عمران : ٦١) حيث أمر الله بأن يقف المسلمون وغير المسلمين للدعاء والابتهال إليه ، وفعل الأمر هنا لا يمكن أن يتعلق بالحرام ؛ فإن الله لا يأمر بالحرام ، ويبين الله سبحانه وتعالى أن الدعاء ليس خاصًا بالمسلمين ، فقال جل شأنه : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٦) ، وقال : ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (يونس : ١٢) ، وقال سبحانه : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (النمل : ٦٢) ، وقال : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۞ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام : ٤٠ ، ٤١) ، وقال : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴾ (الإسراء : ٦٧) ، وعلى ذلك فاجتماع المسلمين مع غيرهم من اليهود والنصارى لدعاء رب العالمين بهذه الصفة لا مانع منه شرعًا على أنه يحرم اجتماع المسلمين مع غيرهم لأداء نفس صلواتهم ؛ لأن التعبد بصلاة ليست من شريعة الإسلام حرام ، وأصله حديث إسرائيل حيث وجده النبي ﷺ قائمًا صائمًا لا يتكلم ، ولا يستظل ، فقال : « **مروه فليجلس ، وليستظل ، وليكمل صومه** » ، وكذلك يحرم الاشتراك فيما فيه شرك بالله ، أو عبادة غيره حيث أنكر النبي ﷺ على من لبّى في

الحج ، فقال : « ... إلا شريكا هو لك ملكته وما ملكك » ولم يرض ذلك منه لما فيه من الشرك . وإذا حضر المسلم هذه الاجتماعات فعليه بالإعداد لها مسبقًا ، والاتفاق على ما يُتلَى فيها مع الآخرين ، وإذا رأى أثناء هذه الاجتماعات شيئًا فيه تجاوز يجب عليه أن يطلب منهم تركه ، فإن استجابوا وإلا غادر الاجتماع ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأنعام : ٦٨) ، والمسلم يجب عليه الدعوة ، قال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل : ١٢٥) ، وعليه أن يمتثل لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (التغابن : ١٦) .

القراءة من المصحف في الصلاة

السؤال | **ما حكم القراءة من المصحف في صلاة الفرض أو النفل ؟**

الجواب | من السنن الحسنة في رمضان كثرة ختم المصحف الشريف خاصة في صلاة التراويح ، ولكن ختم المصحف في الصلاة قد يعطله عدم الحفظ ، أو عدم قوته ، وغير ذلك . ويتغلب على هذه العوارض بالاستعانة بالقراءة من المصحف ، وهو عمل جائز ، ودليل جوازه عدم الفرق بين القراءة عن ظهر قلب وبين القراءة من المصحف ، وأن حمل المصحف جائز ، فالنبي ﷺ قد حمل بنت ابنته في الصلاة[(١)] ، وتقليب الأوراق غير كثير ولا متوال ، فهو غير مشعر بالإعراض ، والفكر والنظر غير مبطل ، فقد صلى النبي ﷺ في الخميصة ، وقال : « **إنها ألهتني آنفًا عن صلاتي** »[(٢)] .

ووجه الدلالة : أنه لم يقطع الصلاة ، ولم يذكر أن هذا يبطل الصلاة ، ولم يُذكَر أنه أعاد الصلاة . وما سبق من تجويز بعض الأفعال في الصلاة يقويه أيضًا أنا جوَّزناها لمصلحة الصلاة ، والأمور بمقاصدها . والقراءة من المصحف في الصلاة فعلها الصحابة والسلف رضي الله عنهم ، فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان[(٣)] .

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤) ، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦) ، ومسلم (٥٥٦) عن عائشة .

(٣) أخرجه البيهقي (٢/٢٥٣) وغيره ، وعلقه البخاري (١/٢٤٥) .

قال ابن وهب : قال ابن شهاب : كان خيارنا يقرأون في المصاحف في رمضان[(١)] . وقد صرح جماعة من الأئمة المتبوعين بجوازه .

قال النووي : لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا ، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة ، ولو قلب أوراقه أحيانًا في صلاته لم تبطل ، ولو نظر في مكتوب غير القرآن ، وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال ، لكن هذا الفعل يكره ، وقد نص عليه الإمام الشافعي في الإملاء . وهذا مذهب مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد ، واحتج الشافعية بأنه أتى بالقراءة ، وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ، ففيه أولى[(٢)] .

أما المالكية فقد قالوا : لا بأس بأن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة . فقال ابن القاسم : وكره ذلك في الفريضة . وقال ابن وهب : قال ابن شهاب : كان خيارنا يقرأون في المصاحف في رمضان ، وذكروا أن غلام عائشة كان يؤمها في المصحف في رمضان ، وهو قول مالك والليث[(٣)] .

﴿ حكم المسك بالمصحف والقراءة منه أثناء الصلاة ﴾

السؤال **هل يصح قيام البعض بالمسك بالمصحف والقراءة منه أثناء الصلاة ، وهل لهذه القراءة من المصحف في الصلاة فضل أم ماذا ، وإن كنت ألاحظ ذلك ، وأفعله شخصيًّا في رمضان عندما أصلي القيام بالمسجد ، ونيتي في ذلك هو الانتهاء من ختم المصحف سريعًا ، فهل هذا صحيح ، وإن كان صحيحًا فهل يجوز أن أمسك المصحف بيدي وأقلب صفحاته ، أم أن يكون المصحف على حامل أمامي ؟**

الجواب يذهب كثير من الفقهاء إلى جواز القراءة من المصحف في صلاة النفل والفريضة ، واستدلوا بما رواه مالك من أن ذكوان مولى السيدة عائشة رضي الله عنها كان يقوم في رمضان من المصحف ، وأنه ليس هناك دليل على المنع . وبالنسبة لتقليب أوراق المصحف فلا بأس فيه مع مراعاة أن يكون ذلك في أضيق نطاق حتى لا يخرج المصلي عن خشوعه المطلوب شرعًا في الصلاة ، وإن كان الأولى والأفضل أن يصلي بالناس الحافظ للقرآن ، وأن يستمع المأموم لقراءة الإمام حتى لا ينشغل أيٌّ منهما عن الخشوع في الصلاة بتقليب أوراق المصحف ، وكثرة الحركات الخارجة عن الصلاة .

---

(١) انظر : المدونة (١/٢٢٤) .

(٢) انظر : المجموع (٤/٢٧) بتصرف .

(٣) انظر : المدونة (١/٢٢٤) .

وبناءً على ما سبق في واقعة السؤال : فقيام بعضهم بإمساك المصحف والقراءة منه أثناء الصلاة ، وتقليب أوراقه سواءً كان المصحف بيد المصلي ، أو على حامل ؛ صحيحٌ شرعًا ، كما أنه ليس للقراءة من المصحف أثناء الصلاة فضل على قراءة المصلي من حفظه ، بل إن قراءة المصلي من حفظه أولى ، وأقرب إلى الخشوع .

﴿ الصلاة في الطائرة ﴾

السؤال **ما حكم الصلاة في الطائرة ، وكيف نتَّجه للقبلة ؟**

الجواب الصلاة صلة بين العبد وربه ، ولذا لا ينبغي أن تنقطع بحال ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ (آل عمران : ١٩١) ، وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ (البقرة : ٢٨٦).

وقال النبي ﷺ: « **صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جَنْب** »[(١)] . والصلاة في الطائرة صحيحة ؛ لعدم النهي عن الصلاة في هذه الحالة ، ولأن المصلي قد أتى بما أُمر به في حدود ما يستطيعه ، والله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ؛ ولأن الصلاة فيها تشبه بعض الوسائل التي أباحها بعض أهل العلم ، أو رخص فيها ، فالطائرة حال طيرانها تشبه السفينة بجامع عدم الاستقرار على اليابسة ، وبعدم الفرق بين الهواء والماء ؛ إذ كلاهما له جِرْم ، ولا يجزئ السجود عليه . والصلاة في السفينة جائزة عند الجمهور ، وهو مروي عن جمع من الصحابة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وإن اختلفوا في بعض الفروع[(٢)] . وإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٦) عن عمران .

(٢) قال السرخسي : باب في الصلوات في السفينة ، قال : وإن استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة فالأولى له أن يخرج ويصلي قائمًا على الأرض ؛ ليكون أبعد عن الخلاف ، وإن صلى فيها قاعدًا وهو يقدر على القيام أو على الخروج أجزأه عند أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – استحسانًا ، ولا يجزئه عندهما وهو القياس ، ووجهه هو أن السفينة في حقه كالبيت حتى لا يصلي فيه بالإيماء تطوعًا مع القدرة على الركوع والسجود ، فكما أنه إذا ترك القيام في البيت مع قدرته عليه لا يجزئه في أداء المكتوبة ، فكذلك في السفينة ؛ لأن سقوط القيام في المكتوبة للعجز أو للمشقة ، وقد زال ذلك بقدرته على القيام أو على الخروج . ووجه الاستحسان : أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام ، والحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر ، ألا ترى أن نوم المضطجع جُعل حدثًا على الغالب ممن حاله أن يخرج منه لزوال الاستمساك ، وسكوت البكر رضا لأجل الحياء بناء على الغالب من حال البكر ، والشاذ يلحق بالعام ، فهذا مثله ، وفي حديث ابن سيرين رحمه الله قال : صلينا مع أنس بن مالك رضي الله عنه في السفينة قعودًا ، ولو شئنا لخرجنا الجُدّ . وقال مجاهد رحمه الله: صلينا مع جنادة بن أبي أمية قعودًا في السفينة ، ولو شئنا لقمنا . فدل على الجواز ، وقال سحنون : وقال مالك : في الرجل يصلي في السفينة ، وهو يقدر على أن يخرج منها ، قال : =

شبهناها بالمحفة أو السرير المحمول بجامع عدم الاستقرار ، ولدخول صورة الوثبة الفاحشة من الدابة أو الحامل في الصحة فهو جائز أيضًا .

وجواز الصلاة في المحفة هو مذهب الحنابلة ، وبعض المالكية ، والأصح عند الشافعية . وإذا قلنا بالفارق فيرخص فيه للضرورة .

وإن شبهناها بالأرجوحة بجامع أن كليهما معلق في الهواء ، ولو في الصورة جاز في الأصح عند الشافعية ، وللعذر عند الحنابلة[1] . هذا والمصلي في الطائرة ، وإن كان لا يستقبل الكعبة لعلوه إلا أنه مستقبل لهوائها كالمصلي على الجبل .

مما سبق يتبين جواز الصلاة بالطائرة خاصة مع كثرة السفر بها مما يمكن أن يصل إلى حد عموم البلوى ، والسفر مظنة الرخص كما هو معلوم ، والمشقة تجلب التيسير .

= أحب إلي أن يخرج منها ، وإن صلى فيها أجزأه . قال : وقال مالك : ويجمعون الصلاة في السفينة يصلي بهم إمامهم ، وقال مالك : إذا قدر على أن يصلي في السفينة قائمًا فلا يصلي قاعدًا . قيل لمالك في القوم يكونون في السفينة ، فهم يقدرون على أن يصلوا جماعة تحت سقفها ، ويحنون رؤوسهم ، وإن خرجوا إلى صدرها صلوا أفذاذًا ، ولا يحنون رؤوسهم ؛ أي ذلك أحب إليك ؟ قال : أحب إلي أن يصلوا أفذاذًا على صدرها ، ولا يصلوا جماعة ، ويحنون رؤوسهم . قال : وقال مالك : ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة إن قدروا ، قلت لابن القاسم : فإن لم يقدروا أن يدوروا مع السفينة ؟ قال : تجزئهم صلاتهم عند مالك . قال : وكان مالك يوسع لصاحب السفينة أن يصلي حيثما كان وجهه ، مثل ما وسع للمسافر على الدابة والمحمل . وذكر عن ابن وهب أن أبا أيوب الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا الدرداء ، وغيرهم كانوا يصلون في السفينة ، ولو شاءوا أن يخرجوا إلى الجُدِّ لفعلوا . وقال ابن مفلح : في باب استقبال القبلة **(مسألة)** قوله : ويدور في سفينة في فرض ، وقيل : لا يجب ، كنفل في أحد الوجهين . انتهى ، أحدهما لا يجب ، وهو الصحيح ، قال في الرعاية الكبرى : وإن انحرفوا عن القبلة انحرفوا إليها في الفرض ، وقيل : لا يجب كالنفل في الأصح ، وقدمه ابن تميمة ، فقال : من كان في سفينة لا يقدر أن يخرج منها صلى على حسب حاله فيها ، وكلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض ، ولا يجب ذلك في النفل . انتهى ، والوجه الثاني يجب ، وهو احتمال في مختصر ابن تميمة . ومحل الخلاف عند ابن تميمة إذا كان لا يقدر على الخروج من السفينة . وقال في الرعاية الكبرى بعد ذكر هذه المسألة وغيرها : والمسافر كالمقيم ، ثم قال بعد ذلك : وقيل : للمسافر التنفل فيها ، وإن أمكنه الخروج منها كالراحلة ، ولا يجب أن يدور كلما دارت إلى القبلة . انتهى ، فجعل هذا طريقة أخرى بعدما صحح عدم الوجوب . انظر : المبسوط (٢/٢) ، المدونة (٢/٢٠٩) ، الفروع (١/٣٨٠) ، كشاف القناع (١/٥٠٢) ، شرح مختصر خليل (١/٢٥٨) .

(١) قال البهوتي : ومن أتى بالمأمور ؛ أي بجميع ما أمر به (من كل ركن ونحوه) ، وهو الشروط والواجبات للصلاة ، وصلى عليها ؛ أي الراحلة بلا عذر من مطر ونحوه ، أو صلى في سفينة ونحوها كمحفة ، ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة كانت ، أو سائرة صحت صلاته ؛ لإتيانه بما يعتبر فيه . وقال الخرشي : والمحمل كالدابة ، وهل يدخل فيه المحفة ، أو هي كالسفينة ، والظاهر الأول ؛ لأن المحمل ما يُحمل ، ولو كان على أكثر من دابة ، إلا أن بعض الأشياخ قرر أنها تكون كالسفينة إذا قدر على الصلاة فيها بجميع فروضها من غير نقص . انظر : كشاف القناع (١/٥٠٢) ، شرح مختصر خليل (١/٢٥٨) .

حكم قصر الصلاة بدون جمع وجمعها بدون قصر

السؤال **هل يجوز القصر في الصلاة بدون جمع ؟ وهل يجوز الجمع بدون قصر ؟**

الجواب الأصل في صلاة السفر هو رخصة القصر ، فالقصر هو السنة في الصلاة الرباعية بالنسبة للمسافر ، أما الجمع في السفر فإن الفقهاء جميعًا متفقون عليه في عرفة والمزدلفة ، وكذلك يجيزه أكثر أهل العلم في السفر مطلقًا ، وإن كان بعض الفقهاء يجيزون القصر في السفر فقط دون الجمع ، وعليه فللمسافر أن يقصر ويجمع.

أما في الحضر فالأصل هو عدم الجمع ، إلا للعذر أو المرض ، وإن كان مذهب أهل الحديث يجيز الجمع في الحضر بدون عذر ، ويستدلون على ذلك بالحديث الصحيح : « **صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر** »(١) . ويقول الفقهاء : إنه يجوز الجمع في الحضر ، ولكن بشرط ألا يتخذ عادة ..

حكم الجهر بالفاتحة في الركعات السرية

السؤال **هل يصح قراءة الإمام للفاتحة أكثر من مرة في الصلاة السرية والركعة السرية من الصلوات الجهرية . وإذا كان أحد المصلين يزعم أنه لا يحفظ غيرها ، فإذا صلى إمامًا قرأها أكثر من مرة ، بل وكثير من المصلين إذا أطال الإمام في وقوفه قرأوها خلفه أكثر من مرة بدلًا من وقوفهم صامتين ، فما هو بيان الحكم ؟**

الجواب أما تكرار الإمام للفاتحة في الصلاة السرية أكثر من مرة ليتسنى للمأمومين قراءتها خلفه حيث إنه سريع في قراءتها فإن ذلك ليس من السنة ؛ لأن الشيء الواحد لا يؤدى فرضًا ونفلًا ، ولئلا يشبه تكرير الركن . وعلى هذا يجب على الإمام أن يكون معتدلًا في قراءته حتى يكمل من خلفه قراءة الفاتحة بدلًا من تكرارها أكثر من مرة .

فأما إذا كان الإمام لا يحفظ غير الفاتحة فإنه يُسَنُّ له إعادتها على الأوجه عند الشافعية ، أما من خلفه من المأمومين فلا يُسَنُّ لهم ذلك إن كانوا يحفظون غيرها ، فإن كانوا مثله فحكمهم كحكمه في استحباب إعادة الفاتحة كما سبق ، إلا إذا كان طول قيامه في الركعة الجهرية بسبب قراءته الجهرية ، فعلى المأمومين حينئذٍ الاستماع والإنصات لقراءته ، فإن ذلك واجب لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف :٢٠٤) .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين . حديث رقم (٧٠٥) عن ابن عباس .

حكم الصلاة مع نزول بعض الإفرازات من المرأة

السؤال **لأسباب مرضية لا تستطيع أمي أن تحتفظ بوضوئها، وذلك بسبب مرض أصابها في منطقة الرحم نتج عنه نزول دم وسوائل وأشياء غريبة من الفرج، ونتيجة لذلك لا تستطيع الصلاة لعدم الطهارة. فهل من الممكن أن تجيبنا عن حكم الشرع في ذلك؟**

الجواب إذا أخذت حالة أم السائل المرضية شكلًا متكررًا فإنها تأخذ حكم سلس البول بمعنى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة، وصلاتها صحيحة، وإن نزلت هذه الإفرازات أثناء الصلاة فصلاتها صحيحة وليتذكر قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٢٨).

حكم المصافحة عقب الصلاة بين المصلين

السؤال **هل المصافحة عقب الصلاة بين المصلين من تمام الصلاة؟ أم هي مكروهة؟ أم هي بدعة؟**

الجواب المصافحة عقب الصلاة دائرة بين الإباحة والاستحباب، ولكن لا ينبغي أن يَعتَقِدَ فاعلُها أنها من تمام الصلاة، أو سُنَنِها المأثورة عن النبي ﷺ.

والقائلون بالاستحباب يستأنسون بما روي عن أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ**» قَالَ أبو جحيفة: «**فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ**»(١)، قال المحب الطبري [ت ٦٩٤ هـ]: «**ويُسْتَأْنَس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات، لا سيَّما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصدٌ صالحٌ، من تبركٍ، أو توددٍ، أو نحوه**» اهـ. واختار الإمام النووي [ت ٦٧٦ هـ] في «**المجموع**» أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة، ومصافحة من لم يكن معه قبل الصلاة سُنَّة.

وقال في «**الأذكار**»: «واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به؛ فإن أصل المصافحة سُنَّة، وكونُهم حافظوا عليها في بعض

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (المناقب)، حديث رقم (٣٥٥٣).

الأحوال ، وفرَّطوا فيها في كثير من الأحوال ، أو أكثرها لا يُخْرِجُ ذلك البعضَ عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها » اهـ .

ثم نقل عن الإمام العز بن عبد السلام [ت ٦٦٠ هـ] أن المصافحة عَقِيبَ الصبح والعصر من البدع المباحة .

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بكراهة المصافحة عقب الصلاة فإنهم نظروا فيها على أن المواظبة عليها قد تُؤَدِّي بالجاهل إلى اعتقاد أنها من تمام الصلاة ، أو سننها المأثورة عن النبي ﷺ ، ومع قولهم بكراهتها فإنهم نَصُّوا - كما نقل ابن علان عن المرقاة - على أنه إذا مَدَّ مسلمٌ يدَه إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد ؛ لما يترتب عليه من أذًى بكسر خواطر المسلمين وجرح مشاعرهم ، ودفعُ ذلك مقدَّمٌ على مراعاة الأدب بتجنب الشيء المكروه عندهم ؛ إذ من المقرر شرعًا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وعلى ذلك فإن المصافحة مشروعة بأصلها في الشرع الشريف ، وإيقاعُها عقب الصلاة لا يُخْرِجُها من هذه المشروعيَّة ، فهي مباحة أو مندوب إليها على أحد قولي العلماء ، أو على التفصيل الوارد عن الإمام النووي في ذلك مع ملاحظة أنها ليست من تمام الصلاة ، ولا من سُنَنِها التي نُقِل عن النبي ﷺ المداومةُ عليها ، وهذا هو الذي لاحظه من نُقِلَ عنه القولُ بالكراهة ، فتكون الكراهة عنده حينئذٍ في هذا الاعتقاد ، لا في أصل المصافحة ، فعلى من قلَّد القول بالكراهة أن يُراعيَ هذا المعنى ، وأن يُراعي أدب الخلاف في هذه المسألة ، ويتجنب إثارة الفتنة وبَثَّ الفُرقة والشحناء بين المسلمين بامتناعه عَنْ مصافحة مَنْ مَدَّ إليه يده من المصلين عقب الصلاة ، ولْيَعْلَمْ أن جبر الخواطر ، وبَثَّ الألفة ، وجَمْعَ الشمل أحبُّ إلى الله تعالى من مراعاة تجنب فعلٍ نُقِلَتْ كراهتُه عن بعض العلماء في حين أن المحققين منهم قالوا بإباحته أو استحبابه .

هل يجوز أن يصلي مَنْ يُورد الخمور للبارات إمامًا بالمسجد ؟

السؤال **يوجد بالقرية شاب متدين يصلي الأوقات بالمسجد إمامًا ، وسيرته حسنة غير أنه يعمل في مجال السياحة على توريد ما يدخل البار من مشروبات من خمور وما شابه ذلك ، وبعض الناس معترض ، وغير موافق على صلاته إمامًا ، ولا يوجد بالمكان من هو أفضل منه . فهل يجوز أن يصلي إمامًا بالمسجد بالقرية ؟**

الجواب الأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ؛ ولذلك ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة إمامة الفاسق حيث وردت أحاديث كثيرة دالة على

صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنها ؛ لكثرة طرقها يقوِّي بعضها بعضًا ، ونقل عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلون خلف أئمة الجور ، ومع ذلك فالائتمام بالفاسق مكروه حتى وإن اختص بصفات مرجحة ، هذا كله إذا لم يكن إمامًا راتبًا ، فإن كان راتبًا تعين تقديمه على غيره .

وبناءً على ذلك في واقعة السؤال : فإن كان الإمام راتبًا فلا يجوز الافتيات عليه ، ويتعين تقديمه هو على غيره ، وإن لم يكن راتبًا فالأَوْلى تقديم غيره ممن يحسن القراءة والصلاة ، فإن لم يوجد أحد يحسن ذلك غيره وجب تقديمه هو ، وصلاة الناس خلفه صحيحة إن كان يؤديها بشروطها وأركانها وواجباتها .

السؤال **أنا إنسان ملتزم أعرف فروض ربي أصلي وأصوم ، لكنني أعمل في الولايات المتحدة الأمريكية وأعمل في محل تباع فيه الخمور ، فهل ما أتقاضاه من مال حلال أم حرام ، وهل إذا صليت داخل المحل تكون الصلاة صحيحة ؟**

الجواب العمل في هذا المحل وبيعه الخمور لا يصلح ولا يجوز(١) . فكل ذلك حرام لاشك فيه مطلقا أبدًا ، وإذا تعلل وقال : لا أجد لي عملًا وأجرًا أكثر منه ، فأقول : إن رزق الله واسع والمواضع التي فيها رزق الله كثيرة ، والإنسان إن كان عنده قناعة برزق حلال قليل بارك الله فيه ، وفتح عليه الخير من كل الأبواب ، أما إذا أراد أن يعيش عيشة غير المسلمين ، وهذه المعيشة لا تكون إلا عن طريق شرب الخمر أو تقديم الخمر أو خدمة من يشربون الخمر ؛ فكل ذلك حرام لا يعد سببًا أو مبررًا أبدًا لأن يمارس هذه المهنة المحرمة .

حكم الصلاة في الأرض المغتصبة

السؤال **ما حكم الصلاة في مسجد مقام على أرض مغتصبة .**

الجواب نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدًا بالصلاة فيه ، أو بقول مالكه « **اتخذته مسجدًا** » ، ولابد حينئذ من الملكية لمكان المسجد وقت إقامته ، واتخاذه مسجدًا ؛ لأنه يصير وقفًا ، ومن شروط صحة الوقف ونفاذه باتفاق فقهاء المذاهب جميعًا أن يكون الموقوف ملكًا للواقف وقت الوقف ، وفرَّع الفقهاء على هذا الشرط أنه لا ينعقد ، ولا يصح وقف الغاصب للأرض أو العقار الذي اغتصبه ؛ لانتفاء ملكه وقت

---

(١) وذلك مصداقا لقول الرسول ﷺ : « **لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه** » . والحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٣/٣٢٦) باب (العنب يعصر خمرا) . والإمام أحمد في مسنده (٢/٩٧) .

الوقف ، وإن اعتدى إنسان على أرض وحازها ، واتخذها مسجدًا ، ثم استحقت للغير نقضت المسجدية ، وقد نقل الإمام النووي أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع[1] ، وأن اختلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها . وجاء في كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي أنه إذا اعتكف في مسجد ، ثم بان اغتصابه بطل الاعتكاف ، وهذا النص على حرمة بناء المساجد على أرض مغتصبة ؛ لبطلان الاعتكاف فيها .

ولما كان ذلك كذلك : كان اغتصاب العقار الذي هو ملك للسائل ، وهدمه ، واتخاذه مسجدًا حرامًا شرعًا ، والصلاة في المسجد المغتصب مكانه محرمة على خلاف بين الفقهاء في صحتها والثواب عليها ، فإن المسجد المقام على أرض مغتصبة لا يكتسب صفة المسجدية ؛ لأنه ليس مملوكًا لمن اتخذه مسجدًا ، ومن ثم لا تكون له حرمة المساجد إذا اتخذه دون همزة قطع لم تصر وقفًا صحيحًا من مالك المكان الشرعي ، وللمالك الشرعي للمكان حيازته ، والتصرف فيه في نطاق القانون .

حكم صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة

السؤال **يقوم بعض المصلين بصلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة ، فهل هذه الصلاة ثابتة ؟**

الجواب من المعلوم شرعًا أن المقصود من إقامة صلاة الجمعة إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ؛ ولذا اشترط جمهور العلماء لصحة صلاة الجمعة أن لا يسبقها ، ولا يقارنها جمعة أخرى في بلدتها ، إلا إذا كبرت البلدة ، وعسر اجتماع الناس في مكان واحد ، فيجوز التعدد بحسب الحاجة .

وللشافعية في ذلك قولان : **أظهرهما**- وهو المعتمد - أنه يجوز التعدد بحسب الحاجة ، وقيل : لا يجوز التعدد ولو لحاجة ، وفَرَّعوا على ذلك ؛ مراعاةً لخلاف الأظهر أنه يستحب لمن صلى الجمعة مع التعدد بحسب الحاجة ، ولم يعلم أن جمعته سبقت غيرَها أن يعيدها ظهرًا احتياطًا خروجًا من الخلاف .

على أن الحنفية يجيزون على المعتمد عندهم أن تؤدى الجمعة في مِصر واحد بمواضع كثيرة حيث ذكر الإمام السرخسي أن هذا هو الصحيح من مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ، تحرر من ذلك ما يأتي :

(١) المجموع (٣ / ١٦٤) .

١ - أن من شرط صحة صلاة الجمعة عند جمهور العلماء عدم سبقها ، أو مقارنتها بجمعة أخرى في نفس البلدة إلا لحاجة .

٢ - أنه يجوز تعدد الجمعة إذا كانت هناك حاجة لذلك ، كضيق مكان ، أو عسر اجتماع ، وهذا هو المعتمد عند الشافعية .

٣ - أنه يستحب احتياطًا ، وخروجًا من خلاف من لم يُجِزْ تعدد صلاة الجمعة ، ولو لحاجة إعادتُها ظهرًا إذا لم يتيقن من صلى الجمعة أن جمعته هي السابقة ، وأنها لم تقارنها جمعة أخرى ، وهذا الاحتياط مشروع على سبيل الندب والاستحباب ، لا على جهة الحتم والإيجاب أن هناك من العلماء من يجيز تعدد صلاة الجمعة في المِصر الواحد مطلقًا ، ولو لغير حاجة ، وذلك في المساجد التي بأذن ولي الأمر بإقامة صلاة الجمعة فيها .

وبناء على ذلك : فإن إعادة صلاة الجمعة ظهرًا بعدها عند من قال بذلك إنما هي على سبيل الاستحباب ، لا على جهة الإيجاب ، وليس لأحد أن يُنكر في ذلك على أحد ، وليسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من أدب الخلاف الذي كان منهجًا لهم في مسائلهم الخلافية .

حكم موازاة مصلى النساء في المسجد لمكان الرجال

السؤال: **هل يجوز موازاة مصلى النساء في المسجد للمكان المتخصص للرجال ؟ .**

الجواب: من المعلوم شرعًا أن النبي ﷺ أباح للنساء الخروج إلى المساجد لحضور الصلاة ؛ لقوله ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن** » .

وقال ﷺ : « **خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها** » .

فبين ﷺ موقف الرجال والنساء في الجماعة .

وقال فقهاؤنا - رضوان الله عليهم أجمعين - يقف خلف الإمام الرجال ، ثم بعدهم الصبيان ، ثم بعدهم النساء ، فالنساء يكن في آخر الصفوف ؛ اتقاءً للفتنة ، وإذا ضاق المصلى عليهن اتخذ لهن مصلى آخر ؛ توسعة للأول ، وموازيًا لصفوف الرجال ، فإنه يجوز للحاجة تنزيلًا لها منزلة الضرورة كما نص على ذلك الفقهاء - رضوان الله عليهم أجمعين- ، ويكون ذلك بضوابطه التي تمنع تقدم النساء على الرجال ، وعدم رؤية بعضهم البعض الآخر أثناء الصلاة ، فلابد من وجود الفواصل الثابتة بين مصلى الرجال ومصلى النساء .

حكم الصلاة في مصلى يفصل عن المسجد بشارع

السؤال **أسست مع مجموعة مسجدًا، ثم أنشأوا ملحقًا خلف المسجد مباشرة تابعًا له يفصل بينهما شارع يمر به الناس، ومنزل السائل خلف هذا الملحق يفصل بينهما شارع أيضا. فما هو بيان الحكم الشرعي في صلاة المأمومين في هذا الملحق الواقع خلف المسجد وبينهما شارع، وكذلك حكم صلاة السائل في بيته مأمومًا، ويفصل بين بيته وهذا الملحق شارع أيضًا؟**

الجواب من شروط صلاة الجماعة ألا يفصل بين الإمام والمأموم طريق يمر فيه الناس والدواب، أو نهر تمر فيه الزوارق. وعلى هذا فإذا أغلق الطريق الفاصل بين المسجد والملحق التابع له، واكتملت الصفوف حتى وصلت إلى هذا الملحق فلا مانع من ذلك. وكذلك إذا تم إغلاق الطريق الذي بين منزل السائل و بين هذا الملحق، واكتملت الصفوف حتى منزله فلا مانع من الصلاة مقتديًا بصلاة الإمام بشرط ألا يشتبه عليه حال الإمام من قيام وركوع وسجود، وإلا لا تصلح.

حكم الصلاة في مسجد محاط بالقبور

السؤال **لدينا مقبرة للمسلمين ملك عام، ومن زمن بعيد قام أحد الناس ببناء مسجد، وكانت المقابر بينها وبين المسجد فاصل، وزحفت المقابر، وأحاطت بالمسجد، وأصبح في وسط المقابر، وتهدم المسجد، وجدده جماعة من القرية بجوار المسجد القديم. فهل يثاب القائمون على هذا العمل؟ وما حكم الصلاة في هذا المسجد بالرغم من وجود مساجد تسع المصلين في الأعياد والجمع خصوصًا أن المسجد الجديد والقديم كليهما من الملك العام المخصص للجبانة، كما أن الجبانة ضاقت، ولا يمكن توسيعها، لا بالشراء، ولا بالوقف، لا في الحال، ولا في المستقبل، فأين يدفن الناس موتاهم مستقبلًا؟ وأيهما أولى: المسجد الذي لا تصلى فيه إلا الجمعة أم دفن الموتى؟ فما هو بيان الحكم الشرعي؟**

الجواب **أولًا:** يقول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

من هذا الحديث يتبين أن الأعمال بنيات أصحابها، والثواب والعقاب مناطه النية التي محلها القلب، ولا يطلع عليها إلا الله عز وجل.

---

(١) انظر البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب في كتاب (بدء الوحي)، حديث رقم (١).

ثانيًا: حكم الصلاة في المسجد المشار إليه جائزة شرعًا ؛ لأن الممنوع هو الصلاة على المقبرة ؛ أي : على القبور ، أما الصلاة في مسجد تنتشر حوله القبور فلا مانع منها شرعًا ، والصلاة فيه مثل الصلاة في أي مسجد آخر .

ثالثًا: إذا صح أن المقبرة ضاقت بمن فيها ، ولا يمكن توسيعها ، لا بالشراء ، ولا بالوقف ، لا في الحال ، ولا في المستقبل ، ولا يوجد أي مكان آخر يمكن مع مراعاة الضوابط وقوانين الهدم والتراخيص للبناء ورضا الجميع حتى لا تحدث فتنة بين الناس في استعماله مقبرة ولو بعيدًا ، وأصبح الاحتياج إلى مساحة المسجد ضروريًا ، ووجد مسجد جديد يسع المصلين فلا مانع شرعًا من ضم أرض المسجد القديم إلى المقبرة ؛ لدفن الموتى مستقبلًا ما دامت الضرورة داعية إلى ذلك .

ختم الصلاة جهرًا

السؤال **ما حكم دعاء المصلين أثناء صلاة القيام بقولهم : « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح ، نسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وإقالة العثرات ، وحب المساكين ، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا » ، وعن حكم ختام الصلاة جهرًا حيث إن هناك من يقول « إنهما بدعة »** .

الجواب من المقرر شرعًا أن أمر الذكر والدعاء على السعة ؛ لأن الأمر المطلق يستلزم عموم الأشخاص والأحوال ، والأزمنة والأمكنة ؛ فإذا شرع الله تعالى أمرًا على جهة الإطلاق ، وكان يحتمل في فعله ، وكيفية أدائه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته ، ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل ، وإلا كان ذلك بابًا من الابتداع في الدين بتضييق ما وسَّعه الله ورسوله ﷺ . هذا بالإضافة إلى أن التسبيح بخصوصه مستحب عقب الفراغ من الصلاة ، وعقب قيام الليل ، فقد أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ ﴾ (طه : ١٣٠) ، وفي قوله سبحانه : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ (ق : ٤٠) ، وكان النبي ﷺ يفعله عقب الوتر ، ويرفع به صوته الشريف ، فقد روى النسائي في سننه بإسناد صحيح من حديث أُبَيِّ بن كعب وعبد الرحمن بن أَبْزَى رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ (الأعلى : ١) ، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (الكافرون : ١) ، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) ، فإذا سلَّم قال : « **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ** » ثلاث مرات[1] . زاد عبد الرحمن في حديثه : يرفع بها صوته ، وفي رواية : يرفع صوته بالثالثة .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه عن أبي بن كعب ، كتاب (قيام الليل وتطوع النهار) رقم (١٦٩٩) .

فمن جهر بالتسبيح والدعاء فقد أصاب السُّنَّة، ومن أسَرَّ أيضًا فقد أصاب السُّنَّة؛ فالكل فعله رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن نتحجر واسعًا، بل الصواب ترك الناس على سجاياهم؛ فأيُّما جماعة في مسجد رأت أن تجهر فلها ذلك، وأيُّما جماعة أخرى تعودت على الإسرار فلها ذلك، والعبرة في ذلك حيث يجد المسلم قلبه، وليس لأحد أن ينكر على أخيه في ذلك ما دام الأمر واسعًا. وكذلك مسألة الجهر بختام الصلاة والإسرار به فالأمر فيها واسع، والخلاف فيها قريب، وقد ورد الأمر الرباني في الذكر عقب الصلاة مطلقًا في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (النساء: ١٠٣)، والمطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشرع، وقد ورد في السنة ما يدل على الجهر بالذكر عقب الصلاة، فروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ**».

وفي لفظ: «**كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ**»[(١)].

فمن أخذ من العلماء بظاهر ذلك قال بمشروعية الجهر بالذكر عقب الصلاة، ومن تأوله على التعليم رأى الإسرار بالذكر أولى مع اتفاق الجميع على جواز كلا الأمرين. وخير ما يقال في هذا المقام ما قاله صاحب «**مراقي الفلاح**» في الجمع بين الأحاديث، وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما؛ حيث قال: «**إن ذلك يختلف بحسب الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأغراض، فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل، ومتى فُقِد ما ذُكِر كان الجهر أفضل**» اهـ. ويجب على المسلمين أن لا يجعلوا ذلك مثار فرقة وخلاف بينهم، فإنه لا إنكار في مسائل الخلاف، والصواب في ذلك أيضًا ترك الناس على سجاياهم، فمن شاء جهر، ومن شاء أسر؛ لأن أمر الذكر على السعة، والعبرة فيه حيث يجد المسلم قلبه.

السيادة للنبي في الصلاة والأذان

السؤال **ما حكم ذكر السيادة لسيدنا محمد ﷺ في الأذان والصلاة؟ وكيف يتفق ذلك مع ما يقال من أن جملة «أشهد أن محمدًا رسول الله» هي خطاب من الله تعالى لنبيه ﷺ في ليلة المعراج مما يقتضي عدم ذكر السيادة في التشهد؟**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، رقم (٨٤٢).

الجواب سيدنا محمد ﷺ هو جوهرة النفوس، وتاج الرؤوس، وسيد ولد آدم أجمعين، ولا يدخل الإنسان دائرة الإيمان إلا بحبه وتعظيمه، وتوقيره، والشهادة برسالته، فهو أحد ركني الشهادتين؛ إذ لا يقبل الله تعالى من أحد الوحدانية حتى يشفعها بأنه ﷺ رسوله إلى العالمين.

وقد عَلَّمَنَا الله تعالى الأدب مع سيدنا محمد ﷺ حين خاطب جميع النبيين بأسمائهم، أما هو فلم يخاطبه باسمه مجردًا، بل قال له: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ (الأنفال: ٦٤) و﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ﴾ (المائدة: ٤١)، وأمرنا بالأدب معه وتوقيره، فقال: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۞ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً ﴾ (الفتح: ٨-٩)، ومن توقيره أن تقدم السيادة له كما قال قتادةُ والسُّدِّيُّ: ﴿ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ (الفتح: ٩): وتُسَوِّدُوهُ، ونهانا عن التقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ، وحذرنا من رفع الصوت على صوته الشريف ﷺ، أو الجهر له بالقول، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (الحجرات: ١-٣)، ونهانا أن نخاطبه ﷺ كما يخاطب بعضنا بعضًا، فقال تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ (النور: ٦٣)، فكان حقًّا علينا أن نمتثل لأمر الله، وأن نتعلم مع حب رسول الله ﷺ الأدب معه، ومن الأدب أن نقدم له السيادة كلما ذُكِر، وأن نصلي عليه كلما ذُكِر، وأن لا نخاطبه باسمه مجردًا عن الإجلال والتبجيل.

وقد أجمعت الأمة على استحباب اقتران اسمه الشريف ﷺ بالسيادة في غير الألفاظ الواردة المتعبد بها من قبل الشرع. أما بالنسبة للوارد فمذهب كثير من المحققين، وهو المعتمد عند الشافعية حيث نص عليه الجلالان: المحلي، والسيوطي، والشيخان: ابن حجر، والرملي، وعند الحنفية كما قال الحلبي، والطحطاوي، وبعض المالكية أنه يستحب اقتران الاسم الشريف بالسيادة أيضًا في الأذان والإقامة والصلاة بناءً على أنَّ الأدب مقدم على الاتباع، كما ظهر ذلك في موقف سيدنا علي رضي الله عنه في صلح الحديبية حيث رفض أن يمحو كلمة « **رسول الله** » عندما أمره النبي ﷺ بمحوها؛ تقديمًا للأدب على الاتباع، وظهر ذلك أيضًا في تقهقر سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصلاة بعد أمر رسول الله ﷺ له بأن يبقى مكانه، وقال له بعد الصلاة: « **مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ** »، وكذلك فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث أخر

الطواف لما دخل مكة في قضية صلح الحديبية مع علمه بوجوب الطواف على من دخل مكة ؛ أدبًا معه عليه الصلاة والسلام أن يطوف قبله ، وقال : « **مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ » .

قال العلامة الجلال المحلي : « **الأدب مع مَنْ ذُكِرَ مطلوب شرعًا بذكر السيد** » ، ففي حديث الصحيحين : « **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ** » ؛ أي سعد بن معاذ ، وسيادتُه بالعلم والدين ، وقول المصلي : « **اللهم صلي على سيدنا محمد** » فيه الإتيان بما أُمِرنا به ، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق ، وإن تردد في أفضليته الشيخ جمال الدين الإسنوي ، وأما حديث « **لا تُسَيِّدُوني في الصلاة** » فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ ا هـ .

وسئل الحافظ الجلال السيوطي عن هذا الحديث ، فأجاب بأنه لم يرد ذلك ، قال : « **وإنما لم يتلفظ ﷺ بلفظ السيادة حين تعليمهم كيفية الصلاة عليه ﷺ ؛ لكراهيته الفخر** » ؛ ولهذا قال : « **أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْرَ**»[1] ، وأما نحن فيجب علينا تعظيمه وتوقيره ؛ ولهذا نهانا الله تعالى أن نناديه ﷺ باسمه فقال : ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾ (النور :٦٣) اهـ . وفي « **مفتاح الفلاح** » للإمام العارف بالله ابن عطاء الله السكندري : « **وإياك أن تترك لفظ السيادة ، ففيها سر يظهر لمن لازم هذه العبادة** » ا هـ .

بينما يرى فريق آخر من العلماء الاقتصار في الألفاظ المتعبد بها على ما ورد ؛ اتباعًا للفظ ، وفرارًا من الزيادة فيه .

وقد ألف العلامة الحافظ أحمد بن الصديق الغماري الحسني رحمه الله في هذه المسألة كتابًا حافلًا مانعًا سماه [تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة عند ذكر اسمه ﷺ في الصلاة والإقامة والأذان] جمع فيه كل ما يتعلق باستحباب ذكر الاسم الشريف مقترنًا بالسيادة ، مقررًا أنه لا تنافي بين الأدب والاتباع ؛ لأن في السيادة اتباعًا للأمر بتوقيره ﷺ ، والنهي عن مخاطبته كما يخاطب الناس بعضهم بعضًا . وإزاء هذا الخلاف فإننا نرى الأمر فيه واسعًا ، وليس لفريق أن ينكر على الآخر في الأمور الخلافية التي وسع من قبلنا الخلافُ فيها ، والتنازع من أجل ذلك لا يرضاه الله تعالى ، ولا رسوله ﷺ ، وليس ذكره ﷺ في الأذان والإقامة والتشهد مقترنًا بالسيادة مخالفًا للشرع ، بل فاعل ذلك محمود ، ومثاب على

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد من كتاب (باقي مسند المكثرين) ، رقم (١٠٦٠٤) .

فعله هذا ، ونحن أحوج إلى حب رسول الله ﷺ في هذا العصر من أي وقت آخر ، فنحن في عصر تموج فيه الآراء وتختلف المشارب ، وكثرت الفتن في الظاهر والباطن ، وليس من نجاة من كل ذلك إلا بحب سيد الخلق سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، نعلمه أبناءنا ، وندعو إليه غيرنا ، ونبقى عليه إلى أن نلقى الله سبحانه ، نيشفعه فينا ، ويدخلنا الجنة من غير حساب ، ولا سابقة عقاب ولا عتاب ، آمين .

وأما بالنسبة لما يُذْكَر من أن التشهد خطاب من الله تعالى لرسوله ﷺ فإن هذا أمر ذوقي هو إلى الحكمة أقرب منه إلى العلة ، والأحكام الشرعية منوطة بالأسباب والعلل ، لا بالأذواق والحِكَم ؛ فإن المصلِّي إنما يقول التشهد على جهة الإنشاء من نفسه ، مُحَيِّيًا اللهَ تعالى ، ومُسَلِّمًا على نبيه ﷺ ، ثم على نفسه ، وعلى عباد الله الصالحين ، وشاهدًا بوحدانية الله تعالى ، ورسالة سيدنا محمد ﷺ ، ولا يقصد بتشهده الإخبار والحكاية عما وقع في معراجه الشريف ﷺ من خطابه لربه سبحانه ، وخطاب ربه له ﷺ ، وهذا المعنى الإنشائي يقتضي من المصلي تقديم السيادة له أيضًا عليه الصلاة والسلام في الشهادة له بالرسالة عند من استحب تسويده من العلماء مع ملاحظة أن ذلك كله على سبيل الندب والاستحباب ، لا على سبيل الحتم والإيجاب .

عورة المرأة في الصلاة

السؤال **ما هو حكم ستر العورة بالنسبة للمرأة ؟**

الجواب شرع الله الصلاة ، وجعل لها شرائط لصحتها ؛ تنبيهًا للعبد على خطورة وعظمة موقفه بين يدي الله جل وعلا ، ومن هذه الشرائط ستر العورة ، وقد أشار الله تعالى إليه في كتابه العزيز بقوله : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف : ٣١) ؛ أي ما يستر عورتكم عند الصلاة والطواف كما في الجلالين .

والعورة في اللغة : كل شيء يستره الإنسان أَنَفَةً وحياء فهو عورة .

وهي في الاصطلاح : ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة ، أو هي ما يجب ستره ، وعدم إظهاره من الجسم .

وحَدُّها : يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر ، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم على التفصيل الذي يأتي ، قال الشربيني الخطيب : هي ما يحرم النظر إليه . **والسِّتْر لغة :** ما يُستَر به ، والسُّتْرة بالضم مثله .

والصلة بين العورة والستر : أن الستر مطلوب لتغطية العورة(١) .

---

(١) اهـ موسوعة الفقه بتصرف .

وستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة أمر واجب، وشرط لصحة الصلاة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال بعض أصحاب مالك: سترها واجب، وليس بشرط لصحة الصلاة. وقال بعضهم: هي شرط مع الذكر دون السهو. واحتجوا على أنها ليست شرطًا بأن وجوبها لا يختص بالصلاة، فلم يكن شرطًا، كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة. ولنا ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** »[(١)].

وقال سلمة بن الأكوع: قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد في القميص الواحد؟ قال: « **نعم، وزُرَّه ولو بشوكة** »[(٢)].

وما ذكروه ينتقض بالإيمان والطهارة، فإنها تجب لمس المصحف، والمسألة ممنوعة، قال ابن عبد البر: احتج من قال « **الستر من فرائض الصلاة بالإجماع** » على إفساد من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، وصلى عريانًا، قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم[(٣)].

ولذلك فإن المرأة البالغة إذا صلت فيجب عليها ستر بدنها كله إلا الوجه والكفين، وبهذا صرح أهل العلم، قال الشيرازي: الحرة جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: « **وجهها وكفيها** »؛ ولأن النبي ﷺ نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه في البيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء، فلم يجعل ذلك عورة[(٤)].

صلاة المرأة بالنقاب

السؤال | **ما حكم صلاة المرأة بالنقاب؟**

الجواب | يكره أن تصلي المرأة في نقاب وبرقع بلا حاجة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنَّ على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام؛ ولأن ستر الوجه يخل

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٤١) والترمذي في الصلاة (٣٧٧)، وقال: **حديث حسن**.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٢/٢٤٠)، وقال: **حديث حسن**.
(٣) المغني (١/٣٣٦) بتصرف.
(٤) المهذب (١/١٢٣).

بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف، ويغطي الفم، وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة[١].

السؤال **ما رأي الفقهاء في ظهور قدم المرأة في الصلاة؟**

الجواب اختلف الفقهاء في مسألة ظهور قدم المرأة في الصلاة، فقال مالك والليث بن سعد: تستر قدميها في الصلاة.

وقال مالك: فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت، وعند الليث تعيد أبدًا.

وقال الشافعي: ما عدا وجهها وكفيها عورة، فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت، والإعادة مقصورة على الوقت في شيء من الصلاة، وكل ما قال فيه: عليه الإعادة، وذلك عنده في الوقت وبعده.

وقال أبو حنيفة والثوري: قدم المرأة ليست بعورة إن صلت، وقدمها مكشوفة لم تعد. وقال أبو عمر: لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة، وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن[٢].

ستر العورة

السؤال **ما هي شروط ستر العورة؟**

الجواب يجب سترة العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق، أو جلد أو ورق، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز؛ لأن الستر لا يحصل بذلك.

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة، فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها، ولا يكفي أيضًا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر العورة من خلاله، فلو ستر اللون، ووصف حجم البشرة كالركبة والإلية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر. ويكفي الستر بجميع أنواع الثياب، والجلود، والورق، والحشيش المنسوج، وغير ذلك مما يستر لون البشرة، وهذا لا خلاف فيه، ولو ستر بعض عورته بشيء من زجاج بحيث ترى البشرة منه لم تصح صلاته بلا خلاف، ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء، فإن انغمس إلى عنقه، ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة، أو وقف في ماء كَدِر صحت على الأصح.

(١) كشاف القناع (١/٢٦٨).

(٢) الاستذكار (٢/١٩٤).

وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة، ولو طَيَّن عورته، فاستتر اللون أجزأه على الصحيح سواء وجد ثوبًا أم لا، ويشترط ستر العورة من أعلى، ومن الجوانب، ولا يشترط من أسفل الذيل والإزار.

ويشترط في الساتر أن يشمل المستور، إما باللُّبْس كالثوب والجلد ونحوهما، وإما بغيره كالتطين، فأما الخيمة الضيقة ونحوها، فإذا دخل إنسان، وصلى مكشوف العورة لم تصح صلاته؛ لأنها ليست سترة، ولا يسمى مستترًا[١].

جماعة النساء في الصلاة

السؤال | **ما حكم إمامة المرأة بالنساء في جماعة بمفردهن؟**

الجواب | رغَّب الشرع الحنيف في صلاة الجماعة وعظم أجرها، فقول الله تعالى: ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ (البقرة:٤٣) فيه الإرشاد إلى شهود الجماعة، والخروج إلى المساجد. ووردت الأحاديث الكثيرة بفضل صلاة الجماعة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[٢].

وعنه أيضًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة في الجمع**»[٣].

والنصوص بذلك عامة يدخل فيها النساء، وتواتر أن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ الفرائض والأعياد، بل وغير ذلك كالكسوف والتنفل المطلق. هذا وإن كان الشرع قد ندب المرأة أن تصلي في بيتها زيادة في سترها فإنه لم يمنعها من الجماعة، بل قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٤]، فالقول بمشروعيته، بل واستحباب صلاة النساء وحدهن جماعة هو القول الراجح إن شاء الله؛ إذ فيه درء المفسدة، وهي البروز والاختلاط، وجلب المصلحة، وهي صلاة الجماعة، وهو مذهب الشافعية، والصحيح في مذهب الحنابلة، ويستدل لهم بحديث أم ورقة أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**انطلقوا بنا نزور الشهيدة**»، وأذن لها أن يؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن[٥].

---

(١) المجموع (١٧٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد (٥٠/٢) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٤٤٢) عن ابن عمر.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٩١)، وابن خزيمة (١٦٧٦) واللفظ له، والبيهقي (١٣١/٣) وغيره.

وبهذا وردت الآثار عن السلف الصالح ، وفعلته أم المؤمنين عائشة وأم سلمة[١] .

وساق الشافعي طرفًا من الآثار المتقدمة[٢] ، ثم قال : وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها ، وأمرها أن تقوم في وسط الصف . وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها ، وكذلك الصفوف ، وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن ؛ إلا أن تقوم المرأة وسطًا .

وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة وغيرها من القرآن وغيره ، فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن . اهـ

السؤال **هل صحيح أن النبي ﷺ وضح أن صلاة المرأة في جماعة في المسجد مكروهة ، وأن صلاتها في بيتها أفضل ؟**

الجواب هذا مذهب بعض العلماء ، فقد قال الإمام الزيلعي الحنفي : كُره جماعة النساء وحدهن لقوله عليه الصلاة والسلام : « **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها** »[٣] .

ولأنه يلزمهن أحد المحظورين : إما قيام الإمام وسط الصف وهو مكروه ، أو تقدم الإمام ، وهو أيضًا مكروه في حقهن ، فصرن كالعراة لم يُشرع في حقهن الجماعة

(١) وبسط تخريجها ابن حجر في التلخيص (٤٢/٢) . قال ابن حزم في المحلي (١٢٦/٣) : فإن صلين جماعة ، وأمتهن امرأة منهن فحسن . اهـ ، ونقل آثارًا عن الصحابة منها عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، ثم قال : ومن التابعين رُوِّينا عن ابن جُريج عن عطاء ، وعن ابن مجاهد عن أبيه ، وعن سفيان الثوري عن إبراهيم النَّخعي والشَّعْبي ، وعن وَكيع عن الربيع عن الحسن البصري قالوا كلهم بإجازة إمامة المرأة للنساء ، وتقوم وسطهن . قال عطاء ، ومُجاهد ، والحسن : في الفريضة والتطوع .

ولم يمنع من ذلك غيرهم ، وهو قول قتادة ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وإسحاق ، وأبي ثَوْر ، وجمهور أصحاب الحديث ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وداود وأصحابهم . وقال سليمان بن يسار ، ومالك بن أنس : لا تؤم المرأة النساء في فرض ، ولا نافلة . وهذا قول لا دليل على صحته ، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، بل صلاة المرأة بالنساء داخل تحت قول رسول الله ﷺ : « **إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** » . اهـ

(٢) الأم (١٦٤/١) .

(٣) قال رحمه الله : **(وجماعة النساء)** ؛ أي : كُرِهَ جماعة النساء وحدهن لقوله عليه الصلاة والسلام (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرَتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) ، ولأنه يلزمهن أحد المحظورين : إما قيام الإمام وسط الصف ، وهو مكروه ، أو تقدم الإمام ، وهو أيضًا مكروه في حقهن ، فصرن كالعُرَاةِ لم يُشرَعْ في حقهن الجماعة أصلًا ، ولهذا لم يشرع لهن الأذان ، وهو دعاء إلى الجماعة ، ولولا كراهية جماعتهن لشُرِعَ ، قال رحمه الله : **(فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كالعراة)** ؛ لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك حين كان جماعتهن مستحبة ، ثم نسخ الاستحباب ، ولأنها ممنوعة عن البروز ، ولاسيما في الصلاة ، ولهذا كان صلاتها في =

أصلًا ، ولهذا لم يُشرع لهن الأذان ، وهو دعاء إلى الجماعة ، ولولا كراهية جماعتهن لشرع . اهـ .

وهذا الكلام قد رد العلماء عليه قديمًا وحديثًا : فبالنسبة للأمر بالترغيب في الصلاة في البيوت قد أجبنا عليه سابقًا . وأما بالنسبة لادعاء الكراهة بسبب قيام الإمام وسط الصف فإننا لا نسلم بالكراهة في هذه الحالة ؛ لأن الإمام والمأموم يصليان بدون تقدم الإمام ، وأن المسجد إذا ضاق فإن بعض المأمومين يقفون بجوار الإمام ، وقد صلى النبي ﷺ بجانب أبي بكر في مرضه الأخير ، وأحدهما إمام قطعًا[(١)] ، فارتفعت الكراهة بالحاجة .

أما بالنسبة لادعاء الكراهة بسبب تقدم إحداهن فإننا لا نقول بالتقدم استحبابًا ، بل على سبيل الجواز ، قال ابن قدامة : فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح ؛ لأنه موقف في الجملة ، ولهذا كان موقفًا للرجل[(٢)] . كذلك فالمرأة تصلي خلف الصف منفردة في المسجد ، وقد لا يكون هناك مقصورة كما هو الحال في العصر الأول ، ولم تكن تمنع من ذلك ، فلئن انفردت مع جماعة النساء لم تمنع من باب أَوْلَى . ثم لو أننا لو لم نلتفت إلى الآثار الواردة كما فعل الرافضون لاحتججنا بعموم قول النبي ﷺ : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » ، وهو ما فعله ابن حزم .

أما بالنسبة لادعاء عدم مشروعية الجماعة لعدم مشروعية الأذان فنقول : إنه لا تلازم بينهما ؛ لأن أمر المرأة مبني على الستر ، فلا تؤذن ولو لجماعة الرجال المشروعة بالاتفاق ، وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت ، ولا تسبح ، قال ابن قدامة : وإنما كُره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ، ولسن من أهله .

= بيتها أفضل ، وتنخفض في سجودها ، ولا تجافي بطنها عن فخذيها ، وفي تقديم إمامتهن زيادة البروز ، فيكره بخلاف صلاة الجنازة حيث يصلين وحدهن جماعة ؛ لأنها فريضة ، فلا تترك بالمحظور ؛ ولأنها لم تشرع مكررة ، فإذا صلين فرادى تفوتهن بفراغ الواحدة قبلهن . انظر : تبيين الحقائق (كتاب الصلاة) ، باب (الإمامة ، الأحق بالإمامة) (١/١٣٥) .

(١) ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة ؛ لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم ، وهو قيام الإمام وسط الصف ، فيكره كالعراة ، فإن فعلن قامت الإمام وسطهن ؛ لأن عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك ، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ، ولأن في التقدم زيادة الكشف . انظر : الهداية شرح البداية (١/٥٦) ، والبحر الرائق (١/ ٣٧٢) ، وشرح فتح القدير (١/٣٥٦٩) .

(٢) المغني (٢/١٧) .

السؤال **ما المقصود بقوله ﷺ « لن يفلح قوم ... » ، وهل يعني هذا عدم إمامة المرأة للنساء في الصلاة ؟**

الجواب إن هذا القول هو كلام من قال بمنع إمامة المرأة ، فقد قال النفراوي المالكي : « **ولا يصح أن تؤم المرأة في فريضة ، ولا نافلة ، لا رجالًا ، ولا نساءً** » لخبر : « **لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرَهم امرأةً** » ، وسواء عدمت الرجال ، أو وجدت ؛ لأن الإمامة خطة شريفة في الدين ، ومن شرائع المسلمين[(١)] . اهـ

وهذا الكلام مردود عليه من قديم الأزل ، فإن هذا الدليل الذي استشهدوا به هو دليل عام ، أما رأي الجمهور وأدلتهم فهي أدلة خاصة اتفق عليها خاصة - ولها التقديم - فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وهو حجة عندهم خاصة أنه لا مخالف لهم . وفي ذلك يقول ابن القيم : **المثال الخامس والخمسون** : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات ، كما في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث : أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا كان يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا . وعن أم ورقة أن النبي ﷺ أمرها ، أو أذن لها أن تؤم أهل دارها ، وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله ﷺ.

وعن رائطة الحنفية أن عائشة أَمَّت نسوة في المكتوبة ، فأمتهن بينهن وسطًا . وعن أم سلمة أنها أَمَّت نساء ، فقامت وسطهن . ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ: « **تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** » لكفى .

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة** »[(٢)] . والاعتماد على ما تقدم ، فرُدَّت هذه السنن بالمتشابه من قوله : « **لن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة** » ، وهذا إنما هو في الولاية والإمامة العظمى ، وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل في هذا .

ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين ، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ، ولم يفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن[(٣)] .

---

(١) الفواكه الدواني (١/٢٠٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، كتاب (باقي مسند الأنصار) ، رقم (٢٣٨٥٥) .

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٧٧) .

﴿ استخدام جهاز جديد لمساعدة المصلين ﴾

السؤال لدينا جهاز اسمه (الرفيق) :

ما دفعني للتفكير في تصميم وإنتاج جهاز الرفيق هو رغبتي الشخصية إلى الاستماع إلى أكبر قدر من آيات الذكر الحكيم خلال الصلاة بدلًا من العدد المحدود من قصار الصور التي حفظتها منذ سنوات ، ولم أُدرب نفسي على قراءة غيرها .

ووجدت أيضًا أن العدد الأكبر من المسلمين ، ومن خلال صلواتهم يكررون بعض آيات يحفظونها ، ويشعرون بالثقة عند قراءتها ، وبالتالي لا يُتيحُون لأنفسهم فرصة قراءة عدد أكبر من آيات كتاب الله إلا عندما يتفرغون لقراءة القرآن الكريم عندما يُتاح لهم ذلك .

طريقة الاستخدام :

جهاز الرفيق عبارة عن سَمَّاعَتَيْ أُذُن يضعها المصلي على أُذنيه عند بدء الصلاة ، وبالضغط على السماعة قبل تكبيرة الإحرام يمكنه اختيار ركعتين أو ثلاثة أو أربعة حسب عدد ركعات صلاة الفرض أو النافلة ، ويسمع المصلي ما يلي (مع التنويه في دليل المستخدم على وجوب تكرار ما يسمعه) :

١ - تكبيرة الإحرام (الله أكبر) ، ثم يسمع الجهاز يقول : (الفاتحة) ، ويعطي المصلي بعدها فترة زمنية تمكنه من قراءة الفاتحة بنفسه .

٢ - بعد انتهاء الفترة المحددة لقراءة الفاتحة يبدأ الجهاز في قراءة ما تيسر من آيات الله البينات .

٣ - بعد انتهاء التلاوة يستمع المصلي إلى تكبيرة الركوع .

٤ - بعدها يستمع إلى :(سمع الله لمن حمده) للاعتدال قائمًا .

٥ - ثم يستمع إلى تكبيرة السجود الأولى ، ثم تكبيرة الجلوس بين السجدتين ، ثم تكبيرة السجود الثانية ، ثم تكبيرة الرفع قائمًا لبدء الركعة التالية ، أو تكبيرة الجلوس لقراءة التشهد .

٦ - وبعد الانتهاء من عدد الركعات المحددة يتوقف الجهاز عن العمل تلقائيًا .

مزايا الجهاز :

١ - إتاحة الفرصة للمصلي للاستماع إلى أكبر عدد من آيات القرآن الكريم خلال

الصلوات الخمس يوميًا ، وبالتالي يمكنه ختم كتاب الله على الأقل مرة كل أربعة أشهر ، أو أقل حسب ما يتم برمجة الجهاز عليه .

٢ - تقليل فرصة السهو في الصلاة إلى أقل حد ممكن خاصة بالنسبة لكبار السن ؛ لأن كل تكبيرة تكون بصوت محدد يتعود عليه المستخدم بعد أيام قليلة .

٣ - الجهاز سيتيح لمسلمي العالم ، وخاصة الموجودين في بلاد لا تتكلم اللغة العربية التعود على النطق الصحيح ، والقراءة الصحيحة ، والتعليم ، والتدريب على القراءة المستمرة المتكررة للقرآن الكريم ، وبالتالي حفظ ما تيسر منه إن أمكن .

٤ - يساعد المسلمين على نطق القرآن الكريم بصورة سليمة في الصلوات الخمس اليومية ، وأيضًا في صلاة النوافل وقيام الليل .

ملاحظات مهمة :

١ - نود أن نؤكد على أن الجهاز ليس بديلًا للإمام بأي حال من الأحوال ، بل هو مصمم لمن يصلي بمفرده ، كما أنه ليس بديلًا بأي صورة من الصور عن صلاة الجماعة .

٢ - سوف ننوه للمصلي في دليل المستخدم وجوب قراءة الفاتحة ، ووجوب قراءة التشهد بنفسه ، واتباع كافة الخطوات الشرعية في الصلاة .وأخيرًا بناء على الشرح السابق ألتمس من فضيلتكم إبداء الرأي الشرعي في جهاز الرفيق .

الجواب الجهاز بحسب ما قرأنا عنه في الطلب ، ومزاولتنا استخدامه حيث أرفق السائل نموذجًا منه جائز استعماله من الناحية الشرعية في الجملة ، وإن كنا نقترح أمورًا تحسينية ، وهي :

١- جعل القراءة بطريقة المصحف المعلم حيث يقرأ القارئ ، ثم يترك مساحة زمنية ليقرأ المصلي بعده .

٢- استخدام تسجيلات لقراء مجيدين من ناحية فن التجويد والتلاوة .

٣- إضافة نص صوتي للتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، وعلى الآل في موضعهما من سياق الصلاة .

٤-وضع إمكانية اختيار كم القرآن المسموع في بداية التشغيل بالصفحات ، أو الأرباع ، أو ما شابه ؛ ليناسب الصلوات التي يحب المصلي تطويلها أو تقصيرها .

٥- حبذا لو جعلنا بعد تكبيرة الإحرام نص دعاء الاستفتاح ، وفي الركوع والسجود أذكار كلٍّ وأدعيتهما .

وهناك **ملاحظة أخيرة** على الباعث لعمل الجهاز ، وهو سماع المصلي للقرآن الكريم بهذا الجهاز كما ورد في السؤال ، فالحقيقة أن المطلوب في صلاة الفرد هو التلاوة لا السماع ، فالسماع يكون في صلاة الجماعة الجهرية حيث يستمع المأمومون لقراءة الإمام ، أما المنفرد فإنه يتلو ، ولا يستمع إلا لنفسه ، وعليه فإن طريقة المصحف المعلم المقترحة هي المحققة لهدف صلاة الفرد المطلوبة للسائل .

الطهارة من الجنابة مع احتفاظ المرأة بشعرها

السؤال **إن المرأة المتحضرة الآن تحتفظ بشعرها بالصورة التي أعدها الحلاق ، ومن هذه الصور ما يستمر شهورًا ، وقد تمتد إلى سنة دون أن يمسه الماء لما تتكلفه هذه العملية من المال . وقد تتكرر عملية الاتصال الجنسي كثيرًا ، لا سيما في أول عهدها بالزواج . وطلب السائل بيان ما إذا كان من الجائز شرعًا أن تتم الطهارة من الجنابة مع احتفاظ المرأة بشعرها على الصورة السابق إيضاحها مع أن الماء قد لا يصل إلى بشرة الرأس .**

الجواب اتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم الجسد كله بالماء عند التطهر من الجنابة ، كما اتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفًا حتى يصل الماء إلى ما تحته من الجلد . أما إذا كان الشعر غزيرًا فإن المالكية قالوا : يجب أيضًا تخليل الشعر وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد(١) .

وقال الأئمة الثلاثة : إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر ، فيجب غسل ظاهره ، ويحرك حتى يصل الماء إلى باطنه . أما الوصول إلى بشرة الجلد فإنه لا يجب . أما الشعر المضفور بالنسبة للمرأة فالحنفية قالوا : إنه لا يجب نقضه ، وإنما الواجب أن يصل الماء جذور الشعر ، بل قالوا : يجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروسًا . ووافقهم في ذلك الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية : يجب على المرأة عند الغسل جمع الشعر المضفور ، وتحريكه ليعمه الماء(٢) .

وطبقا لما ذكر فإنه يجب على المرأة عند الغسل من الجنابة إيصال الماء إلى باطن الشعر إن كان كثيفًا ، وتخليله ليصل الماء إلى البشرة إن كان خفيفًا ، كما يجب عليها إزالة ما على الشعر من الطيب مما يمنع من وصول الماء إلى باطنه ولو عروسًا ، ولا يمنع من هذا

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٣١١/١) .
(٢) انظر : المجموع (٤٦٢/١) .

الوجوب أن تكون المرأة قد صففت شعرها على أي وجه كان ، وأنفقت في ذلك مالًا قليلًا أو كثيرًا .

التيمم في حالة الاحتياج إلى الماء

السؤال **أولا : رجل في الصحراء ومعه قليل من البطاطس أو الفاصوليا وقليل من الماء ، وليس معه خبز مطلقا ، فهل يستعمل الماء الذي معه في طبخ الطعام ويتيمم ، أو يتوضأ بالماء ولا يتيمم علمًا بأن بينه وبين الماء أكثر من المسافة المحددة لسبب التيمم ؟ ثانيا :هل القنوت يقرأ في الوتر والصبح أم في أحدهما ؟**

الجواب **أولا** :إن من الأسباب التي يشرع فيها التَّيمّم الاحتياج إلى الماء ، فمن كان في الصحراء ، واحتاج إلى ما معه من الماء في الحال أو المآل خوفًا من عطشه عطشًا يؤدي إلى هلاكه ، أو أذاه أذًى شديدًا ، وكان ذلك الخوف بغلبة الظن لا بالشك فإنه يتيمم ، ويحتفظ بما معه من الماء لحاجته ، وكذلك يتيمم من احتاج للماء الذي معه في العجن ، أو طبخ الطعام ؛ لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء ، فإن لها بدلًا ، ولا بدل للنفس[1] .

ثانيا : أما القنوت فقال الحنفية : إنه واجب بعد قراءة السورة في الركعة الثالثة من الوتر ، ولا قنوت في غيره من الصلوات ، **وقال الشافعية** : إنه سنة في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ، ومن وتر النصف الثاني من رمضان ، وهو من سنة الأبعاض[2] عندهم ، فإذا ترك عمدًا فإنه يجبر بسجود السهو .**وقال الحنابلة** : إنه سنة في الوتر في جميع السنة .وبهذا علم الجواب .

الوضوء لذكر الله

السؤال **هل يصح اشتراط الوضوء لذكر الله من عدمه ، وهل إذا اشترط بعض الناس الوضوء لذلك ، فهل يكون معناه أن يفضل الذكر على قراءة القرآن أم لا ؟**

الجواب الذكر هو ما يجري على اللسان والقلب ، فإن أريد به ذكر الله تعالى يكون المقصود به هو التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن إلى غير ذلك . والذكر حقيقة يكون باللسان ، وهذا يثاب عليه صاحبه ، فإذا أضيف إليه الذكر بالقلب كمل الذكر ،

---

(١) انظر العبارة : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٧٥) .

(٢) وأما الأبعاض فيما ينجبر تركه بسجود السهو ، وهو أربعة : القنوت ، والتشهد الأول ، والقعود فيه ، والصلاة على النبي ﷺ على أحد القولين ، وأما الهيئات فما لا يجبر تركها بالسجود كتكبير الانتقالات والتسبيحات . انظر الوسيط في المذهب للغزالي (٢/٨٧) .

والذكر بالقلب هو التفكر في أدلة الذات والصفات والتكاليف ، وفى أسرار المخلوقات إلى غير ذلك .

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل الذكر ومجالسه وأهله ، ولكننا لا نتعرض إلا بالقدر المطلوب في الفتوى ، وهو مدى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء للذكر ومجلسه ، فنقول : إنه قد ورد عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ ، وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ، فرد عليه . وقال : « **إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة** »(١) . كما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « **كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه** »(٢) . فالحديث الأول يدل على كراهية الذكر للمحدث حدثا أصغر إلا إذا توضأ ، أما الحديث الثاني ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها فإنه يدل على عكس ذلك . وقد ورد حديث عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه- ، وفيه أنه كان لا يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة(٣) . فهذا الحديث يدل على جواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلا في حالة واحدة ، وهي حالة الجنابة .

والقرآن الكريم أشرف الذكر ، وإذا جازت قراءته بلا شرط وضوء فإن جواز غيره من الأذكار من باب أولى . هذا وقد ذكر الإمام الشوكاني(٤)أنه يمكن الجمع بين حديث مهاجر بن قنفذ بأنه خاص ، فيخص به العموم الوارد في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مع حمل الكراهة فيه على الكراهة التنزيهية ، لا التحريمية ، كما ذكر الإمام الشوكاني (في المرجع السابق ما نصه : إنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط ، وفى حالة الجماع ، فيكون الحديث - يقصد حديث عائشة ولفظه عام - مخصوصًا بما سوى هذه الأحوال ، ويكون المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرًا ، ومحدثًا ، وجنبًا ، وقائمًا ، وقاعدًا ، ومضطجعًا ، وماشيًا . قاله النووي(٥) .

(١) **حديث حسن** : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٠/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٨٦/٣) باب (ذكر العلة التي من أجلها فعل النبي ﷺ ما وصفناه) .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦/١) باب (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف) . والإمام مسلم في صحيحه (٢٨٢/١) باب (ذكر الله في حال الجنابة وغيرها) . والترمذي في سننه (٥/ ٤٦٣) باب (ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة) .

(٣) ذكره البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٩/٢) قال الحليمي رضي الله عنه : الحيض أشد من الجنابة ، فهو بتحريم القراءة على الحائض أولى ، قاله البيهقي رحمه الله ، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٧/١) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢١١/١) .

(٥) انظر : النووي على شرح مسلم (٦٨/٤) ، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٦٨/١) نقلا عن النووي .

هذا ولما كان للوضوء سبب ، وهو استباحة ما لا يحل الإقدام عليه إلا به من صلاة ، ومس مصحف ، وطواف إلخ ، فهل الإقدام على الذكر يصلح سببًا للوضوء ، وهو ليس من ضمن ما لا يحل الإقدام عليه إلا به ، قطعًا إنه لا يصلح سببًا لذلك ، وإنما نص الفقهاء وأهل الحديث على استحباب الوضوء للذكر ، والاستحباب شيء ، والاشتراط أو الشرط شيء آخر ؛ لأن مؤدى الاستحباب أنه يجوز الذكر بغيره ، ولكن إن حصل وضوء للذكر فإنه يكون مستحبًّا . أما مؤدى الشرط أو الاشتراط فهو أن يتوقف عليه الشيء ، ولا يتأدى إلا به ، ولم يقل أحد من الفقهاء بأن الذكر لا يتأدى إلا بالوضوء ، وبالتالي نستطيع أن نقول : إن اشتراط الوضوء للذكر غير صحيح ، ويجوز شرعًا لمن اشترطه لنفسه أن يذكر الله تعالى في جميع أحيانه إلا في الأحوال المستثناة سابقًا ، ولا يجوز شرعًا اشتراط الوضوء على الناس للذكر ؛ لأن هذا الاشتراط يكون تشريعًا لم يقل به الشارع ، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

استخدام الكولونيا

السؤال **ما حكم استخدام الكولونيا التي يدخل فيها كحول ؟**

الجواب المقرر شرعًا هو أن الأصل في الأعيان الطهارة[(١)] ، ولا يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا ؛ لأن التنجيس حكم شرعي لابد له من دليل مستقل ، فإن المخدرات والسموم القاتلة محرمة وطاهرة ؛ لأنه لا دليل على نجاستها ، ومن ثم ذهب بعض الفقهاء ، ومنهم : ربيعة ، والليث بن سعد ، والمزني صاحب الشافعي ، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين إلى أن الخمر وإن كانت محرمة إلا أنها طاهرة ، وأن المحرم إنما هو شربها خلافًا لجمهور الفقهاء الذين يقولون : « **إنها محرمة ونجسة** »[(٢)] .

هذا والنجاسة يلازمها التحريم دائمًا ، فكل نجس محرم ولا عكس ؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب ، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعًا[(٣)] .

وبالنظر إلى الكولونيا في ضوء القواعد الفقهية العامة نجد أنها تتكون من عدة

(١) انظر القاعدة عند الصنعاني في سبل السلام (٣٦/١) .

(٢) انظر : المجموع للنووي (٥٢٠/٢) ، والمحلى لابن حزم (١٩٢/١) .

(٣) انظر : سبل السلام للصنعاني (٣٦/١) .

عناصر: أهمها الماء، والمادة العطرية، والكحول، وهو يمثل أعلى نسبة في تركيبها يستخلص من مولاس القصب بواسطة التقطير .وطبقًا للنصوص الفقهية التي أشرنا إليها من أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فتكون الكولونيا طاهرة، وبخاصة أنها معدة للتنظيف والتطيب، ومن ثم يكون استعمالها جائزًا شرعًا، ولا تأثير لاستعمالها على نقض الوضوء كما ورد بالسؤال.

تناول الأدوية لوقف الدورة الشهرية لأداء المناسك

السؤال **زوجته قبل سفرها للحج معه تناولت علاجًا باستشارة الطبيب لرفع الدورة الشهرية حتى لا تفاجئها أثناء حجها، إلا أنها في اليوم السابع والثامن من ذي الحجة لاحظت آثار دم خفيف فاغتسلت، وقامت بأداء الصلاة، ولم تشاهد الدم مرة أخرى حتى قامت بأداء مناسك الحج ما عدا طواف الإفاضة، وهي في طهر كامل حيث إنها طافت طواف الإفاضة في اليوم الأول من أيام التشريق، وأثناء طوافها شعرت بآلام وتقلصات، وبعد أن أكملت الطواف وجدت بعض الدم الخفيف بدأ ينزل عليها ،فغادرت الحرم، وذهبت إلى الطبيب حيث وصف لها حبوبًا وحقنًا رفعت الدم، ثم اغتسلت بعد أن تيقنت من توقف نزول الدم، وذهبت إلى الحرم مرة أخرى، وطافت طواف إفاضة آخر؛ لشكِّها في الطواف الأول، وقبل الطواف وضعت قطعة القطن داخل مجرى نزول الدم حرصًا على عدم التلوث بشيء إذا نزل، وبعد الطواف وجدت أن القطنة نظيفة تمامًا، وبعد التوجه إلى المطار للعودة في صباح اليوم التالي وجدت آثار الدم في القطنة من الداخل.**

ونظرًا لظروف السفر والعمل لم يتمكن من البقاء في مكة، وذكر في طلبه أن زوجته حتى تاريخ الطلب، وهي لم تتحلل التحلل الأكبر؛ أي: لم يجامعها حتى يعرف الحكم الشرعي في الطواف الأول: هل هو صحيح أم لا، وفى حالة عدم صحته ماذا يجب عليها، وهل الطواف الثاني صحيح أم لا، وهل إذا لم يكن صحيحًا يلزمها الذهاب لأداء طواف الإفاضة مرة أخرى؟

الجواب من شروط صحة الطواف مطلقًا الطهارة من الحدثين: الأصغر والأكبر، والنقاء من الحيض والنفاس، وهذه الطهارة شرط لصحة الطواف عند جمهور الفقهاء[1]، فلو لم تتحقق هذه الطهارة كان الطواف باطلًا، واستدلوا بحديث ابن عمر

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٢١).

عن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام**»[١]، وإذا كان الطواف صلاة، فالصلاة لابد فيها من الطهارة من الأحداث والأنجاس، فكذلك الطواف.

وقال الأحناف: إن الطهارة في الطواف ليست واجبة[٢]، فيصح طواف غير الطاهر كالحائض والنفساء والجنب، ويلزم لذلك دم مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)، ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا، ولم يقيده بشرط الطهارة، وهذا نص قطعي. أما الحديث الذي استدل به الجمهور فهو خبر آحاد يفيد غلبة الظن، وخبر الآحاد لن يقيد نص القرآن، وأجابوا عن الحديث بأن المعنى على التشبيه؛ أي: الطواف كالصلاة، والتشبيه يصح بأي وجه مشترك بينهما كالثواب، أو الفرضية، فلا يقتضي فرضية الطهارة، وبناءً على ذلك قالوا: إن طواف المحدث صحيح إلا أنه يجب فيه دم.

وقد ورد في كتاب (فتح العزيز) للرافعي الكبير الشافعي في الفصل التاسع في الرمي من كتاب الحج: إن العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه؛ لأن الإنابة جائزة في أصل الحج، فكذلك في أبعاضه، وكما أن الإنابة في الحج إنما تجوز عند العلة التي لا يرجى زوالها فكذلك الإنابة في الرمي، لكن النظر هنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي، وكما أن النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد الحج عن نفسه، فالنائب في الرمي كذلك لا يرمي عن المنيب إلا بعد أن يرمي عن نفسه، وتخريجًا على ذلك، فإنه يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل الطواف أصلًا، أو في أثنائه، ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه فلها أن تنيب غيرها على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه، وأن ينوي الطواف عنها.

ويجوز لها أن تستعمل دواء لوقفه، وتغتسل، وتطوف، أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض، بل ينقطع في بعض أيامه عندئذ يجوز لها أن تطوف في أيام الانقطاع عملًا بأحد قولي الإمام الشافعي: إن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر[٣]، وهذا القول يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد، هذا وقد أجاز بعض فقهاء الحنابلة

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٣/٩) باب (ذكر الأمر للمرأة إذا حاضت أن تعمل عمل الحج خلا الطواف بالبيت)، والحديث بلفظ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**»، والدارمي في سننه (٦٦/٢) باب: (الكلام في الطواف).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٨/٨).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٤٧٢/١).

والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد أحكام الشد والعصب، وبعد الغسل، ولا فدية عليها في هذه الحال باعتبار حيضها مع ضيق الوقت، والاضطرار للسفر مع الأعذار الشرعية.

وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع رفقتها بشرط أن تعصب موضع خروج دم الحيض.

لما كان ذلك يتضح لنا مما ورد في الطلب أن طواف الإفاضة الأول لزوجة السائل، والحال التي ذكرت صحيح عند بعض الفقهاء، أما وقد طافت طواف الإفاضة مرة أخرى بعد أن وضعت قطنًا في مجرى نزول الدم لشكها في صحة الطواف في المرة الأولى فصحيح، ولا شيء عليها، وهو مؤكد لصحة الطواف في المرة الأولى حيث تبين عدم نزول الدم به.

الشك في الوضوء

السؤال **امرأة تشك في وضوئها أثناء الوضوء، وبعده في الصلاة، وخارجها مما يترتب عليه إعادة الوضوء عدة مرات، كما أنها تشك أيضا في صلاتها من ناحية نقصها أو زيادتها، وذلك بعد تمامها، وطلبت معرفة الحكم الشرعي فيما يجب عليها أن تفعله إزاء هذا الشك حتى تكون صلاتها صحيحة.**

الجواب الشك يحدث للسائلة في الطهارة بعد إتمام الوضوء، وفى الصلاة بعد إتمامها أيضًا ،فهي إذن يطرأ عليها الشك بعد تيقنها من الطهارة، وبعد تيقنها من إتمام الصلاة

كما يفهم من السؤال أيضًا أن هذا الشك أصبح عادة لها، وحكم الوضوء شرعًا في هذه الحالة أنه صحيح، وتعتبر متطهرة، فيجب عليها عدم الالتفات إلى هذا الشك؛ لأن الشك لا يرفع اليقين شرعًا[1]، وكذلك حكم الشك في الصلاة ما دام يحدث لها بعد تمامها، إذًا الشك في هذه الحالة غير معتبر كما ذكر .وهذا كله إذا لم تتيقن من وجود الحدث، أو لم تتيقن من ترك بعض أركان الصلاة، أو ارتكاب ما يبطلها .وإننا ننصح السائلة بأن تتوضأ مرة واحدة، وتصلي، ولا تلتفت لهذا الشك مطلقًا مهما كان أثره في نفسها، ولا تعيد الوضوء ولا الصلاة، وبذلك تكون أدت

(١) انظر القاعدة الفقهية: بدائع الصنائع للكاساني (٨١/١).

الواجب عليها ، وأبرأت ذمتها أمام الله ؛ لأن « **الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه** »[١] ، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، ولا نزاع في أنها إذا اتبعت هذا تغلبت على هذا الشك في وقت قريب جدًّا ، وشفيت منه تمامًا ، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال .

صلاة الظهر بعد الجمعة

السؤال ماحكم صلاة الظهر بعد الجمعة ،وهل تغني صلاة الجمعة عن صلاة الظهر ؟

الجواب المقصود من صلاة الجمعة هو اجتماع المسلمين في مكان واحد خاشعين متذللين لرب العالمين شاعرين بالعبودية له وحده ، متأثرة نفوسهم بعظمة الخالق الذي اجتمعوا لعبادته متجهين جميعًا في خضوع إلى وجهه الكريم ، فلا سلطان ، ولا عظمة ، ولا كبرياء ، ولا جاه إلا لله وحده ، وبهذا تصفو النفوس ، وتزول الفوارق ، وتحصل المساواة أمام الله ، ويتعرف كل واحد من المجتمعين على أحوال أخيه ، ويحس بإحساسه ، فتتوثق بينهم روابط الألفة والمودة والرحمة ، والإخاء والتعاون ، والرفق والمحبة والتضحية ، وتقوى أواصر الصلة ، وتندثر في نفوسهم عوامل البغض والحقد ، والحسد والضغينة والكراهية ، والأنانية وحب الذات ، هذه هي بعض أغراض الشريعة الإسلامية من اجتماع المسلمين في صعيد واحد في صلاة الجمعة ، وفي سائر العبادات التي أوجبت فيها مثل هذا الاجتماع ، وكلما كان الاجتماع أكثر كان أثره في هذه المقاصد أجل وأعظم ، فإذا تعددت الاجتماعات بتعدد المساجد لغير ضرورة لا يشعر المجتمعون بفائدة الاجتماع كشعورهم في الأول ، ولا تتأثر نفوسهم بهذه المعاني كتأثرها عند كثرة المجتمعين ، فلهذه الحكم والأغراض اختلفت آراء المذاهب الأربعة في صحة الجمعة وعدم صحتها عند تعدد الأماكن أو المساجد التي تصح فيها الجمعة في البلدة الواحدة ، وفيما هو واجب على المسلمين إذا لم تصح الجمعة ، وها هو ذا بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع .

مذهب الحنفية :الرأي الصحيح والراجح عندهم أن تعدد المساجد والأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يؤثر في صحة الجمعة ، ولو سبق بعضها الآخر ، وذلك بشرط أن لا يحصل عند المصلي اليقين بأن غيره من المصلين في المساجد أو الأماكن الأخرى قد سبقه في صلاة الجمعة ، فإذا حصل له هذا اليقين وجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنية

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٣) باب (الدين يسر) ، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٢٢) .

آخر ظهر بتسليمة واحدة ، ويلاحظ أن الواجب عنه الحنفية أقل من الفرض ، ولا مانع من اعتباره سنة مؤكدة ، ويقرأ في كل ركعة من الفاتحة سورة أو ثلاث آيات قصار ؛ لاحتمال كون هذه الصلاة نفلًا ؛ إذ هذه القراءة واجبة في جميع ركعات النفل ، والأولى أن يصلي هذه الركعات بعد أن يصلي أربع ركعات سنة الجمعة ، والأفضل كذلك أن يصليها في بيته حتى لا يعتقد العامة أنها فرض ، وهذا كله حكم ما إذا تيقن أن غيره من المصلين في المساجد الأخرى سبقه في صلاة الجمعة ، أما إذا حصل له شك في ذلك ، ولم يتيقن فإنه يندب له أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر على الوجه المتقدم ، وعلى ذلك تكون صلاته في كلتا الحالتين المذكورتين على الوجه الآتي : فبعد أن يصلي الجمعة يصلي بعدها أربع ركعات سنة الجمعة بغير فاصل ، ثم يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر ، يقرأ سورة أو ثلاث آيات قصار في جميع ركعاتها ، والأفضل أن تكون في بيته ، ثم يصلي ركعتين سنة الظهر [١] .

مذهب الشافعية : إذا تعددت الأمكنة التي تصلح فيها الجمعة لا يخلو إما أن يكون تعدد هذه الأماكن لحاجة أو ضرورة كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة ، وإما أن يكون تعدد هذه الأماكن لغير حاجة أو ضرورة ، ففي الحالة الأولى ، وهي ما إذا كان التعدد للحاجة أو الضرورة فإن الجمعة تصلى في جميعها ، ويندب أن يصلي الناس الظهر بعد الجمعة . أما في الحالة الثانية وهي ما إذا كان التعدد لغير حاجة أو ضرورة فإن الجمعة لمن سبق بالصلاة بشرط أن يثبت يقينًا أن الجماعة التي صلت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، أما إذا لم يثبت ذلك بأن يثبت بأنهم صلوا في جميع المساجد في وقت واحد ، وبأن كبروا تكبيرة الإحرام معًا في لحظة واحدة ، أو وقع الشك في أنهم كبروا معًا ، أو في سبق أحدهم بالتكبير فإن الصلاة تبطل في جميع المساجد ، ويجب عليهم أن يجتمعوا جميعًا في مكان واحد ، ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك ، وإن لم يمكن صلوها ظهرًا [٢] .

مذهب المالكية : ذهب المالكية إلى أن الجمعة إنما تصح في المسجد العتيق ، وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولًا ، ولو تأخر أداؤها فيه عن أدائها في غيره ، ولو كان بناؤه متأخرًا ، وتصح في الجديد في الأحوال الآتية :

١ - أن يهجر العتيق كلية ، وينقلها الناس إلى الجديد .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (باب الجمعة) (١/٤٢١ - ٤٢٤) .

(٢) انظر : حاشية العلامة البجيرمي على شرح المنهج (١/٥١) .

٢ - أن يحكم حاكم بصحتها في الجديد .

٣ - أن يكون القديم ضيقًا ، ولا يمكن توسعته ، فيحتاج الناس إلى الجديد .

٤ - أن تكون هناك عداوة بين طائفتين بالبلد الواحد ، ويخشى من اجتماعهما في مسجد واحد حدوث ضرر لإحداهما من الأخرى ، فإنه يجوز لأيهما اتخاذ مسجد في ناحية يصلون فيه الجمعة ما دامت العداوة قائمة . وذهب يحيى بن عمر إلى جواز تعدد الجمعة إذا كان البلد كبيرًا[(١)] ، قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير الجزء الأول - بعد أن ذكر ما سبق- : وقد جرى العمل به .

مذهب الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى أن تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلدة الواحدة إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة ، فإن كان لحاجة كضيق مساجد البلدة عمن تصح منهم الجمعة ، وإن لم تجب عليهم ، وإن لم يصلوا فعلًا فإنه يجوز ، وتصح الجمعة في جميع المساجد سواء كانت صلاة الجمعة في هذه المساجد بإذن ولي الأمر أم بدون إذنه ، وفي هذه الحالة الأولى يجب أن يصلى الظهر بعدها ، أما إذا كان تعدد المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا في المكان الذي أذن ولي الأمر بإقامة الجمعة فيه ، ولا تصح الجمعة في غيره حتى ولو سبقت ، وإذا أذن ولي الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلًا فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام ، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد بأن كبروا تكبيرة الإحرام معًا بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك ، فإن أمكن إعادتها جمعة أعادوها ، وإن لم يمكن صلوها ظهرًا ، أما إذا لم تعلم الجمعة السابقة فإن الجمعة تصح في مسجد غير معين ، فلا تعاد جمعة ، ولكن على الجميع أن يصلوا ظهرًا[(٢)] .

وقال في الإقناع[(٣)] : إن الجمعة تصح في مواضع من غير تكبير ، فكان إجماعًا .

قال الطحطاوي : وهو الصحيح من مذهبنا ، وأما كونه ﷺ لم يقمها ، ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه .

ومما تقدم يظهر أن مسألة وجوب الظهر مع فرض الجمعة مسألة خلافية ، ونرجح

---

(١) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٢٧/١) .

(٢) انظر : تصحيح الفروع للعلامة المقدسي (٢٥٩/١) .

(٣) انظر : الإقناع للشربيني (١٩٠/١) .

الأخذ برأي الحنفية في ذلك ؛ ليهرع الناس إلى المساجد في أيام الجمع لأداء فريضة الجمعة ، فتغص بهم المساجد ، ويفيدون من هذه الاجتماعات ، ويستمعون إلى خطب الخطباء التي هي في الأصل لهداية الضال ، وإرشاد القلق الحيران إلى كل ما يصلح أحواله في دينه ودنياه ، والتي ينبغي أن تتناول شئون الحياة ، وتعالج مشكلات الناس بروح دينية فيها سماحة ، وفيها قوة حتى إذا خرج المصلي من المسجد بعد سماعه الخطبة ، والصلاة مع إخوانه كان متزودًا بزاد من الحكم والمواعظ ينفعه في بيته ، ومتجره ومصنعه ، وفي كل شأن من شئون حياته ، وبذلك نضمن حرص المسلمين على أداء فريضة الجمعة ، ولا نقصر في حقوقهم ، أما إذا علموا أن فريضة الجمعة لا تسقط فريضة الظهر فإنه يخشى أن يتكاسل الكثيرون منهم عن تلبية نداء الله في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۞ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (الجمعة : ٩، ١٠) ، فلا يغشى المساجد في أيام الجمع إلا العدد القليل من المسلمين ، وتضيع على الكثيرين فوائد الجمعة ، ولعل العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار [١] قد أحس بأن العوام ربما هجروا الجمعة إطلاقًا إذا أمروا بصلاة الأربع بعدها بناءً على القول بعدم جواز تعدد الجمعة ، فقال : نعم لو أدى - أي صلاة الأربع بعدها - إلى مفسدة لا تفعل جهارًا ، والكلام عند عدمها . ولذا قال المقدسي : نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام ، بل ندل عليه الخواص ، ولو بالنسبة إليهم [٢] .

حكم صلاة الجمعة بدون خطيب

السؤال **يوجد في الحي الذي نسكنه مسجد صغير يتطوع أحد المسلمين ممن لهم دراية بالعلم بإلقاء خطبة الجمعة ، ويؤم المصلين . وفى يوم لم يحضر الإمام الذي كان يخطب في كل يوم جمعة ويؤم المصلين ، وانتظر المصلون حضوره إلى وقت الأذان فلم يحضر ، فصلى الحاضرون مقتدين بالإمام الذي تذاع خطبته وصلاته بالمذياع ، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع ، وهل تصح صلاتهم هذه مقتدين بالإمام المذاعة صلاته بالراديو أم أن صلاتهم هذه تكون غير جائزة شرعًا ؟**

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٤٤٦) .

(٢) انظر عبارة المقدسي عند ابن عابدين في حاشيته (٢/٤٤٦) ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٢٨) .

الجواب اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجمعة أن يسبقها خطبتان ، أو خطبة واحدة على الأقل كما اشترطوا أيضًا أن يكون الإمام من بين المصلين ؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبة الجمعة ، ثم يصلي بالناس ، ويقول : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »[1] ، ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين فهي جزء من صلاة الجمعة أو كالجزء ، وعلى هذا ففي الحادثة موضوع السؤال تكون صلاة من صلوا الجمعة بدون خطبة ، وبدون إمام اكتفاءً بالإمام المذاعة إمامته للمصلين غير جائزة شرعًا ، وإذا لم تصح صلاة الجمعة بالنسبة لهؤلاء القوم المسئول عنهم فيجب شرعًا على كل منهم أن يصلي الظهر بدلًا عنها ، ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال .

السؤال **دخلنا المسجد ونحن جماعة ، فوجدنا الإمام في التشهد الأخير ، هل ندخل مع الإمام أم نصلي جماعة أخرى ؛ لأن بعضنا يقول : « لا تدرك الصلاة إلا بركعة ؟ » أفتونا مأجورين .**

الجواب ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الجماعة تدرك إذا شارك المأموم إمامه في جزء من الصلاة ، ولو آخر الجلسة الأخيرة قبل السلام ، وبناءً على ذلك في واقعة السؤال يجوز لكم الدخول مع الإمام في التشهد الأخير ، ويكون لكم ثواب الجماعة على رأي جمهور الفقهاء ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

حكم القراءة بالقراءات

السؤال **هل يجوز لإمام صلاة الجماعة أن يقرأ في الصلوات الجهرية بالقراءات المختلفة أم يجب عليه الاقتصار على قراءة البلد الذي يصلي فيها ؟**

الجواب هناك خلاف كبير بين أهل العلم في تحديد معنى الأحرف السبعة ، ومن هذه الآراء أنها القراءات السبع ، وهذا الرأي قد ضعفه بعض أهل العلم .

والحاصل :

الاختلاف وارد متواتر بين القراءات وثابت المتأمل في الأحاديث النبوية الشريفة والسيرة المصطفوية المنيفة لَيَجِدُ الإجابة على هذا السؤال واضحة جلية ؛ إذ فيها الإجابة على سبب تعدد القراءات القرآنية ، وبيانُ كون ذلك رحمة بالأمة ، تَسَبَّبَ في جَلبها لها رسولُ الله ﷺ برحمته بأمته ، وشفقته الكبيرة عليهم ، كيف لا وهو نبي الرحمة الرءوف

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٦/١) باب (الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة) .

الرحيم، وفي السنة والسيرة أيضًا وجود القراءة بالقراءات المختلفة بين الصحابة ﷺ وحدوث نوع التباس واستغراب لديهم أزاله تعليم رسول الله ﷺ لهم، وهذا يدل على أن حصول هذا الاستغراب لا يستوجب بمجرده ترك القراءة بالقراءات القرآنية المتواترة، ففي الصحيحين عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَقرأني جبريلُ** عليه السلام **على حَرفٍ واحِدٍ فراجَعتُه، فلم أَزَل أَستَزيدُه ويَزيدُنا حتى انتَهى إلى سَبعةِ أَحرُفٍ**»[1]. وفيهما عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت هِشامَ بن حَكِيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعتُ لقراءته، فإذا هو يقرأ على حُرُوفٍ كثيرة لم يُقرِئنيها رسولُ الله ﷺ، فكِدتُ أُساوِرُه في الصلاة، فتَصَبَّرتُ حتى سَلَّمَ، فلَبَّبتُه برِدائه، فقلتُ: مَن أَقرأكَ هذه السورةَ التي سمعتُك تَقرأُها؟ قال: أَقرأَنِيها رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: كَذَبتَ، فإنّ رسولَ الله ﷺ قد أَقرأَنِيها على غير ما قرأتَ، فانطَلَقتُ به أَقُودُه إلى رسول الله ﷺ، فقلتُ: إني سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفُرقانِ على حُرُوفٍ لم تُقرِئنيها! فقال رسول الله ﷺ لهشام: «**اقرأ يا هشامُ**»، فقرأ عليه القراءةَ التي سمعتُه يقرأُها، فقال رسول الله ﷺ: «**كذلكَ أُنزِلَت**»، ثم قال: «**اقرأ يا عمرُ**»، فقرأتُ القراءةَ التي أَقرأَنِيها، فقال رسول الله ﷺ: «**كذلكَ أُنزِلَت، إن هذا القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ أَحرُفٍ، فاقرَأوا ما تَيَسَّرَ مِنه**»[2].

اللفظ للبخاري، زاد مسلم: قال ابنُ شِهابٍ: (**بَلَغَني أن تلكَ السَّبعَة الأَحرُفَ إنما هي في الأَمرِ الذي يكونُ واحِدًا لا يَختَلِفُ في حلالٍ ولا حرامٍ**)[3].

وأخرجه النَّسائي في سُنَنه الكبرى، وقال: (**وقرأ فيها حروفًا لم يكن نبيُّ اللهِ أقرأَنيها**)[4].

عن أُبَيّ بنِ كَعبٍ ﷺ قال: كنتُ في المسجد، فدخل رجلٌ، فصلى، فقرأ قراءةً أَنكَرتُها، ثم دخلَ آخَرُ، فقرأ قراءةً سوى قراءةِ صاحبِه، فلما قضينا الصلاةَ دخلنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١١٧٧) باب (ذكر الملائكة)، ومسلم في صحيحه (١/٥٦١) باب (بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٥٤١) باب (ما جاء في المتأولين).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٦١) باب (بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٣٢٤) باب (ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن).

جميعًا على رسول الله ﷺ ، فقلتُ : إن هذا قرأ قراءةً أنكرتُها عليه ، ودخل آخرُ ، فقرأ – وفي رواية : ثم قرأ – هذا سوى قراءةِ صاحبه ، فأمرَهما رسولُ الله ﷺ ، فقرآ ، فحَسَّنَ النبيُّ ﷺ شأنهما ، فسَقَطَ في نَفسِي مِنَ التَّكذِيب كما كنتُ في الجاهلية ، فلما رأى النبي ﷺ ما قد غَشِيَنِي ضَرَبَ في صدري ، ففِضتُ عَرَقًا ، فكأنما أنظر إلى الله ﷻ فَرَقًا ، فقال : « **يا أُبَيُّ أُرسِلَ إليَّ أن اقرأ القرآنَ على حَرفٍ ، فرَدَدتُ إليه أن هَوِّن على أُمَّتِي ، فرَدَّ إليَّ الثانِيةَ : اقرأه على حَرفَين ، فرَدَدتُ إليه أن هَوِّن على أُمَّتِي ، فرَدّ إليَّ في الثالثة : اقرأه على سَبعةِ أَحرُفٍ ، ولكَ بكلِّ رَدَّةٍ رَدَدتُكَها مَسأَلَةٌ تَسأَلُنِيها ، فقلتُ : اللهمّ اغفِر لأُمَّتِي ، اللهمّ اغفر لأُمَّتِي ، وأَخَّرتُ الثالثةَ ليوم يَرغَبُ إليَّ الخَلقُ كلُّهم حتى إبراهيمُ ﷺ** »[١] .

وأخرجه أبو جعفر الطبري في أول تفسيره بسنده عن أبيٍّ قال : دخلتُ المسجدَ ، فصليتُ ، فقرأتُ النحلَ ، ثم جاء آخرُ ، فقرأها على غير قراءتي ، ثم دخل رجلٌ آخر ، فقرأ بخلاف قراءتنا ، فدخل في نفسي من الشك والتكذيب أشدُّ مما كان في الجاهلية ، فأخذتُ بأيديهما ، فأتيتُ بهما النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله استقرأ هذين ، فقرأ أحدُهما ، فقال : « **أصبتَ** » ، ثم استقرأ الآخرَ ، فقال : « **أحسنتَ** » ، فدخل قلبي أشدُّ مما كان في الجاهلية من الشك والتكذيب ، فضرب رسولُ الله ﷺ صدري ، وقال : « **أعاذكَ اللهُ مِن الشك ، وخَسأَ عنك الشيطان** » ، ففِضتُ عَرَقًا ، فقال : « **أتاني جبريلُ ، فقال : اقرأ القرآنَ على حَرفٍ واحدٍ ، فقلتُ : إن أُمَّتِي لا تستطيعُ ذلكَ ، حتى قال : سبع مرات ، فقال لي : اقرأ على سبعةِ أَحرُفٍ** »[٢] .

قال ابن العربي المالكي في « **أحكام القرآن** » : إذا ثبتت القراءاتُ وتقيدت الحروفُ فليس يَلزَمُ أحدًا أن يقرأ بقراءة شخص واحد كنافع مثلًا أو عاصم ، بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة ، فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات ؛ لأن الكلَّ قرآن ، ولا يلزم جَمعُه ؛ إذ لم ينظمه البارئ لرسوله ، ولا قام دليل على التعبد ، وإنما لزم الخلقَ بالدليل ألا يَتَعدَوا الثابتَ إلى ما لم يثبت ، فأما تعيين الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابت كله .. اهـ .

قال النووي الشافعي في « **المجموع** » : قال أصحابنا وغيرهم : « **تجوز القراءةُ في**

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٦١/١) باب (بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه) .

(٢) انظر : الدر المنثور (١٠٨/٥) .

الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة ؛ لأنها ليست قرآنا ؛ فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وكلٌّ واحدة من السبع متواترةٌ . هذا هو الصواب الذي لا يُعدَل عنه ، ومَن قال غيرَه فغالِطٌ أو جاهل ، وإذا قرأ بقراءة من السبع استُحِب أن يُتِمّ القراءةَ بها ، فلو قرأ بعض الآيات بها ، وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطًا بالأولى » اهـ[1] .

وفي « **مجموع فتاوى ابن تيمية** » : كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءاتُ العشرة كثبوت هذه السبعة يَجمَعُون في ذلك الكتب ، ويقرأونه في الصلاة وخارج الصلاة ، وذلك متفق عليه بين العلماء ، لم ينكرها أحد منهم .. اهـ .

ومِن لطيف ما يُذكَر ، ويُستأنَس به في هذا المقام ما ذكره البيجوري الشافعي في حاشيته الفقهية في معرض الكلام على فاتحة الكتاب كركن من أركان الصلاة : وكان بعض العلماء يقرأ في الركعة الأولى (مالكِ) بإثبات الألِف ، وفي الثانية (مَلِكِ) بحذفها ؛ لأنه يُسَنُّ تطويل الأولى عن الثانية ولو بحرف .. اهـ ، ووجه الاستئناس بهذا هو عمل العلماء أنفسهم بالقراءة بالقراءات المختلفة في الصلاة .

وعليه فإنه لا مانع للإمام المتقن للقراءات أن يقرأ بها في صلواته الجهرية التي يؤم فيها الناس ، بل قد يكون مستحبًّا أو واجبًا إذا كان يترتب على ذلك الحفاظ على القرآن الكريم ، وإفهام الناس حقيقته ، وأوجه قراءاته المتواترة ؛ لئلا يندرس هذا العلم ، أو يكون حكرًا على خاصة الخاصة من الدارسين والأكاديميين .

ولكن ينبغي على مثل هذا الإمام أن يتعهد المصلين بإفهامهم بما يناسب عقولهم بحقيقة القراءات القرآنية ، وجواز القراءة بها في الصلاة وغيرها بحيث لا يحصل تشويش على جماعة المصلين بأن يقوم بعضهم بالفتح على الإمام عندما يقرأ ما لم يتعوَّده المأموم من قراءة أهل بلده التي اعتاد سماعَها والاستماعَ إليها ، أو بأن ينكر هذه القراءة بالكلية ، فيقعَ في تكذيب كلام الله تعالى .

المصافحة عقب الصلاة

السؤال **هل المصافحة عقب الصلاة بين المصلين من تمام الصلاة أم هي مكروهة أم هي بدعة ؟**

---

(١) انظر : المجموع للإمام النووي (٣/٣٤٧) .

الجواب المصافحة عقب الصلاة دائرة بين الإباحة والاستحباب، ولكن لا ينبغي أن يَعتَقِدَ فاعلُها أنها من تمام الصلاة، أو سُنَنِها المأثورة عن النبي ﷺ.

والقائلون بالاستحباب يستأنسون بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: « **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إلى الْبَطْحَاءِ، فتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عنَزَةٌ، وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ، فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ** » قَالَ أبو جحيفة: « **فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فإذا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ** »[(١)].

قال المحب الطبري [ت ٦٩٤ هـ]: « **ويُسْتَأْنَسُ بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات، لاسيَّما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصدٌ صالحٌ من تبركٍ، أو توددٍ، أو نحوه** » ا هـ. واختار الإمام النووي [ت ٦٧٦ هـ] في « **المجموع** » « **أن مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة، ومصافحة من لم يكن معه قبل الصلاة سُنَّة** »[(٢)]، وقال في « **الأذكار** »: « **واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سُنَّة، وكونُهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرَّطوا فيها في كثير من الأحوال، أو أكثرها لا يُخْرِجُ ذلك البعضَ عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها** » ا هـ[(٣)]، ثم نقل عن الإمام العز بن عبد السلام [ت ٦٦٠ هـ] أن المصافحة عَقِيبَ الصبح والعصر من البدع المباحة[(٤)]. وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بكراهة المصافحة عقب الصلاة فإنهم نظروا فيه إلى أن المواظبة عليها قد تُؤَدِّي بالجاهل إلى اعتقاد أنها من تمام الصلاة، أو سننها المأثورة عن النبي ﷺ، ومع قولهم بكراهتها فإنهم نَصُّوا - كما نقل ابن علان عن المرقاة[(٥)] - على أنه إذا مَدَّ مسلمٌ يدَه إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد؛ لما يترتب عليه من أذى بكسر خواطر المسلمين وجرح مشاعرهم، ودفعُ ذلك مقدَّمٌ على مراعاة الأدب بتجنب الشيء المكروه عندهم؛ إذ من المقرر شرعًا أن درء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٠٤/٣) باب (صفة النبي ﷺ).

(٢) انظر: المجموع للإمام النووي (٤٥٢/٣).

(٣) انظر: المجموع للإمام النووي (٥١٥/٤)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (٤٢٦/٧).

(٤) انظر: المجموع للإمام النووي (٤٥٢/٣)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٨١/١٤).

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي على المرقاة (٢١٦/١).

المفاسد مقدم على جلب المصالح . وعلى ذلك فإن المصافحة مشروعة بأصلها في الشرع الشريف ، وإيقاعُها عقب الصلاة لا يُخْرِجُها من هذه المشروعيَّة ، فهي مباحة أو مندوب إليها على أحد قولي العلماء ، أو على التفصيل الوارد عن الإمام النووي في ذلك مع ملاحظة أنها ليست من تمام الصلاة ، ولا من سُنَنِها التي نُقِل عن النبي ﷺ المداومةُ عليها ، وهذا هو الذي لاحظه من نُقِل عنه القولُ بالكراهة ؛ فتكون الكراهة عنده حينئذٍ في هذا الاعتقاد لا في أصل المصافحة ، فعلى من قلَّد القول بالكراهة أن يُراعيَ هذا المعنى ، وأن يُراعي أدب الخلاف في هذه المسألة ، ويتجنب إثارة الفتنة ، وبَثَّ الفُرقة ، والشحناء بين المسلمين بامتناعه مِنْ مصافحة مَنْ مَدَّ إليه يده من المصلين عقب الصلاة ، ولْيَعْلَمْ أن جبر الخواطر ، وبَثَّ الألفة ، وجَمْعَ الشمل أحبُّ إلى الله تعالى من مراعاة تجنب فعلٍ نُقِلَتْ كراهتُه عن بعض العلماء في حين أن المحققين منهم قالوا بإباحته أو استحبابه .

قضاء الصلوات الفائتة

السؤال **عندما يتوب الإنسان إلى ربه هل تُمحى صلواته التي لم يصلّها من قبل ؟ وهل تُحسب عليه ؟ وهل يجب تعويض الصلاة الفائتة ، وهذا غير ممكن ، فما هو الحل ؟**

الجواب يجب قضاء الصلوات الفائتة باتفاق الأئمة الأربعة ؛ لقول النبي ﷺ: « **اقْضُوا اللَّهَ ؛ إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ** »(١) .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلا ذَلِكَ** »(٢) .

وإذا وجب القضاء على الناسي - مع سقوط الإثم ، ورفع الحرج عنه - فالعامد أَوْلَى ، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم :« **وشذ بعض أهل الظاهر ، فقال : لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر ، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء ، وهذا خطأ من قائله وجهالة ، والله أعلم** » اهـ(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦/٢) باب (الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥/١) باب (من نسي صلاة) ، والإمام مسلم في صحيحه (٤٧٧/١) باب (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/٥) .

فعلى من فاتته الصلاة مدة من الزمن قليلة كانت أو كثيرة أن يتوب إلى الله تعالى ، ويشرع في قضاء ما فاته من الصلوات ، وليجعل مع كل صلاة يؤديها صلاةً من جنسها يقضيها ، وله أن يكتفي بذلك عن السنن الرواتب ، فإن ثواب الفريضة أعظم من ثواب النافلة .

وقد أشار النبي ﷺ إلى أفضلية قضاء الفائتة مع مثيلتها المؤداة من جنسها في قوله ﷺ : « **مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلاَةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا** »[١] ، قال الخطَّابي :« **ويُشْبِهُ أن يكون الأمر فيه للاستحباب ؛ ليحوز فضيلة الوقت في القضاء** » اهـ[٢] ، وليستمر الإنسان على ذلك مدة من الزمن توازي المدة التي ترك فيها الصلاة حتى يغلب على ظنه أنه قضى ما فاته ، فإن عاجلته المنية قبل أن يستوفي قضاء ما عليه فإن الله يعفو عنه بمنه وكرمه إن شاء الله تعالى .

الاحتفال بليلة النصف من شعبان

السؤال **نقوم منذ أمد بعيد بالاحتفال بليلة النصف من شعبان ، وذلك باجتماع أهل القرية شيبة وشبابًا وأطفالًا ونساءً بالمسجد لصلاة المغرب ، وعقب الصلاة نقوم بقراءة سورة « يس » ثلاث مرات يعقب كل مرة قراءة الدعاء بالصيغ التي وردت في القرآن الكريم والدعاء للإسلام والمسلمين ، وكنا سابقًا ندعو بدعاء نصف شعبان المعتاد ، وذلك بطريقة جماعية وجهرية ، وقد استبدلناه بالدعاء من القرآن الكريم ، فما رأي الدين في الاحتفال بليلة نصف شعبان بهذه الصورة ؟ كما نقوم بالاحتفال بالمناسبات الدينية المختلفة ، مثل الاحتفال بليلة القدر ، والإسراء والمعراج ، والمولد النبوي الشريف .. إلخ ، وذلك باجتماع نخبة من المشايخ والعلماء لإلقاء بعض المحاضرات الدينية لهذه المناسبات مع إقامة بعض المسابقات ، والابتهالات الدينية مع الاستعانة بسماعات خارج المسجد وداخله ، وعمل زينات خارج المسجد بالأنوار ، وأحيانا نقوم بتصوير الحفلة بالفيديو مع عمل جلسة خاصة للسادة العلماء عبارة عن منضدة وكراسي للجلوس في مواجهة الحاضرين داخل المسجد ، مع توزيع بعض المشروبات والحلويات ، وتكريم حفظة ومحفظي القرآن الكريم ، وعمال المساجد المجتهدين ، فما رأي الدين أيضًا في الاحتفال بهذه الصورة ؟**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٠/١) باب (في من نام عن صلاة أو نسيها) عن ابن رباح الأنصاري .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (٧١/٢) .

الجواب **أولًا:** ليلة النصف من شعبان ليلة مباركة ورد في ذكر فضلها عدد كبير من الأحاديث يعضد بعضها بعضًا، ويرفعها إلى درجة الحسن والقوة، فالاهتمام بها، وإحياؤها من الدين، ولا شك فيه، وهذا بعد صرف النظر عما قد يكون ضعيفًا أو موضوعًا في فضل هذه الليلة.

ومن الأحاديث الواردة في فضلها: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فإذا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعٌ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَكُنْتِ تَخَافِينَ أن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ!**»، فقُلْتُ: وَمَا بِي ذَلِكَ، وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «**إن اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ**»(١).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يَطَّلِعُ الله إلى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إلا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**»(٢).

وعن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - عن النبي ﷺ قال: «**إذا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: ألا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ ألا مُسْتَرْزِق فَأَرْزُقَهُ؟ ألا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ؟ ألا كَذَا ألا كَذَا ...؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»(٣).

ولا بأس بقراءة سورة «**يس**» ثلاث مرات عقب صلاة المغرب جهرًا في جماعة، فإن ذلك داخل في الأمر بإحياء هذه الليلة، وأمر الذكر على السعة، وتخصيص بعض الأمكنة أو الأزمنة ببعض الأعمال الصالحة مع المداومة عليها أمر مشروع ما لم يعتقد فاعلُ ذلك أنه واجب شرعي يأثم تاركه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا**»(٤).

(١) **حديث ضعيف** أخرجه الترمذي في سننه (١١٦/٣) باب (ما جاء في ليلة النصف من شعبان)، وابن ماجه في سننه (٤٤٤/١) باب (ما جاء في ليلة النصف من شعبان)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٨/٦).

(٢) **حديث ضعيف** أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٤٥/١) باب (ما جاء في ليلة النصف من شعبان)، والطبراني في الأوسط (٣٦/٧).

(٣) **حديث ضعيف** أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٤٥/١) باب (ما جاء في ليلة النصف من شعبان)، والطبراني في الأوسط (٣٦/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٨/١) باب (فضل مسجد قباء)، ومسلم في صحيحه (١٠١٧/٢) باب (فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته).

قال الحافظ ابن حجر في [الفتح] : « **وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك** » اهـ[1] .

وقال الحافظ ابن رجب في [لطائف المعارف] : «واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين :

أحدهما : أنه يُستحب إحياؤها جماعة في المساجد . كان خالد بن معدان ، ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ، ويتبخرون ، ويكتحلون ، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك ، وقال في قيامها في المسجد جماعة : ليس ذلك ببدعة ، نقله عنه حرب الكرم في مسائله .

والثاني : أنه يُكرَهُ الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ، ولا يكره أن يُصلي الرجل فيها بخاصة نفسه ، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم . اهـ .

وعلى ذلك فإحياء ليلة النصف من شعبان على الصفة المذكورة أمر مشروع لا بدعة فيه ولا كراهة بشرط أن لا يكون على جهة الإلزام والإيجاب ، فإن كان على سبيل إلزام الغير وتأثيم من لم يشارك فيه فإنه يصبح بدعة بإيجاب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ ، وهذا هو المعنى الذي من أجله كره من السلف إحياء هذه الليلة جماعةً ، فإن انتفى الإيجاب فلا كراهة .

ثانيًا : الاحتفال بالمناسبات الدينية المختلفة أمر مرغب فيه ما لم تشتمل على ما يُنْهَى عنه شرعًا حيث ورد الشرع الشريف بالأمر بالتذكير بأيام الله تعالى في قوله ﷻ : ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ﴾ (إبراهيم : ٥) ، وجاءت السنة الشريفة بذلك ، ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين من كل أسبوع ، ويقول : « **ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ** »[2] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟** » ، فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ ﷻ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ ، وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى**

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٦٩/٣) باب (من أتى مسجد قباء كل سبت) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨١٩/٢) باب (استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) .

مِنْكُمْ »[١] ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . وعليه فالاحتفال بالمناسبات الدينية على الصورة المذكورة أمر مشروع لا كراهة فيه ولا ابتداع ، بل هو من تعظيم شعائر الله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ (الحج : ٣٢) .

حكم السبحة

السؤال ما حكم السبحة ؟

الجواب الذكر بالسبحة وغيرها مما يُضْبَطُ به العَدُّ أمر مشروع أقره النبي ﷺ، وجرى عليه عمل السلف الصالح من غير نكير :

١- فعن صَفِيَّةَ بنت حيي رضي الله عنها قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا ، فقال : « **لَقَدْ سَبَّحْتُ بِهَذِهِ ، ألا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ به** » ، فَقُلْتُ : بَلَى عَلِّمْنِي ، فَقَالَ : « **قُولِي : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ** »[٢] .

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع النبي ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : « **أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ ؟ فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خلق بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ** »[٣] .

٣- وعن القاسم بن عبد الرحمن قال : كانَ لأبي الدَّرْدَاءِ نَوًى مِنْ نَوَى الْعَجْوَةِ في كِيسٍ ، فَكَانَ إذا صَلَّى الْغَدَاةَ أَخْرَجَهُنَّ واحدة وَاحِدةً يُسَبِّحُ بِهِنَّ حَتَّى يَنْفَدْنَ[٤] .

٤- وعَنْ أَبِي نَضْرَةَ الغفاري قال : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ : تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا ، وَلاَ أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى ، وَأَسْفَلُ مِنْهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٤/٣) باب (قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما) ، ومسلم في صحيحه (٧٩٥/٢) باب (صوم يوم عاشوراء) .

(٢) **حديث حسن** غريب أخرجه الترمذي في سننه (٥٥٥/٥) باب (في دعاء النبي ﷺ) .

(٣) **حديث حسن** غريب أخرجه الترمذي في سننه (٥٦٢/٥) باب (في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة) ، وأبو داود في سننه (٨٠/٢) باب (التسبيح بالحصى) .

(٤) أخرجه أحمد عن ابن أبي عاصم في الزهد (١٤١/١) .

جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إذا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إليها ، فَجَمَعَتْهُ ، فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ ، فَدَفَعَتْهُ إليه[١] ..

٥- وعن نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان له خَيْطٌ فِيه أَلْفَا عُقْدَةٍ ، فَلاَ يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ[٢] .

وقد صنف في مشروعية الذكر بالسبحة جماعة من العلماء منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته « **المنحة في السبحة** » ، والشيخ محمد بن علان الصديقي وسماها "إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح" ، والعلامة أبو الحسنات اللكنوي في رسالة بعنوان « **نزهة الفكر في سبحة الذكر** » . قال الحافظ السيوطي رحمه الله بعد أن ذكر هذه الأحاديث والآثار وغيرها : « فلو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة ، والدخول في مسلكهم ، والتماس بركتهم لصارت بهذا الاعتبار من أهم الأمور وآكدها ، فكيف بها وهي مُذَكِّرة بالله تعالى ؛ لأن الإنسان قل أن يراها إلا ويذكر الله ، وهذا من أعظم فوائدها ، وبذلك كان يسميها بعض السلف رحمه الله . ولم ينقل عن أحد من السلف ، ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ، ولا يرون ذلك مكروها » اهـ[٣] .

السؤال **ما حكم قراءة سورة الكهف في جماعة يوم الجمعة حيث إن هناك من يعترض على ذلك بأن فيه مخالفة للشرع ؟**

الجواب قراءة القرآن الكريم في جماعة أمر مشروع بعموم الأدلة الدالة على استحباب قراءة القرآن كقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٣/٢) باب (ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله) .

(٢) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤٤٦/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٣/١) أخرجه عبد الله بن = الإمام أحمد في زوائد الزهد ، وأبو نعيم في الحلية . ورُوِيَ مثل ذلك عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، والسيدة فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وغيرهم من الصحابة والتابعين .

(٣) ساق السيوطي آثارا في الجزء الذي سماه المنحة في السبحة ، وهو من جملة كتابه (المجموع في الفتاوى) ، وقال في آخره : « ولم ينقل عن أحد من السلف ، ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ذلك مكروها انتهى » . انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٣٥٩/٢) .

مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ (فاطر :٢٩) ، وكقوله ﷺ :« **اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ** »[١] إلى غير ذلك من النصوص المطلقة .

ومن المقرر في علم الأصول أن الأمر المطلق يقتضي العموم البدلي في الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ، وإذا شرع الله تعالى أمرًا على جهة العموم أو الإطلاق فإنه يؤخذ على عمومه وسعته ، ولا يصح تخصيصه ، ولا تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل ، وإلا كان ذلك بابًا من أبواب الابتداع في الدين بتضييق ما وسَّعَه الله ورسوله ﷺ . كما أن فِعْلَ النبي ﷺ لبعض أفراد العموم الشمولي أو البدلي ليس مخصصًا للعموم ، ولا مقيدًا للإطلاق ما دام أنه ﷺ لم ينه عما عداه ، وهذا هو الذي يعبر عنه الأصوليون بقولهم : « **الترك ليس بحجة** » ؛ أي أن ترك النبي ﷺ لأمر لا يدل على عدم جواز فعله ، وهو أمر متفق عليه بين علماء المسلمين سلفًا وخلفًا .

وقد عقد الإمام شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى النووي فصلًا مانعًا عن هذه المسألة في كتابه الحافل « **التبيان في آداب حملة القرآن** » قال فيه : « **[فصل] في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين ، وفضل القارئين من الجماعة والسامعين ، وبيان فضيلة من جمعهم عليها ، وحرضهم وندبهم إليها** »[٢] .

واعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة ، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة ، فقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنه قال :« **مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ** »[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :« **مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ** »[٤] .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥٥٣/١) باب (فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٢) انظر : المجموع للإمام النووي (١٨٩/٢) .

(٣) **حديث حسن** صحيح أخرجه الترمذي في سننه (٤٥٩/٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٤/٤) باب (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) ، والترمذي في سننه (١٩٥/٥) ، وقال الترمذي : **حديث حسن** صحيح ، والإمام أحمد في سننه (٢٥٢/٢) ، وأبو داود في سننه (٧١/٢) باب (في ثواب قراءة القرآن) .

وعن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «**مَا يُجْلِسُكُمْ؟**» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **فَأَخْبَرَنِي أن اللَّهَ تعالى يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ**»[١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مَنِ اسْتَمَعَ إلى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا**»[٢].

وروى ابن أبي داود أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن ومعه نفر يقرأون جميعًا.

وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين.

وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل في قدمته على عبد الملك.

وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب أنه أنكر هذه الدراسة، وقال: ما رأيت، ولا سمعت، وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ؛ يعني: ما رأيت أحدًا فعلها، وعن وهب قال: قلت لمالك: أرأيت القوم يجتمعون، فيقرأون جميعًا سورة واحدة حتى يختموها؟ فأنكر ذلك وعاب، وقال: ليس هكذا تصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه، فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل، فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها، لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي أن يُعْتَنَى بها، والله أعلم.

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله ﷺ: «**الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»[٣].

وقوله ﷺ: «**لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»[٤]، والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٥/٤) باب (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)، والترمذي في سننه (٤٦٠/٥)، والإمام أحمد في مسنده (٩٢/٤).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٥٣٦/٢) باب (فضل من استمع إلى القرآن).

(٣) حديث غريب أخرجه الترمذي في سننه (٤١/٥) باب (ما جاء الدال على الخير كفاعله)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٤/٥).

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧٧/٣) باب (دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله وقوله تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه الله إلى آخر الآية)، ومسلم في صحيحه (١٨٧٢/٤) باب (من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (المائدة : ٢) ، ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك اهـ .

﴿ دعاء المصلين أثناء صلاة القيام ﴾

السؤال **حكم دعاء المصلين أثناء صلاة القيام بقولهم :« سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح ، نسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وإقالة العثرات ، وحب المساكين ، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا » ، وعن حكم ختام الصلاة جهرًا حيث أن هناك من يقول أنهما بدعة .**

الجواب من المقرر شرعًا أن أمر الذكر والدعاء على السعة ؛ لأن الأمر المطلق يستلزم عموم الأشخاص ، والأحوال ، والأزمنة ، والأمكنة ، فإذا شرع الله تعالى أمرًا على جهة الإطلاق ، وكان يحتمل في فعله وكيفية أدائه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته ، ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل ، وإلا كان ذلك بابًا من الابتداع في الدين بتضييق ما وسَّعه الله ورسوله ﷺ . هذا بالإضافة إلى أن التسبيح بخصوصه مستحب عقب الفراغ من الصلاة ، وعقب قيام الليل ، فقد أمر الله تعالى به في قوله ﴿ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ ﴾ (طه :١٣٠) ، وفي قوله سبحانه : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾ (الطور :٤٩) ، وفي قوله ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ (ق :٤٠) .

وكان النبي ﷺ يفعله عقب الوتر ، ويرفع به صوته الشريف ، فعن أُبَيِّ ابن كعب ، وعبد الرحمن بن أَبْزَى رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ (ق :٤٠) ، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (الكافرون : ١) ، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) ، فإذا سلّم قال : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثلاثَ مرات[١] ، زاد عبد الرحمن في حديثه : يرفع بها صوته[٢] ، وفي رواية : يرفع صوته بالثالثة[٣] .

فمن جهر بالتسبيح والدعاء فقد أصاب السُّنَّة ، ومن أَسَرَّ أيضًا فقد أصاب السُّنَّة ، فالكل فعله رسول الله ﷺ ، ولا ينبغي أن نتحجر واسعًا ، بل الصواب ترك الناس على سجاياهم ، فأيما جماعة في مسجد رأت أن تجهر فلها ذلك ، وأيما جماعة أخرى تعودت على الإسرار فلها ذلك ، والعبرة في ذلك حيث يجد المسلم قلبه ، وليس لأحد أن ينكر على أخيه في ذلك ما دام الأمر واسعًا .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٤٧/١) باب (الوتر بإحدى عشر) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١٨٤/٦) باب (ما يقول إذا فرغ من وتره وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي فيه) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٤٤٩/١) باب (الوتر بإحدى عشر) .

وكذلك مسألة الجهر بختام الصلاة والإسرار به الأمر فيها واسع ، والخلاف فيها قريب ، وقد ورد الأمر الرباني في الذكر عقب الصلاة مطلقًا في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ (النساء : ١٠٣) والمطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشرع ، وقد ورد في السنة ما يدل على الجهر بالذكر عقب الصلاة ، فروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ[١] ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « **كُنْتُ أَعْلَمُ إذا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إذا سَمِعْتُهُ** »[٢] ، وفي لفظ : « **كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِير** »[٣] .

فمن أخذ من العلماء بظاهر ذلك قال بمشروعية الجهر بالذكر عقب الصلاة ، ومن تأوله على التعليم رأى الإسرار بالذكر أولى مع اتفاق الجميع على جواز كلا الأمرين . وخير ما يقال في هذا المقام ما قاله الإمام الطحطاوي في حاشيته على « **مراقي الفلاح** » في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما حيث قال : « **إن ذلك يختلف بحسب الأشخاص ، والأحوال ، والأوقات ، والأغراض ، فمتى خاف الرياء ، أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل ، ومتى فُقِد ما ذُكِر كان الجهر أفضل** » اهـ[٤] .

ويجب على المسلمين أن لا يجعلوا ذلك مثار فرقة وخلاف بينهم ، فإنه لا إنكار في مسائل الخلاف ، والصواب في ذلك أيضًا ترك الناس على سجاياهم ، فمن شاء جهر ، ومن شاء أسر ؛ لأن أمر الذكر على السعة ، والعبرة فيه حيث يجد المسلم قلبه .

السؤال **أنا أصلي وأخشى ربي ، وزوجي كذلك يقرأ القرآن والحمد لله ، ولكن أريد أن أتحجب وزوجي لا يريد ، ويقول : إن ملابسي محتشمة ، ولا حاجة لي لتغطية شعري ، ويعلل ذلك بأنه ليس فرضًا . وسؤالي هو : هل الحجاب وتغطية شعر المرأة**

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٨٨) باب (الذكر بعد الصلاة) ، والحديث : أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره ، ثم أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ ، وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ، والإمام مسلم في صحيحه (١/٤١٠) باب (الذكر بعد الصلاة) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٨٨) باب (الذكر بعد الصلاة) ، والإمام مسلم في صحيحه (١/٤١٠) باب (الذكر بعد الصلاة) .

(٤) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٢١٤) .

فرض ، وفي حالتي هذه ماذا أفعل إذا كان زوجي لا يريد الحجاب ومتضرر منه ؟

الجواب معروف أن المرأة لابد أن تكون محجبة ساترة للأشياء التي فيها فتنة ، والنصوص في ذلك كثيرة في القرآن الكريم ، ومنها : ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ (النور :٣١) إلخ ، والأحاديث مع الآيات تؤكد وتلزم المرأة أن تتحجب ، وتستر عورتها حتى لا تكون فتنة ، ومن ضمن عورتها بالنسبة للرجال الأجانب الرأس والرقبة وباقي الجسم ، فلابد أن تستر شعرها ؛ لأن في ذلك فتنة ، وإذا كان هذا الأمر متفق عليه من وجوب قيام المرأة بستر شعرها فلا يجوز للرجال ؛ لا للزوج ، ولا للأب أن يأمرها بكشف رأسها ، وعلى المرأة أن تقف عند حد الله تعالى ، والحديث معروف يدل على أنه « **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** »[1] ، والزوج لا يفرض على زوجته أبدًا أن تنقطع عن الصلاة ، أو تنقطع عن الحجاب ، إنما له متعة ولزوم البيت فقط ، وأما في غير ذلك فالأمر من الله سبحانه وتعالى ومن الرسول ﷺ ، ولا يجوز أن تفرط في ذلك .

وأقول لهذا الزوج : إذا كانت زوجتك محتشمة ساترة لهذه المفاتن فالمفروض منك أن تمدحها ، وأن تستريح لها ، لأنها ترغب في أن ترضي ربها ، وعندها غيرة ورغبة في الستر وعدم الفتنة ، فكان الواجب عليك أن تشجعها على ذلك لا أن تأمرها بكشف شعرها ، فأرجو أن تقف عند حدك أيها الزوج ، وأقول للزوجة : تمسكي بأمر الله سبحانه وتعالى ، ولا يجب عليك أن تطيعي زوجك في هذا الموضوع . فهل لو قال لك مثلًا : أنا لا أحب الصلاة ، فلا تصلي هل تسمعين كلامه ، وتنقطعين عن الصلاة ؟ فالإجابة : لا ، كذلك ستر العورة أمر من الله سبحانه وتعالى لا يجوز لنا أو لك أو لأي إنسان أن يتحكم في شيء يخالف أمر الله سبحانه وتعالى .

نخلص من هذا أن على الأخت أن تتمسك بالحجاب إذا كان هناك تفاهما بينهما ، وعليها إن لم تستطع أن تدخل في الأمر بعض الصالحين من العلماء ؛ ليعلموا زوجها الواجب الشرعي ، وأما إذا تمسك برأيه ، ولا يقبلها زوجة أبدًا إلا إذا كانت كاشفة لشعرها فأقول لها لا تفرطي في هذا الواجب أبدًا ، ومثل هذا الرجل إن جرأك على كشف عورتك سيجرك إلى معاصي أخرى ، وذلك أمر لا يقره الشرع أبدًا .

---

(١) **حديث حسن** صحيح أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٩/٤) باب (ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ، والإمام أحمد (١٣١/١) .

تكرار صلاة الاستخارة

السؤال **إذا لم يظهر شيء بعد صلاة الاستخارة على الرغم من تكرارها فماذا أفعل ؟**

الجواب الاستخارة دعاء يدعو فيه الإنسان ربه أن ييسر له الخير ، ويصرف عنه الشر ، وليس من شرطها أن يرى بعدها رؤيا يقال له فيها : « **افعل ولا تفعل** » ، بل من علامتها التيسير ، فإذا أقدم الإنسان على ما استخار فيه ربه ، فوجده مُيَسَّرًا ، ووجد أبوابه مفتوحة له فإن فيه الخير إن شاء الله ، وإن كان غير ذلك ، ورأى فيه عُسْرًا فإنه ينصرف عنه .

مس العورة بعد الوضوء

السؤال **بالنسبة للرجل الذي لمس العضو بعد الاستحمام هل ينقض الوضوء ؟**

الجواب هذا الموضوع متصل بالطهارة ، فعند الشافعية اللمس يكون ببطن الكف ، وهو المختص عندما نقبض الكف هكذا ، أما إذا لمس ظهر الكف الفخذين ، أو أي جزء من الجسد فلا ينقض الوضوء إذا لمس عورة الإنسان ، أما اللمس بداخل اليد ينقض الوضوء لقوله ﷺ: « **مَنْ مس ذكره فليتوضأ** »[(١)] ، والإمام أبو حنيفة أخذ بحديث آخر :- وفي اختلاف الأئمة رحمة - « **وإنما هو جزء من جسمك لا ينقض الوضوء** »[(٢)] ، وفي هذه القضية خلاف بين الفقهاء ؛ لوجود رأيين مختلفين في ظاهرهم حيث أخذ الشافعي برأي ، وأبو حنيفة برأي ، وهذا فيه سعة للأمة أن تأخذ لأيٍّ من الرأيين ، وجمع بعض أهل العلم بين القولين ، فقال باستحباب الوضوء لا بوجوبه .

السؤال **لو سمحت أريد دعاء يثبِّتني على الصلاة ؟**

الجواب الدعاء أمر سهل وبسيط ، فادعي الله سبحانه وتعالى من قلبك ، وقولي : « **يا رب ثبِّتني على الصلاة** » ، وهذا أمر سهل بسيط ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا ينظر إلى أجسادنا ، ولا صورنا ، ولا ألسنتنا ، ولا خلافه ، ولكن ينظر إلى قلوبنا[(٣)] ،

---

(١) **حديث حسن** : أخرجه الترمذي في سننه (١٢٦/١) باب (الوضوء من مس الذكر) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/٤) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/٤) ، وتمامه : عن قيس بن طلق عن أبيه قال : ثم سأل رجل رسول الله ﷺ: أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره ، قال : « **إنما هو بضعة منك أو جسدك** » .

(٣) هذا حديث صحيح ، ولفظه : « **إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم ، وأشار بأصبعه إلى صدره** » . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٨٦/٤) باب (تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) .

والقلب يدعو ويقول: «**اللهم ثبتني على الصلاة، ووفقني إلى ما تحب وترضى**»، وما توفيقي إلا بالله، ونجد الله سبحانه وتعالى يستجيب الدعوة.

حكم الدم النازل في الصلاة

السؤال: **هل نزيف الدم ينقض الوضوء، فأحيانًا أكون في الصلاة، ثم يحدث لي نزيف من أنفي، فهل هذا ينقضه رغم أن الشافعي والجمهور يقولون بعدم نقضه للوضوء[1]، كما أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يصلُّون في جراحاتهم؟**

الجواب: دم الإنسان يعد نَجِسًا، لكنه لا يفسد الصلاة؛ لأنه يتعذر، ويمكن دفع الحرج عنه.

سلس البول

السؤال: **شخص عنده سلس، والسلس نوع من أنواع عدم التحكم في الخارج الناقض للوضوء، فماذا يفعل؟**

الجواب: قال العلماء أن يتحوَّط من هذا، ثم يتوضأ، ويقيم الصلاة، فإذا توضأ لكل صلاة يصلي كما يجب حتى لو كان هناك سيلان منه، لكنه إذا توضأ في كل صلاة فقد خرج عن الإرادة، وكذلك الحال بالنسبة لمريض البواسير، فيجب عليه وضوء الضرورة، أو ما يُسمَّى وضوء المستحاضة، وهي دائمة الحدث.

كيفية سجود السهو

السؤال: **بالنسبة لسجود السهو أعرف أنه لو نَقُصَت ركعة فأسجد سجدتين قبل السلام، ولو زدت فالسجود بعد السلام، غير أني أحيانًا أسهو، فأقرأ الفاتحة بدلًا من التشهد، أو العكس، فهل هذا يستوجب سجدة السهو، وما كيفيتها؟**

الجواب: افعلي مثلما يفعل الإمام الشافعي قبل السلام يسجد للسهو إذا زاد أو نقص في صلاته، وهذه سنة ليست فرضًا[2].

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢٤٤/١) باب (من لا يرى الوضوء في الدماء الخارجة من المخرجين الوضوء).

(٢) باب (سجود السهو)، ولا يشرع في العمد، ويشرع للسهو في زيادة، ونقص، وشك، قال صاحب (المشارق): السهو في الصلاة النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة، وقيل: النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكورًا، والسهو ذهول وغفلة عما كان مذكورًا، وعما لم يكن، فعلى هذا هو أعم من النسيان، ولا مرية في مشروعية سجود السهو، قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان قام من اثنتين ولم يتشهد، وقال الخطابي المعتمد عليه عند أهل العلم: هذه الأحاديث =

حكم قضاء الصلاة والصيام

السؤال **عندما كنت طفلة ، وعند بداية الدورة الشهرية لم أكن أصلي ما عليَّ من قضاء ، وذلك منذ أن كنت في الخامسة عشر من العمر ، ولكنني بدأت الصيام قليلًا . أأقوم بإخراج طعام للمساكين ، أم أنني أصوم عما مضى ؛ أي : خمسة أيام لمدة خمسة عشر عامًا ؛ أي : حوالي خمسة وسبعين يومًا ، وتقريبًا صمت منها خمسة عشر يومًا .**

الجواب أي أن الباقي ستون يومًا ، فحاولي أن تصوميهم في يوم الاثنين والخميس ؛ أي : في خلال سبعة أشهر سوف تنتهين مما عليك من القضاء .

صلاة القصر

السؤال **بالنسبة لصلاة القصر [1] ، ما معنى القصر ، وما وقته ، والمسافة التي تستدعي القصر ؟**

الجواب هذه قضية بسيطة ، مثلًا أنا في القاهرة ، وفي طريقي إلى الإسكندرية ، وبعد الخروج من بوابة القاهرة يجوز لي القصر- بعد البوابة والبراميل والكوة في شبرا - حيث أُصَلِّي الظهر ركعتين ، ففي الطريق أقصر الصلاة ، وعند دخولي الإسكندرية أقصر وأجمع تقديمًا أو تأخيرًا ، ما عدا المغرب فلا قصر فيها ، ولكن بعد وصولك فانظر أي مدة ستقضيها ، فإذا أقمت ستة أيام أكثر من السفر فالصلاة كاملة لأني مقيم ، ولفرض إذا تنقلت بين الإسكندرية ومرسى مطروح والسلوم ، ففي كلٍّ أبيت بها يومين هنا وجب القصر .

الجلوس في الصلاة

السؤال **هل يمكن الصلاة وأنا جالسة ؟**

الجواب لا بد من قراءة الفاتحة في حالة الوقوف ، ثم تركعي ، وبعد ذلك يمكنك الجلوس لتسجدي .

الخمسة ؛ يعني : حديثي ابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن بحينة . ولا يشرع في العمد ، ذكره الأصحاب لقوله ﷺ: « **إذا سها أحدكم فليسجد** » ، فعلق السجود على السهو ؛ لأنه شرع جبرانًا ، والعامد لا يعذر ، ولا ينجبر خلل صلاته بسجوده بخلاف الساهي ، ولذلك أضيف السجود إلى السهو ، وقال الشافعي : يسجد لترك القنوت ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ؛ لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبران الحج وجوابه بأنه يبطل بزيادة ركن ، ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك ؛ لأن الشرع إنما ورد به في ذلك ، فدل أن حديث النفس لا يشرع له سجود ؛ لعدم الاحتراز منه ، وهو معفو عنه . انظر : المبدع (١/٥٠٢) .

(١) انظر في صلاة القصر : عمدة الفقه لابن قدامة (١/٢٤) .

الصلاة في الأرض المغتصبة

السؤال **ما حكم الصلاة في الأرض المغتصبة ؟**

الجواب الصلاة في الأرض المغتصبة من بيت وأرض يعد حرامًا حتى لو كانت صحيحة ، فرغم كون الصلاة صحيحة إلا أنها غير مقبولة ؛ أي لا ثواب عليها ، فإذا صَلَّى شخص في مكان مغصوب تعد صلاته صحيحة ، ولكن لا يأخذ عليها ثواب حتى قال الإمام أحمد : "إنها باطلة" ، ولكن هذا يبيِّن لنا جرأة من يغتصب الأراضي والعقارات ، فما بالك بمن يغتصب أرضًا ليبني عليها مسجدًا ، فهذا لا يجوز ، وهناك من يتساءل عن حكم صلاته فيها لمدة عامين ، وهو لا يدري كونها مغصوبة ، فلا يعيد صلاته ، فإذا عرفت ذلك فعليك أن تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر .

السؤال **بالنسبة للوسواس في الوضوء ؟**

الجواب لا بد من الاستعانة الطبية حتى نتمكن من القضاء على هذه الأمراض من خلال العلاج .

السؤال **كثيرًا ما أتعرَّض للسرحان في الصلاة ؟**

الجواب لا بد من النظر إلى موضع السجود ، ثم قراءة القرآن ، والتسبيح مع كل نفس .

السؤال **والدتي لا تصلي ، وكل وقت أقول لها : « هذا حرام ، لابد أن تصلي » ؛ لتأخذ ثواب الصلاة ، فقالت بدعاء بحرمان الثواب لها ولغيرها ، وبعد هذه الكلمة صَلَّت .**

الجواب الحمد لله أن هداها لهذا ، فلا تنسانا بالدعاء ، يقول تعالى : ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ (النحل : ١٢٥) ، وقال ﷺ : « **يا عائشة إن الرفق ما دخل في شيء إلا دام ، وما نُزِعَ من شيء إلا كان ، ولا يكون أحدكم فتنة على الناس** »(١) ، فلابد من النصيحة بالهدوء دون تعصُّب .

يقول الله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾ (النساء : ٣٢) ، ويقول النبي ﷺ : « **لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ،**

---

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم (٢٠٠٤/٤) باب (فضل الرفق) ، والحديث بتمامه : عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه** » .

والمتشبهات من النساء بالرجال »[١] ، ومعنى ذلك أن الرجال والنساء سويًا خُوطِبُوا بالإسلام ، وهو « **شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا »**[٢] ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى لكلٍّ شروطه ، فمن شروط الصلاة استقبال القبلة ، والوضوء ، وستر العودة ، وطهر الثياب والمكان ، وانتظار دخول الوقت ، يقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء :١٠٣) ، وهذه مساواة تامة في الحقوق والواجبات ، وفي أصل الخِلْقَةِ ، والتكليف والتشريف ، والجزاء سواء كان عقابًا أو ثوابًا ، وبذلك كانت المساواة بين الرجل والمرأة . هناك كثير من المذاهب الأخلاقية والديانات لا تُكلِّف المرأة حيث تراها مخلوقًا غير مُكلَّف ، فتنحِّيها عن قضية التكليف ، وكثير من الديانات تفرِّق في الحقوق والواجبات ، أو في أصل الخِلْقَة ، أو في العقاب بين الرجل والمرأة ؛ إذ لم يكن هناك حاجة للمسلمين أن يخصُّوا مسألة المرأة إلى أن أتتنا أسئلة حول قضية ختان الأنثى ، وقضية ضرب الزوجة ، وقضية الشهادة ، وقضية الميراث ، وهكذا . وبدأ الناس يتساءلون عن تفصيل ما أقرَّه الإسلام للرجل والمرأة لا بناءً على تفرقة في أصل الخِلْقَةِ ، ولكن بناءً على تنظيم اجتماعي اقتضاه القانون الإسلامي ، وبناءً على ما يمكن تسميته بـ « **نظرية الخصائص والوظائف** » ، وإنما أمر الإسلام ، ونهى عن أمر أراد به أن ينظم العلاقة السويَّة بين الرجل والمرأة في الاجتماع البشري ، والرجل والمرأة بهما تنشأ الأسرة ، والأسرة هي الوحدة الأولى للمجتمع ، وهناك فرق بين أوامر الإسلام ونواهيه ، وكثير منها يكون قطعيًّا ، ولكن ما تَعوَّد عليه المسلمون قد يكون من ميراث العادات والتقاليد ، وليس من شعائر الإسلام ، وقد امتدت المسألة إلى قضايا رآها المسلمون قضايا قطعية على مر العصور مثل قضية الحجاب مثلًا إلى آخرها مما دعا الناس إلى فرض مسألة المرأة ، وحقوقها ، وموقفها في الشريعة الإسلامية . ليس هناك تفرقة بين الرجل والمرأة لا في أصل الخِلْقَة ، ولا في التكليف ، ولا في الحقوق والواجبات ؛ لأنه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ ﴾ (البقرة :٢٢٨) ، إنما القضية هي قضية خصائص ووظائف ، فنحن نقر بالمساواة ، لكننا لا نقول بالتساوي ، نعم هناك مساواة بينهما فيما

(١) **حديث ضعيف** ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/٨) ، وابن ماجه في سننه (٦١٤/١) باب (في المخنثين) .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (١١/١) كتاب (الإيمان) باب (الإيمان) ، ومسلم في صحيحه (٤٥/١) باب (بيان أركان الإسلام ودعائمه) .

سبق ، أما الخصائص والوظائف فلا مساواة بينهما فيها ، فالمرأة تَحمَل ، وهذا يقتضي منها أن تتعامل مع جسدها معاملة خاصة أثناء فترة الحَمْل ، ثم أنها تلد ، فتخرج منها الحياة ، وهذا مما فَضَّلها الله به ، وهي أقدر على رعاية وليدها ، وهي التي تُرضع ، وهي التي ترعى وتربِّي ، وهي التي تحتضن ، ولذا أقر الإسلام لها بأنه من الواجب على الرجل وجزء من قوامته أن ينفق ، ويرعى ، ويسعى ، وأنها في كفالته وحمايته ورعايته ، وأنها هي الأحق بالحضانة لطفلها ؛ لأنها هي الأقدر ؛ وذلك لمصلحتها ولمصلحة طفلها ، ومن ثم مصلحة البشرية جمعًا .

وقت سجود التلاوة

السؤال **هل يكون سجود التلاوة في كل الأوقات أي حتى في الأوقات التي لا تجوز ؟**

الجواب الأوقات التي تكره فيها الصلاة معروفة ، وهي الصلاة بالركوع والسجود بالكيفية المعروفة ، أما مجرد سجود تلاوة ، أو مجرد سجود شكر لا يحرم ، أو لا يكره أن يكون في هذه الأوقات التي تكره فيها الصلاة .

ختان الأنثى

السؤال **هل ختان الإناث عادة من عادات الإسلام ؟**

الجواب إذا ما رجعنا إلى الشريعة نجد أن القرآن والسنة الصحيحة خالية تمامًا من هذه العادة ، ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنها من العادات ، وتأكَّد هذا عندهم ؛ لعدم وجود أي حديث صحيح يصلح للاحتجاج به ، وهذا ما ارتآه شمس الحق العظيم في كتابه (شرح سنن أبي داود) ، وقد نقل عن ابن عبد البر أنه ليس هناك حديث صحيح يحتج به في قضية ختان الإناث ، ويستطرد كل ما ورد من كل الطرق في حديث أم عطية[(١)] ، وهو الحديث الضعيف الذي ورد بهذا الشأن ، وكل طرقه ضعيفة لا يقوم بها الاحتجاج ، وفي هذا الحديث ، وفي روايات بعضها يقول : إن رسول الله ﷺ مَرَّ بامرأة تمارس عادة ختان الإناث ، وكانت تُسمَّى أم عطية ، فقال لها : « **أما زلتم تفعلون هذا** » ، وهنا معناه أنها عادة قديمة ، وأنها كانت قبل الإسلام ، وهذا هو الذي أثبته التاريخ أن هذه العادة في مصر منسوبة إلى العهد الفرعوني ؛ إذ أن هناك أنواع من الختان منها : الختان القاصي ، ويُسمَّى بـ« **الختان الفرعوني** » ، ومعنى أن الحديث

---

(١) **حديث ضعيف** ، وتمام الحديث : عن الضحاك بن قيس قال : كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها أم عطية ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى للزوج** » . أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٩٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩/٤٧٠) .

ضعيف ؛ أي أنه غير منضبط في روايته ، ورغم ضعف الرواية إلا أنها تشير إلى أن رسول الله ﷺ، وكأنه لم يأمر بهذا ، ولكنه ﷺ عندما أراد أن يعلِّم الصحابة التوكُّل على الله ، وكان يَمُرُّ عليهم في يوم من الأيام ، وهم يصنعون شيئًا كهذا في النخل ، قال : « **ماذا تفعلون؟** » ، قالوا : نؤبر النخل يا رسول الله[1] ؛ أي : يأتون بجانب المدقة ، ويضعونه في النخلة في الجانب حتى تنتج النخل تمرًا أجود وأكثر ، فأراد أن ينبِّههم أن هذه المسألة من الأساليب ، وأننا نفعل الأسباب ، ولكن لا نعتمد عليها ، وهذه القضية كبيرة جدًّا ، فنحن دائمًا لا نترك الأسباب ؛ إذ ترك الأسباب يعد جهلًا ، ولكن لا نعتمد عليها ، فنرى الرجل يتزوج المرأة ، ولا ينجبان ، وليس هناك أي عائق ، وترى أن الفلاح يُلقي الحَبَّ ، لكنه لا ينبت ، ولكنه لو لم يُلقِ الحَبَّ لن ينبت أبدًا ، ولكن عليه أن يدعوا الله . وأراد النبي ﷺ أن يخرج في مسألة أُحُد ، فقال : ذراعيه ؛ لأنه لابد من الأخذ بالأسباب ، وهنا أراد أن ينبههم ، فقال لهم أن ما يفعلونه ليس سببًا أن ينتج النخل ، ولكن كون الله يرى هذا ، وقد فهم الصحابة منه نزول الأسباب ، فلم يؤبِّروا النخل ، فَمرَّ عليهم بعد ذلك فما وجد النخل مثمرًا ، فتساءل عن كون النخل غير مثمر ، فقالوا له ﷺ بأنه قال له هذا ، وكأنك نهيتنا عن تأبير النخل ، فلم يفهموا من رسول الله مراده ، وهو الاعتماد القلبي على الله سبحانه وتعالى ، وأنه لا يجب علينا ترك الأسباب ، فقال لهم ﷺ: « **أنتم أعلم بشئون دنياكم** » ؛ يعني : إذا كان رد هذه المسائل راجعًا إلى الخبرة الزراعية ، والتي بموجبها أن تأبير النخل هو الذي يجعلها تنتج ، وهذه هي سُنَّة الله في كونه ، وهذا هو السبب الذي خلقه الله سبحانه وتعالى من أجل إنتاج النخل .

إذن نحن أمام قضية هامة ، وهي أن النبي ﷺ في الحديث الضعيف الذي ليس فيه احتجاج عندما مَرَّ على أم عطية ، ووجدها تصنع هذا الصنيع ، وهذا يرتبط بالمعارف الطبيَّة « **أنتم أعلم بشئون دنياكم** » ، وليس بالمعارف الشرعية ، ودليل ذلك قوله لأم عطية : « **أشمي ولا تنهكي** »[2] ، وقال لها : « **أما زلتم تفعلون هذا** » ، فكان هناك

---

(١) **حديث تأبير النخل** : عن أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون ، فقال : « **لو لم تفعلوا لصلح** » ، قال : فخرج شيصا ، فمر بهم ، فقال : « **ما لنخلكم ؟** » قالوا : قلت : كذا وكذا ، قال : « **أنتم أعلم بأمر دنياكم** » .
أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣٦/٤) باب (وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي) ، والتأبير : هو تلقيح النخل .

(٢) وفي حديث أم عطية « **أشمي ولا تنهكي** » شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة ، والنهك المبالغة فيه ؛ أي : اقطعي بعض النواة ، ولا تستأصليها . انتهى ، وفي المجمع : الإشمام : أخذ اليسير في ختان المرأة ، والنهك المبالغة

معرفة طبيَّة سائدة في هذا الزمان أن ختان الإناث مرتبط بمصلحة الأنثى خاصة في البلاد الحارة، ولذلك لما جاء ابن الحاج - وهو من كبار المالكية-، ووجد الأمر ليس على هذه الصفة في بلاد المغرب قال: قضية الختان قضية متعلقة - والله أعلم- بنساء المشرق، وليس نساء المغرب؛ لأن نساء المغرب لَسْنَ في حاجة إلى هذا الختان، وذلك لم يخرج عن المعرفة الطبيَّة السائدة في العالم في هذا الوقت التي تقول: إن ختان الإناث مرتبط بالأماكن الحارة مثل إقليم الحجاز، وجنوب مصر، والسودان، ومعظم أفريقيا هي مناطق حارة، والمعرفة الطبيَّة ترى أن هذه العادة مقيدة بـ« **أنتم أعلم بشئون دنياكم** »، ومن أجل ذلك رأيت الناس وهم يختلفون في هذه القضية؛ إذ هي مكرمة للنساء[١]، وهكذا كُتِبَ في الكتب القديمة.

ومن هنا نقرر أن ختان الإناث من العادات، وليس من الشعائر، والدليل على ذلك خلو الكتاب الكريم والسُنَّة المطهرة في صحيحها من هذه العادة، والنبي ﷺ لم يختن بناته أبدًا، كما لم يأمرنا بذلك، ولذلك فهي عادة، وليست عبادة، وما دامت عادة فهي مرتبطة بزمانها. وقد كانت هذه العادة كما يقول الإمام الماوردي فيما رواه عنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري.

معنى« **أشمي ولا تنهكي** » القطع لا الاستئصال؛ يعني: العادة التي كانت جارية، والتي نَبَّه إليها النبي ﷺ ألا نتجاوز في الحديث الضعيف، والذي لا تقوم به الحجة. لكن ما الفرق بين القطع والاستئصال؟ القطع: هو أن أجرح المكان هكذا فقط؛ يعني: قطعه وشَقُّه هكذا، والاستئصال: هو أن أبتر عضو معين عند الأنثى. وفي الواقع: إن الختان على أربعة أنواع تُمارَس في مصر: **الأول**: القطع، **الثاني**: الاستئصال لمكان معين، **الثالث**: استئصال فيما حوله، **الرابع**: استئصال يكاد يكون للعضو كله، فكيف لنا أن نفعل الأولى، والتي كانت عادة الطب القديم، أما الثانية والثالثة والرابعة فجريمة في الفقه الإسلامي، وهذه الجريمة فيها عدوان على الإنسان، وفي الحالات الثلاثة الأخيرة يستوجب هذا القصاص، وهو أن يُفعَل بالمسبِّب في ذلك مثلما فعل، ولذا فهي تستوجب القصاص أو الدية كاملة، أما الحالة الأولى وهي عبارة

في القطع. انتهى، قال النووي: ويسمى ختان الرجل « **إعذارًا** » بذال معجمة، وختان المرأة « **خفضا** » بخاء وضاد معجمتين. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٣/١٤).

(١) **حديث ضعيف**: وتمامه: « **عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي** ﷺ قال: ثم الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٥/٥). والطبراني في الكبير (٢٣٣/١١).

عن شَقِّه فهي عادة لا لزوم لها الآن ، فقد ذهب الأطباء إلى عدم منفعة هذه العادة للبنات حيث تغيرت البيئة ، ومن ثم المعارف الطبية ، فالبنات يلبسن الملابس الضيقة إلى جانب تلوث الهواء والنظام الغذائي الذي يسير عليه الإنسان - وهذا لم يكن موجودًا من قبل - ونظام دوائي حيث العلاج بالكيميائي ، والبرنامج الإنساني اليومي قد اختلف مع المواصلات والاتصالات والتقنيات إضافة إلى المثيرات المرئية ، ومن ثم فمن تمارس هذه العادة كأننا نضعها في زمن مضى ، فلا تنفعها أبدًا ، وقد اتفق الأطباء جميعهم في كل أنحاء العالم على كون هذه العادة ضارة وسيئة يجب علينا التخلُّص منها ؛ لأنها عادة قديمة ، وهي حرام . ويتساءل البعض هل من شيء مباح في الماضي يصير الآن حرامًا ؟ نعم نحو « **التدخين** » الذي أصبح بإجماع الأطباء ضارًّا ؛ لكونه يسبب الموت والسرطان ، ومن ثم فُرِض على مصانع الدخان كتابة جملة « **التدخين ضار جدًّا بالصحة** » ، وهل يُعقل أن تنتج شركة سلعة ، ثم يُفرَض عليها فرضًا من قِبلَ القوانين . يقول الشيخ في حاشيته الفقهية : « **إن الزوجة إذا كانت تشرب الدخان فواجب على الرجل أن يأتي لها به في نفقتها** » ، وهو شيء كأنه تسلية ، ثم رَدَّه العلماء لثبوت ضرره ، وكل شيء قد تغير من حولنا سواء البيئة أو أساليب الصناعة .

وموضوع ختان الإناث يبين لنا نمطًا فكريًّا عاليًا للفقه الإسلامي ، وليس هذا الذي تعلَّمناه من فقهانا العظام ؛ إذ هناك من يرى أن هذا الموضوع حساس لا ينبغي التحدث فيه ، غير أن فقهاءنا قد تكلَّموا في كل شيء ، ولم يتركوا أنفسهم للعادات والتقاليد خاصة إذا كانت ضارة ، يقول ابن تيمية : « **إن البياض سنة النبي ﷺ** »[1] ؛ إذ كان في لبسه ﷺ يُحِبُّ لبس البياض سواء في يوم الجمعة ، وفي أيام العيد ، وهو يتناسب مع حَرِّ المدينة ، كما أنه نوع من أنواع السرور ، والفرح ، والانفتاح ، والضياء ، وهذا البياض قد صار مثلًا وشعارًا في مكانٍ ما في عصرٍ ما على الفاجرين والعصاة ، وهذه النظرة تحرِّم ما سنَّه رسول الله ﷺ لأجل شيوع بيئة جديدة مقصد الشرع أعلاها دون عدوان على الجسد البشري إلا بحقِّه ، ففي الشريعة الختان من الفطرة ، وإنما هنا المقصود ختان الذكور ، وهو ما يتفق عليه الجمهور والشرعيون ، أما ختان الإناث فمختلف فيه ، وهذا لاختلاف الجهاز تمامًا عند الولد عن البنت ، ولذا فالولد يقوم به

---

(١) هذا معنى حديث للنبي ﷺ، وتمامه : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « **البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم** » . انظر سنن الترمذي (٣١٩/٣) باب (ما يستحب من الأكفان) .

في سن مبكرة ، وهذا مسموح به عند الأطباء ، غير أن البنتِ ينتظرونها حتى تبلغ العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها ؛ لاختلاف الأمر بينهما ، وهنا يقول الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ ﴾ (المائدة :٤٥) فإذا جرح شخص شخصًا جرحًا ما فلا بد من القصاص بأن يكون الجرح مثله ، وإلا فلا قصاص ، ومن ثم فلا بد من أخذ الدية أو الاعتذار متسامحًا[١] .هناك من يقول : إن الختان في الشريعة ، وإذا طُلِب منه دليله قال : قال رسول الله ﷺ: « **إذا التقى الختانان وجب الغسل** »[٢] ، ومعنى هذا أن الرجل مختون ، والمرأة مختونة ، وليس هذا في اللغة كلمة « **الختانان** » مثنى ، وفي اللغة هنا المثنى وملحق بالمثنى نحو قوله « **العُمرَان** » يقصد بهما أبو بكر وعمر ، وهذا على سبيل التغليب ، فالتقاء «الختانان» يعني هذا التقاء موازاة ، وليس التقاء خارج ، ولم يقل أحد أن التقاء الخارج يوجب الغسل ، وهذا يعد مصيبة كبرى أن يتكلم إنسان في غير تخصصه ، وهو لا يدرك ما في الواقع ، ولا يراعي الزمان والمكان والأشخاص والأموال ، ولا علاقة له بالفقه وبمقاصد الشريعة ، فليتقِّ الله ربه كل من أراد أن يفعل هذا دون علم وتقوى .

هناك آخر يجمع بين قضية حجاب المرأة وختان الإناث ، ويقول :إن الغرب يطالبنا بعدم حجاب المرأة وعدم ختان الإناث ، فالقضية ليست هكذا ؛ إذ الحجاب واجب وفرض ، وقد ورد في الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة[٣] ، وهو من الشعائر ،

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠١/٦) .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠/١) باب (إذا التقى الختانان) ، والترمذي في سننه (١/ ١٨٠) باب (إذا التقى الختانان) .

(٣) أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور : ٣٠-٣١) ، وأما السنة فمنها قوله في صحيح البخاري (١٦٢٩/٤) باب قوله : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة:١٢٥) . عن أنس قال : قال عمر : وافقت الله في ثلاث ، أو وافقني ربي في ثلاث ، قلت يا رسول الله : لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى رجاء يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت العالمين المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب ، قال : وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه ، فدخلت عليهن ، قلت : إن انتهيتن ، أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيرًا منكن حتى أَتَتْ إحدى نسائه قالت : يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت ، فأنزل الله : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَـٰتٍ ﴾ (التحريم : ٥) الآية .

وهو شرط من شروط صحة الصلاة ، أما ختان الأنثى فقضية تتعلق بالعدوان على الإنسان ، كما تتعلق بعادة ، وليست عبادة ؛ إذ محاولة جمع المتفرقات ، ومحاولة التشتيت بين المتناقلات أمر في غاية الخطورة على العقل المسلم ، وقد ذهب الشيخ محمد رشيد رضا في المنار عام أربعة وتسعمائة وألف إلى أن هذه المسألة ليست مسألة شرعية ، ولذا لا تأثم بترك الاختتان ؛ لأنه شائع وعميق في جذور المصريين منذ سبعة آلاف سنة أن هذا من النظافة ، ومن العِفَّة ، وهذا من تحسين العلاقة بين الرجل والمرأة من الناحية النفسية ، والجنسية ، والاجتماعية ، وبه تستقر الفتاة ، وتستقر الأسرة ، وكل هذه أوهام ما أنزل الله بها من سلطان ، وقد تغير كل ما حولنا من الزمان والمكان ، والأغذية ، والملابس ، وغيرها مما يجعلنا نقلع فورًا عن هذه العادة ، ولا نجعلها محل اعتبار .

وأناشد أهل الإعلام والمفكرين والمجامع ألا تجعل لهذه القضية أهمية لجذب الانتباه والإثارة وفقط ، فنحن لا نريد أن تزداد حيرة الناس إزاء تلك القضايا الحساسة .

وفي دراسة على أكثر من ثمان وثلاثين ألف فتاة عام ألفين وجدنا أن أكثر من تسعين بالمائة من المختتنات ، أو يزيد بعد خمس سنوات ، وبعد التوعية عن هذه العادة ، والخرافات المحاطة بها انخفاضها إلى خمسين بالمائة ، وبذلك فهي عادة آيلة للسقوط والزوال خاصة في الطبقات المتعلمة والمثقفة ، ولكن هذا لا يكفي ، فنحن نريد إعلامًا خاليًا من هذه العادة كباقي بلاد المغرب العربي الذي لا يمارس هذه العادة ، وكذلك بلاد المشرق ، كذلك السعودية إلى ماليزيا على حين تنتشر هذه العادة في مصر والسودان وبعض دول أفريقيا ، والحمد لله أنها قد أخذت في انخفاض معدل انتشارها ، ومن هنا فلابد للعقل الفقهي أن يقتحم هذه المسائل وغيرها من العادات والتقاليد الضارة في المجتمعات دون خوف .

فَتَاوَى الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ

فِي الصِّيَامِ

مشروعية الصوم

السؤال | **ما هي الحكمة في مشروعية الصوم ؟**

الجواب | الصوم تحصل به التقوى ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة :١٨٣) ، فلا مشروع أدل على التقوى منه ، فمن أدى أمانة الصوم كان أشد أداء لغيرها من الأمانات .

* والصوم وسيلة إلى التقوى ؛ لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعًا في مرضات الله تعالى ، وخوفًا من أليم عقابه ، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام .

* والصوم وسيلة إلى شكر النعمة ؛ إذْ هو كف النفس عن الأكل والشراب والوقاع ، وهي من أجلِّ النعم وأعلاها ، والامتناع عنها زمانًا معتبرًا يُعَرِّف قدرها ؛ إذِ النعم مجهولة ؛ فإذا فُقدت عُرفت ، فيحمل ذلك الإنسان على قضاء حقها بالشكر الذي أشار إليه الله تعالى في آيات الصيام بقوله : ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (البقرة :٥٢) .

* والصوم فيه قهر الطبع ، وكسر الشهوة ؛ لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات ، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى ؛ ولذا أرشد النبي ﷺ الشاب غير مستطيع الزواج إليه بقوله : « **فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء** »[1] ، فدل ذلك على أن الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي .

* والصوم به تتم معرفة ما عليه الفقراء من تحمل مرارة الجوع ، فيكون حاملًا للصائم على المواساة إليهم ، فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكره في عموم الأوقات ، فتسارع إليه الرقة والرحمة عليهم ؛ لأنه لما أصابه نوع ألم باطن سارع لدفعه عنه بالإحسان إليهم ، فنال ما عند الله تعالى من حسن الجزاء .

* والصوم من أعظم أركان الدين ، به قهر النفس الأمارة بالسوء ، غير أنه من أشق التكاليف على النفوس ، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكاليف بالأخف ، وهو الصلاة تمرينًا للمكلف ، ورياضة له ، ثم يثني بالوسط ، وهو الزكاة ، ويثلث بالأشق ، وهو الصوم ، وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب : ﴿ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ ﴾ (الأحزاب :٣٥) ، وفي ذكر مباني الإسلام : « **وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان** » .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) (١٨٠٦) عن ابن مسعود .

* والصوم في وضع الشريعة الحنيفية السمحة يكون بالأهلة حتى يخف تارة كما في الشتاء ، ويثقل أخرى كما في الصيف حتى يعم الابتلاء الجهتين جميعًا : جهة الشكر ، وجهة الصبر .

* والصوم يكون في النهار ، فالليل أعد للسكون والراحة ، والنهار أعد للتصرف ، والتقلب للاكتساب وابتغاء الرزق ، وذلك مؤدٍّ إلى الجوع والعطش ، حامل على الأكل والشرب ، فتعين النهار للصوم ؛ ليكون على خلاف العادة ، ولتتحقق الحكم المرجوة منه .

* و« **الصوم جُنَّة** » كما في حديث عائشة[1] ، ومعناه : ستر ، ومانع من الرفث والآثام ، وما يؤذيه من الشهوات ، ومانع أيضًا من النار .

* الصوم كالطبيب الناصح يأمر مريضه بالحِمْيَة ، وهي ترك الطعام والشراب ، فهو يريح المعدة والبدن من أمراض البدن ، ويريح النفس من أمراض المعاصي والآثام رفقًا به ورحمة .

حكم الاحتلام في نهار رمضان

السؤال **ما حكم الاحتلام في نهار رمضان ؟**

الجواب فرض الله تعالى الصيام على عباده كما جاء في القرآن الكريم لقول الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة :١٨٥) ، والصيام عبادة من العبادات التي اختص الله تعالى نفسه بمعرفة ثواب الصائم دون غيره .

والإنسان يعتريه النسيان والخطأ والنوم ، والله سبحانه وتعالى لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم ، ومن رحمة الله تعالى بخلقه أن رفع عنهم إثم الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وبيَّن سيدنا رسول الله ﷺ أن القلم يرفع عن النائم في حديثه الشريف « **رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق** »[2] . من هذا نبين أن النائم مرفوع عنه القلم ، فلا يؤاخذ بما يفعله أثناء نومه ، والصائم الذي احتلم أثناء صومه في نهار رمضان لا إثم عليه ، ولا قضاء عليه .

حكم تناول بعض العقاقير الطبية لتأخير الحيض « الطمث » من أجل الصيام

السؤال **تقوم زوجتي باستخدام حبوب لمنع الحمل ، وتأخذ كل شهر ٢١ حبة ، ثم تتوقف عن الأخذ ، فتأتي الدورة الشهرية ، وهي تريد أن تأخذ الحبوب طوال**

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٢١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس ، كتاب (الحدود) ، رقم (٤٣٩٩) .

شهر رمضان حتى ينقطع الدم ولا تفطر، فما دامت تأخذ الحبوب فدم الدورة لا يأتي، فهل يجوز ذلك شرعًا مع الدليل؟

الجواب: دم الحيض مانع شرعي من الصيام والصلاة، فإذا جاء دم الحيض لا يجوز للمرأة صيام ولا صلاة، أما إذا انقطع الدم بصورة طبيعية، أو بسبب عقاقير طبية فلا مانع من الصيام والصلاة مع مراعاة أن تكون هذه العقاقير الطبية بإشراف الطبيب حتى لا تكون سببًا في ضرر يلحق المرأة عملًا بالقاعدة الفقهية « **لا ضرر ولا ضرار** ».

السؤال: **هل على صاحب العذر الذي يفطر في نهار رمضان كالمريض الميؤوس من شفائه قضاء؟**

الجواب: رخص الله لطائفة من المكلفين الفطر في رمضان، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة:١٨٥) وفي السنة المطهرة منع الحائض من الصوم، فعن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: « **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها** »(١). وعن معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة(٢)، والنفساء كالحائض بالإجماع.

والمعذور يؤمر بقضاء الصوم الواجب إذا رُفع المبيح أو زال المانع، فإذا مات المكلف قبل ذلك فلا إثم عليه ولا فدية؛ ذلك لأنه مات في رمضان، فلا شيء عليه؛ لأنه قد مات في عذره، ولو كان قد انتهى عذره في رمضان فكذلك؛ لأنه لم يدرك الأيام الأخر التي يقضي فيها ما عليه، ولا يستطيع القضاء في رمضان؛ لأنه مشغول بصوم الأداء، والمشغول لا يشغل. وأما إن انقضى رمضان، ولم يزل المكلف في عذره المبيح لفطره، ولو مكث دهرًا طويلًا فلا شيء عليه أيضًا؛ لأنه عذر استمر معه إلى الموت، والله يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦).

قال النووي: إذا كان عليه قضاء رمضان أو بعضه، فإن كان معذورًا في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير ما دام عذره، ولو بقي سنين، ولا تلزمه الفدية بهذا التأخير، وإن تكررت رمضانات، وإنما عليه القضاء

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب (ترك الحائض الصوم) (١٨٥٠) عن أبي سعيد.
(٢) أخرجه مسلم (٦٩/٣٣٥).

فقط ؛ لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر ، فتأخير القضاء أولى بالجواز[(١)] . وقال أيضًا : مذهبنا أنه لا شيء عليه ، ولا يصام عنه ، ولا يطعم عنه بلا خلاف عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والجمهور[(٢)] .

قضاء الكفارة

السؤال **وأنا في التاسعة عشر كنت في الخدمة العسكرية ؛ وتحطمت معنوياتي نتيجة البعد عن الأهل ، وكنت لا أصلي الصلاة لوقتها ، وأفطرت في شهر رمضان عمدًا أربعة أو ستة أيام ، والآن عمري حوالي خمسة وثلاثين عاما ، وأسأل هل علي القضاء أو الكفارة ؟**

الجواب حكم قضاء الأيام التي أفطرها عمدًا في شهر رمضان أثناء فترة التدريب في القوات المسلحة ماذا عليه فيها ، فنقول : معروف أن الإنسان إذا أفطر يومًا من رمضان إن كان بعذر كمرض ، أو سفر يجب عليه أن يقضي هذا اليوم الذي تركه ، وإذا ترك الصوم عمدًا بدون عذر أيضًا يجب عليه أن يقضي هذا اليوم ، وبعض العلماء قالوا- مع القضاء- لابد أن تكون هناك كفارة عظمى ، وهي صيام شهرين متتابعين ، والبعض الآخر- منهم الإمام الشافعي- يقول : ما عليه إلا أن يقضي اليوم يومًا ، ويجب أن يتوب إلى الله توبة نصوحًا ، ويندم على الذنب الكبير الذي صدر منه ، ويجب عليه القضاء ، ومرت عليه أيام ، وربما سنوات ، ولم يقض ، ونقول : القضاء واجب ، ولو بعد أكثر من سنة ، ولو جاء رمضان الثاني على رأي الإمام أبي حنيفة ، فأبو حنيفة يقول : عليك القضاء فقط مهما مر على ذلك من سنوات ، والبعض يقول : إن مر رمضان آخر ، وهو لا يقضي عليه كفارة إن قصَّر . كل هذه اختلافات ، وأيسرها مذهب الإمام أبي حنيفة : إن من فاته صيام من رمضان عليه القضاء لو كان عاجلًا ، أو آجلًا ، أو كانت السنة التي فيها ، أو بعد ذلك ، وهو أسهل المذاهب في هذا الموضوع[(٣)] .

(١) المجموع (٦/٤١٠) وقال الخطيب الشربيني : (من فاته) من الأحرار (شيء من) صوم (رمضان فمات قبل إمكان القضاء) بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته (فلا تدارك له) أي الفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره (ولا إثم) به ؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج ، هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض ، وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر ، أو حدث به عذر آخر قبل فجر ثاني شوال ، بل لو طرأ حيض أو نفاس أو مرض قبل غروبه فلما تمكن أيضًا كما ذكره في المهمات . مغني المحتاج (٢/١٧٢) ..

(٢) المجموع (٦/٤٢١) .

(٣) انظر : المحرر في الفقه (١/٢٣٠) .

السؤال **تناولت حبة منع الحمل بغرض التنظيم بعد أذان الفجر بحوالي نصف ساعة في شهر رمضان، وكنت غير متأكدة هل تفطر أم لا، وتناولتها بغير ماء علمًا أنني مريضة بارتفاع ضغط الدم، ومرض في الرأس يسبب الدوخة، فما حكم الصوم في هذا اليوم هل علي كفارة أم هل علي قضاء، أرجو الإفادة؟**

الجواب في هذه الحالة فإن المرأة قد أفطرت فيها، وعليها قضاء يوم، ولا عبرة بالظن البيِّن فقط؛ لأنها ظنت أنها لا تفطر، ولكن الشرع يحكم عليها بالإفطار، فعليها أن تقضي يومًا مكان هذا اليوم، وأن تستغفر الله لهذا الخطأ.

﴿ وقت الإفطار ووقت السحور ﴾

السؤال **ما هو وقت الإفطار، ووقت السحور؟**

الجواب وقت الإفطار يبدأ بدخول الليل، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ودخول الليل يكون بغروب الشمس، فعن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم** »، وأشار بأُصْبُعِه قِبَل المشرق[١].

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس يقينًا جاز للصائم الإفطار** »[٢].

وإنما ينتظر الناس أذان المغرب؛ لأنهم لا علم لهم بالمواقيت؛ لذا جاز للعالم بالمواقيت إذا تيقن دخول وقت المغرب الإفطار، ولو لم يسمع الأذان، وكذلك جاز للصائم الإفطار على أذان الإذاعة، ولو لم يؤذن في حيِّه، وجاز للناس في المسجد أن يفطروا على أذان الإذاعة، أو أذان مسجد آخر غير مسجدهم.

وبهذا يظهر أن انتظار الناس التشهد في الأذان حتى يفطروا لا أصل له في السنة، وهو وإن كان يفعله بعضهم احتياطا، ولا شيء فيه، لكن الخطر في هذا هو أن بعض الناس قد قاس على ذلك أذان الفجر، فصار لا يمتنع عن المفطر حتى يسمع شهادة المؤذن.

وأما وقت الإمساك عن المفطر فهو وقت الفجر الصادق، قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وعن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: « **إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٠١).

(٢) أخرجه البخاري برواية عمر بن الخطاب في الصوم رقم (١٨١٨).

حتى يؤذن » أو قال : « **حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم** » .

وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى ، لا يؤذن حتى يقول له الناس : أصبحت[(١)] .

وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق** »[(٢)] .

فللمكلف تناول المفطر حتى أذان الفجر ، والمستحب له أن يمسك قبله للاحتياط ، والخروج من الخلاف ، ولأنه أقوى على الصيام ؛ لأن المتسحر يأكل مطمئنًا لا يخشى مباغتة الفجر .

وفي هذا كله يراعي المسلم حال إخوانه في العرف وعدم فتنتهم ، وإبعاد التهمة عن نفسه ، واستعمال الحكمة في التعليم .

إحياء ليلة القدر

السؤال **كيف نحيي ليلة القدر ؟ ومتى تكون ؟**

الجواب إحياء ليلة القدر يكون بالصلاة ، وقراءة القرآن الكريم ، وذكر الله تعالى ، وقد سألت السيدة عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عما تقوله إن وافقت ليلة القدر ، فقال : « **قولي : اللهم إنك تحب العفو فاعفُ عني** »[(٣)] . وجاء في الحديث الشريف أن من قام مع إمامه حتى ينصرف كُتب له قيام الليلة ، وأقل ما يحصل به القيام صلاة العشاء والفجر في جماعة ؛ لقول النبي ﷺ : « **من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله** »[(٤)] .

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخفي ليلة القدر في رمضان ؛ ليجتهد الصائم في طلبها ، وخاصة في العشر الأواخر منه ، وقد اختلف الفقهاء في تعيينها ، فمنهم من جزم بأنها ليلة سبع وعشرين ، ومنهم من قال غير ذلك ، والمحققون على أنها تتنقل في الليالي الوترية الأخيرة من رمضان ، قال ابن هبيرة : « **وإن وقع في ليلة من أوتار العشر ليلة جمعة فهي أرجى من غيرها** » ا.هـ

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر من كتاب (الآذان) ، رقم (٥٨٧) .

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٦) ، وقال : هذا **حديث حسن** ، قال البهوتي : ويسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني ؛ للأخبار منها : ما روى زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع النبي ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية . متفق عليه ؛ ولأنه أقوى على الصوم للتحفظ من الخطأ ، والخروج من الخلاف . (انظر : كشاف القناع ٢/٣٣١) ..

(٣) أخرجه الترمذي عن عائشة من كتاب (الدعوات) رقم (٣٤٣٥) .

(٤) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة من كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) ، رقم (١٠٤٩) .

التهجد في ليلة القدر

السؤال ما هو حكم التهجد في ليلة القدر فقط ؟

الجواب قيام الليل في الأصل سنة وليس واجبًا ، وليس على المسلم من حرج في قيام ما يحب من الليالي بما في ذلك ليلة القدر دون غيرها ، إلا أنه يندب قيام ليالي رمضان كلها لقوله ﷺ: « **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** »(١) .

وقد ورد بالاكتفاء بقيام ليلة القدر لمن يشق عليه قيام غيرها ما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا قال : يا رسول الله إني شيخ كبير عليل يشق عليَّ القيام ، فمُرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر ، قال : « **عليك بالسابعة** »(٢) .

السؤال ما حكم إحياء ليلة القدر وحكم الاحتفال بها ؟

الجواب ورد في فضل إحياء ليلة القدر أحاديث كثيرة منها قول النبي ﷺ: « **من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** » .

وليلة القدر هي خير ليالي السنة ، وفيها أُنزل القرآن الكريم ، فهي داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ﴾ (إبراهيم : ٥) ، فيندب التذكير والاحتفال بها ؛ لبعث همم المسلمين على تحريها ، والاجتهاد في موافقتها ، والتحدث عن عظيم فضلها ، وجليل قدرها .

الشك في طلوع الفجر

السؤال ما حكم تناول المفطر حال عدم اليقين في وقت الفجر والمغرب ؟

الجواب إذا شك المكلف في دخول وقت الفجر ، فتناول المفطر فلا شيء عليه ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، واليقين لا يزول بالشك ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ (البقرة : ١٨٧) ، والذي غلب على ظنه عدم دخول الفجر له نفس الحكم من باب أولى .أما إذا شك في دخول وقت المغرب فليس له تناول المفطر ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، واليقين لا يزول بالشك ، والذي غلب على ظنه عدم دخول الوقت فله تناول المفطر ؛ لأن الوقت عليه أمارات تُعرف بها ، فاكتفى فيها بالظن الغالب . وفي كل الحالات السابقة إذا تبين خطؤه ، وأنه قد تناول المفطر أثناء الصيام بدخول الفجر ، أو بعد دخول المغرب فإنه يُعَد مفطرًا ، وعليه القضاء ؛ إذْ لا عبرة بالظن البين خطؤه .

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة من كتاب (الإيمان) ، رقم (٣٦) .

(٢) كتاب (مسند بني هاشم) ، رقم (٢٠٤٢) .

وهناك فرق بين الناسي والمخطئ، فالأول غير ذاكر، ولا متعمد للإفطار، ولا يستطيع التحرر من النسيان، ومعه رخصة من الشرع في ذلك؛ كما في حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**من أكل ناسيًا وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[١].

أما الثاني: فهو ذاكر مختار للإفطار وإن كان غير آثم؛ لعدم قصده المعصية[٢].

حكم القضاء لمن ظن خطأ عدم وجوب الصيام

السؤال **تزوج أبي في رمضان، وهو يظن أن الزواج عذر للإفطار، فأفطر رمضان كله. فهل يمكن أن أقضي صيام والدي. وهل هناك التزامات أخرى؟**

الجواب إذا كان ذلك الرجل قد أفطر بأكل وشرب، ولم يعقد النية أصلًا لصيام رمضان ظانًا أنه ليس فرضًا عليه، وهو حديث عهد بزواج، وهو ظن خطأ فإنه يكون عليه قضاء رمضان من غير كفارة؛ لأن ما أحدثه من جماع كان بعد إفطاره،

(١) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) قال السرخسي: إنْ شك في الفجر فأحب إليَّ أن يدع الأكل، وإن أكل وهو شاكٌّ فصومه تام. أما التسحر فهو مندوب إليه، والتأخير مندوب إليه؛ إلا أنه يؤخر على وجه لا يشك في الفجر الثاني، فإنْ شك فيه فالمستحب أنْ يَدَعَ الأكل لقوله ﷺ: «**دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، والأكل يريبه، فإن أكل وهو شاك فصومه تام؛ لأن الأصل بقاء الليل، والتيقن لا يُزال بالشك، فإن كان أكبر رأيه أنه تسحر، والفجر طالع فالمستحب له أن يقضي احتياطًا للعبادة، ولا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية؛ لأنه غير متيقن بالسبب، والأصل بقاء الليل.

وقال أبو قدامة: (وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب فعليه القضاء)، هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم. وإن أكل شاكًّا في طلوع الفجر، ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، نص عليه أحمد. وهذا قول ابن عباس، وعطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ورُوي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق، وابن عمر رضي الله عنهما، وإن أكل شاكًّا في غروب الشمس، ولم يتبين فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، وإن كان حين الأكل ظن أن الشمس غربت ولم يتبين فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه، فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد، ثم شك في الإصابة بعد الصلاة. وقال النووي: لو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف. ولو أكل شاكًّا في طلوع الفجر، ودام الشك، ولم يبن الحال بعد ذلك صح صومه بلا خلاف عندنا، ولا قضاء عليه، قال أصحابنا: وينبغي للصائم ألا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس، فلو غلب على ظنه غروبها باجتهاد يورد أو غيره جاز له الأكل على الصحيح الذي قطع به الأكثرون.

وحكى إمام الحرمين وغيره وجهًا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه لا يجوز؛ لقدرته على اليقين بصبر يسير، ولو أكل ظانًّا غروب الشمس، فبانت طالعة، أو ظانًّا أن الفجر لم يطلع، فبان طالعًا صار مفطرًا. هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به المصنف والجمهور.

المبسوط (٧٧/٣). المغني (٣٤/٣) بتصرف. المجموع (٣٢٦/٦) بتصرف.

أو في حالة عدم انعقاد صومه ، وعلى ولده أن يخرج عنه فدية طعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي أفطرها . وفي واقعة السؤال يخرج إطعام ثلاثين مسكينًا كفارة عن والده المتوفى .

حكم الصوم لمرضى الفشل الكلوي

السؤال **أصبت بفشل كلوي مما اضطرني لعمل غسيل كلوي ، وذلك ثلاث مرات أسبوعيًّا (دخول الدم بجهاز للتنقية وأخذ الزوائد وإضافة المواد الناقصة من معادن ومقويات) مع العلم أن عملية الغسيل تتم عن طريق الشرايين والأوردة ، فهل الغسيل الكلوي أثناء الصيام يفطر أم يجب أن يكون بعد الإفطار ؟**

الجواب لا يضر الصيام طالما كان من الأوردة والشرايين ، وعليه فإن الصوم لا يفسد بالغسيل الكلوي .

حكم كشف طبيب النساء على المرأة المريضة في شهر رمضان

السؤال **هل الكشف على مريضة أمراض النساء في نهار رمضان يؤدي إلى فطرها أو فطر الطبيب ؟**

الجواب من المقرر شرعًا أن جسد المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين والقدمين عند بعض الفقهاء ، وأنه يحرم على غير زوجها ومحارمها النظر إلى غير الوجه والكفين إلا للضرورة كالطبيب المعالج على أن يكون نظر الطبيب لعورة المرأة بقدر ما تقتضيه ظروف الفحص والعلاج ، وبناءً على ذلك فإن كشف طبيب النساء على المرأة المريضة في شهر رمضان لا يبطل صومه ، أما بالنسبة للمرأة المريضة فإنه يفسد صومها ، وعليها قضاء اليوم الذي تم فيه الكشف .

حكم استخدام الطيب في نهار رمضان

السؤال **ما حكم استخدام العطور في نهار رمضان للتطيب ؟**

الجواب العطر في نهار رمضان لا يفسد الصيام .

حكم أخذ حقنة الأنسولين خلال الصوم

السؤال **ما حكم أخذ إبر الأنسولين خلال الصوم إذا وضح الطبيب المعالج أنه يجب تناولها قبل تناول الطعام بنصف ساعة ، فهل يجوز أخذها في نصف الساعة الأخيرة من الصوم ؟**

الجواب لا مانع شرعًا من أخذ حقن الأنسولين تحت الجلد أثناء الصيام ، ويكون الصيام معها صحيحًا ؛ لأنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد ، ومن ثم يكون الصوم معها صحيحًا .

﴿ اعتماد ولادة الهلال الفلكية بالحساب في تحديد أول رمضان ﴾

السؤال **هل من الجائز اعتماد ولادة الهلال الفلكية بالحساب في تحديد أول رمضان وأول شوال ؛ وذلك للتيسير على مسلمي الغرب ، وما هو الحكم الشرعي ؟**

الجواب من المقرر شرعًا أن الرؤية البصرية للهلال هي الأصل في إثبات أوائل الشهور العربية لقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، وقوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** »(١) .

ولا شك في أن الهلال ظاهرة كونية ثابتة لا خلاف حول إمكان رؤيتها بالعين المجردة إذا تحققت شروط الرؤية البصرية ، فضلًا عن إمكان تحقق الرؤية بالوسائل العلمية المؤكدة التي تم الإجماع عليها ، وأصبحت الآن معلومة عند أهل الاختصاص ، وقد عرفها المسلمون وغيرهم ؛ لأن ميلاد الهلال حقيقة علمية يقينية بالإجماع عند علماء الفلك والحساب ، وليست ظنية .

وبناء على ذلك : فإنه لا مانع شرعًا من اعتماد ولادة الهلال بالحساب الفلكي في تحديد أول رمضان ، وأول شوال ، وغيرهما من الشهور العربية ؛ تيسيرًا على المسلمين في كل مكان .

السؤال **نعيش في بلد يقارب النهار في تسع عشرة ساعة ، وسمعنا أنه يجوز شرعًا أن لا يتعدى الصيام اثنتي عشر ساعة ، فما هو الحكم الشرعي لذلك ؟**

الجواب قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤) بهذه النصوص القرآنية فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضان على المسلمين ، فهو خطاب عام لجميع المسلمين في كل زمان ومكان ، ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتًا ، ولا إرهاقًا ولا مشقةً : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج : ٧٨) . ولما كان الصوم موقوتًا هكذا بالشهر وباليوم ، وكان الخطاب موجهًا إلى المسلمين أيا كان موقعهم على أرض الله دون تفرقة بين جهة يطول ليلها ، أو يقصر وجب على الجميع صومه متى تحققت فيهم شروطه التي بيَّنها الله سبحانه وتعالى في آيات الصوم ، وأوضحها الرسول في أحاديثه وعمله وتقريره . ولما

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه من كتاب (الصوم) ، رقم (١٧٧٦) .

ظهر بعد الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءًا يسيرًا ، أو يطول ليلها حتى لا يكون النهار فيها إلا ضوءًا يسيرًا ، وجهات يتم فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر من ذلك لما ظهر هذا الاختلاف في مواقيت العبادات في تلك البلاد ، وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، أو يقدر ويحسب لها بعدد الساعات . وفي واقعة السؤال حيث أن النهار يطول في نيوزيلندا عن حد الاعتدال حتى يقارب تسع عشرة ساعة مما يسبب إرهاقًا شديدًا للمسلمين في صيامهم .

لذلك فإننا نرى أن يقدر أهل هذه البلاد للصيام وقتًا معتدلًا ، فيصوموا قدر الساعات التي يصومها المسلمون في أقرب البلاد المعتدلة لهم ، أو يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي (مكة والمدينة) معيارًا للصوم قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين على أن يبدأ الصوم بالنسبة لهم من طلوع الفجر الصادق عندهم حسب موقعهم في الأرض دون نظر إلى طول النهار وقصر الليل بالنسبة لهم ، وأيضًا دون نظر إلى غروب الشمس ، أو اختفاء الضوء لدخول الليل ؛ أي : يكون مدة صيامهم متساوية مع أقرب البلاد الإسلامية لهم ، أو مكة والمدينة ، وهذا ليس تعسيرًا ، وفي الإمكان الوقوف عليه بسهولة ويسر بعد التقدم الهائل في وسائل الاتصال ، وامتثالًا لأوامر الله تعالى ، وإرسائه في القرآن الكريم : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، وقوله جل في علاه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) .

أحكام صيام ستة أيام من شهر شوال

السؤال **ما مدى مشروعية صيام ستة أيام من شوال (الستة أيام البيض) وما ثوابها ؟ وهل يجوز الجمع بين نية صيامها وقضاء رمضان ؟ وهل يشترط التتابع لصيام الستة البيض ؟**

الجواب ورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فيما رواه عنه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « **من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال فكأنما صام الدهر** »[1] ، فصيام هذه الأيام سنة عند كثير من العلماء ، يحتسب فيها المسلم مع صيام

(١) عن أبي أيوب الأنصاري من كتاب (الصيام) ، حديث رقم (١٩٨٤) .

أيام رمضان كأنه صام العام كله حيث إنه بذلك يكون قد صام ستة وثلاثين يومًا ، والحسنة بعشر أمثالها ؛ أي : ثلاثمائة وستين ، وهي عدد أيام السنة ، كما لاحظ العلماء أنها تكون بالنسبة لرمضان مثل صلاة السنة البعدية مع الفريضة في الصلاة كما أن صيام شعبان مثل صلاة السنة القبلية مع الفريضة ، وهذا يسد الخلل الذي يقع في الفريضة ، ويدل على قبول صيام رمضان إن شاء الله تعالى ؛ لأن من علامة قبول الطاعة الطاعة بعدها ، ويدل أيضًا على أن العبد لم يملَّ من الطاعة ، فبادر بالصيام مرة أخرى بمجرد فطر يوم العيد « **يوم الجائزة** » . ولا يشترط تتابعها ، فيمكن توزيعها على شهر شوال في الاثنين والخميس ، أو في الأيام البيض وسط الشهر ، وإن كان المبادرة بها بعد العيد أفضل . وإن استطاع المسلم قضاء ما عليه من رمضان مما أفطر فيه قبل صيامها فهو أفضل ؛ لحديث : « **دين الله أحق أن يُقضى** »(١) ، ويمكن الجمع بين نية القضاء ونية صيام الأيام الستة عند علماء الشافعية ، ويمكنه أن يصوم الأيام الستة في شوال ، ويؤخر القضاء بشرط الانتهاء من أيام القضاء قبل حلول رمضان التالي .

ونية صيام الستة أيام يمكن إنشاؤها حتى دخول وقت الظهر من يومها ما لم يكن قد أتى بمفسدات للصوم ، وهذا شأن صيام النافلة بعامة بخلاف صيام الفريضة الذي يجب أن تكون نيته قبل الفجر .

قضاء رمضان

السؤال **أبلغ من العمر واحدًا وثلاثين عامًا ، وأواظب على صيام رمضان من حوالي أحد عشر عامًا ، ولكن قبل ذلك ؛ أي : منذ البلوغ ، وحتى عمر عشرين عامًا كنت أصوم رمضان ، ولكن ليس جميع أيامه ، وعلمت أن من شرب أو أكل عامدًا في رمضان فعليه القضاء لجميع الأيام التي أفطرها ، والكفارة وهي صيام شهرين متتابعين .سؤالي عن الكفارة هل تكفي كفارة واحدة عن جميع السنوات التي لم أصم فيها بانتظام أم هي كفارة عن كل يوم لم أصم فيه ، وهي من المستحيل القيام بها ؛ لأن الأيام التي أفطرتها ، وأنا صغير كثيرة ، فكيف أصوم شهرين عن كل يوم ؟**

الجواب على السائل أن يتحرى عدد الأيام التي أفطرها قدر إمكانه ، ويقضي عن كل يوم يومًا ، ويتوب إلى الله تعالى بالندم على تفريطه ، ويعزم على عدم العود إلى ذلك أبدًا ، وبالاستغفار وكثرة العمل الصالح الذي يرجى معه مغفرة الذنب .

أما الكفارة العظمى عن كل يوم أفطر فيه فهو عند الحنفية فقط من فقهاء المذاهب إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس من كتاب (الصوم) ، رقم (١٨١٧) .

كان الإفطار بغير الجماع وهم يقولون بتداخل الكفارات ، وأما بقية المذاهب فلا يحتاج إلا إلى القضاء ، ولا كفارة عليه ، فإذا اختار رأي الأحناف فعليه صيام شهرين عن كل يوم بخلاف القضاء ، وله أن يأخذ برأي الجمهور ، ويكتفي بالقضاء فقط مع وجوب التوبة عليه على كل حال . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

السؤال **ما حكم من نذرت صيامًا لترد دينًا عليها ، وأفطرت عمدًا هذه الأيام ؟**

الجواب تصوير هذا السؤال على صورتين : إذا قالت مثلًا « **لله علي نذر أن أصوم كذا من الأيام إذا يسر الله لي قضاء الدين** » هنا أصبح هذا النذر واجبًا عليها إذا حصل المعلق عليه ، وهو سداد الدين ، وهنا لا يجوز لها أبدًا أن تفطر عمدًا ؛ لأن هذا النذر واجب كصيام رمضان ، وحرام عليها أن تفطر عمدًا ، وعليها أن تقضي ذلك بعد التوبة إلى الله تعالى .

وصورة أخرى تقول « **أنا صمت أو أردت أن أصوم أيام حتى يسهل الله لي بسبب هذا الصيام أن أرد الدين ؛ يعني : أتقرب إلى الله بطاعة ، وهي الصيام حتى ييسر الله لي سداد الدين** » ، فهذا لا يكون نذرًا ، وإنما يكون تطوعًا تريد أن تعمل طاعة كالصيام حتى إذا تقبل الله هذا الصيام سهل الله لها قضاء هذا الدين ما دام هذا الصيام سنة يجوز لها أن تفطر في يوم من الأيام عمدًا ، ولا حرج عليها من واقع الحديث الذي يقول : « **المتطوع أمير نفسه** »[(١)] .

والخلاصة : إذا كان نذرًا واجبًا يحرم عليها أن تفطر ، وإذا أفطرت لابد أن تقضي ، وإذا كان سنةً مندوبةً يجوز لها أن تفطر ، ولا يجب عليها القضاء في بعض المذاهب .

السؤال **قتل أبي رجلًا على وجه الخطأ في حادث سيارة ، ولم يصم الشهرين ، فهل يمكنني أن أصوم شكرًا ؟**

الجواب إذا كان حال حياته فلا يجوز أن تصوم عنه ؛ لأن هذا قد كلف به ، أما إذا مات فإن هذا الواجب الذي انشغلت ذمته به يجوز لابنته لحديث مسلم : إن أحدهم قد سأل رسول الله ﷺ عن أداء الصيام عن الميت فأجازه[(٢)] ، فالكفارة واجبة في ذمته ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٤١) ، والحديث : « **الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر** » .

(٢) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/٣٣٥) .

فإذا انشغلت ذمة الأب ، فإذا كان في حال حياته لا يجوز أن تصوم عنه ، وإن كان قد انتقل إلى رحمة الله فيجوز لها أن تصوم عنه .

التتابع في الكفارة

السؤال **نعلم أن صيام الشهرين يشترط فيه التتابع ، لكن لو صادف يومًا كيوم عيد الأضحى بدْء الصيام من أول ذي القعدة ؟**

الجواب انقطع التتابع بالشرع ، ولم ينقطع بالطبع فتستكمل ، كذلك إذا أصابتها الدورة الشهرية كذلك ، هذا انقطاع بالشرع[1] ، والشرع هو الذي أمرها أن تفطر العيد ، وأمرها أن تفطر أثناء الحيض وهكذا ، هذه الأعذار الشرعية التي يعتبرها الشارع عذرًا يبيح الإفطار أو يوجب الإفطار ؛ لأن صيام الحائض حرام ، وصيام العيدين وأيام التشريق حرام ، كذلك لو جاء رمضان فإن الإنسان لابد أن يصومه ، ثم يستأنف بعد العيد الشهرين ، ولا يقطع هذا التتابع .

الميقات في الصوم

السؤال **أنا من المغرب ، وذهبت إلى فرنسا ، وصمت وأنا في المغرب ، فهل أتم على موعد فرنسا أم المغرب ؟**

الجواب الإنسان يتبع مكانه دائمًا في الصيام وفي الإفطار سواء كان ذلك على مستوى اليوم أو على مستوى الشهر ، وفي بعض الأحيان يبدأ الشهر متأخرًا في بلدة ، فيذهب الإنسان إلى بلدة أخرى ، فيرى أن عليه صيام يوم ، فمثلًا رمضان ثمانية وعشرين يومًا ؛ لأنني أفطرت مع المسلمين في المكان الذي حل عليه العيد فيه ، إذن أفطر مع المسلمين في المكان الذي أنا فيه وأقض يومًا ما علي . وكذلك لو أنني اتجهت إلى الجزائر أو المغرب ، أو إلى الشرق فإنني أجد أنني أطلب الشمس ، وبذلك يؤذن عليه المغرب في السعودية أو في الهند بعد ساعات قليلة من المغرب ، وأفطر أيضًا مع المحل الذي أنا فيه ، فإذا غربت الشمس أفطر ، هذا هو الاتصال ، فدائمًا الإنسان متصل بالمكان سواء على مستوى اليوم ، أو على مستوى الشهر ، كذلك لو ذهبت إلى أمريكا فإنني أجد أني من الممكن أن أصوم ثلاثين ساعة بالشكل هذا ، لا أفطر إلا إذا غابت الشمس كلما اتجهت بالطائرة إلى الغرب كلما أهرب من الشمس ، فيطول اليوم ،

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٨/٢٢) .

وكذلك أيضًا علي أن ألتزم بالشمس، فإذا لم تغرب الشمس لا أفطر، وإذا غابت الشمس أفطر. الشهر أو الهلال ظهر في المكان الذي أنا فيه أفطر- هلال شوال-، وإن لم يظهر لا أفطر، وهكذا فالأمر متصل بالمكان الذي يعيش به الإنسان، وهو بالمكان في قضية السفر إلى أمريكا مثلًا. وعلى مستوى اليوم لا أفطر إلا إذا عجزت، وبهذا أكون قد أفطرت من أجل المرض لا من أجل السفر، وهذه قضية أخرى، فيجوز لي الإفطار من أجل العجز عن الاستمرار عن الإفطار كنوع من أنواع المرض.

نزول الدم في نهار رمضان في غير وقته

السؤال **اغتسلت من العادة الشهرية قبل شهر رمضان بأربعة أيام، ولما صمت الخمس أيام الأولى جاءتني بقعة حمراء وصفراء، ولونها يميل إلى السواد مع العلم أن الفترة الحقيقية للعادة تظل أحد عشر يومًا، واستمرت تلك البقعة ستة أيام، فذهبت إلى الطبيب، وطلبت منه أن يعطيني دواء لمنع العادة في وقتها المحدد، وتناولت الدواء، واستمر الحال على ما هو عليه حتى الآن، ولم تنقطع حتى وصلت إلى تسعة عشر يومًا، فهل تعد الأيام التي استمرت فيها البقع أيام حيض أم لا؟ وهل أعيد صومها بعد رمضان، أرجو الإفادة؟**

الجواب هذا الموضوع فيه خلاف بين الفقهاء في أكثر مدة الحيض، فأكثر مدة الحيض عند الأمام الشافعي وغيره من الأئمة خمسة عشر يومًا، وأكثر مدة الحيض عند الإمام أبي حنيفة عشرة أيام، وإذا زادت هذه المدة على عشرة أيام عند أبي حنيفة يعتبر ذلك دم استحاضة، ولها بعد الاغتسال أن تمارس كل الأعمال التي كانت محرمة عليها من صلاة، وصيام، وغير ذلك هذا عند أبي حنيفة، ولها أن تأخذ برأي الأئمة الآخرين إذا وصل، أو استمر هذا الدم نازلًا عليها خمسة عشر يومًا، فهو يعتبر حيضًا، إذا زاد على ذلك يعتبر استحاضة، وتستأنف الصلاة، والأعمال الطيبة بعد الاغتسال بعد خمسة عشر يومًا، فكون الدم لونه أحمر، أو كذا ما دام ملونًا فهو حيض على الرأي المفتى به.

وإذا تخلل أيام، وانقطع فيها الحيض، ثم جاء الحيض هذه الأيام المتخللة هل تعتبر طهارة أو تعتبر حيضًا؟

هناك رأيان للعلماء: رأي يسمى السحب، ورأي يقول: الأيام التي انقطعت فيها الدم تعتبر طهارة، ويمارس فيها الأمور الشرعية المفروضة عليها، والبعض يقول:

لا ، الطهارة التي بين فترات الحيض نسحب عليها الحكم كله ، وتعتبر هذه الأيام كلها حيضًا ، وأؤكد ، وأقول : أكثر مدة الحيض عند الإمام أبي حنيفة عشرة أيام ، وأكثره عند الأئمة الآخرين خمسة عشر يومًا ، فإذا زادت عن ذلك فهي استحاضة[١] ، ولها أن تأخذ بأحد الرأيين .

السؤال **تجيء أيام على الفتاة المسلمة في شهر رمضان الكريم لا تستطيع الصيام أو الصلاة ، وتنقطع عنهما في هذا الشهر ، فهل يجب عليها الإفطار في تلك الأيام من أول النهار ، وهل يجوز لها إذا لم تصل وتصوم في تلك الأيام أن تذكر الله مثل التهليل والتحميد والتكبير والتسبيح ، ومتى يجب عليها أداء تلك الأيام التي أفطرتها ؟**

الجواب يقول الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة : ١٨٤) .

ويستفاد من هذه الآية : أن من كان به عذر كالمريض والمسافر ، ولم يستطع الصيام يفطر ، ويقضي بدل الأيام التي أفطر فيها بعد زوال هذا العذر على تفصيل بيَّنته السنة الشريفة . والحيض والنفاس من الأعذار الشرعية التي لا يصح معها الصوم ، ولا الصلاة . وقد رُوِيَ عن معاذة قالت : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٢] .

فإذا نزل بالمرأة المسلمة الحيض أو النفاس ، وهي تصوم رمضان أو غيره وجب عليها الإفطار من وقت نزول الدم ، ولا ثواب لها إذا صامت مع الحيض أو النفاس . أما الصلاة فإذا كان عذرها الحيض أو النفاس فقد سقطت عنها في مدة كل منهما ، ولا تقضي للحديث السابق تخفيفًا عليها ؛ لتكرار الحيض كل شهر ، والنفاس يتكرر أيضًا بتكرر الحمل والولادة ، وفقط يجب قضاء الصيام كما مر . ولا بأس بذكر الله من تهليل وتحميد وتكبير وتسبيح مع هذه الأعذار ، بل يباح لها فعل ذلك في أي وقت من ليل أو نهار ، ويحرم عليها مس المصحف .

---

(١) انظر في أكثر مدة الحيض ودم الاستحاضة : المغني لابن قدامة (١/ ١٩٠) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٦٥) باب (وجوب الصوم على الحائض دون الصلاة) ، وأبو داود في سننه (١/ ٦٩) باب (في الحائض لا تقضي الصلاة) ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (١ / ٢٨٠) .

السؤال **هل الإبرة في العضل تفطر الصائم أم لا ؟**

الجواب الإبرة المعطاة في العضل والوريد لا تفطر الصائم ؛ لأنها لا تصل إلى الجوف من منفذ طبيعي .

البعد عن الرذيلة

السؤال **جارتي لديها من العمر خمس وعشرون سنة ، وقد أخطأت مع شاب تعرَّفت عليه حتى فقدت عذريَّتها ، ثم حاولت الابتعاد عنه ، وهي تحب الصلاة ، وقراءة القرآن ، لكنها لا تداوم على الصلاة ، وكلما تعرضت لشاب جميل فإنه يعجبها ، ولا تستطيع أن تمنع نفسها من الرزيلة ، فماذا تفعل ؟**

الجواب تصوم[(١)] ؛ إذ الصيام يدعو إلى العفة ، فبالصيام وقوة الهمة يقبل الله توبتها النصوحة دون عودة لما كانت عليه مرة ثانية ؛ لأن الذنب يُسوِّد القلب ، وموجب لغضب الله ، وموجب لإضراب الإنسان في الحياة الدنيا ، فما عليها إلا التوبة النصوح إلى الله ، فكل ابن آدم خطَّاء ، وخير الخطّائين التوَّابون[(٢)] .

السباحة والاستحمام في نهار رمضان

السؤال **هل يجوز للصائم أن يستحم في البحر .وهل هذا الاستحمام يفطر الصائم كما يقول بعضهم ؟**

الجواب الاستحمام في البحر وكذا الاغتسال بالماء للتبرد والتلفف بالثوب المبلول لا يفطر به الصائم وإن وجد برد الماء في باطنه .وأفتى الإمام أبو يوسف بعدم كراهته لما رواه أبو داود من أنه ﷺ صب الماء على رأسه ، وهو صائم من العطش والحرارة[(٣)] .

وكان ابن عمر يبل الثوب ، ويلفه عليه وهو صائم[(٤)] ؛ لأن في ذلك عونًا له على أداء الصوم ، ودفع الضجر الطبيعي .ودخول جزء من الماء في الجسم بواسطة المسام لا تأثير له ؛ لأن المفطر إنما هو الداخل من المنافذ ، وقد كره الإمام أبو حنيفة ذلك لما فيه

---

(١) مصداقا لقول النبي ﷺ: « **الصوم جُنة** » ؛ أي : وقاية ، وحماية ، وحفظ من النار. والحديث أخرجه الترمذي في سننه (١٣٦/٣) باب (ما جاء في فضل الصوم) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٦/٢) .

(٢) الحديث بتمامه : عن أنس أن النبي ﷺ قال : « **كل بن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون** » ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة . انظر : سنن الترمذي (٦٥٩/٤) ، وابن ماجه في سننه (١٤٢٠/٢) باب (ذكر التوبة) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب (المضمضة للصائم) (٢٠٧/٤) . .

(٤) انظر تغليق التعليق لابن حجر (١٥١/٣) .

من إظهار الضجر في إقامة العبارة ، لا لأنه مفطر كما ذكره شارح الدر وحاشيته[١] .

السؤال **ما حكم الشريعة الإسلامية في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوروبا حيث تبلغ مدة الصوم فيه تسع عشرة ساعة ، وقد تزيد إلى إحدى وعشرين ساعة أو أكثر .**

الجواب تشريع الإسلام في العبادات قد بني على توثيق الصلات بين العبد وربه ، وحسن قيام العباد بحق الله تعالى الذي أفاض عليهم نعمة الوجود ، ومنَّ عليهم بالفضل والجود والخير والإحسان ، قال تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ (النحل : ١٨) فهي تربية وتهذيب ونظام وإصلاح يرقى بالفرد والمجتمع إلى مراقي السعادة والفلاح ، ورأسها وعمادها الصلاة ، وهي مناجاة بالقلب واللسان بين العبد ومولاه يشهد فيها العبد افتقاره لخالقه ، وإحسان الخالق إليه مع استغنائه عنه ، ويعلم عن يقين أن الأمر كله لله ، وأن لا معبود بحق سواه ، فهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد .

ومن أهمها (فريضة الصيام) ، وهو رياضة روحية تعد النفوس البشرية للسمو إلى معارج الكمال ، والتحليق في أجواء العلم والعرفان ، وتعودها الصبر والثبات والقوة ، وتصفيها من شوائب المادية وعوائق الحمية ، وتبغض إليها المآثم والمنكرات ، وتحبب إليها الفضائل والمكرمات .

وقد بني تشريع الصوم كما بني التشريع الإسلامي عامة على السماحة والتيسير ، والطاقة والرفق بالناس ، فلم يكن فيه إعنات ولا إرهاق ، ولم يكن فيه حرج ولا عسر ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج :٧٨) ، وقال في الصوم : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة :١٨٥) ، وقال ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »[٢] ، وفي الحديث الصحيح : « **سددوا وقاربوا** »[٣] . هذه السماحة ، وهذا اليسر قد ظهرا جليًّا

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤١٩/٢) .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٥٨/٦) باب (الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) ، ومسلم في صحيحه (١٨٣٠/٤) باب (توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣/١) باب (الدين يسر) . والإمام مسلم في صحيحه (٢١٧١/٤) باب (لن يدخل أحد الجنة بعمله) .

في فريضة الصوم في الترخيص بالفطر للمسافر، ولو كان صحيحًا لما يلازم السفر غالبًا من المشقات والمتاعب، وللمريض لضعف احتماله، وحاجته إلى الغذاء والدواء حتى لا تتفاقم علته، أو يبطؤ برؤه، ولمن ماثلهما في الضرورة والاحتياج إلى الفطر كالحامل التي تخاف على نفسها أو جنينها المرض أو الضعف، والمرضع التي تخشى ذلك على نفسها أو رضيعها، والطاعن في السن الذي لا يقدر على الصوم، فأباح الإسلام لهؤلاء فطر رمضان على أن يقضي كل من المسافر، والمريض، والحامل، والمرضع ما أفطره في أيام أخر خالية من هذه الأعذار، وعلى أن يخرج الشيخ الفاني فدية الصوم عن كل يوم أفطره حسبما تبيَّن في الفقه.

والصوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر، وينتهي بغروب الشمس كل يوم، فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد، وكيفما كانت المدة فإن مجرد طولها لا يعد عذرًا شرعيًّا يبيح الفطر، وإنما يباح الفطر إذا غلب على ظن الناس بأمارة ظهرت، أو تجربة وقعت، أو بإخبار طبيب حاذق أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه، أو إلى إعياء شديد يضره كما صرح به أئمة الحنفية، فيكون حكمه حكم المريض الذي يخشى التلف، أو أن يزيد مرضه، أو يبطؤ شفاؤه إذا صام. هذا هو المبدأ العام في رخصة الفطر، وفى التيسير على المكلفين، وكل امرئ بصير بنفسه، عليم بحقيقة أمره، يعرف مكانها من حل الفطر وحرمته، فإذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض، أو ضعف وإعياء يقينًا، أو في غالب الظن بإحدى الوسائل العلمية التي أومأنا إليها حلَّ له الترخص بالفطر، وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر. والناس في ذلك مختلفون، ولكلِّ حالة حكمها، والله ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ (طه: ٧).

السؤال **هل الاستحمام في شهر رمضان يفطر خلال النهار أو لا؟**

الجواب الاستحمام في نهار رمضان غير مفسد للصيام مع مراعاة عدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق(١)، ومما ذكر يعلم الجواب.

---

(١) قال بعض أصحابنا: تجب المبالغة فيهما في الطهارة الكبرى، وعنه تجب المبالغة فيهما في الوضوء، ذكرها ابن عقيل في فنونه. فائدتان: إحداهما: المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في الفم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الرعاية: إدارة الماء في الفم كله أو أكثره، فزاد أكثره، ولا يجعله وجوبًا، والمبالغة في الاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الرعاية: أو أكثره، كما قال في المضمضة، ولا يجعله سعوطًا، قال المصنف: ومن تابعه لا تجب الإدارة في جميع الفم، ولا الاتصال إلى جميع باطن الأنف. والثانية: لا يكفي وضع الماء في فمه إدارته، قاله في المبهج، واقتصر عليه ابن تميم، وصاحب الفائق، وجزم به في الرعاية، وشرح ابن عبيدان وغيرهما، وقدمه الزركشي، وقيل: يكفي، قال =

السؤال **أصبت بفشل كلوي مما اضطرني لعمل غسيل كلوي، وذلك ثلاث مرات أسبوعيًا (دخول الدم بجهاز للتنقية، وأخذ الزوائد، وإضافة المواد الناقصة من معادن ومقويات) مع العلم أن عملية الغسيل تتم عن طريق الشرايين والأوردة. والسؤال هو: هل الغسيل الكلوي أثناء الصيام يفطر، أو يجب أن يكون بعد الإفطار؟**

الجواب لا يضر الغسيل الكلوي الصيام طالما كان من الأوردة والشرايين، وعليه فإن الصوم لا يفسد بالغسيل الكلوي.

قضاء الصوم عن الميت

السؤال **هل يجوز قضاء الصوم عن الميت؟**

الجواب إذا أفطر الصائم بعذرٍ، واستمر العذر إلى الموت فقد اتّفق الفقهاء على أنه لا يصام عنه، ولا فدية عليه؛ لعدم تقصيره، ولا يلحقه إثم؛ لأنّه فرض لم يتمكّن من فعله إلى الموت، فسقط حكمه كالحجِّ. أمّا إذا زال العذر، وتمكّن من القضاء، ولكنه لم يقض حتّى ماتِ فللفقهاء فيه قولان: فالجمهور من الحنفية، والمالكية، والجديد من مذهب الشافعية - وهو المذهب عند الحنابلة - يرون أنه لا يُصام عنه بعد مماته، بل يُطعَم عنه عن كل يوم مدٌّ؛ لأنّ الصوم لا تدخله النّيابة في الحياة[١]، فكذلك بعد الوفاة كالصّلاة. وذهب أصحاب الحديث، وجماعة من السلف - كطاووس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، والإمام الشّافعيّ في القديم، وهو معتمَد المذهب الشافعي، والمختار عند الإمام النّوويّ، وقول أبي الخطّاب من الحنابلة - إلى أنه يجوز لوليّه أن يصوم عنه.

زاد الشّافعيّة: ويجزئه ذلك عن الإطعام، وتبرأ به ذمّة الميّت، ولا يلزم الوليَّ الصّومُ، بل هو إلى اختياره، وإن كان أولَى من الإطعام لِمَا رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٢]، ورويا أيضًا من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إن أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ**

= في المطلع: المضمضة في الشرع: وضع الماء في فيه، وإن لم يحركه، قال الزركشي: وليس بشيء، وأطلقهما في الفروع قوله: إلا أن يكون صائمًا؛ يعني: فلا تكون المبالغة سنة، بل تكره على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال أبو الفرج: تحرم. انظر: الإنصاف للمرداوي (١/١٣٣).

(١) انظر: المهذب للشيرازي (١/١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٩٠) باب (من مات وعليه صوم)، ومسلم في صحيحه (٢/٨٠٣) باب (قضاء الصيام عن الميت).

أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أن يُقْضَى** »[(١)] .

أما الإمام أحمد ، والليث ، وإسحاق ، وأبو عبيد فقالوا : لا يُصام عن الميت إلا النذر فقط ؛ حملًا للعموم في حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها على خصوص حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بيَّنت رواياتُه أنه صوم نذر[(٢)] . والمراد بالولي الذي له أن يصوم عن الميت : القريب مطلقًا ، ويجوز للأجنبي عن الميت أن يصوم عنه بإذن وَلِيِّه .

قال الإمام النووي في « **شرح مسلم** » : « **وَهَذَا الْقَوْل - يعني جواز قضاء الصوم الواجب عن الميت مطلَقًا - هُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار الَّذِي نَعْتَقِدُهُ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابنَا الْجَامِعُونَ بَيْن الْفِقْه وَالْحَدِيث لِهَذِهِ الأَحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة** » . وَأَمَّا الْحَدِيث الْوَارِد : « **مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام أُطْعِمَ عَنْهُ** » فَلَيْسَ بِثَابِتٍ ، وَلَوْ ثَبَتَ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيث بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى جَوَاز الأَمْرَيْنِ ، فَإِنَّ مَنْ يَقُول بِالصِّيَامِ يَجُوز عِنْده الإِطْعَام ، فَثَبَتَ أن الصَّوَابَ الْمُتَعَيِّنَ تَجْوِيزُ الصِّيَامِ وَتَجْوِيز الإِطْعَام ، وَالْوَلِيّ مُخَيَّرٌ بَيْنهمَا ، وَالْمُرَاد بِالْوَلِيِّ : الْقَرِيب سَوَاء كَانَ عَصَبَةً ، أَوْ وَارِثًا ، أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَقِيلَ : الْمُرَاد الْوَارِث ، وَقِيلَ : الْعَصَبَة ، وَالصَّحِيح الأَوَّل ، وَلَوْ صَامَ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ إن كَانَ بِإِذْنِ الْوَلِيّ صَحَّ ، وَإِلاَّ فَلا فِي الأَصَحّ ، وَلا يَجِب عَلَى الْوَلِيّ الصَّوْم عَنْهُ ، لَكِنْ يُسْتَحَبّ " اهـ[(٣)] .

صيام القضاء وستة شوال

السؤال | **هل يجوز صيام القضاء وأول ستة أيام من شوال بنية واحدة ؟**

الجواب | يجوز عند كثير من الفقهاء اندراج صوم النفل تحت صوم الفرض ، وليس العكس ؛ أي : لا يجوز أن تندرج نية الفرض تحت نية النفل[(٤)] .وبناءً عليه يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان في شهر شوال ، وبذلك تكتفي بقضاء ما فاتها من رمضان عن صيام الأيام الستة ، ويحصل لها ثوابها ؛ لكون هذا الصيام قد وقع في شهر شوال ، وذلك قياسًا على من دخل المسجد ، فصلى ركعتين قبل أن يجلس بنية صلاة الفرض ، أو سنة راتبة ، فيحصل له ثواب ركعتي تحية المسجد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٩٠) باب (من مات وعليه صوم) ، ومسلم في صحيحه (٢/٨٠٤) باب (قضاء الصيام عن الميت) .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٣) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢٦) .

(٤) انظر : المحرر في الفقه (١/٢٣٠) .

لكون هذه الصلاة التي أداها قبل أن يجلس .قال البجيرمي في حاشيته :[١] « **وتحصل بركعتين فأكثر بتسليمة** » ؛ أي : يحصل فضلها ، ولو كان ذلك فرضًا ، أو نفلًا آخر سواء أنويت معه أم لا لخبر الشيخين : « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** »[٢] ، ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس ، وقد وجدت بذلك " .ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

اندراج نية صوم النفل مع صوم الفرض

السؤال **هل يجوز صيام القضاء ، وأول ٦ أيام من شوال بنية واحدة ؟**

الجواب يجوز عند كثير من الفقهاء اندراج صوم النفل تحت صوم الفرض ، وليس العكس ؛ أي : لا يجوز أن تندرج نية الفرض تحت نية النفل . وبناءً عليه يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان في شهر شوال ، وبذلك تكتفي بقضاء ما فاتها من رمضان عن صيام الأيام الستة ، ويحصل لها ثوابها ؛ لكون هذا الصيام قد وقع في شهر شوال ، وذلك قياسًا على من دخل المسجد ، فصلى ركعتين قبل أن يجلس بنية صلاة الفرض ، أو سنة راتبة ، فيحصل له ثواب ركعتي تحية المسجد ؛ لكون هذه الصلاة التي أداها قبل أن يجلس . قال البجيرمي في حاشيته : « **وتحصل بركعتين فأكثر** »[٣] ؛ أي : يحصل فضلها ، ولو كان ذلك فرضًا أو نفلًا آخر سواء أنويت معه أم لا ؛ لخبر الشيخين : « **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** »[٤] ، ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس ، وقد وجدت بذلك .

استخدام العطور في نهار رمضان

السؤال **ما حكم استخدام العطور في نهار رمضان للتطيب ؟**

الجواب العطر في نهار رمضان لا يفسد الصيام .

حبوب منع الحمل

السؤال **زوجتي تستخدم حبوبًا لمنع الحمل ، وتأخذ كل شهر إحدى وعشرين حبة ، ثم تتوقف عن الأخذ ، فتأتي الدورة الشهرية ، وهي تريد أن تأخذ الحبوب طوال**

---

(١) انظر : حاشية البيجرمي (١/٢٨٠) .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٩١) باب (ما جاء في التطوع) ، ومسلم في صحيحه (١/٤٩٥) باب (استحباب تحية المسجد بركعتين) .

(٣) انظر : حاشية البجيرمي (١/٢٨٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري ، كتاب (الجمعة) ، رقم (١٠٩٧) .

شهر رمضان حتى ينقطع الدم ، ولا تفطر ، فمادامت تأخذ الحبوب فدم الدورة لا يأتي ، فهل يجوز ذلك شرعًا مع الدليل ؟

الجواب: دم الحيض مانع شرعي من الصيام والصلاة ، فإذا جاء دم الحيض لا يجوز للمرأة صيام ولا صلاة ، أما إذا انقطع الدم بصورة طبيعية أو بسبب عقاقير طبية فلا مانع من الصيام والصلاة مع مراعاة أن تكون هذه العقاقير الطبية بإشراف الطبيب حتى لا تكون سببًا في ضرر يلحق المرأة عملًا بالقاعدة الفقهية : « **لا ضرر ولا ضرار** »[1] ،ومما ذكر يعلم الجواب .

حكم الأنسولين في نهار رمضان

السؤال: **يرجى من حضرتكم توضيح حكم أخذ إبر الأنسولين خلال الصوم حيث إن الطبيب المعالج أوضح أنه يجب أخذ إبرة الأنسولين قبل تناول الطعام بنصف ساعة ، فهل يجوز أخذها في نصف الساعة الأخيرة من الصوم ؟**

الجواب: لا مانع شرعًا من أخذ حقن الأنسولين تحت الجلد أثناء الصيام ، ويكون الصيام معها صحيحًا ؛ لأنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد ، ومن ثم يكون الصوم معها صحيحًا .

بلع البلغم في نهار رمضان

السؤال: **هل البلغم يفطر الصائم علمًا بأنه يوجد حرج كثير ، و هل بلعه يبطل الصلاة ؟**

الجواب: بلع البلغم أثناء الصيام لا يفطر إلا إذا أخرجه الصائم ، ثم ابتلعه فإنه يكون مفطرًا ، وبلعه لا يبطل الصلاة ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال .

السؤال: **ما مفطرات رمضان ؟**

الجواب: مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ متعمدًا في نهار رمضان أفطر بإجماع العلماء ، وعليه قضاء يوم فقط في بعض المذاهب ، وقضاء يوم مع الكفارة في بعض المذاهب ، والكفارة صوم ستين يومًا متتابعة ، أو إطعام ستين مسكينًا إن لم يستطع الصوم . والجميع متفق على أن من أكل أو شرب عامدًا في نهار رمضان مذنب وآثم ؛ لانتهاك حرمة الصوم . أما من أكل أو شرب ناسيًا فإن صومه يبطل في مذهب الإمام مالك ، ويجب عليه إمساكُ بقية يومه ، وعليه القضاء فقط[2] ، أما عند غير مالك فإن الأكل أو

(١) انظر : قواعد الفقه (١/١٠٦) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٣/٢٣) .

الشرب ناسيًا لا يبطل الصوم، وليس فيه قضاء، وصيامه صحيح، وهو المترجح لنا[١].

ومن مبطلات الصوم: الجماع عمدًا في نهار رمضان، ومن يفعل ذلك فعليه القضاء والكفارة في جميع المذاهب، ولكن هل الكفارة على الزوج والزوجة معًا؟ بعض المذاهب ترى ذلك، وبعضها ترى الكفارة على الزوج[٢]، أما الزوجة فعليها القضاء فقط، وإن كان الاثنان شريكين في الإثم والمعصية.

ومن مبطلات الصوم: تعمد القيء[٣]، وكل ما يصل إلى الجوف من السوائل، أو المواد الصلبة فهو مبطل للصوم، وإن اشترط الحنفية والمالكية في المواد الصلبة الاستقرار في الجوف. والكحل إذا وُضِع نهارًا، ووُجِد أثرُه، أو طعمُه في الحلق أبطل الصوم عند بعض الأئمة، وعند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله أن الكحل لا يفطر حتى لو وُضِع في نهار رمضان[٤]، ويستدلان لمذهبهما بما رُوِيَ عن النبي ﷺ من أنه كان يكتحل في رمضان[٥]، وهو المترجح عندنا. **ومن المبطلات للصوم**: الحيض والنفاس.

السؤال | **ما محظورات رمضان؟**

الجواب | يجب على الصائم أن لا يُعرِّض صيامه لما يفسده، ويُضيع ثوابه، فيمسك أعضاءه وجوارحه عن كل ما يغضب الله تعالى، ويضيع الصوم كالغيبة والنميمة، والقيل والقال، والنظر إلى ما حرمه الله تعالى، والخصام والشقاق، وقطع صلة الرحم، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها ضياع ثواب الصوم عملًا بقوله ﷺ: **«رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إلا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إلا السَّهَرُ»**[٦]، فكل ما أذهب التقوى، أو أضعفها يذهب بثواب أو يضعفه؛ لأن الصيام

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢/٩٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٩٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٩٨).

(٤) احتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم. انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/٤٨٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٥٤)، وأبو داود في سننه (٢/٣١٠) باب (في الكحل عند النوم للصائم).

(٦) **حديث صحيح**: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٩٣)، وابن ماجه في سننه (١/٥٣٩) باب (ما جاء في الغيبة والرفث للصائم).

شُرع لتحصيل التقوى ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة :١٨٣) .

فضل قيام الليل

السؤال | **ما فضل قيام الليل في رمضان ؟**

الجواب | سَنَّ رسول الله ﷺ قيام رمضان ورغَّب فيه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[(١)] ، وهذا القيام يتحقق بصلاة التراويح التي اختص بها شهر رمضان ، ومعنى قيام رمضان إيمانًا ؛ أي : تصديقًا بما وعد اللهُ الصائم من الأجر ، واحتسابًا ؛ أي : محتسبًا ومدخرًا أجره عند الله تعالى لا عند غيره ، وذلك بإخلاص العمل لله .

وقد وردت روايات عديدة صحيحة تدلنا على أن النبي ﷺ صلاها ثماني ركعات ، وصلاها عشرًا ، واثنتي عشرة ركعة بحسب الأحوال التي كان عليها ، ويمكن القول : إن أقل صلاة التراويح ثماني ركعات ، وأكثرها لا حد له ، وما عليه الفقهاء الأربعة هو أن تُصَلَّى عشرين ركعة . ويُندب ختم القرآن كاملًا في صلاة التراويح ؛ يُوزَّعُ جزءٌ منه كلَّ ليلة ، ويُطلَبُ من الإمام تخفيف الصلاة على المأمومين ؛ لقوله ﷺ: « **مِنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ** »[(٢)] ، وليس معنى التخفيف ما يفعله بعض الأئمة من الإسراع في صلاة التراويح إلى الحد الذي لا يتمكن معه المأموم من إتمام الركوع والسجود ، والطمأنينة التي هي فرض تبطل الصلاة بدونه ، بل التخفيف هو عدم التطويل مع إحكام القراءة وإتمام الأركان ، والطمأنينة واحدة من هذه الأركان . ومن الأفضل صلاتها في المسجد ، وإن كان بعض المذاهب يرى أن صلاتها في البيت أفضل إلا لمن خاف الكسل عنها إذا صلاها في بيته ، أو كان نزوله يساعد في إقامة هذه الشعيرة بأن يكون إمامًا للناس ، أو حسن الصوت بالقراءة ، أو ممن يُقتدى به .

السؤال | **كيف نفوز بليلة القدر ؟**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/١) باب (تطوع قيام رمضان من الإيمان) ، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٢٣) باب (الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/١) باب (الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) .

الجواب اقتضت حكمة الله أن يُخفي ليلة القدر في رمضان ؛ ليجتهد الصائم في طلبها ، وخاصة في العشر الأواخر منه ، ويوقظ أهله[١] كما كان يفعل رسول الله ﷺ آملًا في أن توافقه ليلة القدر التي قال الله تعالى فيها : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ (القدر : ٣-٥)، فيكون حظه من الدنيا ، وينال رضاء الله في دنياه وفي آخرته ؛ لذلك أخفى الله ليلة القدر في أيام شهر رمضان حثًّا للصائمين على مضاعفة العمل في رمضان ، وقد كان النبي ﷺ يجتهد في طلبها في العشر الأواخر من رمضان[٢] .

وقد اختلف الفقهاء في تعيينها ، ونظرًا للخلاف القائم بين العلماء ينبغي للمسلم ألا يتوانى في طلبها في الوتر من العشر الأواخر ، وقد ورد في فضل إحيائها أحاديث ، منها ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[٣] .

أما بالنسبة للدعاء المأثور إذا أكرم الله المسلم بهذه الليلة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إن وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، بِمَ أَدْعُو ؟ قَالَ : «**قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[٤]

الحجاب في رمضان

السؤال **ما حكم ارتداء الحجاب في رمضان فقط ؟**

الجواب على المرأة المسلمة أن تلتزم بالحجاب الشرعي في رمضان وفي غير رمضان . وشهر رمضان هو شهر توبة وإنابة ورجوع إلى الله تعالى ، ويفتح فيه المسلم مع ربه صفحة بيضاء ، ويجعله منطَلَقًا للأعمال الصالحات التي تسلك به الطريق إلى الله تعالى ، وتجعله في محل رضاه . وعلى ذلك فعلى المسلم الذي أكرمه الله تعالى بطاعته ، والالتزام بأوامره في شهر رمضان أن يستمر على ذلك بعد رمضان ، فإن من علامة قبول الحسنة التوفيق إلى الحسنة بعدها .

---

(١) وذلك لحديث النبي ﷺ أنه : « **كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان** » . قال أبو عيسى : هذا **حديث حسن صحيح** . أخرجه الترمذي في سننه (١٦١/٣) .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣١٠/٤) .

(٣) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٢/٢) باب (من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية) ، ومسلم في صحيحه (٥٢٣/١) باب (الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧١/٦) ، وابن ماجة في سننه (١٢٦٥/٢) باب (الدعاء بالعفو والعافية) .

﴿ ختم القرآن ﴾

السؤال | ما فضل ختم القرآن أكثر من مرة ؟

شهر رمضان هو شهر القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، وقال جل شأنه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ (الدخان : ٣) ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ (القدر : ١) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ** »[(١)] .

وعن السيدة فاطمة رضي الله عنها أن أباها ﷺ أخبرها أن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن كل عام مرة ، وأنه عارضه في عام وفاته مرتين[(٢)] .

وهذا كله يدل على استحباب قراءة القرآن في رمضان وختمه مرة وأكثر ، والإكثار من تلاوته ليلًا ونهارًا مع كون القراءة ليلًا أفضل وأكثر ثوابًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ (المزمل : ٦) ، وفي الحديث القدسي : « **.. وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَى بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فإذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِى عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ** »[(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١) باب (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) ، ومسلم في صحيحه (١٨٠٣/٤) باب (كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٧/٣) باب (ذكر الملائكة) ، ومسلم في صحيحه (١٩٠٤/٤) باب (فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ) .

(٣) حديث طويل وتمامه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ثم إن الله قال « **من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته** » . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٨٤/٥) باب (التواضع) .

حكم موائد الرحمن

السؤال ما رأي الدين في وجود موائد الرحمن ؟

الجواب عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ: « **مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أنه لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا** »[١] .

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ فَطَّرَ فِيهِ - أي في رمضان - صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أن يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ** » قالوا : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يُفَطِّر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ: « **يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَذْقَةِ لَبَنٍ** »[٢] .

وهذا يدل على عظيم ثواب من فطَّر الصائم ، ولِعِظَمِ هذا الثواب صار دعاءً يُدْعَى به ، ويُرجَى قبولُه من الله حيث كان الرسول ﷺ يقول إذا طَعِم عند أحد من الناس : « **أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ** »[٣] ؛ أي : أعطاكم الله تعالى ثواب من فطر صائمًا . وعلى المسلم أن يتنبَّه إلى ضرورة إخلاص النية لله تعالى في ذلك ، وأن يكون قصده رضا الله تعالى لا رياءً ، ولا سمعة حتى يكون عمله مقبولًا عند الله تعالى .

السؤال هل يُقبَل الصيام من الذي لم يُعوِّض ما أفطره من أيام رمضان الماضي ؟

الجواب نعم إن شاء الله تعالى ، وعليه أن يقضي بعد صومه ما فاته من أيام رمضان الماضي مع إطعام مسكين عن كل يوم أَخَّرَه إن كان التأخير لغير عذر ، ويكتفي بالقضاء وحده إن كان التأخير لعذر .

قضم الأظافر في نهار رمضان

السؤال هل قضم الأظافر يبطل الصيام ؟

الجواب كلا ما دام لم يدخل جوفَ الإنسان منها شيء .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٧١/٣) باب (ما جاء في فضل من فطر صائما) وقال : **حديث حسن صحيح** .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩١/٣) باب (فضائل شهر رمضان) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٨/٣) ، وأبو داود في سننه (٣٦٧/٣) باب (ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده) ، وابن حبان في صحيحه (١٠٧/١٢) باب (ذكر إباحة دعاء الضيف للمضيف بغير ما وصفنا ثم فراغه من الطعام) .

السؤال **ما رأي الدين في وجود ما يسمى بالخيم الرمضانية ؟**

الجواب هذه الخيم الرمضانية يتحدد حكمها تبعًا لما يقام فيها ، فإن اشتملت على ما ينفع الناس ، ويعود عليهم بالخير والفائدة ، أو كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي حلال ، ولا بأس بها ، أما إن عَجَّتْ بالمفاسد والمنكرات والتبرج والاختلاط المثير للغرائز ، واشتملت على ما لا خير فيه ، ولا نفع من ورائه فهي حرام(١) .

السؤال **ما حكم دعاء المصلين أثناء صلاة القيام بقولهم : « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح ، نسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وإقالة العثرات ، وحب المساكين ، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا » ، وعن حكم ختام الصلاة جهرًا حيث إن هناك من يقول أنهما بدعة ؟**

الجواب من المقرر شرعًا أن أمر الذكر والدعاء على السعة ؛ لأن الأمر المطلق يستلزم عموم الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ، فإذا شرع الله تعالى أمرًا على جهة الإطلاق ، وكان يحتمل في فعله وكيفية أدائه أكثر من وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته ، ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل ، وإلا كان ذلك بابًا من الابتداع في الدين بتضييق ما وسَّعه الله ورسوله ﷺ . هذا بالإضافة إلى أن التسبيح بخصوصه مستحب عقب الفراغ من الصلاة ، وعقب قيام الليل ، فقد أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ ﴾ (طه : ١٣٠) ، وفي قوله سبحانه : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾ (الطور : ٤٩) ، وفي قوله ﷻ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ (ق : ٤٠) .

وكان النبي ﷺ يفعله عقب الوتر ، ويرفع به صوته الشريف ، فقد روى النسائي في سننه بإسناد صحيح من حديث أُبَيِّ ابن كعب وعبد الرحمن بن أَبْزَى رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ (الأعلى : ١) ، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (الكافرون : ١) ، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص : ١) ، فإذا سلّم قال : « **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ** » ثلاثَ مرات(٢) ، زاد عبد الرحمن في حديثه : يرفع بها صوته ، وفي رواية : يرفع صوته بالثالثة .

فمن جهر بالتسبيح والدعاء فقد أصاب السُّنَّة ، ومن أسَرَّ أيضًا فقد أصاب السُّنَّة ؛

---

(١) ينطبق على هذا الحكم القاعدة التي تقول : « **إن الأمور بمقاصدها** » . انظر : قواعد الفقه (٦٢/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٥/٢) باب (في الدعاء في الوتر) ، وابن حبان في صحيحه (٢٠٣/٦) ، والنسائي في السنن الكبرى (١٧٢/١) .

فالكل فعله رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن نتحجر واسعًا، بل الصواب ترك الناس على سجاياهم، فأيما جماعة في مسجد رأت أن تجهر فلها ذلك، وأيما جماعة أخرى تعودت على الإسرار فلها ذلك، والعبرة في ذلك حيث يجد المسلم قلبه، وليس لأحد أن ينكر على أخيه في ذلك ما دام الأمر واسعًا. وكذلك مسألة الجهر بختام الصلاة والإسرار به الأمر فيها واسع، والخلاف فيها قريب، وقد ورد الأمر الرباني في الذكر عقب الصلاة مطلقًا في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (النساء: ١٠٣).

والمطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشرع، وقد ورد في السنة ما يدل على الجهر بالذكر عقب الصلاة، فروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ**»[(١)]، وفي لفظ: «**كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ**»[(٢)].

فمن أخذ من العلماء بظاهر ذلك قال بمشروعية الجهر بالذكر عقب الصلاة، ومن تأوله على التعليم رأى الإسرار بالذكر أولى مع اتفاق الجميع على جواز كلا الأمرين. وخير ما يقال في هذا المقام ما قاله صاحب «**مراقي الفلاح**» في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما حيث قال: «**إن ذلك يختلف بحسب الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأغراض، فمتى خاف الرياء، أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل، ومتى فُقِد ما ذُكِر كان الجهر أفضل**» اهـ[(٣)].

ويجب على المسلمين أن لا يجعلوا ذلك مثار فرقة وخلاف بينهم، فإنه لا إنكار في مسائل الخلاف، والصواب في ذلك أيضًا ترك الناس على سجاياهم، فمن شاء جهر، ومن شاء أسر؛ لأن أمر الذكر على السعة، والعبرة فيه حيث يجد المسلم قلبه.

السؤال | **شخص بدأ الصيام في مصر طبقًا لتحديد أول شهر رمضان فيها، وسافر إلى**

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٨/١) باب (الذكر بعد الصلاة) برقم (٨٠٥)، ومسلم في صحيحه (٤١٠/١) باب (الذكر بعد الصلاة).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٨/١) باب (الذكر بعد الصلاة) برقم (٨٠٦).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢١٤/١)

بلد آخر اختلف العيد فيه مع مصر ، فكيف يفعل في نهاية شهر رمضان ، هل يتبع مصر في الإفطار للعيد أم يتبع البلد الذي هو فيه حتى لو أدى ذلك إلى أن يكون صيامه ثمانية وعشرين يومًا أو واحدًا وثلاثين يومًا ؟

الجواب

هذا السؤال تتعلق به قضيتان : إحداهما : عِلْمِيّة ، والأخرى : عَمَلِيّة .

فأما العِلْمِيَّة فهي ما تقرر شرعًا من أن القطعي مقدَّم على الظني ؛ أي أن الحساب القطعي لا يمكن أن يعارض الرؤية الصحيحة ، ولذلك صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٤م ، واتفقت المؤتمرات الفقهية كمؤتمر جدة وغيره على الاستئناس بالحسابات الفلكية القطعية مع الاعتماد على الرؤية البصرية الصحيحة ، وهذا يعني أن الحساب ينفي ولا يثبت ، وأنه يُعَدُّ تهمةً للرائي الذي يدعي خلافه .

قال الإمام التقي السبكي في « فتاواه » : « **لأَنَّ الْحِسَابَ قَطْعِيٌّ ، وَالشَّهَادَةَ وَالْخَبَرَ ظَنِّيَّانِ ، وَالظَّنُّ لا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَضْلًا عَنْ أن يُقَدَّمَ عَلَيْهِ ، وَالْبَيِّنَةُ شَرْطُهَا أن يَكُونَ مَا شَهِدَتْ بِهِ مُمْكِنًا حِسًّا وَعَقْلًا وَشَرْعًا ، فإذا فُرِضَ دَلالَةُ الْحِسَابِ قَطْعًا عَلَى عَدَمِ الإِمْكَانِ اسْتَحَالَ الْقَبُولُ شَرْعًا ؛ لاسْتِحَالَةِ الْمَشْهُودِ بِهِ ، وَالشَّرْعُ لا يَأْتِي بِالْمُسْتَحِيلاتِ ، وَلَمْ يَأْتِ لَنَا نَصٌّ مِنْ الشَّرْعِ أن كُلَّ شَاهِدَيْنِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا سَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ صَحِيحًا أَوْ بَاطِلًا** » ، ثم قال بعد ذلك :« **قَدْ يَحْصُلُ لِبَعْضِ الأَغْمَارِ وَالْجُهَّالِ تَوَقُّفٌ فِيمَا قُلْنَاهُ ، وَيَسْتَنْكِرُ الرُّجُوعَ إلى الْحِسَابِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، وَيَجْمُدُ عَلَى أن كُلَّ مَا شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ يَثْبُتُ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لا خِطَابَ مَعَهُ ، وَنَحْنُ إنما نَتَكَلَّمُ مَعَ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَبَصُّرٍ ، وَالْجَاهِلُ لا كَلامَ مَعَهُ** » اهـ[1] .

ونقل العلامة القليوبيّ في حاشيته على شرح المحلي على المنهاج عن العبّاديّ قوله : « **إذا دلَّ الحساب القطعيّ على عدم رؤية الهلال لم يُقبَل قولُ العدول برؤيته ، وتُرَدُّ شهادتُهم** »[2] ، ثم قال القليوبي : « **وهو ظاهرٌ جليٌّ ، ولا يجوز الصّوم حينئذٍ ، ومخالفةُ ذلك معاندةٌ ومكابَرَةٌ** » اهـ . فإذا نفى الحساب القطعي طلوع الهلال فلا عبرة بقول من يَدَّعِيه ، وإذا لم ينفِ ذلك فالاعتماد حينئذٍ على الرؤية البصرية في إثبات طلوعه من عدمه . ومن القطعيِّ أيضًا أن شهر رمضان لا يكون أبدًا ثمانية وعشرين يومًا ، ولا

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٣٨٧) .

(٢) انظر : حاشية البجيرمي (٢/٦٤) .

يكون كذلك واحدًا وثلاثين يومًا ، بل هو كبقية الشهور القمرية إما ثلاثون يومًا ، أو تسعة وعشرون يومًا ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»(١) ؛ يَعْنِي : ثَلاَثِينَ ، ثُمَّ قَالَ : «**وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» يَعْنِي : تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلاَثِينَ ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ . وقال : «**إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ ، فإذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ، وَاعْلَمُوا أن الأَشْهُرَ لا تَزِيدُ عَلَى ثَلاثِينَ**» وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن رُشْدٍ في « بداية المجتهد » وغيرُه .

وأما العملية فعلى المكلَّف في مثل هذه الحالات أن يضع في اعتباره أمرين :

الأول : أن لا يزيد شهر صومه على ثلاثين يومًا ، ولا يقل عن تسعة وعشرين يومًا .

الثاني : أن لا يتعارض ذلك مع الحساب الفلكي القطعي .

وبناءً على ذلك ، وفي واقعة السؤال فإذا بدأ المكلَّف الصيام في مصر طبقًا لتحديد أول شهر رمضان فيها ، وسافر إلى بلد آخر اختلف العيد فيه مع مصر فالأصل أنه يتبع أهل تلك البلد في رؤية هلال شوال إلا في حالتين : أن تخالف هذه الرؤية الحساب الفلكي القطعي ، أو تجعل شهر رمضان يزيد عن ثلاثين ، أو يقل عن تسعة وعشرين يومًا .

فإذا رُؤِيَ مثلًا هلالُ شوال في مصر ، ولم يُرَ في البلد الأخرى أو بالعكس مع كون الرؤيتين داخلتين في نطاق الإمكان الفلكيّ ، ومع صحة عدد أيام الشهر فإن الصائم يتبع حينئذ هلال البلد الذي هو فيها صيامًا أو إفطارًا ؛ إذ لا محظور حينئذ من زيادةٍ على الشهر ، أو نقصٍ فيه ، أو مخالفةٍ للحساب القطعي .

أَمَّا إن كانت البلد التي سافر إليها لا تُبالي بالحساب القطعي ، بل خالفَتْه في إمكان الرؤية ، أو استحالتها ، أو كان الصائم بحيث لو تابعها لزاد على ثلاثين ، أو نقص عن تسعة وعشرين فلا يجوز له حينئذ متابعتها في الإفطار ، أو الصوم الزائد ، أو الناقص قطعًا ؛ لعلتين :

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٤/٢) باب (قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا) . ومسلم في صحيحه (٧٥٩/٢) باب (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما) .

الأول : إنه اتبع رؤية مصر التي يعلم صحتَها ، فصار مقيَّدًا بها ، وليس له أن ينقض ما قد بني شهره عليه بمخالفة القطعي من عدد الشهر وحساب الفلك .

والثانية : إنه قد تبين له خطأُ رؤيةِ البلد التي سافر إليها ، فلا عبرة بها في حقه . لا يقال : « **عليه أن يقلد البلد التي سافر إليها ، ولو خالفت القطعي عددًا وحسابًا** » منعًا للفتنة ورأبًا للصدع ؛ لأنا نقول : « **إن ذلك معتبَر حيث يلتبس الأمر** » ، أما والأمر واضح بالنسبة لمن بدأ شهر رمضان برؤية أهل بلده الصحيحة ، ولا لبس فيه فالمتابعة على الخطأ في حقه مع المعرفة به حرام .

قال الإمام السبكي في « **الفتاوى** » : « **وَأَمَّا قَوْلُهُ** ﷺ : «**عَرَفَةُ يَوْمَ تُعَرِّفُونِ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[١] ، **فَالْمُرَادُ مِنْهُ إذا اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ فَالْمُسْلِمُونَ لا يَتَّفِقُونَ عَلَى ضَلالَةٍ ، والإجماع حُجَّةٌ** » اهـ .

السؤال **متى فرض صوم رمضان ؟ وهل تشترط النية لصيامه ؟ وهل تجوز النية الواحدة للشهر كله ؟**

الجواب فرض الله الصيام على المسلمين في السنة الثانية للهجرة النبوية الشريفة ، أما عن النية فهي ركن لا يصح الصوم بدونه ، ويجب أن تكون قبل الفجر في أي جزء من الليل الذي يبدأ بعد غروب الشمس ، وتجزئ نية واحدة عن الشهر كله عند المالكية[٢] .

السؤال **على أي توقيت يُفطر المسافر بالطائرة ؟**

الجواب علق الشرع الشريف الإفطار والإمساك بتَبَيُّن الصائم غروبَ الشمس وطلوعَ الفجر ، فقال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[٣] .

وفيهما أيضًا عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**إِذَا رَأَيْتُمُ**

---

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٦) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/ ٨٨، ٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم (٢/٦٩١) باب (متى يحل فطر الصائم) برقم (١٨٥٣).

اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١) .

وهذا كله يدل على أن العبرة في الإفطار تَحقُّق الصائم من الظُّلْمة إمّا حِسًّا برؤيته هو ، أو خبرًا بتصديق من يُعتَدُّ بإخباره في ذلك ، وكذلك الحال في الإمساك : العبرة فيه بتحقق المكلَّف من طلوع الفجر الصادق إمَّا حِسًّا ، أو بإخبار من يُعتَدُّ بإخباره . ومن المعلوم أن الإنسان كلما ارتفع عن سطح الأرض كلما تأخر غروب الشمس في حقه ، وهذا مشاهَد لمن يقطنون الأدوار العليا ؛ وذلك بسبب كُرَوِيّة الأرض ، وحينئذٍ فمقتضى القواعد الشرعية أنه لا إفطار حتى تغرب الشمس في حق الصائم نفسه ، قال الإمام فخر الدين الزيلعي الحنفي في « **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** » : « **رُوِيَ أن أَبَا مُوسَى الضَّرِيرَ الْفَقِيهَ صَاحِبَ الْمُخْتَصَرِ قَدِمَ الإِسْكَنْدَرِيَّة ، فَسُئِلَ عَمَّنْ صَعِدَ عَلَى مَنَارَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ ، فَيَرَى الشَّمْسَ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ بَعْدَمَا غَرَبَتْ عِنْدَهُمْ فِي الْبَلَدِ أَيَحِلُّ لَهُ أن يُفْطِرَ ؟ فَقَالَ : لا ، وَيَحِلُّ لأَهْلِ الْبَلَدِ ؛ لأَنَّ كُلًّا مُخَاطَبٌ بِمَا عِنْدَهُ** » اهـ .

وقال العلاّمة ابن عابدين في « **حاشيته** » : « **ومن كان على مكان مرتفع كمنارة الإسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ، ولأهل البلدة الفطرُ إن غربت عندهم قبله ، وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور** » اهـ(٢) .

وبناءً على ذلك : فالإفطار المعتبَر في حق المسافرين بالطائرة إنما هو برؤيتهم غروبَ الشمس بالنسبة إليهم ، وفي النقطة التي هم فيها ، ولا يفطرون بتوقيت البلد التي يُحَلِّقُون عليها ، ولا التي سافروا منها ، ولا التي يتجهون إليها ، بل عند رؤيتهم غروب الشمس بكامل قُرصِها . فإن طالت مدةُ الصيام طولًا يَشُقُّ مثلُه على مستطيع الصوم في الحالة المعتادة فلهم حينئذٍ أن يُفطروا للمشقة الزائدة المركبة في السفر ، وليس لانتهاء اليوم ، وعليهم أن يقضوا الأيام التي أفطروها ، وعلى ذلك فإن ما يقوله بعض قُوّاد الطائرات من الإفطار على ميقات البلد الأصلي أو البلد الحالي غير صحيح شرعًا . وهناك حالة تغيب فيها الشمس ، ثم تخرج مرة أخرى من جهة المغرب ؛ لسرعة الطائرة ، وهنا يفطر الصائم عند غيابها الأول ، ولا يلتفت لردها وعودتها .

السؤال | ما حكم العجز عن الصيام لمرض ؟

---

(١) أخرجه الإمام مسلم ، واللفظ له (٢/٧٧٣) باب (بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٠) .

الجواب الذي يفطر في رمضان لمرضٍ إما أن يكون مرضه عارضًا يزول بعد انتهاء مدة العلاج ، وإما أن يكون مرضه مزمنًا لا يرجى شفاؤه ، فإن كان مرضه عارضًا فعليه أن ينتظر حتى يشفى من مرضه ، ثم يقضي ما عليه ، وإن كان مرضه مزمنًا فعليه فدية إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان التي أفطرها .

صوم الحائض والنفساء

السؤال **ما حكم صوم الحائض والنفساء ؟**

الجواب أجمع الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ، ويحرم عليهما الصيام ، وما يفعله كثير من النساء من عدم الأكل ، أو أكل شيء قليل جدًا ، ثم الإمساك بقية اليوم مخالف للشرع ، ويستحب لها التعجل في القضاء لتبرأ ذمتها ، ويجوز تأخير القضاء إلى قبل حلول رمضان من العام القابل ، فقد صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان[1] ، فإذا دخل عليها رمضان قبل أن تقضي ما عليها صامت رمضان الحاضر ، ثم تقضي بعد ذلك ما عليها من رمضان السابق ، وتجب عليها الفدية بأن تطعم عن كل يوم مسكينًا هذا إن كان التأخير بدون عذر ، أما إن كان بعذر فعليها القضاء فقط دون الفدية .

قضاء الصيام عن الميت

السؤال **كانت والدتي مريضة في شهر رمضان ، ولم تصم الشهر ، ثم توفيت بعده بعشرة أيام ، وقد قال لي البعض : لا بد وأن تنفق مبلغًا من المال ، فما مقداره ، وهل يجوز إعطاء جزء منه للأقربين ، والباقي لجهات أخرى ، وصديقتي تنوي القيام بعمرة ، وأخبرتني بأنها ستقوم بأداء عمرة لها ، فقالوا هذا واجب على أولادها لا غيرهم ، فهل يجوز أن تقوم صديقتي بالعمرة لوالدتي أم لا ؟**

الجواب ما دامت أنها توفيت بعد رمضان ، وقد غلب عليها المرض فلابد من الفدية[2] ، وهي عبارة عن إطعام مسكين عن كل يوم ، وهذا يُقدَّر بخمسة

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/٨٠٢) باب (قضاء رمضان في شعبان) ، ولفظ الحديث : عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : ثم كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ.

(٢) **الفدية** : هي مد من الطعام مصرفها مصرف الصدقات ولوجوبها ثلاث طرق : فقد يجب بدلًا من نفس الصوم ، وقد يجب لفوات فضيلة الوقت ، وقد يجب لتأخير القضاء . - فأما الواجب عن نفس الصوم : فمن تعدى بترك الصوم ومات قبل القضاء أخرج عن تركته مد لكل يوم ، وفي القديم قول أنه يصوم عنه وليه .وأما من فاته

جنيهات ؛ أي : ما يعادل مائة وخمسين جنيهًا في الشهر ، وهذا يمكن إخراجه في صورة نقدية ، كما يمكن إخراجها للفقراء الأقربين أو لغيرهم ، وهذا مبلغ بسيط يجوز إعطاؤه لأسرة واحدة بسيطة .

أما بالنسبة لقضية أن إحداهن تقوم بأداء عمرة عنها فهذا جائز حتى ولو لم تكن ابنتها أو إحدى قريباتها ، فيجوز لأي إنسان أن يحج لأي إنسان آخر ، ولكن هذه العمرة لا تكفي عن الحج إن لم تكن قد حَجَّت من قبل ، أما هذه المتوفاة إذا قامت بالحج والعمرة في حياتها فهذه تكفيها ؛ لأن الاعتمار عن الميِّت يأتي في قضية المديونية ؛ بمعنى : إذا لم يحج أو يعتمر ، « **أفرأيت لو أن أباك كان عليه دين أفأنت تقضيه عنه ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : فدين الله أحق أن يُقضَى** »[1] .

إذن فالمسألة هي قضاء الدين ، أما إذا لم يكن هناك دَين فليس إلا الدعاء ، فهناك فرق بين الرجل والمرأة عند الموت ولم يحج أو يعتمر ، وبين كونهما قد قاما بالحج أو العمرة في حياتهما ، ونريد أن نَهِب ثواب ما نفعل له ، فهذه القضية إذن تتعلق بالدعاء لا بأداء الدين .

جمع النية في قضاء الصيام

السؤال **هناك استفسار عن الصيام متعدد النوايا ، فأنا عليَّ صيام حيض ، ورضاعة ، ونفاس ، وقضاء أيام من رمضان ، هل يمكن أن أجمع بين النوايا الأربع في يوم واحد حيث إني سمعت حضرتك قلت ذات مرة بإمكان صيام الست من شوال مع صيام القضاء .**

بالمرض ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا شيء عليه ، أما الشيخ الهرم ففيه قولان : أحدهما : لا يلزمه الفدية كالمريض الدائم المرض إلى الموت ، والثاني : يلزمه لأنه ليس يتوقع زوال عذره بخلاف المريض فإنه عازم على القضاء . أما ما يجب لفضيلة الوقت فهو بما حق الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما قضتا وأخرجت عن كل يوم مدا لذلك ورد الخبر .

العاصي بالإفطار هل يلزمه الفدية مع القضاء : فيه وجهان : أحدهما : نعم لأنه ليس خائفا على نفسه كالمرضعة بل حاله اسوأ منها – والتالي : لا لأن الفدية لا تكفر عدوانه .

وأما ما يجب لتأخير القضاء فمن فاته صوم فلا يجوز له تأخير القضاء إلى السنة الثانية إلا بمرض دائم وعذَر مستمر ، فلو أخر مع الإمكان عصى وقضى وأخرج لكل يوم مدا للخبر ، ولو أخر سنين ففي تكرر للمدد بعدد كل سنة ، انظر الوسيط في المذهب (٢/٥٥١-٥٥٤) .

(١) حديث حسن أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٥) ، والطبراني في الأوسط (١/١/٣) ، وابن ماجه في سننه (٢/٩٧١) باب (الحج عن الصبي إذا لم يستطع) .

الجواب هناك أيام قد قمت بالفطر فيها للحيض ، وأخرى للنفاس ، وأخرى للولادة ، وأخرى للرضاعة ، ولكن ليس هناك ما يسمى بجمع النوايا ، فأنت قد أفطرت أيامًا ما في رمضان ، فعليك قضاؤها ، والقضاء لا يكون مترتبًا على نية الحيض مثلًا ، أو غير ذلك ، وإنما بسبب ما أفطرتِ من رمضان ؛ أي : قضاء رمضان فقط ، لا قضاء رمضان بسبب كوني مسافر ، أو مريض ، أو غير ذلك .

فَتَاوى البَيْت المُسْلِم

في الزَّكَاة

الزكاة وفضلها

السؤال ما هي زكاة الفطر، وما هو فضلها ؟

الجواب خلق الله الإنسان واعتنى به، فأرسل إليه الرسل، وأنزل إليه الكتب، وشرع له الشرائع، تلك الشرائع التي تهدف إلى السمو بالإنسانية والرقي بها في أعلى درجات الكمال، ويترتب على الامتثال بها تطهير النفس البشرية من كل دنس، وشفاء القلب من كل مرض، ويتأكد ذلك المعنى بجلاء في الزكاة حيث ينم اسمها على كل تلك المعاني العظيمة، فالزكاة في اللغة تعني: النماء، والزيادة، والطهر، والصلاح، وصفوة الشيء، وما أخرجته من مالك لتطهر به، وقد استعملها القرآن الكريم بمعنى الإنفاق في سبيل الله من المال، ومعنى الصلاح، قال الله تعالى: ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ (الكهف :٨١) . قال الفراء: أي صلاحًا.

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ (النور: ٢١)؛ أي: ما صلح منكم ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ ﴾ (النور: ٢١)؛ أي: يصلح من يشاء.

والزكاة التي يخرجها المسلم من ماله يطهر بها نفسه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: زكاة المال: وهو مقدار يخرجه الإنسان من إجمالي ثروته بشروط معينة كحولان الحول، وبلوغ النصاب، ويخرج هذه المال إلى أصناف محددة من الناس كالفقراء والمساكين وغيرهم، وهي على أي مال سواء كان ذلك المال نقدي، أو ما يشبهه من ثروة حيوانية (الأنعام)، أو ثروة زراعية (كغلال الحبوب)، أو ثروة متداولة كالبضائع (عروض التجارة)، فكل هذه الأصناف وغيرها مما قد نفرد لها حديثًا خاصًا يوضح أحكامها تفصيلًا تسمى «**زكاة مال**».

والقسم الثاني من الزكاة:

زكاة الفطر: والفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطارًا، وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها، وقيل لها فطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة.

قال الشيرازي صاحب المهذب: ويقال للمخرج فطرة- بكسر الفاء- لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة؛ أي: زكاة الخلقة، وممن ذكر هذا صاحب «**الحاوي**».

والمقصود بزكاة الفطر شرعًا صدقة تجب بالإفطار من رمضان - ويمكن أن تخرج قبل ذلك- بمقدار محدد على كل نفس، يخرجها العائل عن نفسه وعن من تلزمه نفقته،

وتخرج للفقراء والمساكين، وكذلك باقي الأصناف الثمانية التي ذكرهم الله في آية مصاريف الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٦٠).

وحكمة زكاة الفطر:

أن الله شرع زكاة الفطر لحكم عالية، وأغراض غالية، نذكر منها التكافل الاجتماعي، وتعميق روح الإخاء الإنساني بين أفراد المجتمع المسلم، فينبغي على المسلم الذي أغناه الله من فضله ألا ينسى أخاه الفقير، وأن يسعى على تهدئة نفسه، وراحة باله من سؤال الناس في ذلك اليوم حتى يفرح في العيد هو ومن يعول مثلما يفرح أخوه الغني، وقد قال النبي ﷺ: «**أغنوهم في هذا اليوم من السؤال**»(١) فحث الدين الإسلامي على الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»(٢).

حكم زكاة الفطر

السؤال: **ما حكم زكاة الفطر؟**

الجواب: اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب زكاة الفطر على كل مسلم يقدر على إخراجها، إلا ما نقل في قول عن المالكية بأنها سنة، وقد ضعف هذا القول العلامة الدسوقي: ولا يشترط في القدرة على الإخراج ملك نصاب زكاة المال على ما ذهب إليه الجمهور، فمن ملك قوت يومه، وزاد عن ذلك مقدار الزكاة وجب عليه إخراجها، وهي صاع من الحبوب من غالب قوت أهل البلد، ومقدار ذلك الصاع يختلف باختلاف كثافة نوع الحبوب الذي يخرج منه الإنسان، فمثلًا صاع الأرز ٢,٤٠٠ كيلو جرامًا، أما في الدقيق فسيكون أقل وهكذا، ونرى في هذه الأيام أفضلية إخراج زكاة الفطر مالًا، وعلى ذلك فستراوح قيمتها بين ثلاثة إلى سبعة جنيهات في أيامنا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه(٢ / ١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (١٦٠٩)عن ابن عباس قال: .. به.

هذه . والأفضل أن تخرج زكاة الفطر نقودًا ،وقد ذهبنا إلى القول بإخراج زكاة الفطر من النقود موافقة لمذهب طائفة من العلماء يعتد بهم .

كما أنه مذهب جماعة من التابعين منهم : الحسن البصري ؛ حيث رُوِيَ عنه أنه قال : « **لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر** » .

وأبو إسحاق السبيعي ؛ فعن زهير قال : سمعت أبا إسحاق يقول : « **أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام** » .

وعمر بن عبد العزيز ؛ فعن وكيع عن قرة قال : جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر : « **نصف صاع عن كل إنسان ، أو قيمته نصف درهم** » .

وهو مذهب الثوري ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وهو مذهب الحنفية ، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة ، وفي الكفارات ، والنذر ، والخراج ، وغيرها .

وهو أيضًا مذهب الإمام الناصر ، والمؤيد بالله من أئمة أهل البيت الزيدية ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، إلا أنهما قيدا ذلك بالضرورة كما هو مذهب بقية أهل البيت ؛ أعني : جواز القيمة عند الضرورة ، وجعلوا منها : طلب الإمام المال بدل المنصوص .

وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب ، وأصبغ ، وابن أبي حازم ، وابن دينار ، وابن وهب على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيم في الزكاة الشاملة لزكاة المال ، وزكاة الرؤوس بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر ، وكفارة الأيمان .

كل هؤلاء العلماء ذهبوا إلى ذلك ، هذا في عصورهم القديمة ، وقد كان نظام المقايضة موجودًا ؛ بمعنى أن كل السلع تصلح وسائل للتبادل وخاصة الحبوب ، فكان يباع القمح بالشعير ، والذرة بالقمح وهكذا . أما في عصرنا وقد انحصرت وسائل التبادل في النقود وحدها ، فنرى أن هذا المذهب هو الأوقع والأرجح ، بل نزعم أن من خالف من العلماء قديمًا لو أدرك زماننا لقال بقول أبي حنيفة ، ويظهر لنا هذا من فقههم وقوة نظرهم ، كما أن إخراج زكاة الفطر نقودًا أولى للتيسير على الفقير أن يشتري أي شيء يريده في يوم العيد ؛ لأنه قد لا يكون محتاجًا إلى الحبوب ، بل هو محتاج إلى ملابس ، أو لحم ، أو غير ذلك ، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ؛ ليجد من يشتري منه الحبوب ، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية ، هذا كله في حالة اليسر ، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق ، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب

في الأسواق فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير .

فضل زكاة الفطر

السؤال **ما هو فضل زكاة الفطر ؟**

الجواب ولزكاة الفطر فضل عظيم ، وثواب جزيل لا يعلمه إلا الله ، وقد أعلمنا الله ببعض ذلك الفضل والثواب ، وذلك الفضل والثواب قد يكون لارتباط هذه العبادة الجليلة بعبادة صيام رمضان ، فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه سئل : أي الصوم أفضل ؟ قال : « **صدقة في رمضان** »[١] .

وزكاة الفطر صدقة تخرج في رمضان كما صح عن ابن عمر أنه « **كان يؤديها قبل العيد بيوم أو يومين** »[٢] .

قال محمد بن مصطفى الخادمي : « **ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المذهب ، ومن فضائلها : قبول الصوم ، والفلاح ، والنجاة من سكرات الموت ، وعذاب القبر كذا المنية والسراجية** » .

دفع زكاة الفطر لهيئة خيرية

السؤال **ما حكم دفع قيمة زكاة الفطر لهيئة خيرية في بداية رمضان ؟**

الجواب يجوز إعطاء زكاة الفطر لهيئة خيرية كوكيلة عن صاحب الزكاة في إخراجها إلى مستحقيها ، ولا حرج في تقديم إخراج الزكاة من أول شهر رمضان ؛ لأنها تجب بسببين : بصوم رمضان ، والفطر منه ، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر ، والله تعالى أعلم .

الزكاة عن الأموات

السؤال **ما حكم إخراج زكاة الفطر عن الأموات ؟**

الجواب لا تخرج زكاة الفطر عن الميت ؛ لأن الميت ليس من أهل الوجوب ، إلا أن يكون قد مات ، وعليه زكاة قد وجبت عليه ، ولم يخرجها فلا تسقط بموته ، ويخرجها عنه من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن ملتزمًا بالنفقة من أحد أخرجت عنه من تركته

---

(١) حديث صحيح روي عن أنس من كتاب الزكاة (٥٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب (صدقة الفطر على الحر والمملوك) (١٤٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال : رمضان - على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطى شعيرا ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى أنه كان يعطي عن بني ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **فدين الله أحق أن يقضى** »[١] ، والله تعالى أعلم .

إخراج المال للجمعيات الخيرية

السؤال **هل يمكن أن أُخْرِجَ المال للجمعية الخيرية من إيجار بيت أبي كصدقة جارية له بعد وفاته ؟**

الجواب نعم يجوز إن شاء الله ، وممكن التبرع بنوع من هذا حتى يكون كالصدقة الجارية .

السؤال **إذا كان هناك جماعة مغتربون ، ولا يعرفون الفقراء جيدًا فهل يجوز إخراجهم زكاة الفطر في بلد آخر ؟**

الجواب يجب صرف زكاة الفطر إلى مستحقيها في البلد الذي وجبت على المكلف فيه ؛ لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها ، فتفرق في البلد الذي سببها فيه لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : « **أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم** »[٢] ، فإن نقلت الزكاة إلى مستحقيها في بلد آخر لا يجوز ، ولا تجزئ الزكاة معه . أما إن لم يوجد في تلك البلد أحد من مستحقيها نقلها إلى أقرب البلاد ؛ لأنهم أقرب إلى المال ، والله تعالى أعلم .

زكاة الفطر عن الجنين

السؤال **ما حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين ؟**

الجواب لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين كما ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم ، فالجنين لا يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيًّا ، لكن من أخرجها عنه فحسن ؛ لأن بعض العلماء كالإمام أحمد استحب ذلك لما يُروَى من أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه ، ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه ، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري من كتاب (الصوم) (٢/٦٩٠) باب (من مات وعليه صوم) رقم (١٨٥٢) ، ومسلم من كتاب (الصيام) (٢/٨٠٤) باب (قضاء الصيام على الميت) رقم (١١٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (الزكاة) (٢/٥٤٤) باب (خذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراءحيث كانوا) برقم (١٤٢٥) .

دفع زكاة الفطر عن الغير

السؤال **هل يجوز للابنة دفع زكاة الفطر عن والدها ؟**

الجواب يجوز للابنة دفع زكاة الفطر عن والدها ، وإن علا - كالجد - بشرط أن تكون نفقته واجبة عليها ، فإن لم تكن نفقته واجبة عليها لم يلزمه فطرته ، والله تعالى أعلم .

جمع زكاة الفطر في المسجد

السؤال **هل لإمام المسجد جمع زكاة الفطر ، وأين توزع ؟**

الجواب الأصل أنه يجوز توكيل الغير في إخراج الزكاة ، وعليه فيجوز لإمام المسجد جمع زكاة الفطر ، وتوزيعها كوكيل عمن جمع منهم زكواتهم على أن يدفعها لمستحقيها كالفقراء والمساكين قبل انقضاء أول يوم العيد على أقصى تقدير ، والله تعالى أعلم .

مقدار زكاة الفطر

السؤال **ما مقدار زكاة الفطر ، وهل يجوز إخراجها نقودًا ؟**

الجواب زكاة الفطر تكون صاعًا من غالب قوت البلد كالأرز أو القمح مثلًا ، والصاع الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع بصاع رسول الله ﷺ ، وهو يساوي ٢,٠٤ كجم تقريبًا ، وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز إخراج زكاة الفطر مالًا ، وهذا هو الذي عليه الفتوى الآن ؛ لأن مقصود الزكاة الإغناء ، وهو يحصل بالقيمة ، والتي هي أقرب إلى منفعة الفقير ؛ لأنه يتمكن بها من شراء ما يحتاج إليه ، والله تعالى أعلم .

عدم إخراج زكاة الفطر مع القدرة

السؤال **ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر مع القدرة ؟**

الجواب زكاة الفطر واجبة على المسلم الحر القادر ؛ وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ « **فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين** »(١) ، وعليه فمن لم يخرج زكاة الفطر مع قدرته كان آثمًا يجب عليه التوبة والقضاء ، والله تعالى أعلم .

---

(١) نص الحديث برواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « **فرض رسول الله** ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » ، أخرجه البخاري من كتاب (الزكاة) (٢/٥٤٧) باب (فرض صدقة الفطر) رقم (١٤٠٧) .

مستحقو زكاة الفطر

السؤال لمن تدفع زكاة الفطر ؟

الجواب زكاة الفطر كغيرها من الزكوات محصورة في ثمانية أصناف قد نص عليها القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة :٦٠) ، **والفقراء والمساكين** : هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم ، **والعامل** : هو المتولي عن الصدقة ، والساعي لجمعها من أرباب المال ، والمفرق على أصنافها إذا فوضته الجهات الرسمية بذلك ، **والمؤلفة قلوبهم** : هم كمن لهم شرف في قومهم ، فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام ، أو قوم أسلموا ، ونيتهم في الإسلام ضعيفة ، فيعطون لتقوى نيتهم ، **والغارمون** : هم المدينون العاجزون عن أداء ديونهم ، **وابن السبيل** : هو كمن تغرب عنه وطنه ، وليس معه ما يرجع به إلى بلده ، والله تعالى أعلم .

السؤال هل على الفقير وأهله زكاة الفطر ؟

الجواب شرط وجوب زكاة الفطر هو اليسار ، وعليه فالفقير المعسر الذي لم يفضل عن قوته ، وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء لا تجب عليه زكاة الفطر ؛ لأنه غير قادر ، والله تعالى أعلم .

تأخير زكاة الفطر

السؤال ما حكم تأخير زكاة الفطر عن وقتها ؟

الجواب زكاة الفطر تجب بأول ليلة العيد ، ويسن ألا تؤخر عن صلاة العيد ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر ، فمن أخَّر إخراج زكاة الفطر عن يوم العيد بلا عذر كان عاصيًا ، وبذلك يلزمه التوبة وقضاء الزكاة ، والله تعالى أعلم .

زكاة المال وزكاة الفطر

السؤال ما الفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر ؟

الجواب زكاة المال تتعلق بالمال ، ويشترط لوجوبها أن يبلغ المال في ملك صاحبه نصابًا معينًا ، وهو ما قيمته ٨٥ جم من الذهب عيار ٢١ ، وأن يحول عليه الحول بأن يتم على المال البالغ النصاب بيد صاحبه سنة كاملة قمرية ، وتخرج ٢,٥٪ من قيمة الرصيد في آخر هذه السنة ، أما زكاة الفطر فتتعلق بالشخص ، وتخرج صاعًا من غالب

قوت البلد ، وهو ما يساوي ٢,٠٤ كجم تقريبًا ، ويجوز إخراج قيمته ، وشرطه يسار الشخص ، ولا يشترط فيه نصاب أو حول ، والله تعالى أعلم .

السؤال **ما حكم الزيادة على زكاة الفطر ؟**

الجواب زكاة الفطر تخرج صاعًا من غالب قوت البلد ، وهو ما يساوي ٢,٠٤ كجم تقريبًا ، ويجوز إخراج قيمته ، فمن زاد على هذا القدر الواجب جاز ، ووقع هذا الزائد صدقة عنه يثاب عليها إن شاء الله ، والله تعالى أعلم .

السؤال **ما حكم إخراج الزكاة عن العمال ؟**

الجواب الأصل أن من وجبت عليه زكاة الفطر في نفسه لزمته فطرة من تلزمه نفقته بقرابة ، أو زوجية إذا كانوا مسلمين ، ووجد ما يؤدي عنهم ، وعليه فعلاقة العمال بصاحب العمل خارجة عن هذا الحد ، فلا يلزمه إخراج الزكاة عنهم ، أما إن أعطوه زكاتهم ، ووكلوه في إخراجها عنهم فلا بأس ، ويثاب على ذلك ، والله تعالى أعلم .

السؤال **ما الحكم في حالة إخراج زكاة الفطر عن الجنين ، ثم تبين أنه توأم ؟**

الجواب من أخرج زكاة الفطر عن الجنين ، ثم تبين له بعد ذلك أنه توأم فلا يلزمه شيء ؛ لأنه لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين أصلًا ، كما ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم ، فالجنين لا يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيًّا ، والله تعالى أعلم .

السؤال **رجل بينه وبين زوجته نزاع ، فهل يخرج عنها زكاة الفطر ؟**

الجواب مجرد النزاع بين الزوج وزوجته لا يسقط عنه لزوم إخراج زكاة الفطر عنها إلا أن تكون الزوجة ناشزًا بخروجها عن طاعة زوجها ، فلا يجب عليه إخراجها عنها ؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها حينئذ ، ومن لا تجب عليه نفقته لا يلزمه إخراج الزكاة عنه ، والله تعالى أعلم .

الزكاة لغير المسلمين

السؤال **ما حكم زكاة الفطر عن الكفار ؟**

الجواب الأصل أن من وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته طالما كان ما يؤدى عنهم فاضلًا عن النفقة ، لكن لا يلزمه إلا فطرة مسلم ؛ وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « **فرض زكاة الفطر من**

رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»[١] ، وعليه فزكاة الفطر لا تخرج عن الكفار ، ولا تكون لازمة ، والله تعالى أعلم .

السؤال **هل يجوز إخراج الزكاة للفرنسيين المحتاجين في حالة عدم وجود مسلمين محتاجين ؟**

الجواب الزكاة من شروطها أن تخرج إلى المسلمين[٢] ، أما الصدقة فتخرج للكافر والمسلم ، وعلى ذلك إذا لم نجد في البلاد التي نحيا فيها فقراء مسلمين سواء أكانوا عربًا أو أجانب ؛ لأن أمة الإسلام أمة واحدة ، نقلنا الزكاة من بلد إلى بلد ، وأرسلناها إلى القدس ، أو إلى فقراء العالم الإسلامي ؛ لأنه يجوز نقل الزكاة عند فقد المسلم ، والزكاة مختصة بالمسلمين ، أما الصدقة فيأخذها المسلم وغير المسلم .

السؤال **ما حكم النساء اللاتي حجز اليهود أزواجهن كيف يخرجن زكاة الفطر ؟**

الجواب الأصل أن زكاة فطر الزوجة على زوجها يؤديها عنها طالما كان موسرًا ، فإن أعسر الزوج ، وكانت زوجته موسرة لزمها إخراج الزكاة عن نفسها ، وعليه فهؤلاء النساء اللاتي حجز اليهود أزواجهن إن كن يقدرن على إخراج زكاة الفطر وجب عليهن إخراجها ، وإلا فلا شيء عليهن ؛ إذ قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة : ٢٨٦) ، والله تعالى أعلم .

السؤال **هل هناك دعاء عند إخراج الزكاة ؟**

الجواب ليس هناك دعاء معين عند إخراج زكاة الفطر ، لكن يشرع الدعاء بقبول العمل بعد إخراجها ، والدعاء عمومًا عقب الأعمال الصالحة مشروع مستحب ، ومن ذلك قوله تعالى في شأن صلاة الجمعة : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة : ١٠) ، وقوله في صلاة الخوف : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ (النساء : ١٠٣) ، وقوله في الانتهاء من مناسك الحج : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ (البقرة : ٢٠٠) ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر في ذلك مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرتها الآية : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة : ٦٠) . انظر : المهذب للشيرازي (١/١٧٠) ، والمغني لابن قدامة (٦/٣٢٩) .

توزيع الزكاة

السؤال **هل يعطي المزكي زكاة الفطر لواحد أم يوزعها ؟**

الجواب يجوز أن يعطي الإنسان زكاة فطره لشخص واحد كما يجوز له أن يوزعها على أكثر من شخص ، والتفاضل بينهما إنما يكون بتحقيق إغناء الفقير ، فأيهما كان أبلغ في تحقيق الإغناء كان هو الأفضل ، والله تعالى أعلم .

إخراج الزكاة عن المقتدر

السؤال **ما الحكم إذا كان الولد مقتدرًا ، والأب يريد إخراج زكاة الفطر عنه ؟**

الجواب صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه ، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين لقرابة ، أو زوجية ، ومن القرابة الفروع ، وإن نزلت كالابن ، وابن الابن ، ذكرًا أو أنثى ، صغيرًا أو كبيرًا بشرط أن يكون الفرع فقيرًا ، وعليه فإن كان الابن مقتدرًا فلا يخرج الأب زكاة الفطر عنه ، والله تعالى أعلم .

شراء طعام زكاة الفطر قبل رمضان

السؤال **ما حكم شراء طعام زكاة الفطر قبل مدة ؟**

الجواب لا بأس من شراء طعام زكاة الفطر قبل وقت وجوبها بمدة ، وهي تجب بأول ليلة العيد ، والله تعالى أعلم .

حكم تقسيط الزكاة المتأخرة

السؤال **هل يمكن إخراج الزكاة المتأخرة على دفعات شهرية ، وهل تكون مقدمة أم أخرج الزكاة كاملة عند حلول الحول ، ثم أخرجها شهريًا ، وكيف يمكن حسابها إذا أخرجتها مقدمًا ؟ وإذا كان عليَّ زكاة متأخرة لعدم علمي بأنه يجب عليَّ إخراجها ، فهل يمكن أن أخرجها على دفعات أم يجب إخراجها مرة واحدة ؟**

الجواب لا مانع شرعًا من إخراج الزكاة على دفعات مقدمة أو مؤخرة عن الحول إذا كان في ذلك مصلحة المستحقين لها ، وذلك بعد عزلها وتجنيبها عن باقي أموال المزكي ، وفي حالة تعجيلها قبل مرور الحول فإنها تحسب عن الأموال الموجودة عند تمام الحول . ومن هنا فلا مانع شرعًا من إخراج الزكاة المتأخرة على دفعات إذا لم تستطع إخراجها مرة واحدة .

حكم الزكاة بين الأقارب

السؤال **لي أخ مصاب بمرض نفسي شديد يجعله هائمًا على وجهه في الشوارع في حالة مزرية ، وقد تعدى عمره خمسة وثلاثين عامًا ، وغير متزوج ، ووالداه**

متوفيان، وقد ورث عن أبيه ثلاث شقق، يسكن في إحداهن، والأخريان مؤجرتان قديمًا يحصل منهما على عشرة جنيهات شهريًا إن حصل عليها، فهل يجوز أن أخرج أنا وأخوتي زكاة المال لعلاجه مع العلم أنه لا يعمل، وعلاجه يحتاج لمبالغ ضخمة.

الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فلا مانع شرعًا من أن يدفع السائل وإخوته زكاة أموالهم؛ لعلاج أخيهم المريض ما دام أن دخله لا يكفيه لعلاجه ونفقاته، ولم يصدر ضدهم حكم قضائي بإلزامهم بالإنفاق على أخيهم.

حكم الزكاة على الوديعة

السؤال **أملك وديعة في البنك تدر عائدًا شهريًا أسحبه بالكامل بالإضافة إلى جزء من الوديعة لتغطية احتياجات الأسرة الضرورية، فهل تجب زكاة على هذه الوديعة؟ وإذا كان يجب عليها زكاه فكيف تحسب حيث إن الوديعة تتناقص شهريًا بقيمة المبلغ الذي أسحبه منها؟ فنرجو منكم الإفادة.**

الجواب فرض الله تعالى الزكاة، وجعلها ركنًا من أركان الإسلام، فذكرها قرينة للصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وتوعد الله مانعي الزكاة بعقوبة شديدة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤ - ٣٥)، ووديعة البنك إذا بلغت النصاب الشرعي بما يساوي خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار ٢١، وحال عليه الحول فإنه يجب إخراج الزكاة ربع العشر. وبما أن السائل يقول بأن قيمة الوديعة تتناقص بمرور الزمن فكيف يقدر الزكاة، غير أنه يأتي في آخر العام، وينظر المتبقي منها، فإن بلغت النصاب وجب فيها الزكاة، وإن لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها.

الزكاة عن مكافأة نهاية الخدمة لشخص

السؤال **بخصوص مكافأة نهاية الخدمة لشخص صار على المعاش، وقد وضعها في البنك، ويظل يأخذ ريعها إلى جانب معاشه ليساعده على حياته، فهل في هذا المبلغ الموجود في البنك عليه زكاة؟**

الجواب يقول جمهور الفقهاء أن هذا عليه زكاة تعادل اثنين ونصف بالمائة في السنة، وهناك رأي للشيخ عبد الله المشد رحمه الله بأن يزكي بعشرة بالمائة من إيراد

الوديعة ، فإذا كان التعويض مثلًا خمسين ألف جنيه ، ويكون ريعها في السنة خمسة آلاف جنيه ، وبالتالي فالعشرة بالمائة تساوي خمسمائة جنيه ، أما الاثنان ونصف بالمائة فتساوي ألف ومائتين وخمسين جنيه ، فالشائع والأكثر إجماعًا عليه هو الاثنان ونصف ، وذلك من أجل مصلحة الفقراء ، أما إذا ضاقت الظروف فلا مانع من العشرة بالمائة .

حكم الزكاة على العقار الزراعي

السؤال لدي قطعة أرض معدة للبناء ، ومتروكة بغرض البيع مستقبلًا بنية أن يزداد ثمنها ، فهل أخرج عنها زكاة مقدرًا ثمنها كل عام ؟

الجواب ما دام أن قطعة الأرض المنوه عنها معدة للبناء ، ولم تجلب نماء فلا زكاة عليها إلا عند بيعها ، وادخار ثمنها ، ومرور حول عليه ، ومقدار الزكاة ربع العشر ؛ أي : ٢,٥٪ ، حينئذ فإن بيعت وصرفت ثمنها مباشرة - أي قبل الحول - فلا شيء عليها .

حكم إخراج الزكاة التي وجبت على المال قبل وفاة المالك

السؤال توفي أخي تاركًا زوجته وثلاثة أطفال ؛ أكبرهم في المرحلة الإعدادية يليه ولد عمره أحد عشر عامًا ، ويعاني من مشاكل صحية ، ويحتاج لرعاية خاصة ، وبنت في السابعة من عمرها . وكان يأتمنني على مبلغ من المال منذ أكثر من سنتين ، وأضاف عليه مبلغ آخر قبل وفاته بشهرين تقريبًا ، وبالنسبة للمبلغ الأول فكان رحمه الله قد طلب مني إخراج زكاة المال عنه عندما حال عليه الحول الأول ، ولكن نظرًا لظروف مرضه ، وانشغالنا جميعًا به منذ أكثر من خمسة أشهر فلم يبلغني بأن أخرج زكاة المال عندما حال على المبلغ الأول الحول الثاني ، فهل يجب عليَّ إخراج الزكاة عن هذا المبلغ قبل تقسيم التركة ؟

ثانيًا : كان رحمه الله يتصدق من ماله الخاص في شهر رمضان المعظم ، وكان يطلب مني ذلك حيث إنه كان يعمل بالخارج ، فكنت دائمًا أنا المكلف بالتصدق من ماله ، فهل يجب التصدق من ماله بنفس القدر الذي تعود عليه قبل توزيع التركة أيضًا ؟ أم من الأفضل التصدق من ماله بجزء يكون كصدقة جارية ترحمًا عليه ؟

ثالثًا : أبلغتني زوجته بأنه كان قد أبلغها بأنه سوف يكتب لها شقة من ضمن الشقق التي يمتلكها باسمها ، وقد حدد هذه الشقة التي كان من المقرر أن يعيشوا فيها بعد عودتهم من الخارج ، فهل تحسب هذه الشقة من ضمن نصيب الزوجة الشرعي ؟ أم

تستخرج أولًا ، ثم يتم تقسيم باقي التركة تقسيمًا شرعيًا خاصة أنه لم يكتب أي وصية ، ولم توجد أي وصية مكتوبة بهذا الشأن ؛ أي أن الأمر غير واضح ؟

رابعًا : من ضمن تركته شقتان متقاربتان في السعر- سعر الشراء - ، ولكن من المؤكد سوف يختلف سعر البيع ؛ نظرًا لاختلاف وقت الشراء ، فهل يجوز اختيار أفضلهما للابن الأصغر ، والذي يعاني من مشاكل صحية .

الجواب أولًا : يجب عليك إخراج الزكاة عن المبلغ المذكور قبل تقسيم التركة ؛ لأن تقسيم التركة لا يكون إلا بعد سداد الديون ، ودين الله أحق بالوفاء[١] .

ثانيًا : لا يجوز لك التصدق من مال المتوفى المذكور إلا بموافقة ورثته ؛ لأن المال أصبح مملوكًا لهم بعد وفاته .

ثالثًا : طالما أن الزوج لم يوص للزوجة بالشقة ، ولا يوجد ما يفيد كتابة أنه قد باعها ، أو وهبها للزوجة فإنها تدخل ضمن التركة ، وتوزع على الورثة الشرعيين ، ولا مانع شرعًا أن تكون الشقة المذكورة من نصيب الزوجة الشرعي .

رابعًا : لا مانع شرعًا من اختيار أفضل الشقتين المذكورتين للابن الأصغر إذا كان ذلك برضاء جميع الورثة .

شرعية بناء الكليات من أموال الزكاة

السؤال **عزمت على بناء كلية على نفقتي لوجه الله تعالى على أن تستكملها جامعة القاهرة بعد الانتهاء من بنائها ، فهل يجوز بناء هذه الكلية من أموال الزكاة ؟**

الجواب إن مصارف الزكاة توضحها آية سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة :٦٠) . وبناء الكلية المشار إليها لا يندرج تحت واحد من هذه المصارف الثمانية ، وعليه فلا يجوز بناؤها من أموال الزكاة ، ولكن يمكن وضع أموال الزكاة بصندوق يخصص للصرف على الفقراء من طلبة هذه الكلية ، أو غيرها من المسلمين ، أو من العاملين فيها مثلًا إذا كانوا يندرجون تحت واحد من الأصناف الثمانية .

---

(١) نص الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ،؟قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى . انظر : كتاب (الصوم) (٢/ ٦٩٠) باب (من مات وعليه صوم) رقم (١٨٥٢) .

حكم إخراج الزكاة على رأس المال

السؤال **ما هو الحكم الشرعي في إيداع الأموال بالبنك، وهل تجب الزكاة على رأس المال أم على العائد، وهل يجوز إخراج الزكاة على مدار السنة، فما هو الحكم الشرعي ؟**

الجواب اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقًا لاختلاف أهل القانون، والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير يُبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة حيث إن من كيَّفها قرضًا عدَّه عقد قرض جرَّ نفعًا، فكان الحكم.

وبناءً على ذلك: فإنه من الربا المحرم، ثم اختلفت الفتوى، فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة «**الضرورات تبيح المحظورات**» أخذًا من عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣)، ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك، أو قرب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة «**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**»، ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار، فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة، وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث، فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا.

وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة، وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس، ولشدة الحاجة إليها، ولاستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة، وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية، وغير ذلك كثير.

فالحاصل: أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك، ومع البنوك، وفي تكييفها، وفي الحكم عليها، وفي الإفتاء بشأنها، والقواعد المقررة شرعًا:

أولًا : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله ، أو فعل المتفق على حرمته ، ولا ينكر المختلف فيه .

ثانيًا : أن الخروج من الخلاف مستحب .

ثالثًا : أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة ، وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٥) .

وقال رسول الله ﷺ : « **لعن الله آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه** »(١) .

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا ، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا ، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة ، والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ، ولم تشتمل على ما حرم شرعًا .

وبناءً على ما سبق : أولًا : فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى ، وأنه متفق على حرمته ، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها ، وتكييفها ، والحكم عليها ، والإفتاء بشأنها العلم ، وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ، ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاءً ، وعملًا وتعاملًا ونحوها .

ثانيًا : من المقرر شرعًا أن زكاة المال ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة ، وأهمها أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يمضي عليه سنة قمرية . والنصاب الشرعي : هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار ٢١ .

وبناءً على ذلك : إذا بلغ المال النصاب الشرعي أو أكثر وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنها سابقًا بواقع ٢,٥٪ ، وإذا كان العائد يضم إلى رأس المال

---

(١) أخرجه أحمد من كتاب (مسند المكثرين من الصحابة) (٣٩٣/١) برقم (٣٧٢٥) عن عبد الله بن مسعود .

وجبت فيه الزكاة بنفس النسبة ، أما إذا كان العائد يصرف على احتياجات صاحب المال ، ومن يعول فلا زكاة عليه ، ويجوز لصاحب المال إخراج الزكاة على مدار العام ، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به .

دفع الزكاة لأداء فريضة الحج

السؤال **هل يجوز دفع مبلغ من زكاة المال للأخ ؛ ليؤدي فريضة الحج لعدم تمكنه من ذلك ؟**

الجواب فرض الله تبارك وتعالى الحج على المستطيع في قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران :٩٧) . واختلف الفقهاء في جواز دفع جزء من مال الزكاة للفقير للحج به ، فجمهور الفقهاء : الإمام مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والإمام الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يجوز ، ولا يصرف من مال الزكاة للفقير ؛ ليؤدي فريضة الحج ؛ لأن الفقير لا فرض عليه بنص القرآن الكريم ، فيسقط عنه .

والقول الثاني : أن يعطى الفقير من مال الزكاة ؛ ليستعين به على أداء فريضة الحج ، فيعطى قدر ما يؤدي به الفرض ، أو يستعين به ، ورُوِيَ هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ورُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما: « **الحج من سبيل الله** » ، وهو قول إسحاق ؛ لما رُوِيَ أن رجلًا جعل ناقة في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ: « **اركبيها ، فإن الحج من سبيل الله** »[(١)] .

والقول بالجواز مشروط بشرطين : أحدهما : أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها .

والثاني : أن يكون الحج هو حجة الفرض[(٢)] . ونحن نرى الأخذ بالقول الثاني ، وهو الجواز بشروطه تخفيفًا وتيسيرًا على الأمة الإسلامية ، والله من وراء القصد .

حكم زكاة الأموال مع وجود خسارة

السؤال **نملك محلًا تجاريًا هل في حالة الخسارة تجب الزكاة ؟ إذا كان ما تبقى لدينا من مال وقت إخراج الزكاة لا يكفى لسداد قيمة الزكاة كاملة ، وإننا إذا أخرجنا الزكاة كاملة سوف نضطر للاقتراض للإنفاق على الحوائج الأصلية ، فهل في هذه الحالة تجب الزكاة كاملة ؟ وإذا كان الجواب هو نعم فماذا نفعل هل نقترض قيمة الزكاة ؟**

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٨/٤) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٢/ ٧٠١، ٧٠٢) .

الجواب الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركيزة من ركائزه، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣)، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)، وتوعد الله تعالى الذين لا يخرجون زكاة أموالهم، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥). وزكاة العروض التجارية هي ربع العشر عن القيمة الموجودة بالفعل وقت حولان الحول شاملة البضاعة، والسيولة النقدية بعد سداد الديون إن وجدت بشرط أن تكون قيمة البضاعة والنقود معًا بلغت النصاب بما يساوي ثمن خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار ٢١ سواء في ذلك تحقق ربح أم لا، وعليه فيخرج زكاة ماله كاملة غير ناقصة نقدًا أو من عين البضائع التي يتم التجارة فيها.

حكم صرف زكاة المال إلى جمعيات خيرية للتصرف بها في أوجه الخير

السؤال **تم إنشاء رابطة للمصريين في هذا البلد، فهل يجوز صرف زكاة مالي إلى هذه الرابطة خاصة أنها تقوم بتعليم اللغة العربية لأبناء المصريين المقيمين هناك؟**

الجواب الزكاة ركن من الأركان التي بني عليها الإسلام، وقد حدد القرآن الكريم مصارفها؛ أي: الجهات التي تصرف إليها، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠). وعلى ذلك إذا كانت الرابطة التي أقامها المصريون في هذا البلد تقوم بتعليم اللغة العربية والعلوم الدينية، ولا يوجد لها أي مصدر للصرف عليها، ومن يقومون بالتعليم ليسوا متبرعين بعملهم، وفي حاجة إلى المساعدة فلا مانع شرعًا من إعطاء جزء من أموال الزكاة لتلك الرابطة بقدر ما يكفيها والقائمين عليها.

إسقاط الدين

السؤال **هل يجوز للمسلم إسقاط دين على آخر له؛ لتعثره عن السداد مع خصم القيمة من زكاة المال على أساس أن المدين من الغارمين؟ وما حدود تحكم الزوج في المال الخاص بالزوجة حيث يمنعها من الإنفاق في أوجه الخير، أو مجاملة أهلها إلا**

بإذنه، وقال لها «لو تصرفت في مالك بغير إذني تكوني طالق»، وإذا نسيت فجاملت أمها، ثم تذكرت هل يقع الطلاق ؟

الجواب أولًا: لا يجوز احتساب الدين من الزكاة في ذلك ؛ لأن الزكاة عبادة، ولا بد لها من نية عند أدائها، والمقرض عند إقراضه لا تتوافر لديه نية الزكاة، فلا يجوز احتساب هذا الدين من الزكاة.

ثانيًا: للزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته، وللزوجة كذلك ذمة مالية مستقلة عن زوجها، فليس للزوج أن يمنع زوجته من إنفاق راتبها في أوجه الخير، أو التبرع بجزء منه لأهلها ؛ لأن هذا الراتب من مالها الخاص، ولها حرية التصرف فيه. أما قوله لها: «**لو تصرفت في مالك بغير إذني تكوني طالق**» فهذا القول من قبيل اليمين المعلق، فإذا كان ينوي به الطلاق، وتصرفت في مالها بغير إذنه وقع الطلاق. أما إذا كان ينوي التهديد، ومنعها من التصرف في مالها بغير إذنه دون نية الطلاق فلا يقع الطلاق، وعلى الزوج أن يتق الله في تحديد النية التي كان عليها وقت حلفه بهذا اليمين.

حكم زكاة الأسهم والأرباح

السؤال **هل تكون الزكاة على الأسهم والأرباح في الشركات أم على الأرباح فقط، وما هي نسبة الزكاة ؟ وإذا كانت الزكاة على الأسهم والأرباح، وكان المساهم قد دفع الزكاة في السنوات السابقة فما هو الحكم الشرعي لذلك ؟**

الجواب من المقرر شرعًا أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة، وأهمها أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين، وأن يمضي عليه سنة قمرية، والنصاب الشرعي هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار ٢١، والأسهم تعتبر من عروض التجارة ؛ لأن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمنها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الأصلية، فوجب أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة. وبناءً على ذلك: إذا بلغت القيمة الحقيقية للأسهم النصاب الشرعي أو أكثر وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنها سابقًا بواقع ٢,٥٪، كما تجب الزكاة سنويًا على العائد طالما يضم إلى رأس المال. أما إذا كان المساهم قد دفع زكاة المال على الأرباح فقط في سنوات سابقة فعليه أن يحسب القيمة الحقيقية للأسهم في السنوات الماضية، ويخرج زكاتها بنسبة ٢,٥٪ عن كل سنة.

زكاة الحلي الخاصة بالتزين

السؤال **أنا فتاة غير متزوجة، ولي مصدر دخل خاص بي، فهل يجب علي الزكاة أم يعتبر ما يخرجه والدي باعتباره ولي أمري يفي بالغرض، مع الأخذ في الاعتبار أنني أتصدق من مالي، ولكن ليس بنية الزكاة. وفي حالة وجوب الزكاة من مالي أرجو التكرم بتعريفي بميعادها، وطريقة حسابها، والمصادر المفضل خروجها فيها؟ أيضًا هل يجب علي أن أخرج زكاة على الحلي الخاصة بي، وهي للتزين فقط أم لا؟**

الجواب للسائلة ذمة مالية مستقلة عن والدها، وحيث أنها تذكر بطلبها أن لها دخلًا ماليًا خاصًا بها فعليها أن تخرج عن أموالها الخاصة زكاة مالها إذا توافرت في هذا المال شروط الزكاة، وهي: أن يبلغ المال النصاب، وهو ما يعادل خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار ٢١، وأن يحول عليه الحول، ويكون خاليًا من الديون، فإذا توافرت هذه الشروط وجب عليها أن تخرج زكاة مالها بنية الزكاة، وليس بنية الصدقة، ولا يجب على السائلة أن تخرج زكاة على الحلي إن كانت للتزين فقط على ما ذهب إليه بعض الفقهاء.

حكم الزكاة من أرباح دفتر التوفير

السؤال **أنا أرملة لدي ثلاثة أبناء ليس لهم معاش، ولكن عندي دفتر توفير بالبنك قيمته ثلاثون ألف جنيه مصري، والفائدة السنوية ثلاثة آلاف جنيه، فهل تجب عليها الزكاة؟ وما مقدارها؟ وهل يجوز إعطاء مبلغ من الزكاة لأولادي؟**

الجواب أولًا: من المقرر شرعًا أن زكاة المال ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة، وأهمها أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين، وأن يمضي عليه سنة قمرية، والنصاب الشرعي هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار٢١.

وبناءً على ذلك: إذا بلغ المال المستثمر في صورة وديعة النصاب الشرعي أو أكثر وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنها سابقًا بواقع ٢,٥٪، كما تجب الزكاة سنويًا على العائد إذا كان يضم إلى رأس المال، وتوافرت فيه شروط وجوب الزكاة السابقة. أما إذا كان ينفق في معيشة صاحب المال فلا زكاة عليه، وإذا كان العائد يصرف في نفقات صاحب المال، ومن يعول فلا زكاة على العائد.

ثانيًا : من المقرر في فقه الإمام مالك والشافعي أن من وجبت نفقته شرعًا على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه ، ولم ير الإمام الشافعي وجوب النفقة إلا على الأصول وإن علوا ، والفروع وإن نزلوا فلا زكاة لهم ، ويرى الإمام مالك جواز دفع الزكاة لأولاده الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كانوا فقراء يستحقون الزكاة ، فيأخذون بقدر ما يسد حاجتهم .

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال : فلا مانع أن تقلد السائلة مذهب المالكية ، فتدفع جزءًا من زكاة أموالها لأولادها الذين لا تلزمها نفقتهم إذا كانوا فقراء بقدر ما يسد حاجتهم .

صناديق الاستثمار

السؤال **ظهر حديثًا في مجال البنوك ما يسمى بصناديق الاستثمار ، فكيف يتم الزكاة عنها ؟**

الجواب من المقرر شرعًا أن زكاة المال ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروط وجوب الزكاة ، وأهمها أن يبلغ المال المملوك النصاب الشرعي ، وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين ، وأن يكون فائضًا عن حاجته الأصلية وحاجة من يعول ، وأن يمضي عليه سنة قمرية .

والنصاب الشرعي : هو ما يعادل قيمته بالنقود الحالية خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار ٢١ ، وبناءً على ذلك إذا بلغ المال المستثمر في صورة شهادة استثمار النصاب الشرعي أو أكثر وجبت فيه الزكاة بعد استيفاء الشروط المنوه عنه سابقًا بواقع ٢,٥ ٪ ، كما تجب الزكاة سنويًا على العائد طالما يضم إلى رأس المال ، وتوافرت فيه شروط وجوب الزكاة السابقة .

إخراج بضاعة بدلا من المال

السؤال **لدي مصنع صغير لإنتاج بعض المنتجات الصغيرة ، فهل يمكن إعطاء بعض هذه المنتجات للباعة المستحقين مقابل زكاة المال كلها ، أو بعضها حيث إن هؤلاء الباعة الذين سيحصلون على هذه المنتجات سيبيعونها ، وينتفعون بثمنها ، فكأننا بعناها وأعطيناهم الثمن ؟ وفي حالة جواز ذلك شرعًا هل نعطيها لهم بقيمتها التجارية أم بالقيمة التي سيأخذها بها منهم المستهلك ؟**

الجواب الأصل في الزكاة أن تكون من جنس المال الذي تجب فيه، فقد روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**»[(١)].

وعند فقهاء الحنفية وغيرهم أنه يجوز إخراج القيمة بدلًا عن العين، وأن تعيين الأجناس في الزكاة إنما كان تسهيلًا على أرباب الأموال حيث يسهل على صاحب المال إخراج زكاته من جنس ماله، لا أن ذلك إلزامٌ بأخذ الزكاة من جنس المال، واستدلوا على ذلك بما رواه طاووس قال: قَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه لأَهْلِ الْيَمَنِ: «**ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ**»[(٢)].

وطاووس وإن لم يلق معاذًا فهو عالم بأمر معاذ - كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه - حيث لم يفهم معاذ رضي الله عنه الأمر إلا على جهة المصلحة من باب أن ذلك أيسر على أصحاب الأموال، فعدل عن ذلك عندما رأى المصلحة في غيره حيث كان أهل اليمن مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، وكان دفعها أيسر عليهم مع حاجة أهل المدينة إليها، وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العُروض في الصدقة بدلًا من الدراهم.

السؤال **لدي مبلغ من المال، ولي ابن يدرس بالخارج، فهل يجوز الإنفاق عليه من هذه الزكاة الخاصة بالمال إنفاقًا كليًّا أو جزئيًّا؟**

الجواب المقرر شرعًا أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة المفروضة لأصوله وفروعه؛ لأنه ملزم بنفقتهم شرعًا؛ إلا إن كان من باب كونهم غرماء، فيعطي لهم الزكاة من مصرف الغارمين، لا من مصرف الفقراء والمساكين، وعليه فلا يجوز للسائل أن يعطي الزكاة المفروضة لابنه إلا إذا كان مَدينًا.

حكم إخراج زكاة الفطر لغير المسلمين

السؤال **زكاة الفطر وزكاة المال ما هو مبلغها؟ وهل تجوز لغير المسلمين؟ وهل يمكن إرسالها إلى محافظة غير المحافظة التي يقطن بها مؤدي الزكاة؟**

---

(١) رواه أبو داود في سننه من كتاب (الزكاة) (١٠٩/٢) باب (صدقة الزرع) رقم (١٥٩٩)، وابن ماجه في سننه من كتاب (الزكاة) (٥٨٠/١) باب (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) رقم (١٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٥/٢) من باب (العرض في الزكاة) من كتاب (الزكاة).

الجواب زكاة الفطر تخرج عن كل فرد يجب على المزكي نفقته ورعايته، وهي صاع من طعام يقدر ٢-٥ من الحبوب، ويقوَّم بأسعار عصرنا هذه السنة ما بين خمسة إلى سبعة جنيهات.

وزكاة المال تخرج على ما قيمته خمسة وثمانين جرامًا من الذهب عيار ٢١، أو أكثر إذا انقضت سنة قمرية، وهذا المبلغ في ملك صاحبه، وتخرج ٢,٥٪ من قيمة الرصيد في آخر هذه السنة، وتصرف زكاة الفطر وزكاة المال في المصارف الثمانية التي حددها الله في سورة التوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، وهي خاصة بالمسلمين؛ فلا يجوز أن تُعطى لغير المسلمين، ويستحسن أن تصرف في النطاق الجغرافي الذي يقطن فيه المزكي، ولا تنقل إلا عندما يكتفي الأقربون مكانًا.

حكم إخراج زكاة المال في المشاريع الخيرية

السؤال **هل يجوز أن تخرج زكاة المال في إنشاء المجلات الإسلامية التي تدعو للإسلام، والمشروعات العلمية الإسلامية، والمكتبات العامة التي تختص بكتب الشريعة، وتبليغ الدعوة، وكذلك المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين للقيام بشئون الدعوة الإسلامية، ونحو ذلك بما فيها من مرتبات للدعاة والقائمين عليها، وتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، وتحفيظ القرآن لأبناء المسلمين بتلك البلاد ونحو ذلك، وإذاعة البرامج عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، واستعمال الوسائل الإلكترونية، وغير ذلك..؟**

الجواب فرض الله الزكاة على المسلم الغني الذي يمتلك نصابًا، أو ما زاد عنه، والنصاب: هو خمسة وثمانون جرامًا من الذهب عيار ٢١ بشرط أن يمر عليه عام هجري، وهو في ملك صاحبه بشروطه الشرعية، وحدد مصارف هذه الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، فمن المصارف فِي سَبِيلِ اللَّهِ، والراجح ما عليه جماهير الفقهاء من عدم جواز صرفه إلى عموم مصالح المسلمين من إنشاء الطرق، والمستشفيات، والمدارس، والمساجد، ونحو ذلك، بل هذه المصالح توقف لها الأوقاف، أو يتصدق عليها بالصدقات المختلفة سوى الزكاة، وكلمة ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ تشمل القيام بشئون

الدعوة من تبليغ الدين للمسلمين ولغير المسلمين ، سواء بالسنان أو باللسان ؛ فالسنان نلجأ إليه في وقت الصدام المسلح لدفع العدوان ، أو رفع الطغيان كما أمرنا ربنا في قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ (البقرة : ١٩٠) ، واللسان نلجأ إليه في حالة السلم والتفاهم ، والحوار بين الناس ، وكلاهما يجوز دفع الزكاة للقيام به ، وهذا هو حقيقة الجهاد الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « **رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ألا وهو جهاد النفس** » .

وهو ما يجعله غير مقصور على حالة الحرب ، بل إنه مفهوم روحي يتعلق بعلاقة الإنسان بربه ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (العنكبوت :٦٩) ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ (الحج :٧٧-٧٨) .

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال : فإنه يجوز إخراج أموال الزكاة لإصدار المجلات الإسلامية ، والمكتبات العامة التي تنفع طلبة العلم والمراكز الإسلامية في القيام بمهامها ، وطباعة الكتب الدعوية ، ونحو ذلك مما يقوم به أمر الدعوة إلى الله بأي صورة كانت مما هو مذكور في السؤال أو غير ذلك من الصور سواء في أوساط المسلمين ، أو في أوساط غير المسلمين .

هل يجوز دفع أموال الزكاة لمرضى الغسيل الكلوي ؟

السؤال **هل يجوز دفع أموال الزكاة للغسيل الكلوي مع اشتراط عدم الاستطاعة المالية ، ولقد وجدت إجابات كثيرة متعارضة أعجزتني عن التصرف ، فأرجو أن أجد عندكم إجابة قاطعة تخرجني من حيرتي ، ولكم جزيل الشكر .**

الجواب يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (التوبة : ٦٠) فقد حددت الآية الكريمة مصارف الزكاة .

ومنها :﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ، وأطلقت الآية هذا المصرف ، ولم تقيده ، وجعلته عامًّا يشمل كل ألوان البر والخير التي تنفع المسلمين ، وهذا على رأي بعض الفقهاء .

وبناء على ذلك: فإنه يجوز شرعًا إعطاء أموال الزكاة لمرضى الغسيل الكلوي شريطة أن يكونوا فقراء.

﴿ زكاة المال عن المال المتجمد ﴾

السؤال **كان لي أخ مريض بمرض مزمن منذ أربعين سنة، وتوفي العام الماضي، وكان رحمه الله غير قادر على الكسب، وكنت قيّمًا عليه، وذلك بعد وفاة والدينا حيث إنني أخوه الأكبر، وكنت أرعاه رعاية كاملة وأتولى جميع شئونه، وكان يتقاضى معاشًا عن والدنا، وكذلك كان له نصيب من ميراث والدينا، وكنت أتولى الصرف عليه من هذه المبالغ من أكل وعلاج وسكن وملبس، وكنت أضع ما تبقى من ماله بعد الصرف في دفتر توفير خاص به؛ وذلك ليكون تحت التصرف عند الحاجة إليه حيث كان دائمًا يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة في العلاج والمتابعة مع الطبيب المعالج كل ثلاثة شهور، والآن يوجد مبلغ بالدفتر قدره حوالي اثني عشر ألفًا ومائة وخمسة وستين جنيهًا، وقد تجمع هذا المبلغ في عدة سنوات، ولم أقم بدفع زكاة مال عن هذه المبالغ المجمعة، فهل أقوم الآن بدفع زكاة المال عن هذا المبلغ عن سنة واحدة أم عن السنوات السابقة من تاريخ فتح حساب دفتر التوفير؟**

الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن السائل لم يخرج زكاة مال أخيه الذي هو قيم عليه إلى أن توفي فيجب إخراجها الآن قبل توزيع الميراث؛ لأنها ديون لله تعالى، والديون سدادها يكون قبل تقسيم التركة وجوبًا، قال تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ (النساء:١١)، ولا تخرج الزكاة إلا من وقت بلوغ المال نصاب الزكاة، ومرور حول قمري عليه، ونصاب الزكاة ما قيمته خمسة وثمانون جرامًا من الذهب عيار واحد وعشرين بسعر وقت حولين الحول القمري، وما دون ذلك فلا زكاة عليه.

السؤال **قام رجل ببيع منزل كان يسكن به بمبلغ مائة ألف جنيه في شهر محرم على أن يشتري منزلًا آخر بمبلغ سبعين ألف جنيه، وموعد الحول الخاص بزكاة ماله هو شهر رمضان حيث إن لديه أموالًا أخرى، فهل إذا اشترى المنزل قبل شهر رمضان يلزم أن يدخل الفرق، وقدره ثلاثون ألف جنيه ضمن أمواله الأخرى، فيزكيها جميعًا مع عدم مرور الحول على هذا المبلغ؟ أم يمكن عمل حول خاص بهذا المبلغ؟**

الجواب لا يلزمه إدخال مبلغ الثلاثين ألف جنيه، وهو الفرق بين سعري البيع والشراء في أمواله الأخرى، بل الذي يلزمه شرعًا هو دفع الزكاة عنها بعد مرور حول

قمري من ساعة دخولها كنقود في ملكه، وهو شهر المحرم، فإن أدخلها مع أمواله الأخرى ليخرجها في رمضان فهو تبكير بإخراجها، وهو جائز، ولا يجب.

السؤال **ادخرت مبلغًا من المال من مصروف البيت وعندي سبعة أطفال، وقد ادخرتها لكي نبني لنا بيتًا، فهل تجوز الزكاة على هذه النقود المدخرة أم لا؟**

الجواب إذا كان هذا المال المدخر بلغ نصابًا، وهو ثمن حوالي خمسة وثمانين جرامًا من الذهب، ومر عليه حول ولم ينفق فتجب فيه الزكاة ما دام بلغ النصاب، ومر عليه الحول، وتجب الزكاة في آخر الحول، أما إذا لم يكن بلغ النصاب فلا زكاة عليه، وإذا بلغ النصاب ولم يحل عليه الحول فلا زكاة عليه.

﴿ الزكاة على الأجهزة الطبية ﴾

السؤال **تم شراء جهاز طبي يتم تأجيره للمستشفيات اشترك في شرائه عدد من الممولين، ويتم دفع صافي الأرباح لهم كل ستة أشهر، فكيف تحسب الزكاة: هل تخرج عن رأس المال، أم عن الأرباح فقط، أم عن الاثنين معًا؟**

الجواب هذا الجهاز لا زكاة فيه، إنما الزكاة هنا هي زكاة النقدين التي يخرجها كل ممول على حدة عن ماله كله بما في ذلك نصيبه في الأرباح التي حققها هذا الجهاز إذا بلغ هذا المال كله النصاب، ومر عليه حول قمري، والزكاة فيه بمقدار ربع العشر، ولا تخرج عن ثمن الجهاز؛ لأنه ليس معدًّا للتجارة فيه.

السؤال **استطعنا أن نجمع قدرًا معلومًا من المال، وبلغ النصاب وحال عليه الحول، ولدينا النية إن شاء الله على العودة إلى إحدى الدول العربية لنعيش هناك، وهذا المبلغ جمعناه لشراء تذاكر الطائرة، ورسوم الحج، ورسوم الإقامة، وشراء أثاث، وسيارة، وكافة مستلزمات الحياة، والسؤال هو: هل من الواجب شرعًا إخراج زكاة على هذا المال المتوفر أم لا؟**

الجواب نعم عليه الزكاة.

السؤال **نود تفسيرًا لقوله تعالى:** ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ **(المائدة: ٥).**

الجواب الذبائح التي يقوم بها أهل الكتاب إذا ذبحوها كانت حلًا لنا، وإذا لم يذبحوها، بل خنقوا الذبيحة فلا تحل لنا.

السؤال **توفي زوجي منذ عام، وترك مالًا حال عليه الحول، فزكيت عن هذا المال، والآن تجمع لي مال دون ذلك المال ليس من راتب شهري، ولكن من حال**

التأمين والضمان الاجتماعي ، وقسط يتبرع به من الشركة التي كان يعمل بها ، فهل تجوز الزكاة عن هذا المال مع العلم أن لي ثلاثة أولاد : الأول لا يعمل ، والثاني طالب في الجامعة ، والثالث معاق ، وأنا في حيرة من أمري ، أود الاستفسار ؟

الجواب ينبغي علينا أن نوضح كيف تخرج الزكاة ، ولا بد أن نعرف شروطها ، وهي : **الشرط الأول** : أن يصل المال إلى ما يساوي خمسة وثمانين جرامًا ذهبًا ، وهذا نسميه النصاب ، فمثلًا الخمسة وثمانين جرامًا ذهبًا قيمتها ثلاثة آلاف جنيه مصري مثلًا ، وكذا من الجزائري ، فينبغي علينا أن نعرف هذا المقدار ، وهو خمسة وثمانين جرامًا ذهبًا - هو لم يترك لها ذهبًا - فنقول : نعم ، ولكن هذه الأوراق التي نتعامل بها مقومة بهذا المقدار بعشرين مثقال ، أو بعشرين دينار مثلًا ، والدينار كان أربع جرامات وربع ، فعندنا أربعة دينار وربع تضرب في عشرين يساوي خمسة وثمانين ، وهو نصاب الزكاة ، فينبغي أولًا أن تكون هذه الأموال قد وصلت إلى خمسة وثمانين جرامًا ذهبًا ، فإن كانت أقل منه فلا زكاة عليها .

الشرط الثاني : أن يمضي عام هجري كامل على المال .

الشرط الثالث : الملك التام ، فينبغي عليها أن تمتلك هذا المال ملكًا تامًا ، وهنا يطرح سؤال ، وهو : ماذا يحدث لو كان هذا المال أو هذه الأوراق مرهونة ، هل في هذه الحالة أيضًا تجوز عليها الزكاة ؛ يعني : إذا رهنت هذه السندات لدى شركة ما فهل عليها زكاة ؟ فنقول : السندات معناها حصص في أماكن معينة لها فيها ملكية ، وهذه السندات أو الأسهم ينبغي عليَّ أن أعرف أين هي ، فإن كانت في أرض ، أو في صناعة فلا زكاة عليها ، وإن كانت في تجارة فعليها الزكاة ، وهذه قضية أخرى . إذًا لابد أن أمتلكها ملكًا ، فالرجل عندما مات يترك عشرة آلاف ، هذه العشرة آلاف ليست ملكًا لشخص واحد بموته ، وإنما ملك للورثة ، فينبغي أولًا : أن تقسم على الورثة ، وبعد التقسيم على الورثة من الممكن أن يكون نصيب كل وارث لا زكاة عليه فيه ، ويمكن أن يكون بعضهم عليه الزكاة ، وبعضهم ليس عليه الزكاة ، فأول ما نقوم به هو توزيع الميراث الذي في تركة المتوفى .

ثانيًا : ننظر هل حال الحول على هذا المبلغ ، وهو في حالة النصاب ، أو أنه قد صرف منه ؟ فإن كان صرف منه فقلَّت عن النصاب فلا زكاة عليه .

ثالثًا : هذا الذي جاءها جديدا يعامل نفس المعاملة ، فأول شيء يوزع الميراث . ثانيًا ننظر إلى هذه الشروط الثلاثة : النصاب ، ومرور عام ، والملك التام الذي في

حوزة كل شخص بين هؤلاء الأشخاص المالكين للمال ، فإن توفرت هذه الشروط فينبغي عليها أن تخرج الزكاة ، وإن لم تتوفر هذه الشروط فليس عليها أصلًا زكاة ، وبذلك تكون المسألة واضحة .

السؤال **وزعت حماتي ورث زوجها على أولادها حسب مزاجها بعد أن أخذت ما يكفيها لنفسها ووضعته في البنك ، وهم ثلاثة أولاد وبنت ، وهي الآن تأخذ من المال الذي في البنك ، وما فيه من ربا ، فهل لها أن تأخذ منه أم لا بحكم ما لها من أولاد ثلاثة ، وما هو حكم الميراث الذي وَزَّعته حسب مزاجها دون مشورة من أحد مع رفض أولادها ، فاضطروا إلى الرضا مع الإكراه ؟**

الجواب إذا كان توزيع الميراث بين الأم وأبنائها بالتراضي فلا حرج ، أما إذا كان دون موافقتهم فلا يجوز للأم فعل هذا إلا برضاء أولادها .

حلي الزينة

السؤال **تملك زوجتي ما يقرب من ثلاثمائة جرام من الذهب ، ولقد اشترته للزينة ، فهل تجوز عليه الزكاة أم لا ؟**

الجواب هناك ثلاثة مذاهب في هذا الموضوع ، وهي باختصار :

مذهب الإمام أبي حنيفة يقول : ما دام هذا الذهب قد بلغ نصابًا تجب فيه الزكاة كل حول ، **والإمام مالك يقول** : لا تجب فيه الزكاة مهما بلغ من وزنه[1] .

والإمام الشافعي يقول : إن كان هذا الذهب أعدته للزينة متناسبًا مع وضعها الاقتصادي والاجتماعي فلا زكاة عليه ، أما إذا كان زائدًا عن مستواها الاقتصادي والاجتماعي ففيه الزكاة[2] ، وذلك للتوفيق بين النصوص التي تقول : « **الحلي فيها زكاة** »[3] ، والتي تقول : « **الحلي لا زكاة فيها** » ، وهو أفضل المذاهب ، وأقربها إلى المعقولية .

السؤال **في حالة وجوب الزكاة على القدر المستحق هل يمكن تقييم الجرامات المستحقة للزكاة بالنقود ؟**

الجواب يمكن ذلك إما أن تخرج ذهب عينًا ، وإما أن تخرج القيمة ، والأمران شيء واحد ، ولا ضرر في ذلك .

(١) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/٢٢٨) .

(٢) انظر الأم للإمام الشافعي (٢/ ٤١، ٤٢) .

(٣) انظر المغني (٢/٣٢٣) .

فَتَاوَى الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ

فِي الْحَجِّ

حكم الحج عن الغير

السؤال **توفي زوجي يوم الثاني والعشرين من شعبان سنة ١٤٢٣ هـ، وأنا أبلغ من العمر خمسة وخمسين عامًا، وسبق لي أداء فريضة الحج، وأريد أن أحج عن زوجي الذي توفي، ولم تنته فترة العدة علمًا بأنني قد حصلت على تأشيرة الحج، وحجزت أماكن الإقامة بكل من مكة والمدينة، وتم حجز تذاكر السفر، ومقرر سفري يوم الأربعاء الموافق الرابع من ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ.**

الجواب اشتغال المرأة بعدتها عبادة، والجمهور على أنه لا يجوز سفرها بالصفة المسؤول عنها، وأن ذلك يُعد حرامًا وبه نفتي، وننصحها بالالتزام بالعدة وعدم السفر للحج على أن هذا ليس محل إجماع بل ذهب بعض الفقهاء إلى جواز حجها في عدتها؛ وذلك لما رُوِيَ عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم - حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله - إلى مكة في عمرة، وكانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها[1].

ترك طواف الوداع سهوًا

السؤال **كنت أعمل في مكة المكرمة، وعندما كنت أنزل أجازة سنوية أقوم بعمل عمرة، وأقوم بطواف الوداع، إلا أنه عندما قررت إنهاء عقدي هناك، وفي زحمة إنهاء أوراقي نسيت القيام بعمل طواف الوداع عن غير قصد بالرغم من قيامي قبلها بيومين بعمل عمرة، فهل عليَّ ذنب في هذا النسيان؟**

الجواب اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن طواف الوداع مشروع لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»**[2].

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه: فقال الإمام مالك، وداود، وابن المنذر: إنه سنة لا يجب بتركه شيء، وهو قول للإمام الشافعي.

وقال الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد: إنه واجب، ويلزم بتركه دم، وفي رواية عن الإمام الشافعي.

وبناء عليه وفي واقعة السؤال، وحيث أن السائل ترك طواف الوداع عن غير قصد أو بغير عمد فليس عليه شيء، وعمرته صحيحة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«رفع عن أمتي**

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/ ١٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٦٣) باب (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) برقم (١٣٢٧).

الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[(١)] .

﴿ حكم إنابة المريض من يحج عنه ﴾

السؤال **أعاني من مرض ارتفاع نسبة السكر في الدم مما يستلزم دخول الحمام كل ساعتين تقريبًا ، وأعاني من ارتفاع ضغط الدم الذي أدى إلى إصابتي بجلطة خلفية بالقلب كما أني أعاني من ارتفاع نسبة الكولسترول عن الحد المسموح به ، ولذلك فإنني أرى عدم قدرتي على أداء مناسك فريضة الحج ، ولي ابنه متزوجة ، ومقيمة بجدة بالمملكة العربية السعودية ، وستحج هي وزوجها هذا العام للمرة الثانية .**

فهل يجوز لها أن تحج عني هذه الحجة للأسباب التي سبق ذكرها ؟

الجواب يقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران :٩٧) ، فالاستطاعة شرط لوجوب الحج ، وهي تشمل الزاد والراحلة ؛ أي ما يستطيع به الحاج الوصول إلى بيت الله الحرام ، والعودة في أمن وأمان ، وقد فسرت الاستطاعة بالصحة عند بعض الفقهاء .

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال : فإن السائل ما دام غير قادر على أداء فريضة الحج لمرضه الذي ذكره في طلبه فإنه لا حج عليه ؛ لأنه غير مستطيع ، وغير قادر صحيًا ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك .

ويرى الإمام أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد - رحمهم الله تعالى - أنه متى وجد من ينوب عنه ، وما لا يستنيبه به لزمه أن ينيب عنه غيره ، ويشترط فيمن ينوب عنه أن يكون أدى الفريضة عن نفسه أولًا .

وعليه : فإنه يجوز لك أيها السائل أن تنيب عنك ابنتك لتؤدي عنك فريضة الحج هذا العام على رأي جمهور الفقهاء ما دامت أدت الفريضة عن نفسها .

﴿ حكم تعليم مناسك العمرة عن طريق عمل مجسم للكعبة والطواف حولها ﴾

السؤال **ما هي مشروعية تعليم مناسك العمرة عن طريق عمل مجسم للكعبة ، والطواف حولها ؟**

الجواب رفع الله تعالى شأن العلماء فقال : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (الزمر : ٩) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برواية عن ابن عباس من كتاب (الطلاق) (٦٥٩/١) باب (طلاق المكره والناسي) برقم (٢٠٤٥) ، ونص الحديث : « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه** » .

وطلب منهم تعليم عباده، فقال جل شأنه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ (آل عمران: ١٨٧)، كما طلب منا سبحانه وتعالى الحج والعمرة بقوله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فأمر بالأداء والإتمام، ومعلوم أنه لا عمل قبل العلم، قال الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه (١/ ٣٧): باب (العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ (محمد: ١٩)، فبدأ بالعلم) اهـ.

وكانت من سنة الله تعالى في تعليم نبيه ومصطفاه ﷺ التنوع، من هذا ما صرح به النبي ﷺ حيث سُئِل: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ**»[(١)].

وورد أن الغيب كان يُصور أمامه كما في حديث أنس بن مالك: أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**»[(٢)].

ومثله ورد في حادثة الإسراء حين سأل الكفار النبي ﷺ عن وصف بيت المقدس فقال: «**لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلاَ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**»[(٣)].

وهكذا أيضًا كان النبي ﷺ يُعلم أصحابه بأساليب متنوعة، فقد صور لهم ما يشبه اللوحات التوضيحية كما في حديث ابن مسعود قال: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: «**هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ -**

---

(١) أخرجه البخاري من كتاب بدء الوحي (٤/١) باب (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) برقم (٢).

(٢) أخرجه البخاري برواية عن أنس بن مالك (٢٦٦٠/٦) باب (ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه) من كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) برقم (٦٨٦٤).

(٣) أخرجه البخاري كتاب المناقب (١٤٠٩/٣) باب (حديث الإسراء برقم (٣٦٧٣)، ومسلم من كتاب الإيمان (١٥٦/١) باب (ذكر المسيح ابن مريم والمسيخ الدجال) (١٧٠).

وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا »(١) .

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا ، فَقَالَ : **«هَذَا الأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الأَقْرَبُ»**(٢) . وكان أحيانًا يمثل ما يحكيه بفعله كما في حديث الذين تكلموا في المهد ، والذي يرويه أبو هريرة ، وفيه : « ... **وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ ، فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَه »**(٣) .

وورد : « ... **فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمَصُّهَا »**(٤) . قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على الحديث : (وفيه المبالغة في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل)(٥) اهـ .

وقد يُشَبِّه الغائبَ بالشاهد لاستحضار الصورة ، كما شبه عددًا من الأنبياء ، وجبريل ، والمسيح الدجال ببعض الصحابة ، وقال : « ... **أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ - يعني نفسه ﷺ** ... »(٦) ، والروايات في صحيح مسلم (١٦٦- ١٦٩) عن عدد من الصحابة ، وبعضها أصله في البخاري ، بل قد ورد تأديته بعض العبادات عمليًّا ؛ لقصد التعليم كما في حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ صلى على المنبر ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي** »(٧) .

---

(١) أخرجه البخاري برواية عن عبد الله من كتاب (الرقاق) (٢٣٥٩/٥) باب (في الأمل) رقم (٦٠٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري من كتاب (المناقب) (٢٣٥٩/٥) باب (في الأمل) رقم (٥٩٣٩) .

(٣) نص البخاري في صحيحه من كتاب (أحاديث الأنبياء) رقم (٣١٨١) .

(٤) نص مسلم في صحيحه من كتاب (البر والصلة والآداب) ، رقم (٤٦٢٦) .

(٥) انظر : فتح الباري (٤٨٣/٦) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس من كتاب (أحاديث الأنبياء) رقم (٣١٠٦) ، ولفظه : حدثنا بيان بن عمرو حدثنا النضر أخبرنا ابن عون عن مجاهد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكروا له الدجال بين عينيه مكتوب كافر أوك ف ر ، قال لم أسمعه ، ولكنه قال : أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم ، وأما موسى فجعد آدم على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأني أنظر إليه انحدر في الوادي .

(٧) أخرجه البخاري من كتاب (الجمعة) رقم (٨٦٦) ، ومسلم من كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) رقم (٨٤٧)

ثم سَرَت هذه الطريقة في سلفنا الصالح أيضًا ، فعن أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِث - أحد الصحابة - فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : « **إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي** »(١) .

وترجم له : باب من صلى بالناس ، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته .

وورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ . قَالَ : فَرَجَّعَ فِيهَا . قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ ، وَقَالَ : « **لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ** » .

يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ : كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ ؟ قَالَ : آ آ آ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ (٢) .

والمعاينة تكون أقوى أثرًا في النفس من السمع كما ورد في الحديث : « **لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ ، فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاحَ ، فَانْكَسَرَتْ** »(٣) .

مما تقدم يُعلم أنه لا بأس بتعليم مناسك العمرة على النحو الوارد بالسؤال ، بل إنه قد يرتقي إلى الاستحباب ، وإذا لم يمكن فهم المنسك إلا به فقد وجب أن يتم ذلك في جو من التعظيم لشعائر الله يقول تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ (الحج : ٣٢) نسأل الله لنا وللمسلمين حسن العلم والعمل بالدين .

السؤال **على من تقع مسؤولية الحج على المرأة أم زوجها ؟**

الجواب الحج ركن من أركان الإسلام قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران :٩٧) ، والحج واجب على المسلم رجلًا كان أو امرأة إذا كان مستطيعًا في بدنه وماله على أداء مناسك الحج ونفقاته . وللزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته ، وللزوجة كذلك ذمة مالية مستقلة عن زوجها ، فإذا كان أحدهما مستطيعًا للحج دون الآخر وجب الحج على المستطيع منهما دون غيره سواء أكان المستطيع الزوج أم الزوجة . وليس الزوج مكلفًا شرعًا بدفع نفقات الحج لزوجته ، ولا الزوجة مكلفة

(١) من كتاب (الصلاة) رقم (٧١٦) .

(٢) من كتاب (التوحيد) رقم (٦٩٨٦) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برواية عن ابن عباس من كتاب (مسند بني هاشم) ، رقم (٢٣٢٠) .

شرعًا بدفع نفقات الحج لزوجها ، أما إذا أراد أحدهما التبرع للآخر بنفقات الحج فلا مانع من ذلك شرعًا .

حكم حج الفنانات والراقصات

السؤال **ما حكم حج الفنانات والراقصات ؟**

الجواب الحج فرض ، وإذا أديت مناسكه كما ينبغي فالحج صحيح ، وتسقط هذه الفريضة ، ولا يطالب بإعادتها . هذا فيما يتعلق بصحة الحج وفساده ، ولكن فيما يتعلق بالمال الحرام الذي يحج منه فإن الأحاديث الشريفة تفيد بأن الذي يحج من مال حرام لا ثواب له ، وعليه الإثم مع صحة العمل فقهًا . وهذا مثل الصلاة في أرض مغصوبة ، فرغم أنها تقع صحيحة ، وتسقط أداء الفريضة إلا أنها تحرم ، فالحرمة والصحة قد يجتمعان معًا في فعل واحد ، ومثله أيضًا : خطبة المسلم على خطبة أخيه ، فالخطبة صحيحة مع الحرمة ، وبذلك فالحج صحيح ؛ لأنه قول الأئمة الثلاثة وقال الإمام أحمد : غير صحيح .

حكم سفر المرأة للحج بدون محرم

السؤال **هل يجوز للمرأة السفر للحج بدون محرم ؟**

الجواب قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران :٩٧) ، وفسر العلماء - رحمهم الله تعالى- الاستطاعة بالزاد والراحلة ؛ أي : بملكية المكلف لمصاريف وتكاليف ما يبلغه بيت الله الحرام والمعيشة حتى يرجع ، وهذا مشترك بين الرجل والمرأة ، ويزيد للمرأة شرط خاص بها ، وهو اشتراط وجود الزوج أو المحرم ، واشتراط عدم العدة بأن لا تكون في عدة وفاة أو طلاق .

وبالنسبة لشرط الزوج أو المحرم فهذه مقولة الحنفية والحنابلة ، وتوسع الشافعية والمالكية ، فسوَّغوا الاستبدال بالمحرم ، قال الخطيب الشربيني في الإقناع : « **ويشترط خروج نحو زوج امرأة كمحرمها وعبدها ، أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها** » . ولخبر الصحيحين : « **لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ من الدهر إِلاَّ وَمَعَهَا ذو مَحْرَم أَوْ زَوْجُهَا** »[(١)] .

ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة ، وسفرُها وحدها إن أمنت ، ولو كان خروج من ذُكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها ، فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته ، ويلزمها أجرة المحرم .اهـ .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برواية أبي سعيد من كتاب (الحج) ، رقم (٢٣٨٣) .

قال الشيخ البيجرمي في حاشيته على هذا الكلام من الشيخ الخطيب عند قوله : « **أو نسوة ثقات** » ؛ أي : اثنتان فأكثر ؛ أي : متصفات بالعدالة ، ويتجه الاكتفاء بالمراهقات ، لكن بشرط كونهن ذوات فطنة ، ولا فرق في النسوة بين الأجانب والمحارم ، لكن لا يشترط في المحارم العدالة ؛ لأن لهن الغيرة عليها ، وإن كن غير عدول اهـ . وقال في تعليقه على نص الحديث : « **لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ . . .** » قوله : « **يومين** » ليس بقيد اهـ .

وقال في تعليقه على كلام الخطيب : « **ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت** » قال : قوله : « **لفرضها** » خرج به النفل ، فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وإن كثرن ، وكذا سائر الأسفار غير الواجبة ، قال ابن قاسم : ينبغي أن يكون المراد بفرض الحج هنا : حجة الإسلام ، والنذر ، والقضاء . فلو أحرمت به مع محرم ، فمات قبل إتمامه أتمته مع فقده كما قاله الروياني اهـ .

وقال الشيخ الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير : « **الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب عبارة عن إمكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال ، ويزاد على ذلك في حق المرأة أن تجد محرمًا من محارمها يسافر معها أو زوجًا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِرِ يومًا وَلَيْلَة إِلاَّ ومعها محرم »**[1] .

وأطلق في المحرم ، فيعم المحرم من النسب ، والصهر ، والرضاع . وقوله « **لامرأة** » نكرة في سياق النفي ، فتعم المتجالّة (أي الكبيرة) والشابة ، ولا يشترط أن تكون هي والمحرم مترافقين ، فلو كان أحدهما في أول الركب ، والثاني في آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة تكفي على الظاهر ، ولا يشترط في المحرم البلوغ ، فيكفي التمييز ، ووجود الكفاية كما هو الظاهر . .. ثم قال : والحاصل أن السفر إذا كان فرضًا جاز لها أن تسافر مع المحرم والزوج والرفقة ، وأما إن كان مندوبًا جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة اهـ .

ومن هذه النقولات يتضح أن للمرأة أن تسافر لحج الفريضة مع رفقة آمنة ، أو مع نسوة صالحات ، أو حتى وحدها إن توفر الأمن صغيرة كانت المرأة أو كبيرة إذا توافرت شروط الوجوب الأخرى ، وهذا عند الشافعية والمالكية ، أما إن كان حج نفل أو سفر

---

(١) انظر : صحيح البخاري كتاب (الجهاد والسير) رقم (٢٧٨٤) ، ونص الحديث برواية عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم** » .

غير واجب فيشترط المحرم أو الزوج .

﴿ دفع الهدي عن الغير ﴾

السؤال **أديت فريضة الحج متمتعا[١] ، ونظرًا للزحام الشديد أرسلت واحدًا يدفع لي الهدي[٢] ، وذلك من خلال إيصالات نقدية ، وعندما أعطاني الوصل مكتوب عليه « فدو » ، وأنا في نيتي هدي ؛ لأني متمتعة في هذا ؟ فهل علي شيء ؟**

الجواب ما دامت النية هي إخراج هدي التمتع ، وتم دفع المبلغ بهذه النية فلا حرج شرعًا ، وكلمة « **فدو** » قضية ليست فرضًا ، وهي ليست واردة ؛ لأنها كلمة غير عربية أساسًا ، فأما الهدي أو الأضحية أو جبران بعض الأعمال المخالفة لمحظورات الإحرام فهي برأت ذمتها بأن دفعت المبلغ بهذه النية ، ولا حرج عليها شرعًا ، وحجها مقبول إن شاء الله .

﴿ حكم دخول مكة دون ارتداء ملابس الإحرام ﴾

السؤال **هل يجوز أن أدخل مكة بنية الحج ، وأرتدي ملابس الإحرام داخل مكة ؛ وذلك خوفًا من أن يمنعوني من دخول مكة ؛ لعدم تمكني من عمل تصريح بالحج ، وماذا يكون علي من فداء في هذه الحالة ؟**

الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فمن المقرر فقهًا أن من كان له عذر ، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام غير الوطء كحلق الشعر ، ولبس المخيط ، ونحو ذلك لزمه أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ؛ كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة ، ولا يبطل الحج

---

(١) **باب الإحرام** : من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل ، ويتنظف ، ويتطيب ، ويتجرد عن المخيط ، ويلبس إزارًا ورداء أبيضين نظيفين ، ثم يصلي ركعتين ، ويحرم عقيبهما ، وهو أن ينوي الإحرام ، ويستحب أن ينطق بما أحرم به ويشترط ويقول : « **اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني** » .وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران ، وأفضلها التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القران ، والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه ، والإفراد : أن يحرم بالحج وحده ، والقران : أن يحرم بهما ، أو يدخل عليه الحج ولو أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد .

فإذا استوى على راحلته لبى ، فقال : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، ويستحب الإكثار منها ، ورفع الصوت بها لغير النساء ، وهي آكد فيما إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، أو سمع ملبيا ، أو فعل محظورا ناسيا ، أو لقي ركبا ، وفي أدبار الصلاة المكتوبة ، وبالأسحار ، وإقبال الليل والنهار . انظر : عمدة الفقه لابن قدامة (١/ ٤٠) .

(٢) **الهدي** : ما أهدي إلى الحرم من النعم وغيرها ، وقال ابن المنجي : وهو ما يذبح بمنى ، سمي بذلك ؛ لأنه يهدى إلى الله تعالى . انظر : المبدع لابن مفلح (٢٧٦/٣) .

بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية، فقال: « **قد آذاك هوام رأسك** » قال: نعم، فقال النبي ﷺ: « **احلق، ثم اذبح شاة نسكًا، أو صم ثلاثة أيام، وأطعم ثلاثة آصاع من تمر على ستة مساكين** »(١).

ارتداء الحفاضة أثناء الإحرام

السؤال **أعاني من حالة مرضية نتيجة استئصال ورم سرطاني بالبروستاتا مما يؤدي إلى تبول غير إرادي في بعض الأوقات، ورأي الطبيب أن هذه الحالة تستغرق بعض الوقت، وهو غير محدد علميًّا، وقد سافرت لأداء مناسك العمرة، فهل علي من إثم إذا قمت بارتداء حفاضات بها خياطة، فهل يجوز ارتداؤها أثناء المناسك ؟**

الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل مريض، وعنده ضرورة تقتضي استعمال بعض الملابس المخيطة في الإحرام جاز له ذلك، بل يجب عليه لبس هذا الشيء صيانة للمسجد الحرام والمسجد النبوي، ولكن عليه كفارة يتخير فيها بين أن يذبح شاة، أو يتصدق على ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

السؤال **لدي ابن يبلغ من العمر ثمانية وأربعين عامًا، وله زوجة، وابن يبلغ من العمر سبع سنوات، ولدي مبلغ من المال يكفي لأداء فريضة الحج، فهل علي أن أدخر هذا المبلغ لابني الصغير، أم يجب علي أداء فريضة الحج ؟**

الجواب فرض الله تعالى الحج على المستطيع من عباده المكلفين لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (آل عمران :٩٧)، وأسقطه عن فاقد الاستطاعة. ومن كان مستطيعًا، ولم يحج فقد كفر بنعمة الله تبارك وتعالى، وقال سيدنا رسول الله ﷺ: « **أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا** »(٢).

وفي واقعة السؤال: يجب على هذا الابن أن يقوم بأداء فريضة الحج فورًا قبل أن يلحقه العجز بعدم الاستطاعة، وإنه إن أخر الحج مع استطاعته هذه فهو آثم، ولا يجوز له أن يدخر ماله هذا، ولو لابنه؛ لأن المتكفل بالأرزاق هو الحي القيوم الغني الحميد. قال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِى

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب (المغازي) رقم (٣٨٦٩)، ومسلم في كتاب (الحج) رقم (٢٠٨٤)، وأبو داود في سننه في كتاب (المناسك) رقم (١٥٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من كتاب (باقي مسند المكثرين) رقم (١٠١٩٩).

﴿كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ (هود:٦) ، وأن لا يكون أداء الحج من أموال تم اكتسابها من عقود فاسدة .

الحج والعمرة بالتقسيط

السؤال **ما حكم أداء فريضة الحج أو العمرة بالتقسيط ؟ وهل يجوز أداء الحج من أموال تم اكتسابها من عقود فاسدة مبرمة مع غير المسلمين كبيع لحم الخنزير لهم ؟**

الجواب **أولًا :** يجوز أداء فريضة الحج أو مناسك العمرة مقسطة ؛ لأن هذا لا يُخِلّ بركن ، ولا بشرط من أركان أو شروط هذه الشعائر .

ثانيا : لا يجوز أداء الحج من هذه الأموال التي ذكرها السائل في سؤاله ؛ لأن الله تعالى كما ورد عن أبي هريرة مرفوعًا : « **إن الله طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّبًا** »[(١)] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا قال : « **إذا خرج الحاج حاجًّا بنفقة طيبة ، ووضع رجله في الغَرز ، فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك ، زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور . وإذا خرج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله في الغرز ، فنادى : لبيك ، ناداه مناد من السماء : لا لبيك ، ولا سعديك ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور غير مبرور** » . فهذه العقود محل السؤال عقود فاسدة ، والمال المكتسب منها خبيث ، وعلى السائل أن يخرجه للمعدمين من الفقراء المحتاجين ؛ ليطهر نفسه منه ، ولا يستعمله لا في حج ، ولا غيره من مصالحه الشخصية أو الدينية .

الحج من فوائد البنوك

السؤال **أودعت مبلغًا من المال في البنك ؛ لتأدية فريضة الحج هذا العام ، وعند سحب المبلغ ، وما أضيف إليه من أرباح أبلغني مشايخ القرية بأن هذا المبلغ لا يصلح للحج ، وأنه ربا ، فما هو الحكم الشرعي ؟**

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها طبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون ، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون ، والاختلاف في التصوير يُبنى عليه اختلاف في تكييف الواقعة حيث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٨٦) ، والترمذي في سننه (٢٩١٥) ، وأحمد في مسنده (٧٩٩٨) .

إن من كيّفها قرضًا عده عقد قرض جر نفعًا ، فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرم ، ثم اختلفت الفتوى ، فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي تجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة « **الضرورات تبيح المحظورات** » أخذًا من عموم قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة : ١٧٣) ، ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة حيث إن الضرورة تعرف شرعًا بأنها : ما لم يتناولها الإنسان هلك ، أو قارب على الهلاك ، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة ، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة ، وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث ، فاجتهد فيه اجتهادًا جديدًا ، كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقدًا جديدًا ، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة ، وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل الوفاء ؛ وذلك لمراعاة مصالح الناس ، ولشدة الحاجة إليها ، ولاستقامة أحوال السوق بها ، ولترتب معاش الخلق عليها ، ولمناسبتها بمقتضيات العصر من تطور المواصلات ، والاتصالات ، والتقنيات الحديثة ، وزيادة السكان ، وضعف الروابط الاجتماعية ، وتطور علوم المحاسبة ، وإمساك الدفاتر ، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية ، وغير ذلك كثير .

فالحاصل : أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك ، وفي تكييفها ، وفي الحكم عليها ، وفي الإفتاء بشأنها ، والقواعد المقررة شرعًا :

أولًا : أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله ، أو فعل المتفق على حرمته ، ولا ينكر المختلف فيه .

ثانيًا : أن الخروج من الخلاف مستحب .

ثالثًا : أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز . ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة ، وأجمعت الأمة على تحريمه قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ (البقرة : ٢٧٥) ، وقال

رسول الله ﷺ: « **لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه** ».

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك من قبيل الربا المحرم شرعًا، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعًا أيضًا، أو أنها من قبيل العقود المستحدثة، والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها، ولم تشتمل على ما حرم شرعًا. وبناء على ما سبق فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفق على حرمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها، وتكييفها، والحكم عليها، والإفتاء بشأنها العلم، وأنه يجب عليه أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز، ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا، وإعطاءً، وعملًا، وتعاملًا، ونحوها. وفي واقعة السؤال فإنه يجوز للسائل أن يتصرف في هذا المال بكل أنواع التصرف، وله أن يحج من هذا المال، وحجه صحيح، ولا وزر عليه.

الحيض يوم عرفة

السؤال | **ما الحكم إذا حاضت المرأة يوم عرفة ؟**

الجواب | الحيض والنفاس ليسا من موانع الإحرام، ولا يترتب عليهما فساد الحج إن حصلا خلاله، فتقف المرأة بعرفة، وتأتي بكافة أعمال الحج فيما عدا الطواف والسعي؛ لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، وتشترط الطهارة للطواف، فإذا طهرت فإنها تطوف وتسعى، فإن تأخر طهرها، وخافت فوات الركب، فطافت وسعت فيلزمها ذبح بدنة على ما هو مذهب السادة الحنفية.

حكم ترك رمي الجمار

السؤال | **ما الحكم إذا عاد الحاج إلى بلده قبل أن يرمي الجمار ؟**

الجواب | رمي الجمار واجب من واجبات الحج، فيجب الدم بتركه، وهو ذبح شاة لفقراء الحرم، فإن لم يجد مالًا للذبح صام عشرة أيام في بلده، ولكن يفصل بين ثلاثة منها، وبين السبعة بفترة زمنية تعادل زمن رجوعه من مكة المكرمة إلى بلده؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ترك المبيت بمنى لعذر

السؤال | **ما الحكم في ترك المبيت بمنى لعذر ؟**

الجواب المبيت بمنى سنة عند السادة الحنفية ، وعليه فمن ترك المبيت بمنى فلا شيء عليه .

السؤال **هل يجوز للحاج أن يتوجه إلى عرفات يوم الثامن من ذي الحجة بدلًا من التوجه لمنى ؛ وذلك نظرًا للزحام الشديد الذي يحصل عند الصعود إلى عرفات ؟**

الجواب يوم الثامن من ذي الحجة هو يوم التروية ، وسمي بذلك ؛ لأن الحجيج كانوا يستريحون فيه في منى ، ويُرِيحون فيه دوابهم وهَديهم ، ويروونها بالماء في طريقهم إلى عرفة استعدادًا لأعمال هذا اليوم العظيم ، وما بعده من أعمال يوم النحر وأيام التشريق ، ويُسَنّ فقط - ولا يجب - للحاج أن يذهب فيه إلى منى في الضحى ، ويصلي فيها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء مع قصر الصلاة الرباعية فقط وبدون جمع ، ويبيت فيها ليلة عرفة ، ثم يصلي فيها الفجر ، وينطلق إلى عرفة في الضحى أيضًا ، فإن فعل خلاف هذا ، وذهب إلى عرفة من يوم الثامن خوفًا من الزحام فلا شيء عليه ، وحجه صحيح . غاية الأمر أنه قد ترك مستحبًّا ، بل وتركه لعذر ، فعسى أن يأخذ ثواب الشيء الذي لولا العذر لفعله ، وإنما الجبران يكون بترك الواجب لا السنة .

العمرة بالأقساط

السؤال **هل يجوز أداء العمرة بنظام الأقساط بضمان جهة العمل ، وخصم الأقساط من المرتب ؟ وفي حالة وفاة المعتمر- لا قدر الله - بعد أدائه لمناسك العمرة ، وقد بقي عليه عدد من الأقساط ، ومستحقاته لدى الجهة التي يعمل لديها تفي بسداد هذه الأقساط ، فهل عمرته صحيحة ؟ وهل يختلف الحكم لو كانت المستحقات لا تفي بسداد الأقساط المتبقية ؟**

الجواب **أولًا :** لا مانع من أداء العمرة بنظام الأقساط بضمان جهة العمل ، وخصم الأقساط من المرتب .

ثانيًا وثالثًا : صحة العمرة تنبني على استيفاء أركانها وواجباتها ، ولا تتأثر ببقاء عدد من الأقساط على المعتمر سواء أترك وفاء بذلك أم لا .

غاية الأمر أنه سيموت مدينا ، فإن كان عنده سداد للدين فلا شيء عليه في الدنيا والآخرة ، وإن لم يكن عنده سداد في أي شيء من تركته صار مدينًا للشركة وغيرها من دائنيه ، ولذا لا يَحسُن بالمرء أن يستدين ، أو يعقد عقدًا مقابله آجل ، وهو لا يملك له وفاء ، وخاصة أن الحج والعمرة ليسا واجبين إلا على المستطيع ، وغير الواجد للمال

غير مستطيع خاصة مع عدم وجود السداد للدَّين .

العمرة من مال تبرع

السؤال **خال والدتي رجل ميسور الحال ، ذو ترف وبذخ ، وقد تبرَّع لها بأداء عمرة ، وبعد أن أنهت القيام بالعمرة قال البعض : إن العمرة لا تصح ؛ لأنه تبرَّع لها بذلك ؟**

الجواب ليس هناك شيئًا بالتبرُّع للآخرين بالحج والعمرة ؛ لأن التبرُّع جائز ، وهذه هدية[١] ، وقد أراد الله سبحانه وتعالى أن تصل بجسدها إلى البيت الحرام ، هذا لا بأس به ، والقول بغير ذلك جهل لا نلتفت إليه ، فالحج هو الوصول إلى بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلًا ؛ بأي سبيل ، فإذا كنت أعمل بمكة جائز لي الحج ، وبغيرها من الوسائل الأخرى سواء قرعة ، أو سياحة ، أو جمعيات ، فالله سبحانه وتعالى لم يحدد كيفية السبيل بالتبُّرع ، والكل جائز .

حكم الحج من مال أصله حرام

السؤال **شخص جمع ماله من حرام ، وقام ببناء بيت أخذ في تأجيره ، وأراد أن يحج من مال هذا البيت ، فهل يجوز له ذلك ؟**

الجواب الحقيقة أن التوبة كالإسلام تَجُبُّ ما قبلها[٢] ، ولكن لابد أن ننظر في مصدر هذا المال هل هو نتيجة السرقة ، أو الاغتصاب ، أو أعمال غير شرعية ، فإذا كان من الأول فيجب رد الحقوق إلى أهلها[٣] ؛ إذ لا ينفعه حج من مال مسروق ، أو مغتصب ، أو رشوة ، غير أن هناك من لا يعرف مصدر المال ، ولكنه تاب من هذا الحرام ، وهذه التوبة تَجُبُّ ما قبلها خاصة إذا لم يكن يعرف صاحب هذا المال .

واجب الحاج بعد أداء الفريضة

السؤال **الحجاج بعد أن عادوا من الأماكن المقدسة سيباشرون بالطبع حياتهم اليومية ، فما هو واجب الحاج بعد أن منَّ الله عليه بأداء الفريضة ؟**

الجواب إن بركة الحسنة أن تتبعها حسنة أخرى ، ومن شؤم المعصية أن تتبعها معصية بعدها ، والإنسان إذا عمل حسنة ، ويريد أن يستشعر أن هذه الحسنة مقبولة

---

(١) انظر الهبة والتبرع : تحفة الفقهاء (٣/٩) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١٠/١٩٤) .

(٣) انظر في رد المظالم والحقوق إلى أهلها عند التوبة : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/ ١٥١، ١٥٢) .

عند الله ﷻ فعليه أن يراقب ما يأتي بعدها ، فإن أتى بعدها خير فذلك دليل على قبول الحسنة الأولى ، وأنها أوقفت الإنسان على الصراط المستقيم الذي تتواصل به المسيرة إلى مرضاة الله ﷻ ، فالإنسان الذي أشارت إليها الآية الكريمة : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة : ١٩٧) .

هذه جوانب ثلاثة تتسامى بأخلاق الإنسان : الرفث يتعلق بالأعراض والنسب ، والفسوق يتعلق بالحركة السلوكية في الحياة ، والجدال يتعلق بالحركة الفكرية ، فإذا استقام الإنسان في الحج فإنه يستقيم في الحركة الفكرية التي لله ، وتفهم حكمة الله في الكون ، واستقامته في الحج على السلوك بمعنى أنه طوَّع جوارحه لطاعة الله ﷻ ، ونأى بها عن المعصية ، وحافظ على شرف العرض خلال موسم الحج .

فهذه مدرسة علينا أن تتواصل ثمراتها بعد الحج ، وبالتالي فالمسلم مطالب في كل وقت وفي كل حين أن يحافظ على كل هذه الجوانب الثلاثة ؛ لأن مدرسة الحج تزكي في الإنسان هذه الجوانب ، وتدفعه إلى المداومة على الخير ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه[(١)] .

والزكاة تطهير للنفس ، ومن هنا فنحن في حاجة إلى أن نعتصم بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن نظل دائمًا على توبة صادقة ؛ لأن الحج بدأ طريقه إلى الكعبة المشرفة بالتوبة ، والتوبة واجبة في كل وقت ، فمن هنا علينا أن تتواصل بنا المسيرة بالرجوع بتوبة نصوح لله ﷻ[(٢)] .

السؤال **كيف نستفيد من مؤتمر الحج ؟**
واجتماع المسلمين بعد انتهائِه ؟

الجواب إن أمة الإسلام هي أمة التوحيد ، والحج ينبهنا إلى معاني كثيرة ، منها أن التوحيد معنى يفوق ما تبادر إلى ذهن بعضهم من التوحيد الإلهي فقط .

فالأمة الإسلامية توحد ربها ، ولكنها أيضًا تؤمن برسول واحد ، وهو خاتم النبيين والمرسلين ، وتتجه إلى مكان واحد ، وتتبع كتابًا واحدًا ، قال تعالى : ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (فصلت :٤٢).

(١) هذا جزء من حديث في الصحيح يتحدث عن البعد عن خصال الشر ، وتمامه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لم يدع قول الزور ، والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه** » . انظر البخاري في صحيحه (٢/٦٧٣) برقم (١٨٠٤) .

(٢) ذكر البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٧٥) .

والله سبحانه وتعالى تكفل بحفظه إلى يوم الدين ، وجعله معجزة لرسالة سيد المرسلين ، وهذه الرسالة تدعو إلى أن تتحد الأمة « **لينوا في أيدي إخوانكم** »[(١)] ، فإله واحد ، ورسول واحد ، وكتاب واحد ، وعقيدة واحدة ، وصلاة واحدة ، وحج واحد ، كل هذا يدعونا ، ويذكرنا إلى وجوب اتحاد الأمة . فالأمة الآن ممتدة من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب ، وهذا الجنوب الذي أغلبه إنما هم المسلمون ينبغي عليهم أن يتحدوا ، وإذا اتحدوا فإنهم لن يكونوا أضحوكة كما يريد الآخرون ، وسوف يأتي العالم الإسلامي بحقوقه ؛ لأن الحقوق لا تستجدى وإنما تؤخذ ، وحقوق الإنسان التي يتكلمون عنها ، ثم نشاهد على شاشات التليفزيون في كل مكان انتهاكها بكل صور الانتهاك ، والتي نقشوها على الحجر وحرموها البشر . إن الحج يذكرنا بهذه الوحدة التي أرادها الله سبحانه وتعالى لنا : ﴿ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ (الأنفال : ٦٣) فالله هو الذي يؤلف ويوحد ويبعث الحب بين المسلمين ، ولولا هذا التوفيق لوجدنا الناس متفرقين على مناح شتى ، لا يتفقون ، ولا يتحدون ؛ لأن الله لم يوفقهم إلى ذلك ، فكيف يوفقهم الله ، وكيف ينظر الله إلينا بنظر الرضا ؟ هناك كلمات بسيطة ، وهذه مزية الإسلام أنه خاطب الإنسان في كل زمان ومكان : الجاهل والعالم ، والأمي والمتعلم ، والقوي والضعيف ، خاطبهم جميعًا في بساطة ويسر .

لقد علمنا الله سبحانه وتعالى كلمة : « **سبحان الله** » ، نذكرها في صلاتنا ، وإذ بهذه الكلمة ، والتي فيها تقديس للرب سبحانه وتعالى ، وهذا التقديس يجعلنا نتوكل عليه ، ويجعلنا لا نخاف من غيره ، ونحن نقولها معترفين بفضل الله لا نخاف من غيره ، وقد أقررنا له بالعطاء المطلق ، والإحياء والإماتة ، والرزق والنصرة .

ونحن نقول : « **لا إله إلا الله** » لا نخاف من غيره .

ونحن نقول « **الله أكبر** » لا نخاف من غيره ، لا من الناحية الاقتصادية ، ولا السياسية ، ولا العسكرية ، ولا غيرها من النواحي .

إنها كلمات بسيطة لو تأملناها لوجدناها تعبر عن حياة يمكن للأمة أن تتخذها بالرغم من إلف سماعها ، وعدم التفاتنا إلى معانيها العالية التي تخفيها وراءها « **سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي**

---

(١) يصح أن يكون المراد : لينوا بيد من يجركم من الصف ؛ أي : وافقوه ، وتأخروا معه ؛ لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٨٥) .

العظيم ، وأستغفر الله » ، والصلاة على النبي المصطفى ، والحبيب المجتبى ﷺ .

يسمع المسلم هذا ، ولأنه يألف الذكر يوميًا ، والإسلام يدربه على أن يعيش في تلك القضايا بإمعان فكر وكثرة حب وطول المدة لكي تنتفع النفس بهذه الأشياء ، ويظهر أثرها في قلبه فنحن ندعو الأمة كلها إلى أن يستعملوا هذه البساطة التي علمها الله للمسلمين ؛ لاكتشاف ما وراءها من كنوز ، فإن هم فعلوا ذلك أدخلوا أنفسهم في رضا الله ، وإن هم دخلوا في رضا الله سبحانه وتعالى ألف بين قلوبهم ، وتحققت الوحدة التي ينبغي على كل مسلم أن يسعى إليها بكل الأسباب الظاهرة وغيرها ، والله سبحانه وتعالى يوفقهم إلى ما يحب ويرضى .

العمرة عن الزوج

السؤال | **هل يجوز للمرأة أن تؤدي العمرة عن زوجها المتوفى ؟**

الجواب | نعم جاء في الحديث أن امرأة سألت النبي ﷺ إن أباها قد مات ، وعليه الحج ، فأمرها أن تؤدي عنه دينه[1] ، فهذا يثبت أن المرأة تقوم عن الرجل ، والنبي ﷺ يقول في هذا الشأن وفي غيره : « **النساء شقائق الرجال** »[2] ، فليس هناك فرق في أن يقوم رجل من ذوي المتوفى بالحج عنه حيث لم يحج ، وأن تقوم بذلك المرأة سواء كانت ابنة ، أو زوجة ، أو غير ذلك .

السؤال | **أدت أمي عمرة عن أبي الشهيد ، فما هو الحكم ؟**

الجواب | ما جاز في الحج جاز في العمرة فيجوز لها ذلك .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٢٣٢) برقم (٨٨٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٦/٤٢٩) .

(٢) **حديث ضعيف** : أخرجه الترمذي في سننه (١/١٩٠) برقم (١١٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٥٦) .

فَتَاوَى الْبَيْتِ الْمُسْلِم

فِي الْجَنَائِز

مكبر الصوت في المقابر

السؤال هل يجوز استعمال مكبر الصوت على المقابر أثناء دفن الميت بحجة إسماع الجميع دعاء الداعي للميت مما أدى إلى شقاق بين الناس؟

وجميع أهل العلم ساخطين (كارهين) لهذا الأمر الذي عمل على تفرقة بين المسلمين.

نرجو إظهار الحكم الشرعي في هذه المسألة.

الجواب من المقرر شرعًا أنه يجب التقيد بما ورد به الشرع عند الدفن، أما ما لم يرد بشأنه نص فيستحب عدم فعله منعًا للخلاف والشقاق بين المسلمين؛ إذ أن توحيد أمر المسلمين واجب تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ (آل عمران: ١٠٣).

وفي واقعة السؤال، وبناءً على ما سبق: فلا يستحب استخدام مكبرات الصوت عند دفن الميت؛ لأن حال الدفن حال اعتبار وموعظة، والصمت والهدوء أقرب للموعظة، فلا حاجة لمكبرات الصوت في هذا المقام، ويكتفى في هذه الحالة بالدعاء، والاستغفار للميت، وسؤال التثبيت له كما ورد عن رسول الله ﷺ لما رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»(١).

نقل الموتى من المقابر لوجود الماء بها

السؤال ارتفع منسوب المياه الجوفية في الجبانة التي ندفن بها، فهل يجوز القيام بترميم هذه المقابر، ورفعها عن المستوى الموجودة عليه حاليًا؛ لرفعها بعيدًا عن المياه؟

الجواب من القواعد المقررة شرعًا: الضرر يُزال؛ لقول سيدنا رسول الله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**»(٢).

ومن القواعد المتفرعة على هذه القاعدة:

«**يرتكب الضرر الأخف درءًا للضرر الأعلى**».

ونبش الميت مفسدة، وبقاؤه في وسط المياه الجوفية مفسدة أعظم من الأولى،

---

(١) أخرجه أبو داود في مسنده من كتاب الجنائز (٢٨٠٤) برواية عن عثمان بن عفان.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس من كتاب الأحكام (٢٣٣٢).

فترتكب المفسدة الأخف لدفع المفسدة الأكبر، فيجوز نبش القبور التي يوجد بها المياه الجوفية، وتنكيسها، ورفع أرضها عن منسوب الماء الموجود بقدر يكفي، وإذا وجدت الهياكل العظمية للموتى فإنها توضع في كفن جديد، ويوضع في قبره مرة أخرى بعد انتهاء الترميم.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للجمعية تنكيس القبور إذا كانت الحالة هذه، ولا حرج في ذلك شرعًا.

حكم من مات في البحر

السؤال: **مات أخي غرقًا في البحر، وقد ألقيت جثته ووجدت بعد ثمانية أيام، فما حكم المسلم الذي مات بهذه الطريقة؟**

الجواب: هذا يعني بأنهم ألقوه في البحر؛ لأن بعض القوانين الدولية تؤكد على أن من مات في البحر، وكان هناك مدة لعدم الوصول إلى البر أن يفعل به هذا. ولكن هذا ليس من شريعة الإسلام، ولكن تم هذا، فالأمر لله، وليس فيه أي شيء، ويصلى عليه صلاة الغائب.

والله سبحانه وتعالى يبعثه يوم القيامة، وله أجر الشهيد؛ لأن من غرق في البحر فله أجر الشهيد(١)، فالإنسان إذا مات على هذه الهيئة فإن الله سبحانه وتعالى يبعثه بحوله وبقدرته يوم القيامة.

وقد ورد في صحيح مسلم أن رجلًا أمر أولاده أنه بعدما يموت يحرقونه، ويوزعوا رماده على الأرض حتى لا يقدر الله على جمعه مرة أخرى، فضحك الله منه، وغفر له(٢)؛ لأنه اعتقد أو خاف من الله بالرغم من أنه يعتقد اعتقادًا فاسدًا، وهو أن الله لا يقدر على جمعه. فهذا الذي توزع جسمه بين الأسماك في البحر إلى آخره الله سبحانه

---

(١) الحديث بتمامه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له، فغفر له**»، ثم قال الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، وقال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**». صحيح البخاري (١/٢٣٣) برقم (٦٢٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢١) برقم (١٩١٤).

(٢) **حديث حسن**: أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٠٤) بلفظ عن النبي ﷺ قال: «**كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد، فلما احتضر قال لأهله: انظروا إذا أنا مت أن يحرقوه حتى يدعوه حممًا، ثم اطحنوه، ثم اذروه في يوم ريح، فلما مات فعلوا ذلك به، فإذا هو في قبضة الله، فقال الله** ﷻ: يابن آدم ما حملك على ما فعلت، قال: أي رب من مخافتك، قال: فغفر له بها، ولم يعمل خيرًا قط إلا التوحيد».

وتعالى قادر عليه ، إلا أنه يصلى عليه صلاة الغائب .

حكم غطاء النعش

السؤال **هل يكتفى بكفن الميت فقط دون غطاء النعش أم يجب أن نغطي النعش أيضًا ؟**

الجواب إذا مات الميت يجب تغسيله ، وتكفينه ، ويصلى عليه ، وتشيع جنازته ، ويدفن في قبره ، وتكفين الميت بما يستره ، ولو كان ثوبًا واحدًا فرض كفاية إن فعله البعض سقط الحرج عن الباقين .

ويستحب في الكفن أن يكون حسنًا نظيفًا طاهرًا ساترًا للبدن ، وأن يكون أبيض ، وأن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمس لفائف للمرأة .

وبعد الانتهاء من تغسيله وتكفينه تجب الصلاة عليه ، وبعد الصلاة عليه يوضع جسده في النعش ، ويسرع في تشييع الجنازة ، وحملها إلى القبر .

أما بالنسبة لتغطية الجثة عند خروجها إلى النعش ، ووضعها فيه فلا مانع شرعًا من تغطية جسد الميت بعد تكفينه سترًا لجثته عن الأعين بعد تكفينه تكريمًا له ، كما أنه لا مانع شرعًا من عدم تغطيته مبالغة في العظة والاعتبار للمار بالنسبة للأحياء الذين يشيعونه على مثواه الأخير ، فالأمر فيه على السعة حيث لم يرد نص زيادة على التكفين ، وقد كان السابقون يحملون الميت على سرير بقوائم مكتفين بتكفينه ، وستره عن أعين الناس بالكفن ، فتغطية النعش وعدمها على السعة ، ولا يحتاج الأمر إلى نزاع فضلًا عن الشجار . وللسائل أن يختار ما تطمئن إليه نفسه ، وما يراه أصلح لموتاه ؛ لأن تغطية الميت بعد تكفينه ، وعدم تغطيته لا تنفعه ، ولا تضره .

قراءة القرآن أثناء العزاء

السؤال **نحن في قرية ريفية من صعيد مصر ، عندما يُتوفَّى مُتَوَفًى ذكرًا أو أنثى نقيم له العزاء ثلاثة أيام ، ونستقبل المعزين من القرية ، ومن القرى المجاورة ، ونحضر قارئًا للقرآن الكريم يقرأ في العزاء ، ولكننا فوجئنا في هذه الأيام ببعض الناس يفتي بأن هذا العمل بدعة وضلالة ، ولا يجوز بحجة أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ، ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم وأن القارئ الذي يقرأ القرآن في العزاء آثم ، وأجره حرام ، فحدثت بسبب هذه الفتوى مشادات كثيرة ، وخلافات ما بين مؤيد ومعارض ؛ لذا لم نجد أمامنا إلا أن نرسل إلى سيادتكم لإفادتنا بالرد على هذا الموضوع لحسم الخلاف بين أهل القرية ، وهل ما أفتى به بعض الناس صحيح ؟**

الجواب الدين الإسلامي الحنيف هو دين المودة والرحمة والترابط والتواصل والمواساة ؛ لما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن سيدنا محمد رسول الله ﷺ: « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى** »(١) وقد حث الإسلام أتباعه على مواساة المصاب منهم حتى يخففوا آلام المصيبة عنه .

ووعد ﷺ المعزي بثواب عظيم ، فقال في حديثه الشريف : « **مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ** »(٢) .

وقال صلوات الله عليه وتسليماته : « **مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »(٣) .

ويستحب تعزية أهل الميت جميعًا ؛ صغيرًا وكبيرًا ، رجالًا ونساءً .

ولا يعزِّي الرجالُ الشاباتِ من النساء ، أو اللائي يخشى منهن الفتنة .

ولا يكون العزاء بعد ثلاثة أيام إلا لمن كان غائبًا عن المكان ، أو لم يعلم ، فإنه يعزي حين يحضر ، أو يعلم . وإقامة المآتم والسرادقات لقبول العزاء من العادات التي جرى بها العرف عندنا بما لا يخالف الشرع الشريف ؛ إذ هي في حقيقتها وسيلة تساعد على تنفيذ الأمر الشرعي بتعزية المصاب .

ومن المقرر شرعًا أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد ما لم تكن الوسائل محرمة في نفسها ؛ فإذا تمت إقامة هذه السرادقات بطريقة لا إسراف فيها ، ولا مباهاة ، ولا تفاخر ، وكان القصد منها استيعاب أعداد المعزين الذين لا تسعهم البيوت والدور فلا بأس من ذلك . وكذلك الحال في إحضار القراء لقراءة القرآن ؛ هو في أصله جائز ، ولا شيء فيه ، وأجر القارئ جائز ولا شيء فيه ؛ لأنه أجرُ احتباسٍ ، وليس أجرًا على قراءة القرآن ، فنحن نعطي القارئ أجرًا مقابل انقطاعه للقراءة ، وانشغاله بها عن مصالحه ومعيشته بشرط أن لا يكون ذلك من تركة الميت ، وأن لا يكون المقصود به المباهاة والتفاخر ، وبشرط أن يستمع الناس ، وينصتوا لتلاوة القرآن الكريم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب (الأدب) رقم (٥٥٥٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من كتاب (الجنائز) رقم (٩٩٣) ، وابن ماجه في سننه من كتاب (ما جاء في الجنائز) رقم (١٥٩١) ، وكلاهما برواية عن الأسود عن عبد الله .

(٣) نص الحديث من كتاب (ما جاء في الجنائز) رقم (١٥٩٠) قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدِّث عن أبيه عن النبي ﷺ .

أما إذا كان ذلك من أجل المباهاة والتفاخر- كما يحصل كثيرًا - فهو إسراف محرم شرعًا ، وتشتد الحرمة إذا كان قد حُمِّل القُصَّرُ من أهل الميت نصيبًا في ذلك ، أو كان أهل الميت في حاجة إليها ، ولا يجوز أن ينفق أحد في ذلك كله من تركة الميت ، أو مال غيره إلا عن طيب نفس منه ، ولا يُحمَّل القصَّرُ ، ولا من لم تطب نفسه بذلك شيئًا منه .

ولا شك أن أهل الميت يكونون في أمس الحاجة إلى من يخفف عنهم ، ويواسيهم بالقول ، وبإعداد الطعام لهم ، وبالمال إذا كانوا في حاجة إلى ذلك ؛ لانشغالهم ، وإرهاقهم بمصابهم ، وتجهيزاته ، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ : « **اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ جَاءَهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ** »[(١)] ، بل قد يجب الجلوس لتلقي المعزين ، كما إذا غلب على ظن المُعزَّى أنه لو لم يجلس لنسبه المعزون إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم ، كما أشار إلى ذلك الشرواني[(٢)] في حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي .

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن إقامة العزاء ، وإحضار القراء للقراءة كما هو معروض في السؤال من الأمور المباحة في أصلها ما لم يقترن بها إسرافٌ أو مباهاة وتفاخر ، أو أكل أموال الناس بالباطل ، وإلا فهي حرام .

التوبة عند الاحتضار

السؤال **هل توبة المذنب واستغفاره لحظة الموت صحيحة ، وهل الواعظ وهو يلقي عبارات التوبة والوعظ في مقامهما ، وطلب بيان الحكم مدعما بالأسانيد ، شاملا القتلة وغيرهم من المذنبين الذين يرتكبون جرائم يحكم عليهم بسببها بالإعدام ؟**

الجواب إن التوبة شرعًا هي الندم على ارتكاب الإثم ، والعزم الصادق على ترك العود إليه ،فقد ورد أن الرسول ﷺ قال : « **التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك ، فتستغفر الله تعالى ، ثم لا تعود إليه أبدا** »[(٣)] .

وقال عليه السلام فيما روي عن ابن مسعود : « **التوبة من الذنب أن لا تعود إليه أبدا** »[(٤)] ، فمتى وجد العزم والندم الصادقان من المؤمن المذنب على ترك المعصية ، وعدم العود

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٢٧٢٥) ، وابن ماجه في (ما جاء في الجنائز) (١٥٩٩) ، والبيهقي في باب (ما يهيأ لأهل الميت من الطعام) (٦١/٤) عن عبد الله بن جعفر .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (٢٠٨/٣) .

(٣) **حديث ضعيف** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٥/٤) ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ١٨١) .

(٤) **حديث ضعيف** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٧/٥) .

إليها ؛ ذلاً لله وخوفًا من عقابه كانت توبته حينئذ صحيحة ، ونرجو أن تكون منجية له من العذاب إن شاء الله ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ (الشورى : ٢٥) . وقال تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ ﴾ (طه :٨٢) ، وهذا وعد من الله لمن أخلص النية في التوبة من الذنب والندم عليه ، ووعده الحق سبحانه لا يتخلف فضلًا منه ورحمة . وقال الغزالي في إحياء العلوم في باب التوبة من الجزء الحادي عشر : وهي ؛ أي : التوبة واجبة على كل مسلم على الدوام وفي كل حال ؛ لأن البشر قلما يخلو عن معصية بجوارحه ، فإنه إن خلا في بعض الأحوال عن معصية الجوارح فلا يخلو عن الهم بالذنوب بالقلب ، فإن خلا في بعض الأحوال من الهم فلا يخلو عن وسواس الشيطان بإيراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله ، وإن خلا عن ذلك كله فلا يخلو عن غفلة وقصور في العلم بالله وصفاته وأفعاله .

ولكي تكون التوبة مقبولة يجب أن تكون في وقت يستطيع المذنب فيه أن يعمل من الحسنات ما يمحو به سيئاته قبل أن تصل به حياته إلى نهايتها ، وتزايله كل ما كان فيه من قوة على اختيار ما ينفعه ، حينئذ يتجرع غصة اليأس عن تدارك ما فاته ، ولا يجد إلى إصلاح حاله سبيلًا بعد أن تقطعت من حوله كل السبل على أن يعمل ، وأن يعمل خيرًا يزيل آثامه ، ويجده خيرًا في أخراه عملًا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (هود :١١٤) ، وقوله ﷺ : « **أتبع السيئة الحسنة تمحها** »[1] .وإلى ذلك يشير قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ (النساء :١٨) . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ (النساء : ١٧) ، فإن معنى « **القريب** » : قرب العهد بالخطيئة بأن يندم عليها بعد ارتكابها مباشرة ، أو بعده بقليل ، ويمحو أثرها بالحسنات : يردفها بها قبل أن يتراكم الران على قلبه ، فلا يقبل المحو منه .

فالتوبة النصوح إذا صدرت من المذنب في وقتها مستوفية شروطها تلحق التائب بمن لم يرتكب المعصية أصلًا ؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له[2] ، فمن قتل

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٥/٢٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٤/٦) .

(٢) **حديث حسن** أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤١٩/٢) باب (ذكر التوبة) ، وذكره المنذري في (الترغيب والترهيب) (٤٨/٤) ، وقال فيه : رواه ابن ماجه ، والطبراني كلاهما من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع منه ، ورواة الطبراني رواة الصحيح ، ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرفوعا أيضا من حديث ابن عباس .

ظالما بقتله، ووجب عليه القصاص شرعًا، وذهب مختارًا إلى ولي الدم معترفًا بجرمه، واقتص منه ولي الأمر كان ذلك منه توبة مقبولة.

يدل لذلك ما رُوِيَ أن ماعزًا لما جاء إلى النبي ﷺ معترفًا بأنه زنى، وطلب من الرسول أن يجلده، رده ﷺ، فعاد إليه ثانية، فرده، فعاد إليه الثالثة، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فريقين، فقائل يقول « **لقد هلك، وأحاطت به خطيئته** »، وقائل يقول « **ما توبة أصدق من توبته** »، فقال رسول الله ﷺ: « **لقد تاب توبة لو قسمت بين أمته لوسعتهم** »[(١)].

ورُوِيَ أيضا أن الغامدية جاءت الرسول ﷺ، فقالت: إني قد زنيت، فطهرني، فردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله: لم تردني لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، فقال ﷺ: أما الآن فاذهبي حتى تضعي، فلما ولدت أتت بالصبي في خرقة، فقالت هذا قد ولدته، قال: « **اذهبي، فأرضعيه حتى تفطميه** » فلما فطمته أتت بالصبي، وفي يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرض رأسها، فنضح الدم على رأسه، فسبها، فسمع رسول الله ﷺ سبه إياها، فقال: « **مهلًا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له** »، ثم أمر بها، فصلى عليها، ودفنت[(٢)].

أما من لاذ بذنبه فارًّا به منكرًا له حتى أخذت الأدلة بتلابيبه، فقضى بإقامة الحد عليه، وتاب وهو في طريقه إلى ساحة القصاص لم تقبل توبته، ولم تكن منجية له من ذنبه الذي اقترفه؛ لأنها توبة لم تستكمل شرائطها شرعًا. فالقاتل الذي لاذ بالفرار متخفيا بجرمه، وأقيمت عليه الدعوى بأنه قتل فلانًا عمدًا وعدوانًا، فأنكر فقامت عليه البينة القاضية بالقصاص منه، أو اعترف رغمًا منه بعد أن حاطته هذه الأدلة، ولم تترك له إلا سبيل الاعتراف بذنبه بعد أن يئس من التخلص منه، وقضى عليه عندئذ بالقصاص، ثم تاب وهو في طريقه إلى حبل المشنقة لم تقبل توبته؛ لأنها أيضا لم تستوف شرائط قبولها شرعًا، وهكذا كل كبيرة يتوب منها المذنب، وهو في حال يستطيع معه أن يأتي من الحسنات ما يمحو إثمه، فإن توبته في هذه الحال تكون مقبولة بإذن الله،

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٢٢/٣) باب (من اعترف على نفسه بالزنى).

(٢) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٢٣/٣) باب (من اعترف على نفسه بالزنى).

وإن لم يتب حتى جر إلى ساحة القصاص ، فتاب عندئذ لم تقبل توبته شرعًا . وما جرى عليه العمل من تلقين التوبة للقاتل وقت تنفيذ حكم الإعدام عليه لا يقطع بقبول هذه التوبة ، بل ينظر ، فإن كان هذا المذنب قد سبقت له التوبة من هذا الذنب بعد ارتكابه ، وكانت توبته في وقتها مستوفية شروطها كان تلقينه التوبة حينئذ من قبيل تكرار التوبة عن هذا الذنب ، وإن لم يكن سبقت له التوبة من جرمه قبل القضاء عليه بالقصاص ، وسوقه إلى إقامة الحد عليه لم تفده توبته ؛ لأنها جاءت في غير وقتها مجردة عن شروط قبولها . أعاذنا الله من الإثم ، وهدانا إلى سواء السبيل ، والله الموفق ، والله أعلم .

﴿ عودة الروح ﴾

السؤال **هل الروح تتشوق لأهل الميت ، وتزورهم كل يوم خميس ؟**

الجواب لم يرد في القرآن ، ولا في السنة أن الروح تعود مرة ثانية لتطوف بالبيت ، أو تتشوق لأهل البيت الذي غادرته قال تعالى : ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (المؤمنون : ١٠٠) ، فهنا الروح تصعد إلى بارئها ، وتذهب في عالم البرزخ ، ولا تعود مرة أخرى إلا بإذن الله ، والله سبحانه وتعالى هو الذي يفعل بالموتى ما يشاء .

﴿ كيفية وضع الميت ﴾

السؤال **هل يسجى الميت بحيث إذا جلس يكون وجهه مقابل القبلة أم العكس ؟**

الجواب تسجية الميت ، وتغطيته ، وتوجيهه إلى القبلة كل هذه أمور مندوبة ، وليست واجبة أبدًا[1] ، بل من السنة توجيهه إلى القبلة .

﴿ تعليق صور المتوفى في المنزل ﴾

السؤال **توفيت ابنتي ، فقمت بتعليق صورتها ، وهي محجبة في المنزل ؛ فهل تعتبر سيئة جارية لها ؟ وما حكمها إذا عُلِّقت في مدخل المنزل ؟ وهل رؤية غير المحارم للصورة يجعل هناك إثمًا على الفتاة ؟**

الجواب لا بأس بتداول الصور الفوتوغرافية للإنسان والحيوان ؛ لأنها عبارة عن حبس للظل ، وليس فيها المضاهاة لخلق الله التي ورد فيها الوعيد للمصورين ، وذلك ما لم تكن الصور عارية أو تدعو للفتنة ، وإذا صورت المرأة نفسها من غير حجاب

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٤/٥٥) حيث ورد فيه : استحباب تسجية الميت ، قال النووي : وهو مجمع عليه ، وحكمته صيانته من الانكشاف ، وستر عورته المتغيرة عن الأعين ، قال أصحاب الشافعي : ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجليه ؛ لئلا ينكشف منه ، قال : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها ؛ لئلا يتغير

شرعي كامل فلتحرص على أن لا يرى هذه الصورةَ غيرُ محارمها ؛ لأن أمر النساء مبنيٌّ على التصوُّن والتستُّر والعفاف ، فإذا اطلع أجنبي بعد ذلك عليها - مع حرصها على صَوْنِها عن من لا يحل له الاطلاع على عورتها - فلا إثم عليها ، ولا ذنب لها ، ولا يُعتبر ذلك سيئةً جاريةً لها في حياتها ، ولا بعد وفاتها - كما يُقال - ، ولكن ينبغي أن لا توضع في مكان يراه كل أحد ، بل تُصان ، وتُحفظ كما سبق .

صلاة الفرض والجنازة

السؤال **انتهينا من صلاة العشاء بالمسجد ، وحضرت جنازة لم يكن أهلها قد صلوا العشاء ، فوقع خلاف بين الناس هل من الأولى أن يصلي أهلها العشاء أولًا أم يصلوا الجنازة أولًا ، فما هو الحكم الشرعي ؟**

الجواب من المقرر شرعًا أنه متى حضرت الجنازة ، وصلاة الفرض بُدِئَ بصلاة الفرض أولًا إلا صلاتي الفجر والعصر ؛ لأن ما بعدهما وقت نهي عن الصلاة فيه[1] .

وبناء على ما ذكر وفي واقعة السؤال : فالأولى أن تصلى صلاة العشاء أولًا ، ثم صلاة الجنازة ، ونهيب بأهل هذه القرية ألا يتنازعوا في مثل هذه المسائل حتى لا تتفرق كلمتهم امتثالًا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (الأنفال :٤٦) .

قراءة القرآن الكريم على القبر أثناء الدفن وبعده

السؤال **ما حكم قراءة القرآن الكريم على القبر أثناء الدفن وبعده ، وحكم تلقين الميت أيضًا حيث إن هناك من يعترض على ذلك بكونه بدعة لم يأت بها قرآن ولا سنة ولا خبر يُتَّبَع ، وبأن القرآن لم ينزله الله تعالى لقراءته على المقابر ؟**

الجواب الأمر الشرعي بقراءة القرآن الكريم على جهة الإطلاق ، ومن المقرر أن الأمر المطلق يقتضي عموم الأمكنة ، والأزمنة ، والأشخاص ، والأحوال ، فلا يجوز تقييد هذا الإطلاق إلا بدليل ، وإلا كان ذلك ابتداعًا في الدين بتضييق ما وسَّعه الله ورسوله ﷺ .

وعلى ذلك : فقراءة القرآن الكريم عند القبر حالة الدفن وبعده مشروعة ابتداءً بعموم النصوص الدالة على مشروعية قراءة القرآن الكريم بالإضافة إلى أنه قد وردت أحاديث عن النبي ﷺ ، وآثار كثيرة عن السلف الصالح في خصوص ذلك ذكرها الإمام أبو بكر الخلَّال الحنبلي [ت ٣١١هـ] في جزء « **القراءة على القبور** » من كتاب « **الجامع** » ، ومثلُه

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٣/٣٥٥) .

الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزءٍ أَلَّفه في هذه المسألة، والإمام القرطبي المالكي [ت ٦٧١ هـ] في كتابه « **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة** »، والحافظ السيوطي الشافعي [ت٩١١ هـ] في « **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور** »، والحافظ السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري [ت ١٤١٣ هـ] في كتابه « **توضيح البيان لوصول ثواب القرآن** »، وغيرهم ممن صنف في هذه المسألة.

١- فمن الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك: ما رواه عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاَج عن أبيه قال: قال لي أبي - اللَّجْلاَجُ أبو خالد -: يا بُنَيَّ إذا أنا متُّ فألْحِدْني، فإذا وضَعْتَني في لحدي فقل: « **بسم الله، وعلى ملة رسول الله** »، ثم سُنَّ عليَّ التراب سنًّا؛ أي: ضَعْه وضعًا سهلًا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ ذلك. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا مات أحدُكم فلا تحبسوه، وأَسْرِعوا به إلى قبره، وليُقْرَأْ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره** »[(١)].

قال الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزئه الذي أَلَّفه في هذه المسألة: « **وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلًا، وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون، ويقرأون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعًا** » اهـ.

٢- وجاءت السنة بقراءة سورة (يس) على الموتى في حديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اقْرَأوا (يس) عَلَى مَوْتَاكُمْ**»[(٢)].

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان، وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح، وفي رواية « بفاتحة البقرة » بدلًا من « فاتحة الكتاب ». وفي المسألة أحاديث أخرى، لكنها واهية الأسانيد: منها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه عن النبي ﷺ قال: « من مر على المقابر، وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أُعْطِيَ من الأجر بعدد الأموات » خرَّجه الخلاَّل في « **القراءة على القبور** »، والسمرقندي في « **فضائل قل هو الله أحد** »، والسِّلَفِي. ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنْ دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، ثم قال: « اللهم إني قد جعلتُ ثوابَ ما قرأتُ من كلامِكَ لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات » كانوا شُفَعاء له إلى الله تعالى** ». خرَّجه أبو القاسم الزنجاني في « **فوائده** »، ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ دخل المقابر، فقرأ سورة يس خفَّف الله عنهم، وكان له بعددِ من فيها حسنات** ». خرَّجه عبد العزيز صاحب (الخلاَّل)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الجنائز (٢٧١٤)، وقال: وهذا لفظ ابن العلاء. قال القرطبي في « **التذكرة** »: « **وهذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته، ويحتمل أن تكون عند قبره** » اهـ. قال الحافظ السيوطي في « **شرح الصدور** »: « **وبالأول قال الجمهور كما تقدم في أول الكتاب**، =

٣- كما جاء الشرع الشريف بقراءة سورة الفاتحة على الجنازة ؛ وذلك لأن فيها من الخصوصية في نفع الميت ، وطلب الرحمة ، والمغفرة له ما ليس في غيرها ، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُمُّ القرآنِ عِوَضٌ عن غيرها ، وليس غيرُها عِوَضًا عنها**»[1] .

وهذا أعم من أن يكون في صلاة الجنازة أو خارجها . فمن الأحاديث ما يدل على أنها تُقرأ في صلاة الجنازة ، ومنها ما يدل على أنها تُقرأ عند الدفن ، أو بعده كحديث ابن عمر السابق عند الطبراني وغيره ، ومنها ما يدل بإطلاقه على كلا الأمرين كحديث أم عفيف النهدية رضي الله عنها قالت : «**بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء ، فأخذ عليهن أن لا تُحَدِّثْنَ الرَّجُل إلا مَحْرَمًا ، وأَمَرَنَا أن نقرأ على مَيِّتِنا بفاتحةِ الكتاب**» .

وعن أم شريك رضي الله عنها قالت : «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[2] .

٤- واستدل العلماء على قراءة القرآن عند القبر أيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ**» ، ثُمَّ قَالَ : «**بَلَى ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**» ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا ، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[3] .

قال الخطّابي : «**فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور ؛ لأنه إذا كان يُرْجَى عن الميت التخفيفُ بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم أكبرُ رجاءً وبركة**» اهـ .

وقال القرطبي في «التذكرة» : «**وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب الذي شقّه النبي صلى الله عليه وسلم باثنين . قالوا : ويُستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرآن على القبور ، وإذا خُفِّفَ عنهم بالأشجار فكيف بقراءة**

= وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي في الجزء الذي تقدمت الإشارة إليه ، وبالتعميم في الحالتين قال المحب الطبري من متأخري أصحابنا » اهـ . وقال ابن حجر الهيثمي في « الفتاوى » : « **أخذ ابن الرفعة وغيره بظاهر الخبر ، وتَبِعَ هؤلاء الزركشيُّ ، فقال : لا يَبْعُدُ - على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه - أنه يُنْدَبُ قراءتها في الموضعين** » اهـ .

(١) رواه الدارقطني ، وصححه الحاكم ، وبوَّب لذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله : (باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب (ما جاء في الجنائز) رقم (١٤٨٥) برواية عن أم شريك الأنصارية .

(٣) انظر : صحيح البخاري (كتاب الجنائز) رقم (١٢٨٩) ، ومسلم في (كتاب الجنائز) رقم (٢٠٤١) .

الرجل المؤمن القرآن ؟ » قال : « **ولهذا استحب العلماء زيارة القبور ؛ لأن القراءة تُحْفَةُ الميت من زائره** » اهـ .

وقال النووي في « **شرح مسلم** » : « **واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث ؛ لأنه إذا كان يُرجى التخفيفُ بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى ، والله أعلم** » اهـ[(١)] .

٥- وقد صلى النبي ﷺ صلاة الجنازة على القبر غير مرة كما جاء في الصحيحين وغيرهما ، والصلاة مشتملة على قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ ، والذكر ، والدعاء ، وما جاز كله جاز بعضه . كما أخذ العلماء وصول ثواب القراءة إلى الميت من جواز الحج عنه ، ووصول ثوابه إليه ؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة ، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها ، وما وصل كله وصل بعضه ، وهذا المعنى الأخير وإن نازع فيه بعضهم إلا أن أحدًا من العلماء لم يختلف في أن القارئ إذا دعا الله تعالى أن يهب للميت مثل ثواب قراءته فإن ذلك يصل إليه بإذن الله ؛ لأن الكريم إذا سُئِل أعطَى ، وإذا دُعِيَ أجاب .

٦- وعلى ذلك جرى عمل المسلمين جيلًا بعد جيل ، وخلفًا عن سلف من غير نكير ، وهذا هو المعتمد عند أصحاب المذاهب المتبوعة حتى نقل الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي الإجماع على ذلك - كما سبق - ، ونقله أيضًا الشيخ العثماني في كتابه « **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** » ، ونص عبارته في ذلك : « **وأجمعوا على أن الاستغفار ، والدعاء ، والصدقة ، والحج ، والعتق تنفع الميت ، ويصل إليه ثوابه ، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة** » ا هـ .

ومن الآثار في ذلك عن السلف الصالح ما أخرجه ابن أبي شيبة في « **المصنَّف** » عن الإمام الشعبي رحمه الله قال : « **كانَتِ الأنصارُ يقرأون عند الميِّتِ بسورة البقرة** »[(٢)] ، وأخرجه الخلاَّل في « **القراءة على القبور** » بلفظ : « **كانت الأنصارُ إذا مات لهم مَيِّتٌ اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرآن** »[(٣)] .

وأخرج الخلاَّل عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال : « **لا بَأْسَ بقراءةِ القرآنِ في**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ٢٠٢) .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة في مصنفة (٢ / ٤٤٥) .
(٣) ذكره الواسطي في تاريخ واسط (١ / ١٩٠) .

المقابر » ، وأخرج أيضًا عن الحسن بن الصَّبَّاح الزعفراني قال : سأَلْتُ الشافعيَّ عن القراءة عند القبور ، فقال : « **لا بَأْسَ بِهَا** » .

وأخرج أيضًا عن عليٍّ بن موسى الحداد قال : كنت مع أحمد بن حنبل ، ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة ، فلما دُفِن الميِّتُ جلس رجلٌ ضريرٌ يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ما تقول في مُبَشِّر الحَلَبِيّ ؟ قال : ثقة ، قال - يعني أحمد - : كتبتَ عنه شيئًا ؟ قال : نعم ، أخبرني مُبَشِّرٌ عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه : أنه أوصى إذا دُفِن أن يُقْرَأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يوصي بذلك . فقال له أحمد : فارجع ، وقل للرجل يقرأ[1] .

وأخرج أيضًا عن العباس بن محمد الدُّوري أنه سأل يحيى بن معين عن القراءة على القبر ، فحدَّثه بهذا الحديث .

وقد نص أصحاب المذاهب المتبوعة على ذلك : فجاء في « **الفتاوى الهندية** » على مذهب السادة الحنفية : « **ويُستحب إذا دُفِن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما يُنحر جزور ، ويقسم لحمها ؛ يَتْلُونَ ، ويَدْعُون للميت** » ا هـ ، وذكر أن ذلك قول الإمام محمد بن الحسن- رحمه الله -، وأن مشايخ الحنفية أخذوا به .

وأما السادة المالكية فالمُعْتَمَدُ عندهم استحبابُ ذلك ، ففي حاشية الدسوقي على « **الشرح الكبير** » : « **ذهب ابن حبيب إلى الاستحباب ، وتأوّل ما في السماع من الكراهة قائلًا : إنما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استنانًا ، نقله عنه ابن رشد ، وقاله أيضًا ابن يونس ، واقتصر اللخمي على استحباب القراءة ، ولم يعول على السماع ، وظاهر الرسالة أن ابن حبيب يستحب قراءة يس ، وظاهر كلام غيرهما أنه استحب القراءة مطلقًا** » ا هـ .

وجاء في « **النوازل الصغرى** » لشيخ الجماعة سيدي المهدي الوزّاني المالكي : « **وأما القراءة على القبر فنص ابن رشد في « الأجوبة »** ، وابن العربي في « **أحكام القرآن** » له ، والقرطبي في « **التذكرة** » على أنه ينتفع بالقراءة - أعني الميت - سواء قرأ في القبر ، أو قرأ في البيت » ا هـ ، ونقله عن كثيرين من أئمة المالكية كأبي سعيد بن لُبٍّ ، وابن حبيب ، وابن الحاجب ، واللخمي ، وابن عرفة ، وابن المواق ، وغيرهم .

أما السادة الشافعية فقد قال الإمام النووي في « **المجموع** » : « **قال أصحابنا :**

---

(١) انظر ذلك كله فيما ذكره ابن قدامة في المغني (٢ / ٢٢٤) .

ويُستحب للزائر أن يُسلِّم على المقابر ، ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة ، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما يَثْبُتُ في الحديث ، ويُسْتَحَبُّ أن يقرأ من القرآن ما تيسَّر ، ويدعو لهم عقبها ، نصَّ عليه الشافعيُّ ، واتفق عليه الأصحاب » اهـ .

وقال في « **الأذكار** » : « **ويُسْتَحَبُّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعةً قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها ، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن ، والدعاء للميت ، والوعظ ، وحكايات أهل الخير ، وأحوال الصالحين . قال الشافعي والأصحاب : يُستحب أن يقرأوا عنده شيئًا من القرآن ؛ قالوا : فإن ختموا القرآن كله كان حسنًا** » اهـ .

وقال في « **رياض الصالحين** » : « **قال الشافعي** رحمه الله : **ويُستحب أن يُقرأ عنده شيءٌ من القرآن ، وإن ختموا القرآن عنده كان حسنًا** » اهـ .

وكذلك السادة الحنابلة صرحوا بجواز ذلك . قال العلامة المرداوي في « **الإنصاف** » : « **ولا تُكره القراءة على القبر في أصح الروايتين** » ، وهذا المذهبُ قاله في « **الفروع** » ، ونصَّ عليه - يعني الإمام أحمد - ، قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد ، قال الخلاَّل وصاحبُ المذهب رواية واحدة : « **لا تكره** » ، وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضي ، وجزم به في « **الوجيز** » وغيره ، وقدَّمه في « **الفروع** » ، و« **المغني** » ، و« **الشرح** » ، وابن تميم ، و« **الفائق** » ، وغيرهم» اهـ .

والمتصفح لكتب السير والتراجم والتواريخ يرى عمل السلف على ذلك ، وتتابع الأمة عليه من غير نكير بما في ذلك السادة الحنابلة وأصحاب الحديث ، ويكفينا في ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في « **سير أعلام النبلاء** » في ترجمة أبي جعفر الهاشمي الحنبلي [ت ٤٧٠هـ] شيخ الحنابلة في عصره ، قال : « **ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد ، ولزم الناس قبره مدةً حتى قيل : خُتِم على قبره عشرة آلاف ختمة** » اهـ .

حتى أن الشيخ ابن تيمية رحمه الله وهو الذي ادّعى أن قراءة القرآن على القبر بدعةٌ مخالفًا بذلك ما عليه عمل السلف والخلف - قد ذكر أهل السير في ترجمته أن الناس اجتمعوا لختم القرآن له على قبره ، وفي بيوتهم كما ذكره ابن عبد الهادي الحنبلي وغيره ، والتاريخ محنة المذاهب كما يقولون .

كما أن تلقين الميت مستحب أيضًا لما رُوي عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحكيم بن عمير ، وهم من قدماء التابعين من أهل حمص ، قالوا : «**إذا سُوِّيَ على الميت قبرُه ، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قُلْ** « لا إله إلا الله ، اِشْهَدْ أن لا إله إلا الله » ثلاث مرات ، يا فلان قل « **ربي الله وديني**

الإسلام ونبيي محمد ﷺ »، ثم ينصرف » رواه سعيد بن منصور في سننه .

ورُوِيَ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا ؛ أمرنا رسول الله ﷺ ، فقال : « **إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسوَّيتُمُ التراب على قبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحدُكُم على رأسِ قبْرِهِ ، ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يَسْمَعُهُ ولا يُجِيبُ ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يَسْتَوِي قاعدًا ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنه يقول : أَرشِدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فَلْيَقُلْ : اذكر ما خَرَجْتَ عليه من الدنيا « شهادةَ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله » ، وأنك رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًّا ، وبالقرآن إمامًا ، فإنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يأخذ كل واحدٍ بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ، ما يُقْعِدُنا عند من لُقِّنَ حُجَّتَهُ ! ويكون الله تعالى حُجَّتَهُ دُونَهُمَا** » ، فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : « **يَنْسُبُهُ إلى أُمِّهِ حَوَّاءَ : يا فلان ابن حَوَّاءَ** » رواه الطبراني وابن شاهين وغيرهما ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وإسناده صالح ، وقد قوّاه الضياء في أحكامه ا هـ . وقال الإمام النووي في « الروضة » : « **والحديث الوارد فيه ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم من المحدِّثين وغيرهم ، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث «اِسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ »** ، ووصية عمرو بن العاص رضي الله عنه . ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول ، وفي زمن من يُقتدَى به » . ا هـ . وقد قال تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الذاريات : ٥٥) ، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة .

وقال ابن القيم في كتاب « **الروح** » : « جرى عليه عمل الناس قديمًا وإلى الآن ، والحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به ، وما أجرى الله سبحانه وتعالى العادة قط بأن أمة طَبَّقَتْ مشارق الأرض ومغاربها ، وهي أكمل الأمم عقولًا ، وأوفرها معارف تُطْبِقُ على مخاطبة من لا يسمع ، ولا يعقل ، وتستحسن ذلك ، لا ينكره منها منكِر ، بل سَنَّهُ الأولُ للآخر ، ويقتدي فيه الآخرُ بالأول » اهـ .

بناء القبة على القبر

السؤال | **ما حكم بناء القبة وغيرها على القبر ؟**

الجواب | نحن نرى جواز بناء القباب وغيرها على القبور ، وعدم حرمة هذا الفعل ، وهو ما نفتي به لما استقر عندنا من الأدلة ، ومذاهب العلماء السابقين- رحمة

الله عليهم - ، فمن الآثار ما رُوِيَ عن عمران بن أبي عطاء قال : « شهدت وفاة ابن عباس ، فوليه ابن الحنفية ، فبني عليه بناء ثلاثة أيام »(١) .

ومن مذاهب الأئمة المتبوعين - رضوان الله عليهم أجمعين- لأن هذا يعد من قبيل العلامة -تعليم القبر- ، فقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك حيث ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز تعليم القبر بحجر ، أو خشبة ، أو نحوهما لما رُوِيَ أنه **« لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته ، فدفن ، فأمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ ، وحسر عن ذراعيه ، فحملها ، فوضعها عند رأسه ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي »**(٢) .

وقد نصوا في كتبهم المعتمدة على إجازة ذلك بغير تحريم ولا تأثيم ، وبيانه فيما يلي : فالأحناف يجيزون في الإمداد عن الكبرى ، واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ، ورأوا ذلك حسنًا . وقال ﷺ **« ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن »**(٣) .

وعند المالكية البناء على نفس القبر ليس محرمًا ، وإنما يكره ، وأما البناء حواليه فإنما يكره من جهة التضييق على الناس ، ولا بأس به في الأملاك . وقال اللخمي : لا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزًا بين القبور ؛ لئلا يختلط على الناس موتاهم مع غيره ، ليترحم عليهم ، ويجمع إليهم غيرهم(٤) .

والشافعية لا يرون بأسًا ببناء القباب على القبور إن كان في ملك الباني لما أفتى به العلامة ابن حجر الهيثمي الشافعي عن مسألة بناء القباب على القبور ، فقال : « إن الإمام بدر الدين الزركشي نقل في الخادم عن الشيخ الإمام شرف الدين الأنصاري كلامًا طويلًا في الكلام على القرافة ذكر في أثنائه أن السلف رضي الله عنهم شاهدوا هذه القرافة الكبرى والصغرى من الزمان المتقدم ، وبني فيها الترب والدور ، ولم ينكره أحد علماء الأعصار لا بقول ولا فعل ، قال : وقد بنوا فيه قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه ومدرسته ، وهكذا سائر المزارات إلى آخر كلام الشرف الأنصاري .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣/٢١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٢١٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بمسند عبد الله بن مسعود ، حديث رقم (٣٦٦٧) ، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٧) .

(٤) انظر : التاج والإكليل (٣/٥٨) .

قال بعض المتأخرين : واقتضى كلامه عدم تحريم البناء في المسبلة ، قال : وإذا لم يحرم في مسبلة لم يحرم في موات ، ومملوك بإذن مالكه من باب أولى ، قال : وهو مخالف لما تقدم عن الأذرعي . الثالث أن الحاكم قال في مستدركه إثر تصحيح أحاديث النهي عن البناء : والكتب على القبور ليس العمل عليها ، فإن أئمة المسلمين شرقًا وغربًا يجيزون البناء على قبورهم ، وهو أمر أخذه الخلف عن السلف ، قال البرزلي : فيكون إجماعًا .(١)

وقد ذكر الشيخ البيجرمي من الشافعية ما يؤيد هذا ، فقال : «ومن البناء الأحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها ، نعم استثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ، وعبارة الرحماني : نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ، ولو بقبة الأحياء للزيارة والتبرك ، قال الحلبي : ولو في مسبلة ، وأفتى به ، وقال : أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته إلى أن قال : « وقد أفتى العز بن عبد السلام بهدم ما في القرافة ، ويستثنى قبة الإمام ؛ لكونها في دار ابن عبد الحكم ، ويظهر حمل ما أفتى به ابن عبد السلام على ما إذا عرف حال البناء في الوضع »(٢)

وأما الحنابلة فقد نقلوا هذا في مذهبهم كذلك حيث ذكر ابن مفلح نقلًا عن الفصول ، وكذلك المرداوي قالا : « قال في الفصول : القبة ، والحظيرة ، والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء ، وإن كان في مسبلة كره ؛ للتضييق بلا فائدة ، ويكون استعمالًا للمسبلة فيما لم توضع له »

ولما سبق من الآثار والنقل عن مذاهب الأئمة المتبوعين ، فلا نرى بأسًا ، بل نرى استحبابًا لبناء القبة على القبر ؛ لإحياء ذكرى الميت ، ولتعليم قبره ، والله أعلم .

قراءة القرآن على المتوفى

السؤال | **ما حكم الشرع في قراءة القرآن على المتوفى ؟**

الجواب | إن قراءة القرآن من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه ، فقراءة القرآن على الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك في منزله ، أو في المسجد بعد صلاة الجنازة ، أو قبلها ، أو عند القبر فذلك جائز شرعًا ، وهي بفضل الله تهون على الميت في قبره ، كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ ، وقد حثنا صلوات الله وسلامه عليه على قراءة القرآن لميت بعد وفاته ، فقال : « **ما من ميت يقرأ عليه سورة يس إلا تهون**

(١) انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (١٧/٢) .

(٢) انظر : حاشية البيجرمي على الإقناع (٢٩٨/٢) .

عليه». ولابد في القراءة من التأدب بآداب التلاوة، وعدم الإخلال بالحروف، والامتثال لأمر الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ (المزمل: ٤).

ومذهب الحنفية: جواز وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت، بل وإلى الحي، كما نص عليه في الهداية، والبدائع، والبحر، وغيرها، وكذلك مذهب الشافعية، كما في المنهاج، ففيه أن المختار وصول ثواب القراءة إلى الميت إذا سأل القارئ ذلك من الله تعالى، ونقل ابن أبي زيد في الرسالة عن ابن فرحون من أئمة المالكية من وصول ثواب القراءة إلى الميت، وذكر ابن قدامة في المغني - وهو من فقهاء الحنابلة - أن الميت ينتفع بسائر القربات، ومنها قراءة القرآن، وأن أية قربة فعلها الإنسان، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك بإذن الله تعالى. وقد روى ابن قدامة عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرأوا سورة يسن على موتاكم»**(١).

والخلاصة: أن قراءة القرآن للميت سواء أكانت على القبر أم بعيدًا عنه فهي جائزة، ويصل ثوابها للميت بإذن الله خصوصًا إذا وهب القارئ ثواب القراءة للميت.

السؤال **ما حكم قراءة القرآن للميت على القبر؟ وهل يصل ثوابها إليه؟**

الجواب أجمع العلماء على استحباب قراءة القرآن على القبر، كما نقل ذلك الشيخ العثماني في «**رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**»، وعبارته في ذلك: «**وأجمعوا على أن الاستغفار، والدعاء، والصدقة، والحج، والعتق تنفع الميت، ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة**» اهـ، وقد روى البيهقي في «**السنن الكبرى**» بإسناد حسن - كما قال الإمام النووي - أن ابن عمر رضي الله عنهما استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها، وأخرج الخلاّل في «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» عن الشعبي أنه قال: «**كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرآن**». وقد نص العلماء على وصول ثواب القراءة للميت، وأخذوا ذلك من جواز الحج عنه، ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، فثواب القراءة يصل للميت بإذن الله تعالى؛ خصوصًا إذا دعا القارئ أن يهب الله تعالى مثل ثواب قراءته للميت، ولا ينبغي الاختلاف في مثل ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب (الجنائز) رقم (٢٧١٤).

زيارة القبور يوم العيد

السؤال **ما حكم الشرع في زيارة القبور يوم العيد علمًا بما يحدث في القبور من هرج ومرج ، وأصوات صاخبة ، وتدخين ، وغير ذلك ؟**

الجواب زيادة المقابر مستحبة للرجال إذا كان المقصود منها التذكرة والاعتبار ، وقد رخصها أكثر العلماء للنساء بشترط أمن الفتنة منهن ، وعدم اشتمالها على محرم من ندب ونياحة ، وخلاعة ومجون . وزيارة المقابر ليس لها وقت محدد ، فهي مستحبة في كل وقت ؛ لتحقق العظة والاعتبار ، ونرى عدم استحبابها أيام عيدي المسلمين ، فإنها أيام سرور ، فلا داعي لتجدد الأحزان فيها .

الكلام في سير الجنازة

السؤال **ما حكم خروج المشيعين للميت مع ترديد لفظ « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، أو أي لفظ فيه ذكر الله بصوت مرتفع مع ذكر الأدلة وآراء العلماء التي وردت في ذلك ؟**

الجواب قال الإمام النووي رحمه الله : « **واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكون حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ، ولا غيرهما ؛ لأنه أسكن لخاطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في الحال** » ، ذلك أن الحكمة في تشييع الجنازة -الذي طلبه الشرع وحث عليه- هي الاتعاظ بالموت ، واستحضار جلالة الآخذ بالنفوس المذكر بيوم القيامة يوم الحساب والجزاء ، قال تعالى : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ (آل عمران : ٣٠) ، وتحصيلًا لهذه الحكمة السامية طلب الشارع الصمت من المشيعين حتى تخلص العظة إلى النفوس ، ويقوى التذكر في القلب ، ومن ذلك ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام : « **إن الله يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف ، وعند الجنازة** » .

ومن هنا كُرِهَ رفع الصوت في تشييع الجنازة كراهةً تنزيهية ، ولو بالذكر ، وقراءة القرآن ، وطلب الاستغفار للميت ، فإن أراد المشيع أن يذكر الله فليذكره في نفسه ، إتباعًا للوارد ، ووقوفًا مع السيرة العطرة ، فخير الهدي هدي سيدنا محمد ﷺ

إنشاء مقابر من عدة طوابق

السؤال **لدينا مقبرة منذ أكثر من ستين عامًا ، وأصبحنا نزيد عن العشرين أسرة بمعدل ستة أفراد لكل أسرة ، وأصبحت لا تكفي حالات الوفيات ، فهل يجوز لنا**

تطوير تلك المقبرة ، وجعلها من عدة طوابق لكي تكفي حاجة الوفيات حيث إن المقابر أصبحت في مكان محدود ، وحولها مساكن من جميع الجهات ، ولا يوجد أرض بديلة ؟

الجواب المنصوص عليه شرعًا أنه يجب أن يفرد كل ميت بلحد ، أو شق لا يشترك معه فيه غيره ، إلا إذا ضاقت بهم المقابر ، فقد صح أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من شهداء أُحد في قبر واحد ، وكذلك يجب أن يكون للرجال مقابرهم ، وللنساء مقابرهن . وعلى ما سبق ، وفي واقعة السؤال إذا ما اقتضت الضرورة دفن أكثر من فرد في قبر واحد فيمكن عمل أدوار داخل المقبرة الواحدة ؛ لتساعد في استيعاب الأعداد المتزايدة من الموتى .

فَتَاوَى الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ

في
المساجد

حكم تحويل المسجد إلى مقر إداري

السؤال **قام مجموعة من المواطنين باغتصاب قطعة أرض خاصة بالسائل وبعض الورثة ، وأقاموا عليها مبنى بدون ترخيص ، فصدر لهذا المبنى أمر إزالة من الجهات المختصة ، ثم لجأ أصحاب الأرض إلى القضاء ، وبدأت الجهات المختصة في تنفيذ قرار الإزالة ، فقام المغتصبون ببناء زاوية في الدور الأرضي لهذا المبنى ؛ لتكون مكانًا للصلاة ظنًّا منهم بأن ذلك سيكون عائقًا لتنفيذ قرار الإزالة ، فهل علينا وزر أو ذنب في حالة تنفيذ قرار الإزالة ؟**

الجواب لا يصح شرعًا لأحد من الناس أن يغتصب ملك الآخرين ، ويقيم عليه مسجدًا ؛ لأن اغتصاب الأرض حرام شرعًا ، قال رسول الله ﷺ : « **من اغتصب شبرًا من الأرض طوق به سبعين أرضين يوم القيامة** » ، فقد نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدًا بالصلاة فيه ، أو يقول مالكه « **اتخذته مسجدًا** » ، ولابد حينئذ من الملكية الصحيحة لمكان المسجد وقت إقامته واتخاذه مسجدًا ؛ لأنه بهذا يصير وقفًا .

ومن شروط صحة الوقف ، ونفاذه باتفاق الفقهاء أن يكون الموقوف ملكًا للواقف وقت الوقف . أما عن الصلاة في هذا المسجد فقد نقل النووي أن الصلاة في الأرض المغتصبة حرام بالإجماع ، وأن خلاف الفقهاء إنما هو في صحتها والثواب عليها .[1]

وفي كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام الشافعي أنه إذا اعتكف في مسجد ، ثم بان اغتصابه بطل اعتكافه ، وعليه فيجب هدم ذلك المسجد ، وتسليم الأرض لأصحابها ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، قال تعالى : ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة :١٠٨) .

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال : فلا مانع شرعًا من تنفيذ قرار الإزالة ، ولا وزر ، ولا ذنب على أصحاب تلك القطعة المغتصبة .

السؤال **قامت مجموعة من الناس بالقرية بتحويل جزء من المسجد إلى سنترال حكومي بعد ما أقيمت الشعائر بالمسجد ، فما رأي الدين ؟ وما عقوبة هؤلاء ؟**

الجواب من المقرر شرعًا أن شرط الواقف كنص الشارع ، فإذا تبرع إنسان بأرض لتُجعل مسجدًا فإنها تكون خالصة لله تعالى ، ولا يثبت حق الاختصاص فيها

(١) انظر : كتاب المجموع ، وشرح المهذب (٣ / ١٦٤) .

لأحد ، وقد نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدًا بقول مالكه : « **اتخذته مسجدًا** » ، فيصير بذلك وقفًا ، وليس لأحد أن ينقله عن هذه الصفة الشرعية له ، أو يقتطع منه جزءًا لغرض آخر غير كونه مسجدًا ، فقد انقطع بذلك حق العبد فيه ، وأصبح ملكًا خالصًا لله تعالى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ (الجن :١٨) .

وبناء على ما تقدم ، وفي واقعة السؤال : فإنه إذا كان المسجد موقوفًا فإنه لا يجوز اقتطاع جزء من المسجد لتحويله إلى سنترال بعد أن أوقفت هذه الأرض مسجدًا لله تعالى ، وإذا كان الاغتصاب حرامًا فاغتصاب بيوت الله أشد حرمة ، وإن كان غير موقوف - بمعنى أنه مجرد مكان لصلاة الجماعة وليس مبنيًا ، أو كان مبنيًا على ملك الغير - فلا ضرر في هدمه .

إقامة ضريح خالي في المسجد

السؤال **نقوم في بلدتنا ببناء مسجد بعد هدمه ، وكان بداخله ضريح ، وعند هدم الضريح أحضرنا أهله ليروا بأنفسهم ، وحفرنا مسافة كبيرة تقدر بخمسة أمتار ، ولم نجد أي عظام ، أو أي شيء يدل على وجود شيخ ، وقمنا ببناء المسجد ، ورغم عدم وجود عظام يصر أهله على عمل ضريح آخر على لا شيء ، فهل هذا يجوز ؟**

الجواب من المقرر شرعًا أن مكان القبر إما أن يكون مملوكًا لصاحبه قبل موته ، أو موقوفًا عليه بعده ، وشرط الواقف كنص الشارع ؛ فلا يجوز أن يُتَّخَذَ هذا المكان لأي غرض آخر ، وقد حرم الإسلام انتهاك حرمة الأموات ، فلا يجوز التعرض لقبورهم بالنبش ؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا ، فإذا كان صاحب القبر من أولياء الله الصالحين فإن الاعتداء عليه بنبش قبره ، أو إزالته أشد حرمة وأعظم جُرْمًا ، فإنهم موضع نظر الله تعالى ، ومن نالهم بسوء أو أذى فقد تعرض لحرب الله ﷻ، كما جاء في الحديث القدسي : « **مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ** »[١] .

وما دام مكان الضريح معلومًا بالنقل ، أو الاشتهار فليس لأحد أن يجرب نبشه ، ويهتك حرمة من فيه زاعمًا أنه يريد أن يتأكد من وجود الميت ، ولو فُتِحَ هذا الباب لتلاعب العامة بقبور موتاهم وصالحيهم ولأدّى ذلك إلى انتهاك حرمة الأموات ، والتعدي على حقوقهم ، وإزالة كل ما يدل عليهم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب (الرقاق) رقم (٦٠٢١) .

أما عدم رؤية عظام صاحب الضريح ، أو شيء يدل عليه فلا يدل على عدم وجوده . غاية ما في الأمر أن يكون الجسد قد بلي ، أو يكون أعمق مما تم حفره ، ومهما كان الأمر فليس شيء من ذلك مبررًا لجعل الضريح من المسجد بتسويته والصلاة عليه ، أو مسوغًا لإزالة ما يدل عليه فوقه ، وتحول جسد صاحب الضريح إلى رفات لا يزيل ملك صاحبه له ، ولا وقفه عليه ، فعليكم بعمل الضريح كما كان حتى لا تقعوا في الإثم شرعًا .

حكم إقامة دار مناسبات بالمسجد

السؤال **تبرع رجل منذ زمن بمساحة أرض ١٠٠٠ متر ليقام عليها مسجد ، وتمت إقامة المسجد على تلك الأرض بمساحة ٣٥٠ مترًا في وسط الأرض المتبرع بها ، ومنذ عامين تم إحلال ، وتجديد المسجد ، وتم تجنيحه إلى ركن قبلي من المساحة الكلية ، واقتطع جزء من المسجد ، وحولت هذه المساحة المقتطعة مع باقي المساحة الكلية ، والجهة البحرية للمسجد إلى دار للمناسبات والمؤتمرات بحيث تداس بالأحذية ، وبجانب تلك الدار يقام بوفيه لتقديم الطلبات ، وقد عرضنا على القائمين على ذلك العمل أن تقام دار المناسبات في مكان آخر حتى تضم تلك المساحة الشاسعة إلى ساحة المسجد ليُصلَّى عليها ؛ لتكفي الزيادة المضطردة لأعداد المصلين . أفتونا في هذا الأمر .**

الجواب من المقرر شرعًا أن شرط الواقف كنص الشارع ، فإذا تبرع إنسان بأرض لتُجعل مسجدًا فإنها تكون خالصة لله تعالى ، ولا يثبت حق الاختصاص فيها لأحد ، وقد نص الفقهاء على أن المكان يصير مسجدًا بقول مالكه : « **اتخذته مسجدًا** » ، فيصير بذلك وقفًا ، وليس لأحد أن ينقله عن هذه الصفة الشرعية له ، أو يقتطع منه جزءًا لغرض آخر غير كونه مسجدًا ، فقد انقطع بذلك حق العبد فيه ، وأصبح ملكًا خالصًا لله تعالى لقوله تعالى :﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ (الجن :١٨) .

وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال : فإنه لا يجوز اقتطاع جزء من المسجد لتحويله إلى دار مناسبات وبوفيه لتقديم الطلبات بعد أن أوقفت هذه الأرض مسجدًا لله تعالى ، ويجب على القائمين على المسجد إزالة هذه الدار والبوفيه تنفيذًا لشرط الواقف الذي أوقف هذه الأرض من أجله .

السؤال **تم بناء مسجد بالقرية مكون من دورين ، وتم بناء القبلة والمنبر بالدور الثاني ، وبالتالي يكون الإمام في الدور الثاني ، والمصلون في الدور الأول والثاني ، وللعلم الدور الثاني أكبر من الدور الأول ، فهل يجوز صلاة الإمام في الدور الثاني أم يتم**

هدم القبلة ، وإنشاء قبلة أخرى في الدور الأول ، وإذا لم يتم ذلك هل تكون الصلاةباطلة ؟

الجواب ما دام المأمومون في الدور الأول يستطيعون متابعة أفعال الإمام فإن صلاتهم صحيحة ، ولا يقدح في صحة الصلاة كون الإمام أعلى من المأمومين ، فالصواب ترك المسجد على حاله ؛ لأنه ليس هناك ما يقدح في صحة صلاة الإمام إذا ارتفع مكانه عن مكان المأمومين .

فَتَاوَى الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ

فِي
الحَدِيث والسُّنَّة

الفتاوى الحديثية

السؤال **ما رأيكم فيمن ضعَّف حديث « أكثر من الذكر حتى يقال عنك مجنون » كالألباني والشوكاني ؟**

الجواب هذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ بلفظ : « **أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون** »(١) ، وعقبه بقوله : « **هذه صحيفة للمصريين صحيحة الإسناد ، وأبو الهيثم سليمان بن عتبة العتواري من ثقات أهل مصر** » ، ورواه كذلك أبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٢١) .

السؤال **هل الحديث الذي يقول فيه النبي ﷺ لسيدنا علي : « لا تنم إلا أن تأتي بخمسة أشياء : قراءة القرآن كله ، والتصدق بأربعة آلاف درهم ، وزيارة الكعبة ، وحفظ مكانك في الجنة ، وإرضاء الخصوم » ، فأرشده النبي إلى قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثلاثًا ، والفاتحة أربعًا ، وقول « لا إله إلا الله وحده » عشر مرات ، وقول « لا حول ولا قوة إلا الله » عشر مرات ، وقول « أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ، وبهذا يكون قد أدى هذه الأشياء ، هل صحيح ؟**

الجواب هذا الحديث بهذا الجمع بين تلك الأعمال لم يرد في كتب السنة ، وإنما ورد في فضل أصول كل عمل من هذه الأعمال في الصحاح ، فورد أن سورة الإخلاص ثلث القرآن ، وورد فضل قول « **لا إله إلا الله** » عشر مرات ، وكذلك قول « **لا حول ولا قوة إلى بالله** » بأنها كنز من كنوز الجنة ، فهذه الأذكار من قرآن وغيره حث عليها الشرع الحنيف ، ولا حرج في الاشتغال بها ، وإنما لا يعتقد المؤمن أن النبي ﷺ جمع هذه الفضائل لهذه الأعمال في هذا الحديث ؛ لأنه لم يرد عنه ﷺ ، والله تعالى أعلى وأعلم .

السؤال **وفي الصحيح عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة ، وما فيها من الصور ، فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدًا ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق » كيف الجواب على من يستند إلى هذا الحديث في تحريم بناء المساجد على قبور**

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٦٨، ٣/ ٧١) ، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٩٩) ، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٧٧) .

الصالحين ؟ وكذلك معنى قوله ﷺ : « ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا ، ولا تجعلوا قبري عيدًا » ، وكذلك نهيه ﷺ عن اتخاذ السرج في القبور ؟

الجواب هذا الحديث المذكور أخرجه البخاري (١/ ١٧٦) ، ومسلم (١/ ٣٧٥) ، والنسائي (١/ ٢٦٠) ، وابن حبان (٧/ ٤٥٤) وغيرهم ، وهذا الحديث لا علاقة له ببناء المساجد في جوار أضرحة أولياء الله الصالحين ؛ لأن الذم الذي في الحديث موجه لأقوام عبدوا أحبارهم ورهبانهم من دون الله ، وصنعوا لهم التماثيل بغرض العبادة لهم ، وأما عن قوله ﷺ : « **لا تجعلوا بيوتكم قبورًا** » فقد أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢١٨) ، وابن ماجة في سننه (١/ ٤٨٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٦٠) وغيرهم ، والنبي ﷺ يحث المؤمنين في هذا الحديث على الصلاة في البيوت ؛ لأن المقابر ليست أماكن للصلاة ، وهذا أيضًا لا علاقة له ببناء المسجد بجوار ضريح أحد الصالحين ، فالحديث يحث على كثرة الصلاة في البيوت حتى لا تكون كالمقابر التي لا يصلى فيها ؛ لاحتمال تنجس تربتها . أما نهيه ﷺ عن اتخاذ السرج ، والجلوس على القبور فقد رواه النسائي (١/ ٦٥٧) وغيره ، والجلوس على القبور فَسَّرَهُ الإمام مالك بقضاء الحاجة عليها ، ويفهم من النهي تعظيم القبر ، وعدم امتهانه ، والجلوس عليه ، وقضاء الحاجة عليه ، وليس له علاقة كذلك ببناء مسجد بجوار ضريح أحد الصالحين ، أما حديث « **لا تجعلوا قبري عيدًا** » فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تتخذوا قبري عيدًا ، وحيثما كنتم فصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني** » رواه أحمد (٢/ ٣٦٧) ، والطبراني في « **الأوسط** » (٨/ ٨٢) ، والبيهقي في « **الشعب** » (٣/ ٤٩١) ، والبزار في مسنده (٢/ ١٤٨) ، وهذا الحديث كذلك لا يدل من قريب ، ولا بعيد على حرمة الصلاة في المسجد الذي به ضريح ، أو جوار ضريح ، بل إن ما أقره المسلمون سلفًا وخلفًا ، وارتضاه الله لنبيه المصطفى ﷺ ، وصاحبيه رضي الله عنهما هو وضع أضرحتهم في أشرف المساجد التي ندب شد الرحال إليها ، وبهذا يكون قد علم الجواب ، والله تعالى أعلى وأعلم .

السؤال **هل هناك حديث يقول : « من صلى على النبي مائة مرة قضى الله له مائة حاجة : سبعون في الآخرة ، وثلاثون في الدنيا » ؟**

الجواب نعم ، هناك حديث أخرجه البيهقي في « **الشعب** » (٣/ ١١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا ، من صلى علي في يوم الجمعة ، وليلة الجمعة مائة مرة قضى**

الله له مائة حاجة : سبعين من حوائج الآخرة ، وثلاثين من حوائج الدنيا ، ثم يوكِّل الله بذلك ملكًا يدخله في قبري ، كما يدخل عليكم الهدايا ، يخبرني من صلى علي باسمه ، ونسبه إلى عشيرته ، فأثبته عندي في صحيفة بيضاء » . والمصلي على الرسول ﷺ يحظى بكثير من الكرامات .

ومنها : أن يصلي الله عليه عشرًا بالصلاة الواحدة ، وأن يرفع عشر درجات ، وأن يمحي عنه عشر خطيئات ، وأن يكتب له عشر حسنات ، وأن يصلي النبي ﷺ عليه بنفسه ، وأن من صلى عليه مائة مرة حرم جسده على النار ، وورد بكل ذلك آثار صحيحة في كتب السنة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

السؤال **هل ثبت أن سيدنا عبد الله بن مسعود كان يقول : « كنا نقول السلام عليك أيها النبي في حياته ﷺ ، ولما توفي ﷺ ، قلنا : السلام على النبي » ؟**

الجواب نعم ، ثبت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ، فرواه أحمد في « **المسند** » (١/ ٤١٤) ، والبيهقي في « **السنن الكبرى** » (٢/ ١٣٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٢٣٦) ، وأبو عَوانة في مسنده في الموضعين (١/ ٥٤١) ، والموضع الآخر (٢/ ٢٢٩) ، ولكن ما عليه جمهور الصحابة ، والتابعين ، والأئمة الفقهاء هو قول المصلي في التشهد : « **السلام عليك أيها النبي** » دون تفريق بين حياته ﷺ وانتقاله ﷺ ، والله تعالى أعلى وأعلم .

السؤال **سمعت في درس أن النبي ﷺ أمر مرضى بشرب أبوال وألبان الإبل . هل هذا صحيح ؟**

الجواب هذا حديث صحيح رواه أحمد في مسنده في أكثر من موضع منها : (٣/ ١٦١) ، (٣/ ١٧٧) ، (٣/ ١٨٦) ، (٣/ ١٨٩) ، وأخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع كذلك منها : (١/ ٩٢) ، (٣/ ١٠٩٩) ، (٤/ ١٦٨٥) ، (٦/ ٢٤٩٥) ، (٦/ ٢٤٩٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في أكثر من موضع منها : (٣/ ١٢٩٦) ، (٣/ ١٢٩٧) ، ورواه كذلك أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وغيرهم .

السؤال **هل صلى النبي ﷺ على شهداء أُحُد ، ومنهم حمزة ، وإن كان نعم فكيف نوفق بين هذا وبين المذهب الشافعي في أن الشهيد لا يُصلَّى عليه ؟**

الجواب أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا

للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد ، وقال : « **أنا شهيد على هؤلاء** » ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلهم (١/ ٤٥٢) .

وثبت في كتب السنة عن أنس بن مالك : « **أن شهداء أحد لم يُغسَّلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم** » . رواه أبو داود في مسنده (٣/ ١٩٥) ، والبيهقي في « **الكبرى** » (٤/ ١٠) ، والحاكم في « **المستدرك** » (١/ ٥٢٠) ، وعقبه بقوله : هذا صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وقد أخرج البخاري وحده حديث الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أن النبي ﷺ لم يصل عليهم ، ليس فيه هذه الألفاظ المجموعة التي تفرد بها أسامة بن زيد الليثي عن الزهري جميعًا على إخراج حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي ﷺ صلَّى على قتلى أُحُد صلاته على الميت ، والله أعلم . وأخرجه كذلك الدارقطني في سننه (٤/ ١١٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٧٣) . لهذه الأحاديث الصحيحة ذهب السادة الشافعية إلى القول بعدم الصلاة على الشهيد ، كما أنه في مقام المقربين يشفع لأهله وقومه ، وليس هو بحاجة إلى شفاعتنا له . أما ما ورد في السؤال من الجزم بأنه ﷺ صلى على شهداء أحد فقد ورد بذلك أحاديث ضعيفة لا ترقى لمدافعة ما صح عنه ﷺ أنه لم يصل حيث بوَّب البيهقي في سننه الكبرى بابًا بعنوان « **باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد** » ، ثم ساق حديث أبي مالك الغفاري أنه قال : « **صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُد عشرة عشرة في كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة** » ، ثم قال : « **هذا أصح ما في هذا الباب** » ، وهو مرسل أخرجه أبو داود ، قال : حدثنا هناد عن أبي الأحوص عن عطاء عن الشعبي قال : صلى النبي ﷺ يوم أُحُد على حمزة سبعين صلاة ، بدأ بحمزة ، فصلى عليه ، ثم جعل يدعو بالشهداء ، فيصلي عليهم ، وحمزة مكانه ، وهذا أيضًا منقطع . ولقد عمل السادة الأحناف بهذا الحديث ، وقالوا بالصلاة على الشهيد ، فالمسألة في النهاية خلافية ، وإن كان يترجح لدينا قوة مذهب السادة الشافعية - رضي الله عنهم أجمعين - والله تعالى أعلى وأعلم .

السؤال **هل صحيح أن المرأة وإن طالت عشرتها ليس لها أمان ، وهل هذا حديث ، وما هي مناسبته ؟**

الجواب هذا ليس بحديث ، ولم يرد في أي من كتب السنة ، ولا ينبغي تداول مثل هذه الأحاديث الضعيفة ، والمعاني التي تسيء إلى سيدنا رسول الله ﷺ ، وتسيء

إلى الدين الإسلامي ، فالنساء شقائق الرجال ، ولقد كرم الإسلام المرأة وحفظها ، رزقنا الله التقى والسداد ، والله تعالى أعلى وأعلم .

السؤال **أين يوجد حديث بناء الصحابة على قبر أبي بصير ؟**

الجواب هذا حديث صحيح رواه عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بين الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال : « **إن أبا بصير انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية ، وذهب إلى سيف البحر ، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو الذي انفلت من المشركين أيضًا ، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة ، وكان يصلي بهم أبو صير ، وكان يقول :**

الله العلي أكبر من يَنْصُر الله يُنْصَر

فلما لحق به أبو جندل كان يؤمهم ، وكان لا يمر بهم عير لقريش إلا أخذوها ، وقتلوا أصحابها ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم إلا أرسل إليهم ، فمن أتاك منهم فهو آمن ، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ، ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم ، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل ، وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه ، فدفنه أبو جندل مكانه ، وبنى على قبره مسجدًا » . وذكره ابن عبد البر في « **الاستيعاب** » (٤/ ١٦١٤) ، وصاحب « **الروض الأنف** » (٤/ ٥٩) ، وابن سعد في « **الطبقات الكبرى** » (٤/ ١٣٤) ، وصاحب « **السيرة الحلبية** » (٢/ ٧٢٠) ، ورواه أيضًا موسى بن عقبة في المغازي ، وابن إسحاق في السيرة ، ومغازي موسى بن عقبة ، فإنها أصح المغازي ، وكان يحيى بن معين يقول : كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب .

السؤال **هل فعلًا لم يكن ليزيد بن معاوية أي دخل في قتل مولانا الحسين ، وهل أول جيش يدخل القسطنطينية مغفور له ، وهل كان على رأسه يزيد بن معاوية ، وما صحة قول « سب يزيد ، ولا تزيد » ؟**

الجواب كان قتل سيدنا الحسين عليه السلام برضا يزيد بن معاوية ، وقد خرج الذي قاتل الحسين وآل بيته من الكوفة بأمر عبيد الله بن زياد عامل يزيد على العراق ، أما قاتل الحسين عليه السلام بالتحديد سنان بن أبي أنس ، واشترك في قتله شمر بن ذي يزن الجوشن .

أما عن حديث : « **أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا** » ؛ أي : وجبت لهم الجنة حديث صحيح رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٥٧) ، والطبراني في « **الكبير** »

(٢٥/ ١٣٣) ، والحاكم في « **المستدرك** » (٤/ ٥٩٩) . وكان يزيد بن معاوية على رأس هذا الجيش في خلافة أبيه معاوية بن أبي سفيان ، وقد قال فيه الحافظ المناوي رحمه الله في شرحه (٣/ ٨٤) ما نصه : « **لا يلزم كون يزيد بن معاوية مغفورًا له ؛ لكونه منهم ؛ إذ الغفران مشروط بكون الإنسان من أهل المغفرة ، ويزيد ليس كذلك ؛ لخروجه بدليل النص ، ويلزم من الجمود على العموم أن من ارتد ممن غزاها مغفور له ، وقد أطلق جمع محققون حل لعن يزيد به حتى قال التفتازاني : الحق أن رضا يزيد بقتل الحسين ، وإهانته أهل البيت مما تواتر معناه ، وإن كان تفاصيله آحاد فنحن لا نتوقف في شأنه ، بل في إيمانه - لعنة الله عليه ، وعلى أنصاره وأعوانه** » . ولعن يزيد مسألة خلافية منعها المالكية والشافعية لمنعهما اللعن المعين ، وبعض العلماء يشكك في أن يزيد قد أمر ، أو رضي بقتل الحسين ، وقالوا : إنما فعل ذلك عبيد الله بن زياد دون رضا يزيد ، أما عن قول « **سب يزيد ولا تزيد** » فهذا ليس بحديث ، والله تعالى أعلى وأعلم .

السؤال | **هل نهى النبي عن لبس الخاتم في الأصبع الأوسط ؟**

الجواب | لقد صح عن النبي ﷺ النهي عن لبس الخاتم في الأصبع الأوسط ، فعن علي رضي الله عنه قال : « **نهاني رسول الله** ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه ، قال : فأومأ إلى الوسطى » . [رواه مسلم (٣/ ١٦٥٩)] ، وروى مسلم كذلك في نفس الموضع عن أنس بن مالك عن أنس قال : « **كان خاتم النبي** ﷺ **في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى** » ، وكذلك ورد النهي عن لبس الخاتم في السبابة . [رواه النسائي (٥/ ٤٥٥)] . فعلم أن السنة لبس الخاتم في خنصر اليسرى ، وترك غيره من أصابع اليدين للاتباع ، والله تعالى أعلى وأعلم .

السؤال | **(التماس الغنى في النكاح) ، هل هذا حديث ؟**

الجواب | هذا ليس بحديث ، وإنما قول موقوف على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ونصه كما أورده ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٧٠) : « **ابتغوا الغنى في الباءة** » ، أما ما ثبت مرفوعًا في نفس هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال** » . رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٠) ، والحاكم في « **المستدرك** » (٢/ ١٧٤) ، وعقبه بقوله : « **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ لتفرد سالم بن جنادة بسنده ، وسالم ثقة مأمون** » ، والله تعالى أعلى وأعلم .

السؤال | **(قم إلى الصلاة متى سمعت النداء) ، هل هذا حديث ؟**

الجواب هذا ليس بحديث إنما هو قول مشهور قائله هو الشيخ « **حسن البنا** » مؤسس جماعة الإخوان المسلمين ، وهذا ليس من كلام سيدنا رسول الله ﷺ ، وإنما ما ورد في نفس المعنى ؛ فعن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يا نبي الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة ؟ قال : « **الصلاة على مواقيتها** » . [أخرجه مسلم (١/ ٨٩)] ، ولا شك أن المبادرة بفعل الطاعات في أول وقتها مما حث عليه الشرع الحنيف ، والله تعالى أعلى وأعلم .

السؤال **ما هي فتنة الأحلاس ، هل ورد حديث صحيح فيها ؟**

الجواب الأحلاس في اللغة : جمع « **جلس** » ، والحلس بكسر الحاء وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب ، وشبهها رسول الله ﷺ به للزومها ودوامها ، وقد ورد بها الأحاديث الصحيحة ، فعن عمير بن هانئ العنسي قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : كنا قعودًا عند رسول الله ﷺ ، فذكر الفتن ، فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس ، فقال قائل : يا رسول الله وما فتنة الأحلاس ؟ قال : « **هي هرب وحرب ، ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني ، وليس مني ، وإنما أوليائي المتقون ، ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ، ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحدًا من هذه الأمة إلا لطمته لطمة ، فإذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنًا ، ويمسي كافرًا حتى يصير الناس إلى فسطاطين : فسطاط إيمان لا نفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه ، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غده** » . رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٣٢) ، وأبو داود (٤/ ٩٤) ، والحاكم في « **المستدرك** » (٤/ ٥١٣) ، والله تعالى أعلى وأعلم .

السؤال **حديث المعاونة على حفظ القرآن عن علي حيث ذكر أن هناك صلاة تعين على حفظ القرآن ، يصلي في الركعة الأولى « يس » ، والركعة الثانية حم الدخان ، فما صحة هذا الأثر ، وهل تنصح به لمن أراد أن يحفظ القرآن ؟**

الجواب هذا حديث ضعيف ذكره الحافظ المناوي في (فيض القدير) بتمامه (٣/ ١١٤) ، ثم تعقبه بقوله : « **وأورده ابن الجوزي في (الموضوعات) ، فلم يصب في إيراده ؛ لأنه غايته أنه ضعيف** » ، والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، وللمسلم أن يستعين بهذه الصلاة وغيرها من الدعوات في حفظ القرآن طالما أن هذه الصلاة هيئتها لا تخالف الصلاة التي ورد بها الشرع ، وغاية الأمر أنه لا ينبغي أن

يعتقد ويجزم بأن النبي ﷺ أخبر بهذه الصلاة تأدبًا مع رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلى وأعلم.

السؤال « أنت ومالك لأبيك »، هل هذا حديث صحيح ؟

الجواب هذا حديث صحيح رواه أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجة في سننه (٢/ ٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥١٦)، وقال الحافظ المناوي في « **فيض القدير** » (٣/ ٥٠، ٤٩) ما نصه : « **يعني أن أباك كان سبب وجودك، ووجودك سبب وجود مالك، فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك، فإذا احتاج فله أن يأخذ منه قدر الحاجة، فليس المراد إباحة مالك له حتى يستأصله بلا حاجة، ولوجوب نفقة الأصل على فرعه شروط مبينة في الفروع، فكأنه لم يذكرها في الخبر ؛ لكونها معلومة عندهم، أو متوفرة في هذه الواقعة المخصوصة** »، والله تعالى أعلى وأعلم.

السؤال هل صحيح أن سيدنا النبي ﷺ كان سيطلق السيدة سودة، ولكنها أعطت يومها للسيدة عائشة، فأمسكها ؟

الجواب هذا ليس بصحيح، وإنما السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها عندما كبرت في السن خشيت أن يفارقها النبي ﷺ، فعرضت على النبي ﷺ أن تتنازل عن ليلتها للسيدة عائشة رضي الله عنها وهذا ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الله بن الزبير : « **يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ** ». رواه أبو داود (٢/ ٢٤٢)، والترمذي في سننه (٥/ ٢٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٤).

السؤال هل سب رسول الله ﷺ قومًا أو لعنهم، فسألته السيدة عائشة عن هذا، قال : إن سبِّي لهم زكاة لهم ؟

الجواب روى أنس - رضي الله عنه - قال : « **دفع النبي ﷺ إلى حفصة ابنة عمر رجلًا، فقال : احتفظي به، قال : فغفلت حفصة، ومضى الرجل، فدخل رسول الله ﷺ، وقال : يا حفصة ما فعل الرجل ؟ قالت : غفلت عنه يا رسول الله، فخرج، فقال رسول الله ﷺ** : « **قطع الله يدك** » **فرفعت يديها هكذا، فدخل رسول الله ﷺ، فقال :**

« **ما شأنك يا حفصة ؟** » **فقالت : يا رسول الله قلت قبل لي كذا وكذا . فقال لها :** « **صفي يديك ، فإني سألت الله** ﷻ أيما إنسان من أمتي دعوت الله ﷻ عليه أن يجعلها مغفرة » . رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٤١) .

وعن عائشة قالت : « **إن أمداد العرب الغرماء على رسول الله** ﷺ **، فاضطروه إلى بيت عائشة ، فقال : اللهم العنهم ، فقالت عائشة : يا رسول الله هلك القوم ، فقال : كلا والله يا بنت الصديق لقد اشترطت إلى ربي شرطًا لا خلف له ، قلت : اللهم إني بشر أضيق بما يضيق به البشر ، وأعجل بما يعجل به البشر ، فأيما امرئ بدرت مني بادرة فاجعلها له كفارة** » . رواه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٦) .

ولعنته ﷺ لأحد من أمته لعن مخصوص وضحه شارحو السنة ، فهذا الحافظ في « **الفتح** » (١٢/ ٨٢) يقول ما نصه : « **ولعنه تأديبًا على فعل فعله ، فقد دخل في عموم شرطه حيث قال : سألت ربي أن يجعل لعني له** » ، وكذلك ما قرره المناوي في « **فيض القدير** » (٥/ ٢٦٩) حيث قال : « ليس المراد هنا حقيقة اللعن ، بل التنفير فقط ؛ ليرتدع من سمعه عن مثل فعله ، ويحتمل كونه دعاء بالإبعاد ، وقد قيل : إن كان لأهل المعاصي كان تحذيرًا لهم عنها قبل وقوعها ، فإذا فعلوها استغفر لهم ، ودعا لهم بالتوبة ، وأما من أغلظ له ، ولعنه تأديبًا على فعل فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال : سألت ربي أن يجعل لعني له » ، ومن هنا يعلم الجواب ، والله تعالى أعلى وأعلم .

السؤال **هل هناك حديث يقول : إن تحت كل شعرة جنابة ، ألا فبلوا الشعر ، وأنقوا البشرة ؟**

الجواب هناك حديث عن أبي هريرة قال : « **قال رسول الله** ﷺ : « **إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة** » . رواه أبو داود (١/ ٦٥) ، والترمذي (١/ ١٧٨) ، وابن ماجة (١/ ١٩٦) ، إلا أن أبا داود مال إلى تضعيفه حيث قال بعد أن أورده : « **الحرث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف** » ، وكذلك الترمذي أشار إلى ذلك حيث قال أيضًا بعد أن أورده : « **حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حرثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى واحد من الأئمة ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ، ويقال الحرث بن وجيه ، ويقال ابن وجبه** » ، وهو مع ضعفه له شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار** » . قال علي : فمن ثم عاديت شعري كما ترون . رواه أحمد في مسنده (١/ ١٣٣) ،

وأبو داود في سننه (١/ ٦٥)، وقد حكم بصحة هذا الحديث الأخير الحافظ في «**تلخيص الحبير**» (١/ ١٤٢) حيث قال: «وعن علي مرفوعًا: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا**»، الحديث، وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. أخرجه أبو داود، وابن ماجة، فمعنى الحديث صحيح، ويكون الحديث المذكور ضعيف في نفسه حسن لغيره، معمول به عند الفقهاء لما ذكر، ولما دلت عليه عموم الشريعة الغراء من استحباب المبالغة في النظافة والتطهر، والله تعالى أعلى وأعلم.

السؤال «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**»، **هل هذا حديث ؟**

الجواب روى واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع**». رواه ابن ماجة (١/ ٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٠٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٤١)، وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في «**تلخيص الحبير**» (٤/ ١٨٨) ما نصه: «**وليس بصحيح**»، وقال ابن الجوزي: «**إنه حديث لا يصح**»، ورواه البزار من حديث ابن مسعود، وقال: «**ليس له أصل من حديثه، وله طرق أخرى عن أبي هريرة واهية**».

وذكره الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (٢/ ٢٦)، وعقبه بقوله: «حديث واثلة رواه ابن ماجة، ورواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي، وهو ضعيف، وعن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفعه معاذ إلى النبي ﷺ قال: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم، وخصوماتكم، وحدودكم، وشراءكم، وبيعكم، وجمِّروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها مطاهركم**». رواه الطبراني في الكبير، ومكحول لم يسمع من معاذ".

السؤال «**إن الرجل إذا نظر إلى امرأته، ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما**» **أخرجه السيوطي في الصغير، وأشار إلى صحته، فهل هذا حديث صحيح ؟**

الجواب هذا الحديث ذكره الرافعي القزويني في «**التدوين في أخبار قزوين**» (٢/ ٤٧)، ولم يخرجه أحد من أصحاب السنن، وهو حديث ضعيف لا يصح

بحال ؛ لأن فيه إسماعيل بن يحيى التيمي ، وقد تكلم فيه ، فقال عنه الهيثمي في « **مجمع الزوائد** » (١/ ٨١) : « **كذاب** » ، ونقل الحافظ المناوي في « **فيض القدير** » قول السخاوي عنه : « **ضعيف** » ، وقال عنه الخطيب البغدادي في « **تاريخ بغداد** » (٨/ ٣٧٨) : « **وكان ضعيفًا سيئ الحال جدًّا** » ، فالحديث ضعيف الإسناد لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ، إلا أن ما يدعو إليه الحديث من أخلاق كريمة في المعاملة بين الزوجين دل عليه عمومات الشريعة ، فالعمل به مستحب ، ولكن لا ينبغي أن يعتقد المسلم انتساب هذا الكلام إلى النبي ﷺ، والله تعالى أعلى وأعلم .

فَتاوى البَيت المُسلِم

في
المُعامَلات

حكم التعامل في البورصة

السؤال **هل التعامل في البورصة حلال أم حرام من ناحية شراء أسهم الشركات وكوبونات شركات السكر والمحالج ؟**

الجواب البورصة ما هي إلا سوق للأوراق المالية والمعاملات التجارية . وبناءً على ذلك فإن التعامل في البورصة بشراء أو بيع أسهم الشركات التي تتعامل فيما أحله الله تعالى جائز شرعًا بشرط أن يكون الشراء أو البيع بقصد المشاركة في التجارة أو الصناعة أو الإنتاج ، أما إذا كان بقصد المضاربة على هذه الأسهم لإفساد الواقع المالي لهذه الأسهم ، والتدليس على جمهور المتعاملين فإن ذلك لا يجوز شرعًا .

المضاربة في الفقه الإسلامي

السؤال **ما هو المقصود بالمضاربة في الفقه الإسلامي ؟ وما مدى جوازها شرعًا ؟ وما مدى مسئولية المضارب في حالة خسارة المشروع محل المضاربة عن دفع نسبة الربح المتفق عليها ، أو عن رد المال موضوع المضاربة لرب المال خاصة في حالة الخسارة بلا تعدٍّ ولا إهمال ؟**

الجواب المضاربة في الفقه الإسلامي نوع من أنواع الشركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر ، وهي عقد بمقتضاه يعطي شخص لآخر مالًا يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها ، وحكمها أنها جائزة شرعًا ، وتُعد وسيلة من وسائل التعاون بين الناس ؛ لأن الحاجة تدعو إليها . وقد عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - بالمضاربة ، وبجوازها يصير المال بيد العامل أمانة بتسلمه ؛ لأنه وكيل عن رب المال ، وعند ظهور الربح يصبح شريكًا فيه على مقتضى الشرط الذي جرى بينهما . وعند حدوث خسارة للمشروع ، ولم يثبت أن هناك إهمالًا أو تقصيرًا من المضارب كانت الخسارة كلها على رب رأس المال وحده ، واحتسبت أولًا من الربح إن كان المشروع قد ربح .وكذا لو هلك من رأس المال شيء بلا تعدٍّ احتسب القدر الهالك من الربح أيضًا ، فإن لم يف الربح بذلك احتسب الزيادة من رأس المال ، ولا يرجع على المضارب بشيء منه . أما إذا ثبت أن هناك تعدٍّ من المضارب فيكون في هذه الحالة ضامنًا لمقدار الخسارة في المشروع .

القرض لإقامة المشروعات

السؤال **تمنح الدولة شباب الخريجين قروضًا لإقامة المشروعات بدلًا من الوظيفة ، فما رأي الدين ، وماذا يفعل الشباب إذا كان هذا هو الحل الوحيد ؟**

الجواب القروض التي تمنحها الدولة لشباب الخريجين لإقامة المشروعات هي في حقيقتها عقود تمويل يُضارب فيها الشباب بمال الدولة لاستثماره وتنميته، وذلك إذا لم تشتر الدولة شيئًا من الأصول الثابتة لصاحب المشروع، أما إذا كانت هذه العقود عبارة عن عملية شراء تشتري بها الدولة شيئًا من الأصول الثابتة لصاحب المشروع، وتقسطها عليه بثمن أكبر فهذه عقود مرابحة جائزة، ولا شيء فيها.

البيع بالتقسيط

السؤال **أقوم بدفع قيمة شراء سلعة كهربائية للأشخاص الذين يحتاجون لمبلغ من المال، وهم هنا المشترون من التاجر، وآخذ عليهم شيكات بقيمة القسط الذي كان سيدفع للتاجر في حالة حصولهم على السلعة، وقد أفتاني بعض رجال الدين بأنني قمت بشراء السلعة من التاجر، وسلمتها للمشتري، ثم تركها المشتري للتاجر فهي حلال، فما هو رأي الشرع في هذا الأسلوب في إقراض الأشخاص المحتاجين للمال، وهل هذا يعتبر ربا ؟**

الجواب إذا كان السائل يقوم بإقراض الأشخاص مبالغ مالية نظير زيادة على رأس المال فهذا التعامل محرم شرعًا، كما هو مقرر في نصوص الشريعة الإسلامية. أما إذا كان الإقراض بدون زيادة على رأس المال فيُعد هذا من باب القرض الحسن، وهو جائز شرعًا، والطريقة التي يجوز التعامل بها أن يدخل السائل رأس ماله في التجارة بحيث يشتري السلع التي يحتاج الناس إليها، ويبيعها لهم إمَّا عاجلًا أو آجلًا بزيادة.

السؤال **قمت ببناء مشروع شقق، وخلال البناء اضطررت إلى اقتراض أموال من آخرين بزيادة في المال، وفي فترة ثانية اقترضت من بنك، وقد اقترضت لاستكمال المشروع، ولولا هذا لحدثت مشاكل بيني وبين أصحاب الشقق، فما حكم الدين في هذا القرض ؟**

الجواب هذا لا نرى فيه ضرورة ؛ لأن الضرورة هي التي إن لم يتناولها الإنسان هلك، أو قارب على الهلاك، هذه هي الضرورة[1] التي تبيح المحظور، وتنفي الإثم منه، ولا تجعل في فعلك إثما، ولا يوصف بأنه حرام. أما الحاجة التي كنت وقعت فيها قد تجعل الإثم خفيفًا، ولكن هو إثم ينبغي عليك الآن أن تتوب منه بالاستغفار

---

(١) هناك من القواعد الفقهية التي يستند إليها في هذه الأمور منها : الضرورات تبيح المحظورات . وقاعدة : الضرورة تقدر بقدرها . انظر قواعد الفقه للبركتي (٨٩/١) .

والتوبة[١]، والعزم على أن لا تعود لمثل ذلك . ولا تدخل في مشروع إلا بعد دراسته الدراسة التي تعلمك أن في مقدورك أن تكمل هذا المشروع من غير احتياج للاقتراض بالربا بالزيادة ، والله أعلم - إذا انتفت الضرورة في حالة الأخ السائل- الضرورة غير موجودة ، الضرورة لو لم يتناولها الإنسان هلك ، أو قارب على الهلاك مثل عملية جراحية ، أو مثل أكل نوع معين لسد جوع الإنسان ، أو شرب مشروب محرم ، ولا يوجد غيره ، هذه ضرورات الإنسان التي لو لم يتناولها لهلك ، أو قارب على الهلاك .

السؤال **أنا لا أعمل ، وهناك رجل عنده محل مجوهرات طلب مني أن أعطيه مبلغا ؛ ليستثمره في تجارته نظير مبلغ محدد من المال يعطيه لي كل شهر ، فهل على هذا المبلغ زكاة؟ وهل في هذا الأمر شبهة الربا ؟**

الجواب **أولًا :** المبلغ إذا كان كبيرًا ، ويبلغ النصاب يجب فيه الزكاة ، وأنبه السائل إلى أنه عليه أن يخرج الزكاة عن هذا المال متى كان نصابًا ، وحال عليه الحول هذه واحدة[٢] . **النقطة الثانية :** إذا أعطى المبلغ ليتجر به ، ثم شرط له مبلغًا محددًا فهذا لا يجوز ، إنما يجب أن يكون نسبة من الربح تقدر بالاتفاق ؛ يعني : عليه أن يقول « **أعطيك ٥٠٪ من الربح ، أو ٢٠٪ من الربح ، أو ...**» هذا جائز شرعًا ، لكن أن يحدد له مبلغًا مقطوعًا ، وأن يقول له « **سأعطيك ٢٠٠ جنيه أو ٦٠٠ جنيه** » هذا لا يجوز شرعًا ، فعليه أن يراجع اتفاقه مع صاحبه ، والله أعلم .

بيع العملة

السؤال **ما حكم الشرع في بيع العملة الأجنبية مقابل العملة المحلية بحيث يسلم البائع العملة الأجنبية المباعة في الحال ، ويستلم ثمنها بالعملة المحلية بعد مدة مؤجلة مع زيادة في السعر ؟**

الجواب أنا أرى حرمة هذه المعاملة ؛ لأن النبي ﷺ قال في شأن الذهب والفضة عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثم الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلًا بمثل ،**

(١) يستند الإثم على حديث فضالة عن القرض : قول النبي ﷺ : « **كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا** » حديث موقوف . ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥٠) . وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٢٧) .

(٢) كتاب الزكاة وهي واجبة على كل مسلم حر مالكًا ملكا تاما ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا في الخارج من الأرض ونماء النصب من النتاج والربح فإن حولهما حول أصلهما ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع السائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة ولا زكاة في شيء من ذلك حتى تجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا السائمة فلا شيء في أوقاصها . انظر عمدة الفقه لابن قدامة (١/٢٩)

سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»(١)، فإذا لم يكن يدا بيد؛ يعني: إذا لم يكن التسليم فوري على سبيل الصرف المعروف المشهور في أركان الدنيا فزيادة الأسعار مع اختلافها مع زيادة النسبة، واختلاف العملات أنا أراه من باب الربا، والله أعلم.

استثمار الفوائد

السؤال **لي أخ يريد أن يبدأ مشروعًا تجاريًا بفوائد، ولديه مبلغ آل إليه عن طريق الفوائد من البنك، ويريد أن يستثمر أو يبدأ مشروعًا تجاريًا بهذه الفوائد. فما مدى صحة هذا من ناحية الشرع؟**

الجواب هذه طبعًا مسألة خلافية بين العلماء، ولكن أنا أرى أن هذا المال الذي قد ملكه الآن فلا صاحب له سواه؛ يعني: هو الآن أصبح في حوزته وملكه، وأنه يجوز له، والمسألة خلافية. هل هذا فيه حلال أم حرام وهكذا، واتسع الخلاف، بل بالعكس، فإنني أرى أنه يجوز له أن يتصرف في هذا المال في تجارته، ولا بأس عليه خصوصًا أن الفوائد البنكية على ما يجري عليه العمل الآن مختلف فيها اختلافًا واسعًا منذ أكثر من مائة عام، والخلاف يجري فيها، فجمهور العلماء على أنها حرام، ولكن ليس جمهور العلماء على أنها ربا؛ لأنهم اختلفوا هل هي ربا أم هي مضاربة فاسدة.

والقاعدة تقول: «**إن المذاهب إذا اختلفت في شيء ما فإنه تكتنف هذا المال شبهة**»، وتسمى شبهة المذهب، وشبهة المذهب يستحب الخروج منها، ولا يجب الخروج منها، والذي يجب الخروج منه هو شبهة المحل، وشبهة المحل عندما يأتيني طعام لا أعرف إن كان ذبح على الشريعة أم لم يذبح، فيجب علي ألا آكل منه.

وشبهة المحل عندما تأتيني امرأة لا أعرف إن كانت أختي من الرضاعة، أو أنها ليست بأختي، يجب ألا أتزوجها؛ لأن الخروج من شبهة المحل واجبة، والخروج من شبهة المذهب والطريق مستحبة. فعندما يأتيني شخص، ويقول لي: «**إن هذه الأموال التي فيها شبهة مذهب هو يعلم أنه قد أتى بها من بنك ربوي وأنه تاب إلى الله، وتورع بعد ذلك من إيداع أمواله في ذلك المكان الذي فيه كلام وفيه شبهة ونزاع**»، ولكن هذا المال الآن أصبح تحت يده، فماذا يفعل؟ هل عندما تاب المسلمون في مكة أمرهم رسول الله ﷺ برد ما تحت أيديهم من أموال ربوية، أو أنه لم يأمرهم. كان العباس رضي الله عنه

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٦/٢) برقم (١٩٥٥)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (١٢١١/٣) برقم (١٥٨٧).

يشتغل بالربا في مكة، فلما فتح الله مكة على رسول الله ﷺ قال: « **إن ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي، وأول ما أضع ربا العباس عمي** »[(١)]. ولم يأمره بأن يرد ما تحت يديه من أموال دخلت إليه عن طريق الحرام؛ لأن « **التوبة تجب ما قبلها كما أن الإسلام يجب ما قبله** »[(٢)]، وهذا ينبغي علينا أن نستقر فيه على فتوى واحدة؛ لأن هذا فيه فتح لباب التوبة، وليس فيه إغلاق لباب التوبة. ويأتيني الآن شخص عصا الله، ومن هذه المعصية تكونت عنده أموال، ويقول: إنني أريد أن أتوب الآن، هل لابد علي من إثم في توبتي شرعًا أن أخرج من مالي الحرام الذي تكون لي في كل حياتي، أو أن التوبة تجب ما قبلها كالإسلام يجب ما قبله، وأنا أرى مع من يرى هذا أن التوبة تجب ما قبلها كالإسلام يجب ما قبله، وأن هذه الفوائد التي أتت من هذه الشبهات، ومن هذا الذي يقوله كثير من جمهور العلماء عنه أنه حرام أصبح ملكًا له يجوز له أن يتصرف فيه كما يريد على ألا يفعل ذلك مرة أخرى، وألا يفعل الحرام مرة أخرى، ويجوز طبعًا أن يتصدق به، ويمكن أن يخرج الإنسان من ماله نصف ماله من ثلث ماله، كما يريد. والورع لا حدود له ونحن عندما نتكلم عن الحلال والحرام، أما حدود الورع فالورع لا حدود له.

استقطاع الراتب للخطأ

السؤال: **لدي عمال من يخطئ منهم، أو من لا يتقن عمله أقوم باستقطاع جزء من راتبه، أو أجره، وأعطيه للأكفاء، أو أتصدق به، فما الحكم في ذلك؟**

الجواب: قضية الحوافز والخصومات للعمل أقرتها المجامع الفقهية، وقالوا: إنه يجوز إعطاء العامل المجتهد شيئًا من المال جزاء عمله وجزاء كفاءته، ويجوز أيضًا اقتطاع جزء من المال؛ لأن الأجر إنما هو في مقابل العمل وفي الاحتباس، فإذا اختل العمل أو الاحتباس فإنه يجوز أن نقطع من مقابل العمل، أو مقابل الاحتباس ما يشعر العامل بهذا، وهذا حل جائز.

القضية الثانية: كيفية توجيه هذا المال. **وأقول**: إن المنوط بتوجيه هذا المال هو المدير، أو صاحب العمل عليه أن يوجهه حيث شاء، إما أن يتصدق به، وإما أن يودعه في صندوق لرعاية هؤلاء العمال، وإما أن يرده على العمال الأكفاء إلى غير ذلك

---

(١) **حديث حسن** أخرجه الترمذي في سننه (٥/٢٧٣) برقم (٣٠٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٧٢).

(٢) **حديث حسن** أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٩٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣١) باب (الإسلام يجب ما قبله).

من وجوه التصرف ، وإنما يأخذه لصالح العمل ، أو لصالح تطوير المكان إلى آخره ، فليفعل فيه ما يشاء ؛ لأنه أصبح ملكًا له .

تمويل شراء السيارات

السؤال **تقدم أحد البنوك إلى الشركة التي أعمل بها بعرض تمويل شراء العاملين للسيارات من أحد المعارض عن طريق البنك ، حيث يقوم البنك بدفع قيمة السيارة للمعرض ، وتقوم شركتنا بتحويل جزء من المرتب (القسط الشهري) إلى البنك شهريًّا لحين انتهاء فترة التقسيط ، فما هو بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة ؟**

الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فنفيد بأن الربا هو مبادلة مال بمال مع الزيادة في أحد العوضين ، وحيث أن الصورة المقررة بالسؤال هي أن يقوم البنك بسداد قيمة السيارة لمعرض السيارات فيكون بذلك قد تملكها ، ثم يقوم ببيعها مع الزيادة نظير الأجل في السداد للعاملين في الشركة في صورة أقساط تخصم من رواتبهم الشهرية حتى يتم سداد ثمن السيارة ، فهذه الصورة ليست من البيوع الربوية ، وهي حلال شرعًا ، وذلك لتوسط السلعة بين البنك والعاملين في الشركة عملًا بالقاعدة الشرعية « **إذا توسطت السلعة فلا ربا** » . هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

السؤال **قمت بشراء سيارة بالتقسيط من صندوق الضمان الاجتماعي ، ويقوم هذا الصندوق بدفع ثمن السيارة كلها ، ثم يخصم من المرتب قيمة مالية لمدة سبع سنوات ، فثمن شراء السيارة يكون سبعة آلاف دينار ، وبعد انقضاء سبع سنوات تبين لي أني دفعت اثني عشر ألف دينار ، فهل هذا جائز أم يعتبر ربا ، وجزاكم الله خيرا ؟**

الجواب إذا كان الصندوق الاجتماعي يخصم من المرتب حتى يعطي في نهاية الخدمة مبلغًا معيناً للمشتركين فيه ؛ ليعينهم على الحياة الجديدة بعد الإحالة على المعاش ، أو العجز الدائم ، أو الوفاة إلى آخره ، وهذا من قبيل التبرعات فلا شيء فيه ؛ لأنه متهاون في عقود التبرعات الغرر[(١)] الكثير ، فقد يشترك الإنسان سنة ويستحق ، وقد يشترك عشرين سنة ويستحق أيضًا بعمليات تجارية مؤداها أنه يخدم المشتركين فيه ، فيأتي المشترك ، ويعطى له سيارة ، ويخصم في مقابل هذه السيارة ما قيمته خصم سبع سنوات .

---

(١) **الغرر** : هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع ، والغرر محركة التعريض للهلكة ، وما طوي عنك علمه ، وفي المبسوط : الغرر ما كان مستور العاقبة ، وفي المغرب : الغرر هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا . انظر قواعد الفقه للبركتي (٢١٣/١) .

وعندما نحسب ما خصم في مقابل السبع سنوات نجد اثني عشر ألفًا في حين أن السيارة في السوق تساوي سبعة آلاف .

هذا يمكن أن نعتبره أنه بيع بالتقسيط من قبل الصندوق ، وأنه قد قبل أن يأخذ هذه الأقساط التي تزيد ، والزيادة في بيع التقسيط لا شيء فيها إذا كيّفناها بهذه الكيفية ، وكانت هذه هي الصورة(١) ، فلا شيء فيما يفعله الصندوق الاجتماعي من إعطاء السيارة بزيادة في الثمن لمجرد تقديم التقسيط على أقساط السبع سنوات ، والله تعالى أعلى وأعلم .

السؤال **ما حكم البيع بالتقسيط ؟ علما بأن ثمن السلعة عاجلًا يقل عنه آجلا بمقدار الربع ، فهل هذه الزيادة من الربا ؟**

الجواب من المقرر شرعًا أنه يصح البيع بثمن حال ، وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم ، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأنها من قبيل المرابحة ، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل ؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن ؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك ، ولعدم وجود موجب للمنع ، ولحاجة الناس إليه بائعين كانوا أو مشترين . وعليه فبيع السلع بالتقسيط جائز لا حرج فيه ، والزيادة في مقابلة الأجل فيه لا تعد ربا ، وإنما هي من باب المرابحة المشروعة .

﴿ صرف الخصومات بعد فترة ﴾

السؤال **قبل سنوات خصمت من رواتبنا الشهرية مبالغ من المال دون موافقتنا ، وفي المدة الأخيرة أعيدت لنا هذه المبالغ بالزيادة ، فهل تعد هذه الزيادة ربا أم لا ؟**

الجواب كلمة خصمت دون موافقتنا معناه : إن هذا القرار من الرئاسة أو الإدارة للمصلحة العامة ، ولا يقال عن الموظف الذي خصم منه قهرًا وبدون رضاه أن كل إنسان له أجر معين لا يحل ، أو لا يستريح بخصم شيء من الراتب ، فهذا أمر إداري من الرئيس ، وهو أمر تقتضيه المصلحة ، وهذا لا يعتبر قهرًا ، وإنما هو شيء حلال ، وهؤلاء الذين خصموا ، وأخذوا هذا الخصم من الناس قضوا المصلحة التي

(١) انظر في ذلك : المغني لابن قدامة (١٩٣/٤) .

أوجبت هذا الخصم ، ثم بعد ذلك أرادت هذه المصلحة أن ترد هذا الشيء للعاملين عندهم ، وذلك تبرع من المصلحة أو الإدارة ، فهو حلال ، لكن النقطة في أن المصلحة خصمت جنيهًا من هذا الشخص ، ثم بعد ذلك أعطته جنيهًا ونصف ، إذا كان الخصم على سبيل القرض ، ثم يرد ، ولا يرد إلا بمثله تمامًا ، ولا يجوز أن يزيد عليه ، لكن إذا كان الخصم ليس هناك نية الرد ، وإنما المصلحة تقتضي خصم هذا المبلغ من هذا الأجر إذا قال المدير أو الرئيس « **ردوا هذه الأشياء إلى الموظفين أو الأجراء وزيدوهم عليها ؛ لأنهم عملوا فينا خيرًا** » فهذا يعتبر تبرعًا منهم ، وليس ربا ، وليس حرامًا .

الشراء من الجمارك

السؤال **نظرًا للبطالة التي تنتشر بين فئة كثيرة من الناس يلجأ بعض الناس إلى الذهاب إلى مدن حدودية ، ويشترون سلعًا معينة ، ثم يأتون بهذه المواد إلى مدن داخلية لبيعها ، لكن في الطريق تصادر هذه المواد من طرف رجال الجمارك ظلمًا وعدوانًا ، ويعاد بيعها مرة ثانية في مراكز الجمارك للمواطنين بأسعار زهيدة ، وهل نستطيع شراء ما نحتاجه من مراكز البيع التابعة للجمارك مع العلم أن أصحاب هذه السلع المحدودة يقولون : إن هذه السلع أخذت منا ظلمًا وعدوانًا ؟**

الجواب الحقيقة أن قضية المصادرة التي تكلمت عنها هي ترتب الإثم على المصادر إذا كان قد صدر منه ذلك ظلمًا ، فهذه الإجراءات ، وهذا المسؤول ، وهذه الدولة التي تصادر أموال الناس ظلمًا وعدوانًا بغير حق حرام عليها ما تفعله في هذه القضية ، لكن القضية الأخرى الأشد إشكالًا ودقة هي هذه البضاعة التي صودرت ، ولا تعرف من أصحابها على التعيين ؛ لأن هذه تذهب إلى المخازن وتباع هناك ، فهذا مثل المال الضائع ، مثل اللقطة ، مثل ما انقطع ملكه ، فيجوز لي أن أشتري منه لانقطاع الملك ، وإن كان في أصله قد رتب الإثم على واحد معين هو المسئول عن إصدار اللوائح ، أو إصدار هذه القوانين ، أو تنفيذها إلخ ، فيكون الأمر أنه ينبغي علينا أن ننظر إليه من جهتين :

الجهة الأولى : حرمة إنشاء هذه المسألة .

والجهة الثانية : أنه من انقطع الملك من كل جهة جاز لنا أن نشتريها ، وإلا سوف تفسد ، ولا يكون لها صاحب مع تأكيدنا أن مصادرة أموال الناس بغير حق ظلم حتى لو كان هناك تجاوز من بعض الناس ، أو أخذوها بطريقة غير شرعية .

وإن قضية « **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** »[١] قضية تبين أن السوق المفتوح والسوق الحر ، ومنطق « **دعه يعمل دعه يمر** » هو الأساس ، وإنما المسعر هو الله ، وهذه الأحاديث التي بين لنا فيها النبي ﷺ أننا نترك السوق الذي خلقه الله سبحانه وتعالى بآلياته المختلفة ليعمل كما هو فقد جئنا ، وخالفنا هذه الأمور ، والتي قد تكون مصالح وقتية ، وقد يكون تعنتًا ، وقد يكون فهمًا قاصرًا ، ثم بعد ذلك لما ترتبت مثل هذه المشكلات على هذا ابتدأنا نسعى إلى الشرع لنحكم على نتائج المخالفات الشرعية الأولى ، فينبغي علينا في مثل هذه الأحوال أن نفرق ما بين البداية والوسط وبين النهاية .

تجارة العصافير

السؤال **ما حكم تربية العصافير والتجارة فيها ؟**

الجواب هناك كلام كثير في تربية العصافير أو الأسماك للزينة أو لغيرها ، ولكن ملخص كل هذا الكلام في أن هذه الأسماك ، أو الطيور المتخذة للزينة ، أو لسماع أصواتها إذا حبسها الإنسان ، وأطعمها ، وسقاها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر عليها تأثيرًا وحشيًا ؛ يعني : أكرمها فلا مانع من ذلك أبدًا ، وإنما المانع أن يؤذي هذه العصافير أو الأسماك بأن يمنع عنها الطعام أو يضربها أو كذا ؛ لأن الرفق بالحيوان واجب ، والحديث معروف : « **عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا ، فدخلت فيها النار ، قال : فقال - والله أعلم - لا هي أطعمتها ، ولا سقتها حين حبستها ، ولا هي أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض** »[٢] .

والنبي ﷺ مر على بعض الناس ، فوجد صبيًا صغيرًا يلعب بعصفور اسمه النغا أو النغير ، والرسول يبسط مع هذا الولد ، وقال : « **ما فعل النغير يا أبا عمير** »[٣] ، المهم إذا لم يؤذ الإنسان هذه الحيوانات أو الطيور ، وقام بالواجب نحوها من الرحمة فلا مانع من ذلك ؛ لأنها من الحلالات التي خلقها الله سبحانه وتعالى للزينة أو للأكل أو لكذا ، فما دام لا يوجد ضرر فلا مانع أبدًا .

---

(١) **حديث حسن** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٥٧/٣) باب (تحريم بيع الحاضر للبادي) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٤/٢) باب (فضل سقي الماء) عن عبد الله بن عمر .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٧٠/٥) باب (الانبساط إلى الناس) .

بيع الأرض لسداد المستحقات

السؤال **هناك جمعية زراعية خصصت لها مساحة أرض زراعية مقدارها عشرون فدانًا، ومساحة أخرى للبناء، ومقدارها سبعمائة وثمانية وعشرون مترا مربعا، وذلك سنة ١٩٧٨م، فقام أحد المسؤولين ببيعها لإحدى السيدات سنة ١٩٨٣م مقابل مبلغ قدره ثلاثون ألف جنيه قامت بسدادها المشترية كاملة، وقامت بالتوقيع على العقد بحضور زوجها، وضمن نصوص العقد المحرر بينهما أنه على المشترية الالتزام بالتقدم للجمعية لاستكمال إجراءات تثبيت الملكية، وكذلك سداد الأقساط التي تطالب بها الجمعية، إلا أنه فوجئ باستمرار الجمعية في مخاطبته كمالك، ومطالبته بالأقساط المتأخرة حتى بلغت اثني عشر ألفًا وثمانمائة وثلاثين جنيهًا، ثم تسلم إنذارًا من الجمعية أخيرًا بسداد المبلغ المتبقي، وإلا اعتبر العقد مفسوخًا مع الالتجاء إلى القضاء علمًا بأن المشترية قد اختفت، فهل يقع عليَّ ذنب لو تصرفت ببيع الأرض لسداد مستحقات الجمعية، واسترداد ما سبق سداده إلى الجمعية قبل البيع، والاحتفاظ للمشترية بالمبلغ الذي سبق لها سداده عند الشراء، وهو الثلاثون ألفًا يضاف إليها قيمة الأرباح المستحقة طول الفترة السابقة؟ أم أترك الأرض بصورتها الصحراوية للجمعية، وأنهي العلاقة معها دون مسئولية أدبية من جانبي عن ضياع أموال المشترية؟**

الجواب من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ المال، ولذلك نهى الله ﷻ عن إضاعته، وعن أكله بالباطل، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ (النساء: ٢٩)، وقال: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ**». رواه الدارقطني.

ومن القواعد الشرعية المقررة أنه «**لا ضرر ولا ضرار**»، وأن الضرر الأخف يُرتكَب لدفع الضرر الأعلى، وينبغي على المسلم أن يحافظ على مال غيره كما يحافظ على ماله، لقول الحبيب المصطفى ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[1]، فإذا كان الحفاظ على مال الغير لا يتأتى إلا عن طريقه فإن سعيه للحفاظ عليه حينئذٍ يكون فرض عين، وذلك حسب استطاعته، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وعليه وفي واقعة السؤال إذا عجز البائع عن العثور على المشترية فليدفع ما بقي

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٢) عن أنس.

عليها من الأقساط من ثمن الأرض ، وذلك عن طريق بيع جزء من الأرض بقدر ما يسدد الأقساط الباقية للجمعية فقط ، ويحرر عقد البيع باسم المشترية ؛ لأن الأرض ملك لها ، وذلك إذا أمكن أن يبيع جزءًا منها ؛ لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة : ١٧٣) .

وقوله ﷻ : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ (المائدة : ٣) فإن عجز من بيع جزء منها ، ولم يجد طريقًا للسداد غير بيع الأرض كاملة فإنه يجوز له بيعها كاملة ؛ ليدفع ما بقي عليها من أقساط ، ويسترد ما دفعه ، ويثبت ملكية الأرض للمشترية ، ثم يحتفظ بباقي الثمن لصالحها عند ظهورها ، وليس للبائع أن يسترد الأرض إلا برضا المشترية عند ظهورها ؛ لأنها قد اشترت الأرض وتملكتها حقيقةً . غاية الأمر أنها لم تسع في إثبات هذه الملكية قضاءً ، وذلك مع ثبوتها ديانةً ، ومع إقرار البائع أنها قد اشترت منه الأرض فليس له أن يعتبر ثمنها مع أرباحه دَينًا عليه لها ، بل الأرض مِلْكٌ لمن اشترتها ، وإن لم يُحرَّر بذلك عقد من الجمعية ؛ لأن العقود في الأصل ألفاظ ، وهذه المحررات إنما هي وثائق لإثبات الحقوق وعدم ضياعها .

قوانين الإيجار الاستثنائية

السؤال **ما مدى إجازة الشريعة الإسلامية لقوانين الإيجار الاستثنائية مثل قانون تسعة وأربعين لسنة سبع وسبعين ، وهي التي قامت أثناء الحرب ، وما زالت باقية إلى الآن للعمل بها ، فهل هذا حلال أم حرام أن نأخذ ملك غيرنا للتمتع به ، ويصرف فيه الساكن ملايين للزينة ، وعندما يأتي ميعاد خروجه من المنزل يطالب بحقه فيما صرفه على البيت ؟ فهل هذا حلال أم حرام ؟**

الجواب هناك مَنْ يُسَمَّوْنَ بـ « **أولي الأمر** » ، وقد أمرنا الله ورسوله ﷺ بطاعتهم ، فقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء : ٥٩) وهم مَنْ يُنظِّمون ما يُسمَّى بالمساحة الفرعية ، أو مساحة المباح بمعناه الواسع ، والذي يشمل المباح ، والممنوع ، والمكروه دون الحرام والواجب ، فليس لهم التعرض للحرام فيُحلِّلونه ، أو الواجب فيمنعونه ، لكنهم بعد ذلك في دائرة واسعة من الأحكام يقيدون المباح بمعناه الأعم ، وهذا ما قرَّره علماء المسلمين عبر التاريخ ، وذلك حسب رؤية الحاكم للأمور حوله ، فيقول بضرورة مد عقد الإيجار للمدة الطويلة حوالي خمسين سنة أو تسعين سنة ، وهذا كله لأجل مصلحة المجتمع ككل ليس لمصلحة شخصية ، وإنما ذلك من أجل ظروف المعيشة الصعبة ، والظروف المادية الضعيفة للشباب ، غير أن

الظروف من حرب، أو قلة في صناعة البناء، أو زيادة عدد السكان و التي اضطرت الحاكم لقانون الإيجار ومَدِّه لأطول فترة قد انتهت، فلابد إذن من العودة إلى الطرق الشرعية حيث عرض القضية على مجلس الشعب خاصة وأن المجتمع قد خرج من الحالة الاستثنائية إلى الحالة العامة، وحَوَّل عقد الإيجار إلى القانون المدني، وجعل عقد الإيجار بالقانون لارتفاع الأسعار، إذن هذه المسألة تندرج ضمن مهام ولي الأمر ينظر إليها حسب حالة الاستثناء وحالة المجتمع ككل.

الإجارة

السؤال **ما هي الإجارة، وما هي الأمور المتعلقة بها؟**

الجواب الإجارة لغة بمعنى الأجرة، وقد استعملت بمعنى الإيجار أيضًا، وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم. مفاده أن العمل في الإجارة الواردة على العمل معدود من قبيل المنفعة، وهذا ظاهر من نص المادة (٤٢١)، ثم إنه يشترط في المنفعة أن تكون مقصودة من العين في الشرع ونظر العقلاء، ولهذا لو استأجر ثيابًا، أو أواني؛ ليتجمل بها، أو دابة ليربطها أمام داره؛ ليظن الناس أنها له فلا تصح الإجارة، ولا أجر عليه؛ لأن ذلك لا نفع فيه، وليس من المقاصد الشرعية.

السؤال **ما حكم تحصيل الأجرة عن المكان المأجور في الأسواق العمومية؟**

الجواب هذا نظام مدني يصنعه بعض الناس إذا كانت الحكومة أباحت هذا المكان كله للتجارة، فلا يجوز لأحد أن يأخذ أجرًا من هؤلاء التجار، أما إذا كان المكان مملوكًا، والذي يبيع أو يتاجر في هذا المكان في لقاء أجر معين كان الأجر حلالًا، وهذا كله راجع للتنظيمات الإدارية، والقوانين التي تنظم هذه الأمور. يعني هذا الشخص الذي قام بتأجير هذا المكان من الهيئة المدنية المسئولة في الدولة، فإذا كان قد استأجر هذا المكان على حسابه ليتركه، ويجعل الناس يتاجرون فيه، وهذا شيء حلال؛ لأنه أخذ هذا المكان بأجرة من المسئولين، ثم أباحه للتجار على أن يدفعوا أجرًا عن هذه التجارة فهذا شيء حلال.

المؤجر والمستأجر

السؤال **هل هناك شروط وأحكام تتعلق بالمؤجر والمستأجر ومدة الإجارة؟**

الجواب للمالك أن يؤجر ماله وملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كيوم ، أو طويلة كسنين أو أكثر لو أجراها إلى مدة لا يعيش العاقدان إلى مثلها عادة جاز ، واختاره الخصاف ، ومنعه بعضهم ، وظاهر إطلاق المتون ترجيح الأول ، وقد احترز بقوله : « **للمالك أن يؤجر ملكه** » عن إجارة مال الوقف ، واليتيم ، وأراضي بيت المال فإنها لا تجوز لأكثر من ثلاث سنين في الضياع ، ولأكثر من سنة في غيرها كالدار والحانوت ؛ صيانة للموقف ، ومال اليتيم من دعوى الملكية بطول المدة ، وهو المختار للفتوى . فلو أجر المتولي أو الوصي إلى أكثر من ذلك لم تصح الإجارة ، وتنفسخ في كل المدة ؛ لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كله . ولا فرق في مال اليتيم إن أجره أبوه أو وصيه ، وأما في الوقف فيفرق بين الواقف والمتولي ؛ لأن للأول إيجاره لأية مدة أراد ، وهذا إذا لم يكن الواقف قد شرط الإجارة إلى مدة معينة ، فإن فعل رُوعِيَ شرطه ؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع ، وإن لم يشترط الإجارة إلى مدة ، وكانت عمارة الوقف لا تحصل إلا بالإجارة الطويلة فيرجع الأمر إلى الحاكم ليفعل ذلك ، فإن فعله صح ، ومثله مال اليتيم[1] .

كما يجوز إيجار عقار أن تكون أجرته في كل شهر ، كذا يصح أيضًا إيجاره لسنة بكذا من دون بيان أجرة كل شهر . وتقسم الأجرة على الأشهر بالسوية ، وفائدة هذه القسمة تظهر في الفسخ أثناء المدة .

التأقيت والتأبيد في عقد الإيجار

السؤال **ما هو حكم الشرع في تأقيت عقد الإيجار وتأبيده ؟**

الجواب في البداية نقول : يقصد بأجل التوقيت : الزمن الذي يترتب على انقضائه زوال التصرف ، أو انتهاء الحق الذي اكتسب خلال هذه المدة المتفق عليها ، والعقود والتصرفات من حيث قبولها للتوقيت تنقسم إلى :

١- عقود لا تصلح إلا ممتدة لأجل (مؤقتة) .

٢-عقود تصح حالة ومؤقتة .

كما أن هذه العقود منها ما لا يصح إلا بأجل معلوم ، ومنها ما لا يصح إلا بأجل مجهول ، ومنها ما يصح بأجل معلوم أو مجهول ، وفيما يلي بيان ذلك .

المبحث الأول : عقود لا تصح إلا ممتدة لأجل (مؤقتة) ، وهذا القسم يشمل

---

(١) المادة رقم : ٤٨٤ .

عقود : الإجارة ، والكتابة ، والقراض .

أ- **(عقد الإجارة)** : إن الإجارة مؤقتة إما بمدة ، وإما بعمل معين ، والعمل يتم في زمن عادة ، وبانتهاء العمل ينتهي عقد الإجارة ، فهو عقد مؤقت . ومثل عقد الإجارة : المساقاة ، والمزارعة .

وقد اتفق الفقهاء على أن الإجارة لا تصح إلا مؤقتة بمدة معينة ، أو بوقوعها على عمل معلوم . **فمن الأول** : إجارة الأرض ، أو الدور ، أو الدواب ، والأجير الخاص . **ومن الثاني** : الاستئجار على عمل كخياطة ثوب مثلًا ، وهو الأجير المشترك .

اتفق الفقهاء على أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة ، أو بهلاك المعقود عليه المعين ، أو بالإقالة . وذهب الحنفية إلى أنها تنقضي أيضًا بموت أحد المتعاقدين ، أو طروء عذر يمنع من الانتفاع بالعين المستأجرة ، وذلك بناءً على أنهم يرون أن الأجرة تثبت بالعقد ، كالثمن يثبت بنفس البيع . وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولًا : انقضاء المدة : إذا كانت الإجارة محددة المدة ، وانتهت هذه المدة فإن الإجارة تنتهي بلا خلاف ، غير أنه قد يوجد عذر يقتضي امتداد المدة ، كأن تكون أرضًا زراعيةً ، وفي الأرض زرع لم يستحصد ، أو كانت سفينة في البحر ، أو طائرة في الجو ، وانقضت المدة قبل الوصول إلى الأرض ، وإذا كانت الإجارة غير محددة المدة ، كأن يؤجر به الدار مشاهرة كل شهر بكذا دون بيان عدد الأشهر .

وقد عرف الإمام الزركشي « **التأقيت** » بقوله : التأقيت كل عقد كانت المدة ركنًا فيه لا يكون إلا مؤقتًا كالإجارة ، والمساقاة ، والهدنة ، فأما الإجارة فالمراد بها العينية ، فأما التي في الذمة فإنها تارةً تقوم بالزمان ، وتارةً بالعمل ، وقد يعرض التأقيت حيث لا ينافيه ، كالقارض يذكر فيه مدة يمتنع من الشراء بعدها فقط ، وكالإذن المقيد بالزمان في أبوابه خاصة كالوصاية ، ومما يقبل التأقيت الإيلاء ، والظهار ، والنذر ، واليمين ، ونحوها ، ومما لا تقبله الحرية لا تصح مؤقتة على المذهب .

وقال الإمام السيوطي : قال بعضهم : الإجارة كالبيع إلا في وجوب التأقيت ، والانفساخ بعد القبض بتلف العين ، وأن العقد يرد على المنفعة ، وفي البيع على العين ، وأن العوض يملك في البيع بالقبض ملكًا مستقرًا ، وفيها ملكًا مراعًى لا يستقر إلا بمضي المدة ، ولا خيار فيها على الأصح [١] .

---

(١) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، الباب السادس في أبواب متشابه وما افترقت فيه .

وقال شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري : (ولو بطول) أي : ولو كان التأقيت مع طول الوقت بقيد زاده بقوله : (مع بقاء العين) المكتراة إليه غالبًا ، فيُؤَجِّر الدابة إلى عشر سنين ونحوها ، والعبد إلى ثلاثين سنة ونحوها ، والثوب إلى سنة أو سنتين ونحوهما على ما يليق به ، والأرض إلى مائة وأكثر ، سواء في ذلك الوقف ، والطلق[(١)] .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية : (المادة ٤٥٢) المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الإجارة في أمثال الدار والحانوت والظئر ؛ والظئر هي المرضعة يعني : تكون المنفعة معلومة في أمثال الدور ، والحوانيت ، والظئر ، وغرف الخان ، والنزل ببيان مدة الإجارة ؛ أي : بالعلم بها ، وبذلك تكون الإجارة صحيحة ، وسواء أكانت تلك المدة طويلة بحيث لا يظهر أن الطرفين يمكن أن يبقيا إلى نهايتها في قيد الحياة ، أو قصيرة[(٢)] .

وإن تأخرت مدة الإيجار عن وقت العقد كالإجارة المضافة ، أو لم تتأخر كالإجارة المنجزة ؛ لأن المدة إذا علمت تكون المنفعة معلومة ، وبعد ذلك فليس تعيين ما يستأجر له وبيانه شرطًا ؛ لأن استعمال ما يؤجر يعلم بالعرف والعادة . (انظر : المادتين) (٤٨٤، ٥٥٢) ، غير أن بعض العلماء قد قالوا ببطلان الإجارة التي تقع لمدة لا يمكن أن يبقى فيها العاقدان على قيد الحياة ؛ لأن ذلك بمنزلة الإجارة المؤبدة .

(والتأبيد) في الإجارة مبطل لها ، ولكن بما أن بعض الفقهاء كالخصاف اختار جوازها ؛ لأن حق الاختيار في ذلك يرجع إلى العاقدين ، وإطلاق المتون يفيد جوازها فقد شرحناه على هذا الوجه (مجمع الأنهر ، رد المحتار الزيلعي) . وقد رُوِيَ عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في ذلك أقوال ثلاثة :

(١) إن مدة الإجارة لا يجوز أن تزيد عن سنة واحدة .

(٢) صحة الإجارتين لثلاثين سنة ، والزيادة منها ليست صحيحة .

(٣) صحة الإجارة مؤبدة ؛ لأن بيع المنافع كبيع الأعيان .

فلو قال شخص لآخر : « **استأجرت منك الحانوت الفلاني لأسكن فيه شهرًا بكذا قرشًا** » تكون المنفعة معلومة ، وإذا لم تبين المدة تكون الإجارة فاسدة ، وإذا لم ينتفع بها حقيقة فلا تلزم أجرة . وعلى ذلك فلو استأجر شخص ظئرًا على أن ترضع ابنه إلى أن

---

(١) الغرر البهية ، لزكريا الأنصاري ، باب الإجارة .

(٢) دور الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، المادة (٤٥٢) بيان مدة الإجارة .

يمشي فالإجارة فاسدة ، ويلزم أجر المثل في المدة التي تكون أرضعت فيها الصبي .

حكم العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين

السؤال **هل يجوز أداء الحج من المال الناتج من العقود الفاسدة كبيع الخمر وكالربا مع غير المسلمين في غير بلاد المسلمين ؟**

الجواب الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ، وبعد : فهذه مسألة قديمة تكلم عنها العلماء ، ومن خلال ما اختاره السادة الحنفية أقول : لقد ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد - خلافًا لأبي يوسف - إلى أنه لا ربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين ، وأن المسلم في تلك الدار له أخذ أموالهم بأي وجه كان ، ولو بالعقد الفاسد كالقمار ، أو بيع الميتة ، والخمر أو الربا ، وغير ذلك ما دام برضا أنفسهم ، قال محمد : « **وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ عنهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان** » .

أقول : ولقد سمى محمد وغيره دار غير المسلمين بدار الحرب للتقسيم الذي كان شائعًا في زمان الأئمة الذين نقل عنهم هنا هذا الحكم حيث كان العالم كله يحارب المسلمين ، فقسم الفقهاء البلاد إلى دار إسلام يقام فيها الإسلام ، وتظهر شعائره ، وإلى دار حرب لا يقام فيها أحكام المسلمين ، والتقسيم الحديث بين علماء الإسلام - بعدما انتهت حالة الحرب التي شُنت على المسلمين - هو بلاد المسلمين ، وبلاد غير المسلمين ، ولها نفس أحكام دار الحرب ، إلا فيما يتعلق بنفس الحرب التي لم تعد قائمة ، والحمد لله رب العالمين ، فلْيُتَنَبَّهْ إلى ذلك ؛ لأننا ننقل هنا من الكتب القديمة لبيان مذهب الأحناف ، فنحافظ على ألفاظهم .

ومما ينبغي أن يُتَنَبَّه إليه أيضًا في هذا المقام أن مراد السادة الحنفية بدار الحرب هنا هو دار الكفر مطلقًا ، سواء أكانت الحرب قائمة أم لا ، بدليل أن غالب الأدلة التي استدلوا بها كانت لدار كفرٍ لا حربَ فيها ، وهي مكة قبل الهجرة - كما سيأتي - ، ولم تكن هناك في العالم دار حرب ، وصورة الدليل قطعية الدخول في الحكم إجماعًا .

ثم قال محمد رحمه الله : « **ولو أن المستأمن فيهم - أي الحربيين - باعهم درهما بدرهمين إلى سنة ، ثم خرج إلى دارنا ، ثم رجع إليهم ، أو خرج من عامه ، ثم رجع إليهم ، فأخذ الدراهم بعد حلول الحول لم يكن به بأس** » .

وقال السرخسي بعد ذكره لمرسل مكحول : « **لا ربا بين المسلمين وبين أهل الحرب**

في دار الحرب» ، وهو- أي مرسل مكحول - دليل لأبي حنيفة ، ومحمد - رحمهما الله - في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب ، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم ، وأخذ منهم مالًا بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ، ومحمد - رحمهما الله - .

وقول الإمامين أبي حنيفة ، ومحمد هو المعتمد ، والمختار عند السادة الحنفية ، فقد قال الإمام السرخسي بعد نصه السابق : « **وحجتنا - السادة الأحناف - في ذلك ما روينا وما ذكر عن ابن عباس** رضي الله عنه **وغيره أن رسول الله** ﷺ قال في خطبته : « **كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ** عز وجل قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » ؛ وهذا لأن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة ، وكان يربي ، وكان لا يخفى فعله عن رسول الله ﷺ ، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز ، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح ؛ أي : فصارت مكة دار إسلام .

وقال المرغيناني ، والكمال بن الهمام ، والحصكفي ، وابن عابدين ؛ قالوا جميعا : « **لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب** » ، وذكروا أن المسلم في دار الحرب له أن يأخذ مال الحربيين بأي وجه كان بغير غدر منه» ؛ لأن الغدر حرام .

وظاهر كلام السادة الحنفية أن الحكم عام في أخذ المسلم للربا في دار الحرب وإعطائه ، ولكن الكمال بن الهمام ذكر أن أئمة الحنفية في دروسهم قيدوا حل الربا للمسلم في دار الحرب بأخذه من الحربي ، فقال : « **إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد - أي عقد الربا - إذا كان الزيادة ينالها المسلم ، والربا أعم من ذلك ؛ إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان - يعني بالدرهم - من جهة المسلم ومن جهة الكافر ، وجواب المسألة بالحِلِّ عامٌّ في الوجهين ، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكونَ مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له ، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم للزيادة ، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم في حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا إلى العلة ، وإن كان إطلاق الجواب خلافه** » ، ونقل ذلك عنه ابن عابدين .

ويمكن التمسك بظاهر المذهب إذا كانت المصلحة الأخيرة للمسلم حتى لو دفع الزيادة ، وقد استدل السادة الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١- ما ذكر عن مكحول عن رسول الله ﷺ : « **لا ربا بين المسلمين وبين أهل**

الحرب في دار الحرب »، قال السرخسي: « **وإن كان مرسلًا فمكحول فقيه ثقة، والمرسَل من مثله مقبول** ». واستدل بهذا الدليل أيضًا المرغيناني والكمال بن الهمام.

٢- واستدل محمد رحمه الله بحديث بني قينقاع، فإن النبي ﷺ حين أجلاهم قالوا: إن لنا ديونا لم تحل بعد، فقال: « **تَعَجَّلُوا أو ضَعُوا** »، ولما أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديونا على الناس، فقال: « **ضعوا أو تعجلوا** »، وبين السرخسي وجه الدلالة، فقال: « ومعلوم أن مثل هذه المعاملة - الربا المتمثل في قوله: « **ضعوا أو تعجلوا** » - لا يجوز بين المسلمين، فإنَّ من كان له على غيره دَيْن إلى أجل، فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، كره ذلك عمر وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، ثم جوزه رسول الله ﷺ في حقهم؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت، ولهذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين».

٣- وبما وقع عند مصارعته ﷺ رُكانة حين كان بمكة، فصرعه رسول الله ﷺ في كل مرة بثلث غنمه، ولو كان مكروهًا ما فعله رسول الله ﷺ، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال ركانة: ما وضع أحد جنبي قط، وما أنت صرعتني، فرد رسولُ الله ﷺ الغنمَ عليه. يقول السرخسي: « **وإنما رد الغنم عليه تَطَوُّلًا منه عليه، وكثيرًا ما فعل ذلك رسول الله ﷺ مع المشركين يؤلفهم به حتى يُؤمِنوا** »، ولا يخفى أن مكة حينئذ لم تكن دار حرب، بل كانت دار كفر.

العمل في أماكن لبيع الخمور

السؤال **هل يجوز العمل في الأماكن التي تُباع فيها الخمور مثل الفنادق، والقرى السياحية حيث إني أعمل موظفًا للعمل في قسم الاستقبال، أو قسم الصيانة؟**

الجواب نحن الآن لسنا أمام مكان يبيع الخمور، ولا ينتجها، إذ الخمر حرام وحامله وبائعه[(١)]، وإنما نحن أمام فندق للنزلاء، ولكن يُرتكَب فيه شيئًا آخر مخالفًا للشريعة، ومع ذلك يجوز لك العمل فيه ما دام مكان العمل بعيدًا عن مكان ممارسة القمار أو الخمر، كمثل أن تعمل موظفًا بالاستقبال، أو للصيانة.

---

(١) هذا مصداقا لقوله ﷺ: « **لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له** ». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر عن النبي ﷺ. انظر: سنن الترمذي (٥٨٩/٣).

حكم الحصول على قرض

السؤال **بالنسبة للقرض[١] هل يجوز لي أن آخذ قرضًا لأعمل به كزيادة للدخل رغم ظروفي المُيسَّرة ؟**

الجواب القرض إنما يكون لبناء المشروعات ، ويكون ذلك من مؤسسة أو بنك ، ثم ترد هذا المال بزيادة ، وهنا نجد الربا ، فلماذا لم تُسمَّى تلك العمليات والمشروعات بالمضاربة أو التمويل ، والمضاربة لها أحكامها الشرعية ، والتمويل له أحكامه الشرعية ، فلابد من تسمية الأسماء باسمها الحقيقي حتى نصل إلى الحكم الصحيح .

السؤال **ما حكم القرض الربوي لضرورة الزواج خوفًا من السقوط في المحرمات ، أو أخذه لقضاء دين عليه ؟**

الجواب القرض الربوي لا يجوز إلا في الضرورة القصوى بحيث إذا لم يقترض هذا القرض الربوي سيقع في جريمة أو فاحشة مؤكدة ، هنا ينطبق عليه القاعدة المعروفة : الضرورات تبيح المحذورات[٢] ، وهو الذي يقرر الضرورة ويعرفها ، وكل إنسان ونيته ودينه ، والإنسان إذا أراد أن يتزوج ، وليس عنده المال الكثير فيمكن أن يتزوج زواجًا متوسطًا بسيطًا بمهر بسيط ، وهناك كثيرات من النساء الصالحات للزواج يرضين بأقل شيء من المهور ، فلماذا يريد أن يقدم ما يرهقه بالدين ، ويحتاج إلى آلاف ، ويقترض بالفائدة ، وأنا أقول : لا توجد ضرورة أبدًا إلا نادرًا جدًّا ، قلت : وهناك الكثير ممن يريد أن يتزوج بأقل المهور ، ومنهم من يقبل الزواج بآيات من القرآن كما حدث أيام الرسول ﷺ ، أرجو أن نتنبه إلى خطورة هذا الموضوع ، والحلال بين ، والحرام بين[٣] ، ووجوه الحلال كثيرة إن شاء الله .

---

(١) فصل حكم القرض الذي يجر النفع ، ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفا على أن يبيعه داره ، أو على أن يرد عليه أجود منه ، أو أكثر منه ، أو على أن يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق ، والدليل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع ، والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز ، وروي عن أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جر منفعة . انظر : المهذب للشيرازي (٣٠٤/١) .

(٢) انظر : قواعد الفقه للبركتي (٨٩/١) .

(٣) هذا جزء من حديث : أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/١) برقم (٥٢) ، والإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٩) .

حكم شهادات الاستثمار

السؤال **هل شهادات الاستثمار حلال أم حرام ؟**

الجواب صدر قديمًا من مجمع البحوث الإسلامية أنها جائزة ، وقد صدرت بشأنها الفتاوى عام ثلاثة وسبعين وتسعمائة وألف ، فإذن هذه الشهادة حلال . وهناك أساليب أخرى ، والمنتجات كلها واحدة ، ولكنها تختلف لاختلاف النتيجة ، أو الصورة النهائية تختلف فيه ، وفي عام ثلاثة وسبعين حدث أن البنكنوت انفصل عن الذهب والفضة ، فلا علاقة له بها ، والأئمة الأربعة لا يرون جريان الربا إلا في النقدين ، وابن تيمية يرى أنه يجري فيما يقوم بمقام النقدين بشرط أن يكون منضبطًا ، وأن يكون معيارًا ، إلا أن البنكنوت لم يعد منضبطًا ، ولم يعد معيارًا ؛ لأنه في ذاته نقدًا ، ولا مؤيدًا بالنقد ، ومنذ عام ثلاثة وسبعين وتسعمائة وألف تغير معيار التعامل بالذهب لكثير من الدول والناس ، ولما صدر قانون البنوك الأخير في مصر حتى أنه لم تُستَعمل كلمة الفائدة ، وتم استبدالها بكلمة القرض والاقتراض ، وأحلها بالتمويل ، لذلك فأنا شخصيًّا أميل إلى كون هذا كله حلال ؛ لأن المسألة تغيَّرت فعلًا ، وهذا لا يناقض ما عليه العلماء بالقول بالحُرمة .

أخذ الربح عن المال

السؤال **لي مبلغ من المال ، وقد أعطيته لشخص يعمل به ، غير أنه لا يُطلِعني على المكسب والخسارة ، ويقول بأني لا أفهم في هذا الأمر مما يزيد من شكوكي حوله ، فهل شكوكي هذه حلال أم حرام ؟**

الجواب لو ترك الإنسان نفسه للشكوك لشَكَّ في كل شيء حتى نفسه ، ولذا فقد نُهِينَا عن سوء الظن ، فلا تشك ، وإنما كان لديك عدم ارتياح منه ؛ لكونه يتلاعب بالأمور ، فاسحب أموالك ، وخذ حذرك ، ولا تخوِّن ، فالخيانة أمر خطير ، والإتمام بها ضد مكارم الأخلاق ، ولذا نُهينا عن الشك وسوء الظن بالناس ، وأمرنا بالتحلي بالأخلاق الحميدة .

أخذ المتبني معاش الأب

السؤال **هناك مهندس وزوجته قد قاما منذ أربعين سنة بتبني طفلة ، أخذوها من أم فقيرة ، تركت ابنتها ، ثم حاولت استردادها ، فأبلغوها بوفاة البنت ، وقد وضعوها في مدرسة داخلية لمدة ست سنوات ، والأم تزوجت ، والأب عاد إلى بلده وتزوج ، وقد ضاع مستقبل البنت من التعليم ، ثم جاءت الحاضنة ، وقالت : إما أن**

تأخذوها ، وإما أن تُدخِلوها مدرسة داخلي ، فأخذها الأب ثم تزوج ، وبقيت معه ، وبعد فترة طُلِّقت الأم من زوجها الأول ، وطلبت البنت من أبيها إلا أنه رفض عودتها إليه ، وفي سن الثالثة عشر تعرَّضت البنت لشلل الأطفال ، فلم تكمل تعليمها ، ثم أخذتها الأم وجلست معها ، وقد طَلَّقها الزوج وعاد لأولاده ، وقد باعت الأم كل ورثها ومالها . والآن الأب قد توفي ، فهل بإمكانها أخذ معاشه من الناحية القانونية ؟ ومن الناحية الشرعية هل هذا حرام أم حلال ؟

الجواب أليست هي ابنته ، ومثبت ذلك بالأوراق ، إذن فلها الحق في أخذ معاشه[1] .

﴿ حكم دفتر التوفير ﴾

السؤال **أنا أعمل في البريد ، وكما تعلم أننا نتعامل بما يسمى بـ (دفتر التوفير) ، فما مدى مشروعيته بالنسبة للربا ، ولو كان هناك مجال للربا ، ولو كان هناك مجال للشبهة في هذا العمل هل عليَّ تركه ؟**

الجواب لا شبهة فيه إطلاقًا ، وقد أفتت دار الإفتاء المصرية منذ زمن بأن هذا النظام مباح وحلال ، ولو علموا ما لدور هذه الأموال في الدولة وبناءها لا يقولون بحرمتها ، وهذه الوظيفة حلال والعمل حلال ، وهذا عبارة عن حلقة في سلسة تنمية المجتمع من خلال إيجاد فرص عمل للبطالة ، وزيادة الإنتاج ، وتثبيت الأسعار ، والقضاء على الغلاء ، فهذا عمل خَيِّر .

﴿ البيع بالتقسيط ﴾

السؤال **نود أن نطلع فضيلتكم على عملية البيع بالتقسيط ، والتي سيتم اتباعها لدينا كما يلي :-**

١ - عرض سعر السلعة نقدًا على العميل .

٢ - عرض سعر السلعة بالتقسيط على مدد مختلفة : اثني عشر شهرًا ، وثمانية عشر شهرًا ، وستة وثلاثين شهرًا ، وستين شهرًا .

٣ - يتم التعامل مع أحد البنوك لتحصيل قيمة السلع منه نقدًا ، ويتم التحصيل من العملاء عن طريق البنك ، وذلك عن طريق منح قرض للعميل ، ويتم سداده للبنك .

---

(١) التبني كان معروفًا في الجاهلية ، وكان مشروعًا في الابتداء ، ثم نسخه الله تعالى بقوله : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ (الأحزاب : ٥) ، وتبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، ثم تزوج زينب امرأة زيد بعدما فارقها ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب : ٤٠) . انظر : المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٩٢) .

٤ – المعرفة المسبقة للعميل بأسعار التقسيط دون غبن أو تلاعب .

٥ – ذهاب العميل لفروع بيع الشركة ، ورؤية الأصناف محل التقسيط ، وإيضاح السعر النقدي ، وسعر التقسيط .

فبرجاء توضيح الأمر بفتوى شرعية لنتجنب الشبهات ، والعمل بما يرضي الله ورسوله .

الجواب صورة المعاملة المعروضة في السؤال يمكن أن تكون مشروعة وجائزة إذا كان المال المدفوع من البنك للشركة حالاً ، والتحصيلُ من العملاء مقسطًا زائدًا مؤجلًا ، وتكون السلعة قد توسطت بين المالَين : الحالِّ الأقل ، والمؤجل الأكثر ، والقاعدة الشرعية أنه إذا توسطت السلعة فلا ربا[1] ، أما أن يأخذ العملاء القروض لحساب أنفسهم من البنك في صورة مال ، ويرجعونه مالًا زائدًا مع الوقت فهذا هو الربا المنهي عنه .

﴿ بيع الأرض للورثة قبل الوفاة ﴾

السؤال تزوج رجل بامرأة تمتلك أطيانا ، وفى حياتها وكمال صحتها ، ونفاذ تصرفاتها الشرعية باعت جزءًا من الأطيان إلى بنت ابنها البالغة العاقلة بيعًا باتا بإيجاب وقبول شرعيين بثمن معلوم ، ثم سامحت البائعة المشترية في الثمن المذكور ، وأبرأت ذمتها منه ، وقبلت ذلك منها المشترية المذكورة ، ووضعت يدها على ذلك ، وتحرر بذلك عقد عرفي مبين فيه حدود ومواقع تلك الأطيان البيان النافي للجهالة شرعًا ، وتسجل هذا العقد بالمحكمة ، ثم توفيت البائعة المذكورة بعد ذلك عن بنت ابنها المشترية المذكورة ، وعن ابن أخيها شقيقها لا وارث لها سواهما ، فقام ابن الأخ المذكور يعارض في هذا البيع المذكور ، وفى المسامحة من الثمن ، ويريد إبطال البيع أو الرجوع بما يخصه من الثمن زاعمًا أن البيع المذكور حكمه حكم الهبة ، وأنه لم يتم .

فهل لا عبرة بزعمه هذا ، ويكون هذا البيع نافذا ، والإبراء من الثمن صحيحًا ، وليس لابن الأخ المذكور أن يعارض المشترية في شيء من ذلك أم كيف ؟

الجواب عندما باعت المرأة المذكورة الجزء الشائع المذكور من تلك الأطيان ، وهي في كامل صحتها وسلامة عقلها ، وعدم وجود مرض بها ، ونفاذ تصرفاتها

(١) المقصود تحول المال إلى سلع للاتجار بها يجعل زيادة المال في البيع مقبولاً ، أما زيادة المال بنفسه مع المدة هو ربا .

الشرعية لبنت ابنها البالغة العاقلة الرشيدة بيعًا منجزًا مستوفيًا شرائطه الصحيحة شرعًا بإيجاب وقبول شرعيين بثمن معلوم، ثم سامحت البائعة المشترية، وأبرأت ذمتها من الثمن المذكور، وقبلت المشترية ذلك منها، ووضعت يدها على ذلك إلى آخر ما تضمنه هذا السؤال. كان ذلك من البيع الصحيح الشرعي، لا من باب الهبة، وإبراء البائعة المشترية من الثمن.

والحال ما ذكر من باب التصرف في الثمن بإسقاطه ممن هو عليه، وذلك صحيح نافذ أيضًا ما دامت المسقطة صحيحة كاملة العقل، ولا مرض بها كما ذكر فليس لابن الأخ المذكور التعرض للمشترية المذكورة في شيء من ذلك، والحال ما ذكر بدون وجه حق شرعي[1].

استرداد الدين غير المكتوب من الميراث

السؤال **أخي الأكبر رحمه الله كان ضابطًا بالقوات الجوية، وعرض عليه مسكن من مساكن القوات المسلحة، ولم يكن بحاجة إليه، فعرض الموضوع على أخي الأصغر الموجود بالخارج على أن يدفع الأصغر المقدم والأقساط، وتم ذلك بالفعل مع علم زوجة أخي الأكبر بذلك، وقد سدد أخي الأصغر مبلغ سبعة آلاف جنيه، وحيث إن أخي الكبير قد توفي أثناء الخدمة فقد قامت القوات المسلحة بسداد باقي المبلغ، وأراد أخي الصغير استرداد ما دفعه، وقيمته سبعة آلاف جنيه، وهو نصيبه في الشقة مع العلم أن أخي الأكبر لم يرزقه الله سبحانه وتعالى بولد، ورزقه ببنت واحدة، ونحن أختان، وخمس أخوات، وكل ما نطلبه معرفة حقنا الشرعي، وهل على جميع الورثة سداد المبلغ، وقدره سبعة آلاف جنيه، أم على من يجب هذا المبلغ؟**

الجواب نلخص المسألة هذا الضابط قد خصصت له شقة تبع القوات الجوية، وهذا التخصيص تنازل عنه الأخ الأكبر لأخيه. وهذا التنازل جائز عند بعض الفقهاء، فهذا التصرف ابتداء جائز، ثم جاء الأخ الأصغر الذي تم التنازل له ودفع سبعة آلاف وحجز الشقة، والشقة عليها أقساط أخرى وعندما توفي الأخ الأكبر والذي يمتلك الشقة باسمه، قامت القوات الجوية بالسداد عنه، فأصبح هذا الذي قد سدد عنه تركة. وهذه التركة تستحق بقيمة الثمن؛ لأن عندنا فرع وارث وهي البنت،

---

(١) انظر في شروط البيع: المجموع لمحي الدين بن شرف النووي (٩/٢١٣).

والبنت تستحق بقيمة النصف ، والباقي وهو هنا في هذه الحالة ثلاثة أثمان يستحقه الأخوة مجتمعين . للذكر مثل حظ الأنثيين[١] . لأن عندنا مجموعة من الإخوة والأخوات . الإخوة الذكور أكثر من الأخوات الإناث . وجعلوهم عصبة واحدة ويستحقون باقي التركة . فهذا المبلغ الذي تبرعت به القوات الجوية تركة تستحق الميراث ، فعندنا الآن الأخ الصغير الذي اشترى الشقة لابد أن يدفع المبلغ الذي تبرعت به القوات الجوية إذا أراد الحصول على الشقة ، فعليه أن يدفعه ويضعه في صندوق أمامهم . ثم الزوجة تأخذ من هذا المبلغ الثمن والبنت تأخذ النصف ، والباقي يأخذه الأخوة بما فيهم هو ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، هذه هي المسألة .

وليس هناك أي ربط بين تقييم الشقة وقضية سداد الدين . هذه المشكلة من قديم وتسمى مشكلة رخص وغلاء النقود ؛ يعنى السبعة آلاف جنيه هذه سنة ٨٠ كانت تشتري سيارة ، وفي سنة ٢٠٠٠ السيارة أصبحت بأضعاف هذا المبلغ ، فأنا لي دين عندك سبعة آلاف جنيه من سنة ٨٠، فهل عندما نسدد في سنة ٢٠٠٠ تؤدى إليَّ ذلك ؟

هذه نظرية اقتصادية موجودة في الغرب تترجم باللغة العربية بالتقييس ؛ يعنى : يقاس المبلغ بقوته الشرائية سنة ٨٠، والمبلغ في قوته الشرائية سنة ٢٠٠٠، وجماهير الفقهاء أجمعوا على أن هذا لا يجوز ، وأن السبعة آلاف التي في الذمة تؤدى سبعة آلاف كما هي ؛ لأن هذا يجر إلى الربا . ومن الناحية المنطقية الفعلية قد تكون محل نظر ، لكن من الناحية الشرعية لا .

والحقيقة أن هذا النظر ليس مقبولًا ، وأن هذا يجر إلى فتح باب الربا ، ولذلك نحن نقول : إن هذه الشقة هي تركة ، ولكن هي محملة بدين ، أما الورثة المالكين يسددوا هذا الدين أو يبيعونها ، ويعطى كل ذي حق حقه بما فيه الدائنين ، وهو في هذه الحالة للأخ الأصغر ، نعم .

٤- وما قاله ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، قال : قال ﷺ: « **أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ** »[٢] .

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٨/٣) برقم (٢٥٩٦) والإمام مسلم في صحيحه (١٢٣٥/٣) برقم (١٦١٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في المناسك باب (تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه) (١/ ٦) رقم (٣٠٦٥) عن جابر بن عبد الله .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن العباس رضي الله عنه بعدما أسلم بعد أن جيء به أسيرًا في غزوة بدر استأذن رسولَ الله ﷺ في الرجوع إلى مكة بعد إسلامه ، فأذن له ، فكان يربي بمكة إلى زمن الفتح ، وكان فعله لا يخفى على النبي ﷺ ، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز ، وإنما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب ما لم يقبض حتى جاء الفتح ، فصارت مكة دار إسلام ، ولذا وضع رسول الله ﷺ الربا عند الفتح .

٥- ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قامر مشركي قريش قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى : ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ الآيات ، فقالت قريش له : ترون أن الروم تغلب ؟! قال : نعم ، فقالوا : هل لك أن تُخاطِرَنا ؟ فقال : نعم ، فخاطرهم ، فأخبر النبيَّ ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « **اذهب إليهم فزد في الخَطَر** » ، ففعل ، وغلبت الرومُ فارسًا ، فأخذ أبو بكر خَطَرَه ، فأجازه النبي ﷺ ، وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة ، وكانت مكةُ دارَ شرك ، ولا يخفى أن مكة هنا أيضًا لم تكن دار حرب حيث كان ذلك قبل شرع الجهاد أصلًا .

٦- ولأن مالهم مباح فحُقَّ للمسلم أن يأخذه بلا غدر ؛ لحرمة الغدر ؛ لأن المسلمين لو ظهروا على ديارهم لأخذوا مالهم بالغنيمة .

وبعد فحاصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في ديار غير المسلمين بين المسلم وأهل تلك الديار سواء أكان العقد بيعًا لميتة ، أم خنزير ، أم خمر ، أم مقامرة . وما يجب أن يَلتَفِتَ إليه مُطالِع هذا النقل عن السادة الحنفية أن يضع في اعتباره أن أهل المذاهب الأخرى لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء ، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنفية وبين أقوال المذاهب في المسألة ذاتها ، ومن هذه القواعد :

١- تقليد القائل بالجواز عند الضرورة رفعًا للحرج ، فقد قال الشيخ العلامة إبراهيم البيجوري : « **فمن ابتلي بشيء من ذلك فليقلد من أجاز** » .

٢- الإنكار يكون في المجمع عليه ، فقد ذكر العلامة السيوطي : « **لا ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه** » ، وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر ؛ لأن المسألة مختلف فيها .

٣- التفريق بين حد الفقه والحكم وحد الورع ، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد

الورع أوسع من حد الحكم الفقهي ؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيرًا من المباح تورُّعًا ، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتركون تسعة أعشار المباح ورعًا ؛ خشية أن يقعوا في الحرام ، ولكن هذا لا يعني أنهم يحرمون الحلال ، والورع واسع حتى يصل إلى أن يخرج الإنسان من جميع ماله تورُّعًا من أن يناله شيء من الحرام .

فعلى ما سبق تقديمه من مذهب السادة الحنفية يكون أداء الحج من المال المكتسب من العقود الفاسدة بين المسلم وأهل دار الحرب في دارهم جائزًا ؛ لأن هذا المال طيب ، كما نص على ذلك الإمام السرخسي : « **وكذلك لو باعهم ميتة ، أو قامرهم ، وأخذ منهم مالًا بالقمار فذلك المال طيب** »(١) ، فإذا كان المال طيبًا جاز الحج به عند جميع الفقهاء .

التعاقد مع لاعبي الكرة لمدة معينة

السؤال **ما هو رأي الدين في التعاقد مع اللاعبين لمدد معينة ، هل هو جائز شرعًا بعَدِّه شراء للخبرة فقط ، وليس للاعب كروح وجسد ، وإذا كان ذلك مسموحًا فما رأي الدين في المغالاة في أجور ذلك ؟ وهل تبرع رجال الأعمال لدفع نفقات ذلك يعد من أوجه الإنفاق في البر ؟**

الجواب العقد الذي بين النادي واللاعب ، أو النادي الذي يتبعه اللاعب وناد آخر هو عقد إجارة ، وتسميته بالشراء أو البيع أو الانتقال أو التنازل لا يخرجه عن حقيقته ، وهنا تطبق القاعدة الفقهية **(العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)** ، وعليه يطبق على ذلك التعامل أحكام عقد الإيجار ، سواء أكان المستفيد هو النادي أم

---

(١) انظر في ذلك المبسوط (١٤ / ٥٦) حيث قال السرخسي رحمه الله : ذكر عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال : لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب . وهذا الحديث وإن كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة ، والمرسل من مثله مقبول ، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب ، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز ، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار ؛ فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وحجتهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنه وقع للمشركين جيفة في الخندق فأعطوا بذلك للمسلمين مالا فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، ولا معنى لقول من يقول : كان موضع الخندق من دار الإسلام ؛ لأنا نقول عندكم هذا يجوز بين المسلم والحربي الذي لا أمان له سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب ، والمعنى فيه أن المسلم من أهل دار الإسلام فهو ممنوع من الربا بحكم الإسلام حيث كان ، ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال الكفار بطيبة نفسه لأنه قد أخذه بحكم العقد ، ولأنه راض بأخذ هذا المال منه إلا بطريق العقد منه ، ولو جاز هذا في دار الحرب لجاز مثله في دار الإسلام بين المسلمين على أن يجعل الدرهم بالدرهم والدرهم الآخر هبة ، والبحر الرائق (٦ / ١٤٧) وفيض القدير (٧ / ٣٨) .

اللاعب بصفته الشخصية ، ويجوز حينئذٍ التعاقد لمدد معينة . والمغالاة أمر منهي عنه في مناحي الحياة المختلفة ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف :٣١) .

وقال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان : ٦٧) ؛ فيحرم إهدار المال بصورة تخرج عن العرف والعادة الصحيحة ، قال تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (الأعراف : ١٩٩) .

أما تبرع رجال الأعمال لدفع نفقات ذلك فهو من قبيل اللهو المباح ، ولا يعد من أعمال البر التي تندرج تحت الصدقة ، بل هو لهو مباح لا يرقى إلى الندب أصلًا .

العمل بالمحاماة في ظل القوانين الوضعية

السؤال **ما الحكم الشرعي لعمل المحاماة في ظل القوانين المعمول بها علمًا بأن هذه القوانين قد تخالف الشريعة الإسلامية في بعض الأمور ؟**

الجواب يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة : ٢٨٦) ، فالمحامي ليس مسئولًا عن سن القوانين ، وعما إذا كانت متفقة ، أو مختلفة مع الشريعة الإسلامية ، وإنما المسئول شرعًا عن ذلك هم القائمون على هذا العمل ، والذي بأيديهم سن القوانين وتعديلها . وعلى ذلك فلا مانع أن يعمل المحامي ، ويكتسب من عمله متى ابتغى وجه الله سبحانه وتعالى ، وتحرى في عمله الحق والعدل .

التأمين على الحياة

السؤال **أنا لا أملك عملًا ثابتًا ، وليس لي تأمين من الحكومة أو غيره ، وسمعت أن هناك إحدى الشركات الحكومية تقوم بعمل وثيقة تأمين على الأسرة بحيث أدفع شهريًا مائة جنيه لمدة عشر سنوات بعدها أستردها عشرين ألف جنيه ، وفي حالة الوفاة يسترد الورثة المبلغ الذي دفعته بالإضافة للأرباح حتى تاريخ الوفاة ، فهل في هذا شبهة ؟**

الجواب لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة - شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك - فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء ، وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها كقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (المائدة :٢) ، وكقوله ﷺ : « **مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل**

الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى »[(١)] إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب .

والتأمين على ثلاثة أنواع : **الأول : التأمين التبادلي** : وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات ؛ لتعويض الأضرار التي تلحق ببعضهم .

الثاني : التأمين الاجتماعي : وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها ، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي ، وتقوم به الدولة .

الثالث : التأمين التجاري : وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض .

والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقدًا على أنهما موافقين لمبادئ الشريعة الإسلامية ؛ لكونهما تبرعًا في الأصل ، وتعاونًا على البر والتقوى ، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي ، والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح ، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر ، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربا ؛ لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل ، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر .

أما النوع الثالث وهو التأمين التجاري - ومنه التأمين على الأشخاص - فقد اشتد الخلاف حوله واحتد ، فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه ، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا ، فيرى فريق آخر أن التأمين التجاري جائز ، وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية ؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي ، والتعاون على البر ، وأنه تبرع في الأصل ، وليس معاوضة .

واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (المائدة :١) فقالوا : إن لفظ « **العقود** » عام يشمل كل العقود ، ومنها التأمين وغيره ، ولو كان هذا العقد محظورًا لبيَّنه الرسول ﷺ ، وحيث لم يبينه الرسول ﷺ فإن العموم يكون مرادًا ، ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم .

وأما السنة : فقد روي عن عمر بن يثربي قال : شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى ، وكان فيما خطب : لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه ، فقد جعل رسول

(١) أخرجه البخاري في الأدب من باب (رحمة الناس والبهائم) (٥/٢٢٣٨) رقم (٥٥٥٢) عن النعمان بن بشير .

الله ﷻ طريق حل المال أن تسمح به نفس باذلة من خلال التراضي ، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص ، فيكون حلالًا .

ومن المعقول قياس التأمين على المضاربة التي هي باب مباح من أبواب التعامل في الشريعة الإسلامية ، وذلك على أساس أن المؤمن له يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين ، ويعمل المؤمن فيه لاستغلاله ، والربح فيه للمؤمن له هو مبلغ التأمين ، وبالنسبة للمؤمن الأقساط ، وما يعود عليه استغلالها من مكاسب ، كما استدلوا أيضًا بالعرف ، فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود ، والعرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم ، وكذا المصلحة المرسلة . كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على حلهما ، وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة مما يسحب حكمهما عليه ، فيكون حلالًا . وعقد التأمين على الحياة - أحد أنواع التأمين التجاري - ليس من عقود الغرر المحرمة ؛ لأنه عقد تبرع ، وليس عقد معاوضة ، فيفسده الغرر ؛ لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه ؛ لكثرة تعامل الناس به ، وشيوعه فيهم ، وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي ، فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه .

والغرر يتصور حينما يكون العقد فرديًّا بين الشخص والشركة ، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية ، وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها ، وصار كل إنسان يعرف مقدمًا مقدار ما سيدفعه ، وما سيحصل عليه ، فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه ، كما لا يوجد في عقد التامين التجاري شبهة القمار ؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة ، وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة .

وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركة الشرق للتأمين وغيرها من الشركات الأخرى تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزمًا بما فيها ، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية ، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها ؛ لتتمشى مع أحكام الشريعة ، وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ ٢٥ / ٣ / ١٩٩٧ م ، وذلك في البنود التالية : البند المتضمن :

١- رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين .

يجب تعديل هذا البند إلى : رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثماراتها بعد خصم نسبة معينة نظير الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة .

٢- المادة العاشرة المتضمنة : أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل لم يسدد العميل في المهلة المحددة ، وكانت أقساط السنوات الثلاث الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر العقد لاغيًا ، وبغير حاجة إلى إنذار ، وتبقى الأقساط المدفوعة حقًّا مكتسبًا للشركة .

يجب تعديل هذه المادة إلى : وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على ١٠ ٪ في المائة مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل .

٣- المادة الثالثة عشر الفقرة الأولى المتضمنة : يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه ، أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة . هذه الفقرة يجب إلغاؤها حيث إن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتى ولو لم يطالب به صاحبه ، وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين .

الفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة :

كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوي ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة .

يجب تعديل هذه الفقرة إلى : يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة ، وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية .

وفي واقعة السؤال : فإن التأمين بكل أنواعه أصبح ضرورة اجتماعية تحتمها ظروف الحياة ، ولا يمكن الاستغناء عنه ؛ لوجود الكم الهائل من عمال المصانع والشركات الاقتصادية العامة والخاصة ، وأصبحت الشركات تحافظ على رأس المال حتى يؤدي وظيفته المنوطة به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصب الحياة ، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالًا ومستقبلًا ، وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع .

وإنما هو التكافل والتضامن والتعاون في رفع ما يصيب الأفراد من أضرار الحوادث والكوارث، وليس التأمين ضريبة تحصل بالقوة، إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام. وقد أخذت دول العالم بنظام التأمين بغية الرقي بأممهم والتقدم بشعوبهم، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه؛ لأنه دين التقدم والحضارة والنظام، وإنما وجد من علماء المسلمين قديمًا وحديثًا في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفًا منها.

ونحن نرى أنه لا مانع شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنًا ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، ويكون الاشتراك شهريًا، أو سنويًا بمبلغ معقول، ويكون إجباريًا؛ ليتعود الجميع على الادخار والعطاء على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها، ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم. فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار، والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم.

الاقتراض بفائدة

السؤال **أنا شاب عمري خمس وثلاثون سنة، وأقطن مع أسرتي المكونة من عشرة أفراد، ولدي أخ متزوج، ويسكن معنا في نفس البيت هو وأولاده، والبيت يتكون من أربع غرف ومطبخ وحمامين، وأنا خاطب منذ خمس سنوات، وأريد الزواج أنا وأخي، ولكن مشكلتنا هي السكن، وأنا موظف، ولا يوجد بيت للإيجار، وحتى لو وجدت سيكون الإيجار باهظ الثمن أكثر من المرتب الذي نتقاضاه، ولا يوجد من يأجرك أي مسكن؛ لأن في بلادنا (ليبيا) لا يؤجرون لأي من الليبيين؛ لأنه سيخلق مشاكل، ويخافوا من المستأجر لا يخرج من المسكن أبدًا، وأنا محتار، ولا أستطيع أن أوفر أي مبلغ لكي أشتري مسكن، ومصاريف الزواج، وأنا لدي ديون، ومشكلتي هي السكن، وأنا لا أستطيع أن أسكن مع أهلي؛ لأن البيت ضيق جدًا.**

وأمامي طريقة تحل هذه المشاكل، وهي أن أقترض من بنك بفائدة نصف في المائة، ويستقطع من راتبي مبلغ بسيط جدًا، ولا يؤثر على مصاريف البيت مستقبلًا، ويكون سداد هذا القرض تقريبًا على ٦٠ سنة، وأجد أن هذا القرض سيحل جميع مشاكلي، وأن الدين يسر وليس عسر، وقد قرأت فتوى تحلل القروض للذين عندهم عقبة في الزواج بسبب السكن، ولأنني في ضائقة مالية، وأنا مضطر جدًا، ولا أستطيع أن أصبر أكثر من ذلك، فهل من مخرج لهذه الحالة؟

الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائل مضطر للاقتراض من البنك للحصول على سكن؛ ليتزوج فيه، ولا يجد من يقرضه قرضًا حسنًا بغير فائدة، فلا مانع من أخذ قرض من البنك عملًا بالقاعدة الشرعية «**الضرورات تبيح المحظورات**».

شراء السيارات بفائدة مركبة

السؤال **لدينا شركة تقوم بتحويل السيارات للعمل بنظام الغاز الطبيعي، الأمر الذي يتطلب حصول صاحب السيارة على قرض من أحد البنوك المصرية حيث تبلغ تكلفة التحويل خمسة آلاف جنيه مصري، ولكن عند حصول صاحب السيارة على القرض يقوم صاحب السيارة بسداد ستة آلاف وأربعمائة جنيه مصري؛ أي بفائدة تبلغ ألفًا وأربعمائة جنيه لمدة عامين، أو يسدد صاحب السيارة خمسة آلاف جنيه مصري نقدًا للشركة دون الحصول على قرض من البنك. فما حكم الشرع في ذلك؟**

الجواب من المقرر شرعًا أنه يصح البيع بثمن حالٍّ، وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يزاد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسَّة إليه بائعين كانوا أو مشترين.

وبناءً على ذلك، وفي واقعة السؤال:

فإن البنك في هذه الحالة إنما هو بمثابة الوسيط الذي له أن يشتري الشيء المبيع، ويتملكه حقيقة أو حكمًا، ثم يشتريه المشتري منه بالتقسيط بسعر زائد نظير الأجل المعلوم، وهذا جائز شرعًا، وهو إن سُمِّيَ «**قرضًا**» إلا أنه في حقيقته بيع بالتقسيط.

وهو جائز للقاعدة الفقهية المقررة: «**إذا توسطت السلعة فلا ربا**».

السؤال **أنا رجل أعمل بعقد بإحدى المصالح بإحدى الدول، وأقترض مبلغًا من المال من المصلحة بضمان زميلين لي كان أحدهما يستقطع القسط الشهري من راتبه حتى بلغت قيمة السداد نحو ثلثي القرض الذي حصل عليه.**

ونظرًا لظروف طارئة خارجة عن إرادته فوجئ بتخلي صاحب العمل عني مما اضطرني إلى أن أغادر الدولة، وأعود إلى وطني، وقد بقي في ذمتي ثلث المبلغ المقترض

من المصلحة ، والذي يعادل أربعة آلاف جنيه مصري تقريبًا ، وقد قمت بإيداعه بأحد البنوك خشية من نفاده ، وقد تم سداد هذا المبلغ المتبقي علي ، والمدين به للمصلحة تلقائيًا من راتب كل من الضامنين دون ذنب . وبسؤالي عنهما بعد تدبيره هذا المبلغ بعامين أو أكثر من عودتي إلى وطني لم يستدل على عناوين إقامتهما أو موطنهما ، ولا يعلم حتى تاريخه ما إذا كانا على قيد الحياة أم لا ، فكيف لي أن أطهر نفسي ، وأتخلص من عذاب الضمير ، وكيف أتصرف لإبراء ذمتي المالية ؟

الأصل أن من استدان مالًا أو غيره مما يجوز استدانته يجب عليه أن يرده إلى صاحبه ما دام في الإمكان سداده إليه ، فإن عجز عن سداده لفقره ، وكان قد استدانه في طاعة الله تعالى فإن الله عز وجل يُرضي صاحب الدين ، ويؤديه الله سبحانه وتعالى عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ** »[١] .

وعن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنِ اسْتَدَانَ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ** عز وجل **مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ** »[٢] .

وإن كان العجز في السداد لعدم عثوره على صاحب الدين كما في واقعة السؤال فليحتفظ به إلى أن يظهر صاحب الدين ، فيرده إليه لما جاء في الحديث الطويل عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الرهط الثلاثة الذين أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَقَالُوا : « **إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ** » :

فذكر رجلان منهم عمليهما الصالحَيْن ، وَقَالَ الثَّالِثُ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي ، فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ ، فَاسْتَاقَهُ ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا . اللَّهُمَّ**

---

(١) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون باب (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) (٢/٥١٨) (٢٢١٢) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٠٢) ، وأحمد في باقي مسند المكثرين (٨٣٧٨) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار رقم (٢٥٦٠٩) .

فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»[١] .

وإذا غلب على الظن عدم العثور على صاحب الحق بعد البحث والسؤال والتحري عنه فإنه ينبغي شرعًا أن يتخلص من هذا المال بإخراجه للفقراء والمساكين صدقة عن صاحب المال مع ضمانه له إن ظهر يومًا ما لأخذ ماله رد الدين بالقيمة أم بالعملة الأصلية .

﴿ شراء قيمة القرض ﴾

السؤال **قام شقيقي باقتراض مبلغ مائتين وخمسين دولارًا مني ، فقمت بشراء هذا المبلغ بقيمة (س) مثلًا ، وأرسلته له بالعملة الأجنبية . وبعد أربعة أشهر أراد رد هذا المبلغ لي (سعر الدولار زاد إلى س + خمسة) ، فهل يقوم برد المبلغ كما أخذه هو بالعملة الأجنبية مائتين وخمسين دولارًا أم يرد قيمته بالمصري كما قمت بشراؤه (مائتين ضرب س) أم يرد قيمته بالعملة المصرية (مائتان ضرب س زائد خمسة) .**

الجواب ما دمت، قد أقرضت أخاك مائتين وخمسين دولارًا فيرد إليك نفس المبلغ الذي أخذه منك ، وهو مائتان وخمسون دولارًا فقط .

﴿ التصرف في الهبة ﴾

السؤال **وهبت قطعة أرض ليقام عليها مسجد يقام على ثلاثة أدوار لله سبحانه وتعالى ، وتم جمع التبرعات من الأهالي ، وبني المسجد فعلًا ما عدا الدور الأخير ، فهل يحق لي أن أبني فوق المسجد مسكنا خاصًا بي ؟**

الجواب ما صدر عن السائل ، وهو ما أطلق عليه هبة أرض لله تعالى يقام عليها مسجد هو حقيقة الوقف الخيري ، وإذا خرج من ملكه إلى ملك الله تعالى فلا يجوز له التصرف فيه بأي وجه من أوجه التصرف . وعليه وفي واقعة السؤال فلا يحق للسائل أن يبني مسكنًا خاصًا له فوق المسجد المبني على قطعة الأرض التي كان قد وهبها .

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة باب (من استأجر أجيرًا ، فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر ، فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل) (٢/٧٩٣) رقم (٢١١١) .

فتاوى البيت المسلم

في
الأسرة والمجتمع

أخذ الأجرة على خدمة الزوج وإرضاع الأولاد

السؤال **هل يجوز للزوجة الرعاية لزوجها وإرضاع الأولاد، وهل هما فرض عليها أم لا؟ وهل يجوز لها أن تأخذ الأجرة على ذلك؟**

الجواب الحياة المعيشية اليومية بين الناس ينبغي أن تبنى على المودة والسكن، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يتخلق المسلم بأخلاق الله من الرحمة والكرم، ولا ينبغي للمسلم أن يخلط بين هذا وبين ما تقرر في الفقه من وجوب عملٍ ما، أو عدم وجوبه، فما تقرر في الفقه إنما هو لرفع النزاع والخصام بين الناس في ساحة القضاء، ولا ينبغي للقاضي أنْ يتدخل في الحياة الاجتماعية إلا لرفع الضرر الناتج من النزاع والمخاصمة بين الزوجين. وعلى ذلك فإن ما صارت عليه نساء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها سلفًا وخلفًا من الخدمة في بيت زوجها قيامًا بواجبات الرعاية والعناية ببيتها وأولادها سنة حسنة صارت عليها نساء المسلمين، كما نص عليه النووي، والحمد لله رب العالمين.

أما إذا انتقلنا إلى مقررات الفقه التي هي لساحة القضاء، وليست للتطبيق في الحياة اليومية عند عدم النزاع والشقاق، بل هي لرفع المخاصمة بين الناس نجد أن للمرأة الحق في طلب أجر للرضاعة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: ٦).

وفي قوله تعالى: ﴿تَعَاسَرْتُمْ﴾ إشارة إلى هذه المخاصمة.

في قوله تعالى: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ إشارة إلى تهديد المرأة بسحب الرضيع منها، وهو أمر شاق عليها بما فطرها الله عليه من حب الولد، والتعلق به، والتضحية من أجله، ولو بحياتها كما هو مشاهد في العالمين، بل حتى في عالم الحيوان.

والمقصود هو أن يمتن الرجل لزوجته حيث تقوم بهذا العبء، فلا أقل من شكرها، وإظهار الحنان لها حيث يقول رسول الله ﷺ: «**خياركم خياركم لأهله وأنا خياركم لأهلي**»، وهو أسوتنا الحسنة.

وما أكده الله سبحانه وتعالى من أن الزوج والزوجة إنما هما من نفس واحدة للإشارة إلى مدى الاندماج بينهما في المعيشة اليومية المتصلة حيث يقول سبحانه في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١) فالخلط بين مقتضيات الحياة، ومقررات الفقه التي هي للقضاء خلط قبيح لا يليق بما أمرنا به من الأخلاق الكريمة

الحسنة التي يقول فيها رسول الله : « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** » .

وفي واقعة السؤال : فإن إرضاع المرأة لأولادها ليس فرضًا عليها ، ويجوز أن تأخذ عليه أجرًا ، وخدمة زوجها وأولادها ، والقيام بشئون بيتها ليس فرضًا عليها أيضًا ، ويجوز أن تأخذ عليه أجرًا ، بل يأتي زوجها بمن يخدمها كل ذلك في مقررات الفقه ، ولا ينبغي للنساء أن تتمسك بهذا ، فإذا أرادت المرأة أن تتمسك بحقها الفقهي فقد يؤدي هذا بها إلى المصادمة مع فطرتها ، والتخلي عن إرضاع ولدها .

أمَّا الخدمة في البيت بالقيام بشئونه فليست واجبة على المرأة عند جمهور الفقهاء ، بل ينبغي على الرجل أن يحضر لها من يخدمها ، والذي نوجه إليه المسلمين في كافة أركان الأرض الرجوع إلى مقتضى الحياة العملية ، وعدم قياس الحياة الزوجية بمقياس المصالح المادية فقط .

وينبغي أيضًا عدم تطبيق مقررات الفقه المسطورة في كتب الفقهاء ، والتي غرضها رفع النزاع والشقاق على الحياة اليومية بصورة جافة خالية من علامات الود والسكن ، وهي العلامات التي أكد الله عليها في سورة الروم حيث يقول سبحانه : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم : ٢١) والتي يسعد الإنسان بها ، ولا ينبغي عليه التغافل عنها .

التمنع من الزوج

السؤال **ما حكم الشرع في الزوجة التي تمتنع عن زوجها حتى تتمكن من صلاة الفجر ؟ وما مدى تعارض ذلك مع الآية الكريمة :** ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة :٢٢٣) **، وهي تطالبه باختيار أوقات أخرى ، وهي لا تفهم أن هذه العلاقة لا تتم بمواعيد محددة ، وإلا لم يكن سبحانه وتعالى ليذكرها بأني شئتم علمًا بأن الزوجة لا تهيئ نفسها لزوجها في أي أوقات أخرى ، فهل يحق للزوج في مثل هذه الحالة الزواج من أخرى ؟**

الجواب لا يجوز للزوجة أن تمتنع عن تلبية رغبة زوجها في المعاشرة الزوجية إلا في حالات الضرورة ، وأداء الصلاة في أوقاتها من الفرائض التي أمر الله بها ، وتأخيرها عن وقتها إثم ومعصية .

ويجب على الزوج أن يمكن زوجته من أداء الصلاة في أوقاتها .

ولا تعارض بين إتاحة الفرصة لها لتأدية الفرائض والآية الكريمة التي ذكرها السائل ؛ إذ أن المراد بقوله ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ في الوقت الذي تشاءون ، ولكن بحيث لا

يترتب على هذا العمل تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . وهذه العلاقة يمكن أن تتم في أوقات كثيرة جدًّا ، ولا تتعارض مع أوقات الصلاة ، ويجب شرعًا على الزوجة أن تتهيأ لزوجها ، وأن تكون دائمًا في الشكل والصورة التي تدخل على نفسه الأنس والسرور والإعجاب .

ولا ينبغي للزوج أن يسارع بالزواج من أخرى إلا بعد نصح زوجته بما يريد ، وتكرار هذا النصح ، واستنفاد كافة السبل التي تحقق له ما يريد ، فإذا أصرت الزوجة على هذا الإهمال فمن حق الزوج أن يقترن بأخرى .

الخلوة الشرعية للسجين

السؤال **هل يجوز أن يخلو السجين الخلوة الشرعية بينه وبين زوجته (أو العكس) ، وهل هناك مدة معينة حددها الشرع لحرمان الزوج من زوجته ؟ وما هي المدة التي إذا ابتعد الزوج فيها عن زوجته فإنه يحق لها طلب الطلاق ؟**

الجواب راعى الإسلام إشباع الحاجات المادية والروحية للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع ، وهذا من مظاهر الوسطية والتوازن في الشريعة الغراء ، كما أن شخصية العقوبة مبدأ من مبادئ الإسلام ، فلا يؤخذ شخص بجريرة غيره مهما كانت القرابة ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (فاطر : ١٨) .

ويقول تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ (فصلت : ٤٦) .

وقد جعل الشرع الشريف لكل من الزوجين حقوقًا وواجبات تجاه الآخر ، ومن هذه الحقوق : المعاشرة الزوجية بمعناها الخاص .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها مرة في كل طهر ، أو شهر على الأقل ما لم يكن عذر شرعي يحول بينه وبينها لقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

وذهب الإمام الشافعي إلى أن ذلك حق له كسائر الحقوق لا يجب عليه تركه .

وقدَّر الإمام أحمد بن حنبل زمن وجوب إتيان الزوجة بأربعة أشهر قياسًا على الإيلاء الذي قال فيه تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٢٦-٢٢٧) .

فإذا كان الزوج في سفر ، ولم يكن لديه عذر مانع من رجوعه إلى زوجته فإن الإمام أحمد ذهب إلى توقيت إتيان الرجل زوجته في هذه الحالة بستة أشهر ، فقد سئل : كم

يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال : ستة أشهر ، يُكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع إليها ، وعجزت هي عن الذهاب إليه مع محرم فرق الحاكم بينهما[(١)] .

وحجته في ذلك : ما رُوِيَ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه سأل ابنته أم المؤمنين حفصة ﷺ : كم تصبر المرأة على زوجها ؟ فقالت : خمسة أشهر أو ستة أشهر ، فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرًا ، ويقيمون أربعة أشهر ، ويسيرون راجعين شهرًا[(٢)] .

وفي جميع الأحوال فإنه على الزوج شرعًا أن يحصن زوجته ، ويعفَّها حسب حاجتها في التحصين .

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله : وينبغي أن يأتيها الزوج في كل أربع ليالٍ مرة فهو أعدل ؛ لأن عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد ، وعليه أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه .

ولأهمية هذا الحق جعله الرسول ﷺ من الصدقات التي يثيب الله عليها ، فقال : « **وفي بُضع أحدكم صدقة** » قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر** »[(٣)] .

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق : فإنه يجوز شرعًا اختلاء المسجون بزوجته ، وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين ؛ وذلك لأن العقوبة في الإسلام شخصية لا تتعدى الجاني إلى غيره .

أما بالنسبة للسؤال عن حرمان الزوج من زوجته : وهل هناك مدة حددها الشرع لذلك فقد نص الفقهاء على أن التعزير يكون بضرب ، أو صفع ، أو حبس ، أو نفي ، أو قيام من مجلس ، أو كشف رأس ، أو تسويد وجه ، أو حلق رأس لمن يكرهه ، أو إركاب الحمار منكوسًا ، والدوران به على هذه الهيئة بين الناس ، أو تهديده بأنواع العقوبات ، ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ، أو قطع طرف ، أو جرح ، وحصرهم هذا يبين إجماعهم على عدم جواز حرمان الرجل من أهله على سبيل التعزير[(٤)]

(١) انظر في ذلك الإنصاف للمرداوي (٨ / ٣٥٥) والمغني (٧ / ٢٣٢) .

(٢) الأم (٥ / ٢٦٧) والمدونة الكبرى (٥ / ٤٦٦) ونصب الراية (٤ / ٢١٦) .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة باب (بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) (٢٣٢/١) (١٦٧٤) .

(٤) انظر حواشي الشرواني (٩/ ١٧٨) وشرح فتح القدير (٥ / ٣٤٥) وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٥٥) .

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فليس هناك ما يمنع شرعًا من إجازة التقاء المسجون بزوجته، أو العكس، ومدة البعد بين الزوجين التي تبيح طلب التطليق عند تضرر الزوجة هي سنة، أو ما زاد عنها طبقًا للمعمول به أمام المحاكم المصرية. وليس هناك تعزير في الشريعة بحرمان الشخص من زوجته حيث كان ذلك خاصًا برسول الله ﷺ في قصة المخلفين، والأمر كله راجع إلى جهة الإدارة لفعل ما تراه صالحًا للمجتمع من المنع أو الإباحة.

السؤال **أشهر رجل إسلامه بعد أن أنجب ابنين وبنتا، وكانوا وقتها دون سن البلوغ، ثم توفي هذا الرجل الذي أشهر إسلامه، وهو على الديانة الإسلامية، ويوم أن مات كان الأولاد قد بلغوا سن الرشد، فهل هؤلاء الأولاد يكونون على الديانة الإسلامية تبعًا لأبيهم أم لا؟**

تبعية الطفل في الديانة

الجواب من المقرر شرعًا أن الولد يتبع الدين الأخير لأي من الأبوين لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠).

وقول سيدنا رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»(١).

فإذا ما تزوج المسلم كتابية، فولده منها يُعَد مسلمًا تبعًا له في الإسلام؛ لأن القاعدة عند فقهاء المسلمين أن الصغير يتبع الدين الأخير لأي من الأبوين، وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية، والإباضية، وهو قول جمهور الفقهاء، وقالت المالكية أنه يتبع دين الأب.

وهذا ينطبق على من أسلم، وهو زوج لكتابية، ولو كان قد أنجب منها قبل إسلامه، وهو ما عليه العمل بالمحاكم المصرية(٢).

وعلى ما تقدم وفي واقعة السؤال: فإن الأولاد الذين أنجبهم الأب قبل إسلامه،

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده بلفظ «**كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه وينصرانه**» عن الأسود بن سريع (٢/٢٤٠) رقم (٩٤٢) بدون لفظة (**يمجسانه**)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون جملة (**حتى يعرب عنه لسانه**) (٦٣٩٤)، وكذلك نص مسلم في القدر (**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**) رقم (٤٨٠٣).

(٢) انظر في ذلك أحكام أهل الذمة (٢ / ٩٢٢) و المدونة الكبرى (١٠ / ٢٨٥).

وكانوا قصر وقت إسلامه فإنهم مسلمون يتبعون في ذلك ديانة أبيهم بالإجماع ، وكذلك الأولاد الذين ولدوا بعد إسلامه فهم مسلمون كذلك ، وهو ما عليه العمل أيضًا في المحاكم المصرية ، وغيرها من الدول العربية .

﴿ امتناع المرأة عن زوجها ﴾

السؤال **هل يجوز أن تمتنع المرأة عن زوجها ، وتساومه ماديًا على ذلك مع قيام زوجها بكافة واجباته المادية والاجتماعية تجاهها ؟**

الجواب أمر الله تعالى المرأة بطاعة زوجها ، وجعل حقه عليها عظيمًا ، وبيَّن النبي ﷺ عِظَم هذا الحق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا** »[(١)] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : : « **إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ** »[(٢)] .

وعقد الزواج هو عقد على البُضع من جانب الزوجة في مقابل النفقة من جانب الزوج ، فما دام الزوج قائمًا بالحقوق المادية من ملبس ، ومطعم ، ومسكن فعلى المرأة واجب تسليم النفس ، ولا يجوز لها المساومة في مقابل واجب .

وبناءً على ذلك : فإن ما تفعله هذه المرأة من امتناعها عن زوجها ، ومساومته ماديًا على ذلك حرام شرعًا ، وهي متعرضة بذلك لغضب الله تعالى ، ويجب عليها شرعًا أن تقلع عن ذلك .

﴿ تبرج الزوجة ﴾

السؤال **ما حكم الشرع في الزوجة المتبرجة التي لا تؤدي الصلاة ، وتفشي أسرار زوجها ، وتتعمد تشويه صورته أمام أسرتها ، وتسيء تعاملها معه في كل الأمور ، فهل في استمرارها مبرر للطلاق مع العلم بوجود طفلتين : الأولى خمس سنوات ، والثانية ثلاث سنوات ؟**

الجواب إن السؤال يتضمن سلوكيات ، وأخلاقيات منسوبة للزوجة تحتاج لتقويم ، وتعديل بميزان الشرع الشريف ، فلا يجوز لها بأي حال من الأحوال ، ولا لغيرها من المسلمين البالغين العاقلين ترك الصلاة ؛ لأمر الله تعالى بإقامتها ، ولنهيه ﷻ

---

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع باب (ما جاء في حق الزوج على المرأة) (٤٦٥/٣) برقم (١١٥٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح باب (تحريم امتناعها من فراش زوجها) (١٠٥٩/٢) برقم (٢٥٩٤) .

عن إضاعتها، ولأنها عماد الدين وركنه الأول بعد الشهادتين، وهي أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة، وهي الفرق بين المسلم وغير المسلم قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣). وقال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (مريم: ٥٩). وقال تبارك وتقدس: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ (المدثر: ٤٢ - ٤٣).

وعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «**العَهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ فمَن تَرَكَها فقد كَفَرَ**»(١).

والصلاة هي الفريضة الفريدة التي أمر الله تعالى بها نبيه ﷺ بلا واسطة في المعراج بخلاف سائر الشرائع التي كانت بواسطة الملك الأمين جبريل عليه السلام، وهي لا تسقط عن المسلم طالما كان به عقل لا يغيب بجنون، أو إغماء، أو كبر سن، أو ما شابه.

ولا يجوز أيضًا للمرأة أن تفشي أسرار زوجها، فهي أمينة على بيتها وأسراره كما قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾، وهي راعية على بيتها وما فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»(٢). ولا يصح للمرأة تشويه صورة زوجها أمام أسرتها أو غيرهم. ولا يحل لها إساءة معاملته، ولا إهماله؛ لأنه بابها إلى الجنة، ورضاه عنها من رضى الله تعالى، قال النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ**»(٣).

والزوج للزوجة جنتها ونارها؛ إن اتقت الله تعالى فيه وأطاعته بالمعروف دخلت الجنة، وإلا دخلت النار، بل إن أغضبته بغير حق باتت تلعنها الملائكة، كما قال النبي ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**»(٤). وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار (٥/٣٤٦) (٢١٨٥٩)، والترمذي في الإيمان باب (ما جاء في ترك الصلاة) (٥/١٣) (٢٠٤٥) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة باب (المرأة راعية في بيت زوجها) (٨٤٤) عن عبد الله بن عمر.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في الرضاع باب (ما جاء في حق الزوج على المرأة) (١٠٨١) عن أم سلمة رضي الله عنها، وقال: حديث حسن.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح باب (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) (٤٧٩٥).

وأيضا لا يحل للأنثى البالغة أن تخلع حجابها أمام الأجانب، فلا بد أن تستر نفسها وعورتها، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب :٥٩).

وقال عز من قائل كريم: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١). فحجاب المرأة المسلمة من المعلوم من الدين بالضرورة وجوبه، وحرمة خلعه.

والمرأة الصالحة هي التي ترعى زوجها، وتشاركه أفراحه وأحزانه، وتنصح له، وتحسن صحبته، وحقه عليها مقدم على حق والديها، وكل البشر سواء.

فلو كان الحال كما ورد بالسؤال فننصح السائل بأن يسعى لإصلاح زوجته، وأم أولاده قبل أن يأخذ قرارًا بالانفصال عنها وفراقها إعذارًا إلى الله تعالى، وقيامًا بحق النصيحة، وبحقها عليه، وحتى لا يندم على تضييع فرصة كانت سانحة لإصلاحها، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ﴾ (طه :١٣٢).

وعليه أن يتلطف في النصيحة، ويسوقها برفق؛ لأن «**الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ**»[(١)]، ولأنه راع في أهل بيته، ومسؤول عن رعيته، والمسئولية تحتاج إلى رجولة، وتحمل، وصبر، ومعاناة خاصة مع ضعف عقول النساء، واعوجاج طبائعهن. قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا**»[(٢)].

وعليه الاستعانة بدعاء الله تعالى لها، وبصلاة الحاجة، وبكثرة الذكر والاستغفار، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ﴾ (البقرة: ٤٥).

وقد «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ** - أي اشتد عليه - **أَمْرٌ صَلَّى**»[(٣)] ثم يستعين بمن

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة باب (فضل الرفق) (٤٦٩٨) عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع باب (الوصية بالنساء) (١٠٩١/٢) (٢٦٧٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٨/٥) (٢٣٣٤٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

ينصحها بمن تقبل امرأته نصحهم ، ثم بعد ذلك بذل الوسع ، واستفراغ الجهد ، والإعذار إلى الله تعالى إن وجد استجابة منها وتقدمًا في حالها فليحمد الله تعالى على هدايته وتوفيقه ، وليكفر عن يمينه بعدم الرجوع للبيت بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، وإلا فإذا استحالت المعيشة بينهما استخار الله تعالى ، وطلقها ، وسرحها سراحًا جميلًا ، قال تعالى : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (النساء : ١٣٠) .

الإيلاء

السؤال **بالنسبة إلى الإيلاء هل ضروري أن يكون ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [١] بالنسبة ؟ وهل لابد أن يكون للإيلاء من لفظ يتلفَّظ به ؟**

الجواب نعم هو ركن من أركان الإيلاء ، ولذلك إذا لم يتكلَّم بهذا ، وهو نوع من أنواع القسم ، فإذا لم يقسم ، ولكنه فعل هذا من غير قسم فلا يُسمَّى إيلاء ، وإذا تضرَّرت المرأة من هجران زوجها فهذا لا يسمى إيلاءً ، وإنما هجرانًا ، والهجر هذا حرام عليه أيضًا ، وهذه الحرمة ينبغي أن يترفَّع عنها ، فهناك فرق بين الهجر والإيلاء ، فالإيلاء معناه أن هناك كَفَّارة ، وهو لم يحلف أصلًا حتى يُكفِّر عما أقسم ؛ يعني : هو هجر زوجته في المعاملة ، ويبقى هذا هجران ، وهذا حرام مما يستوجب أمره تعالى بالكف عن هذا العبث .

وإنما تتمثل العقوبة عليه في أمرين : **الأول** : وهو أنه إذا لم يرتدع ، ولم ينته عما هو عليه بواسطة تحكم الحكماء من الطرفين فإنما الحل برفع الأمر إلى القاضي الذي عليه بالحكم إما بقطع الهجران وإما بالطلاق إلى جانب العقوبة الأخروية ، وهذا ظلم لا يرضي الله سبحانه وتعالى به ، وعلى الإنسان ألا يترك نفسه للظلم ، وقد قال النبي ﷺ : « **الظلم ظلمات يوم القيامة** »[٢] .

الثاني : أن الظلم المتعلق بالزوجة أو العشيرة فظلم مركب ؛ لكون إعطاء الله سبحانه وتعالى القوامةَ للرجل ، وهي في ذاتها مسئولية ، وتكليف قبل كونها تشريف .

---

(١) **معنى الآية** : فمن حلف أن لا يطأ امرأته ، ولم يقيد بمدة ، أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر ، فإذا مضت فهو بالخيار إما رجع إلى نكاح امرأته ، وكانت زوجته قبلها ، أو طلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ، وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر ، فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف فيها حتى تنقضي المدة كما فعل الرسول (حين آلى من نسائه شهرًا . انظر : (فتح القدير) للشوكاني (٢٣٣/١) .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٤/٢) باب (الظلم ظلمات يوم القيامة) ، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٩٦/٤) باب (تحريم الظلم) .

عدم نفقة الأب على أبنائه

السؤال **أنا مُطلَّقة منذ خمس سنوات ، وعندي ثلاثة من الأولاد ، أكبرهم بنت في السنة النهائية في كلية الحقوق ، والثاني طالب في المرحلة الثانية من الثانوية العامة ، والثالثة في الصف الرابع الابتدائي ، وسؤالي كيف لأبٍ أن يحارب أبناءه في نفقتهم ، ولا يريد أن ينفق عليهم ؟**

الجواب هذه النفقة واجبة[١] على الزوج في حق أولاده وزوجته إذا كان قادرًا من غير مرضٍ ، ولا فقر ، ولا سجن يمنعه عن الكسب للإنفاق ، وبالتالي فهو يعرف أنه واجب عليه النفقة من ناحية الشريعة والقانون ، إلا إذا كان يريد التخلِّي عن مسئولياته وواجباته ، ويضيع حقوق أبنائه .

شروط النذر

السؤال **هل للنذر شروط ؟**

الجواب من المستحسن على المؤمن ألا يدخل نفسه في النذر ، وهذه المسألة يغفل عنها كثير من المسلمين ، فالإنسان فرض على نفسه هذا الشيء لله ، فينبغي عليه ويجب أن يقوم به ؛ لأنه ينفذ ما وعد ربه فيه ، وأن يفي بهذا العهد الذي بينه وبين ربه ، ونحن نتكلم الآن على مرحلة ما قبل مرحلة الدخول ، والنبي ﷺ يقول على النذر : « **إن النذر لا يقدم شيئًا ، ولا يؤخر ، إنما يستخرج بالنذر من البخيل** »[٢] ؛ يعني : البخيل الذي لا يستطيع أن تجود نفسه بشيء لله رب العالمين من غير إنزال على نفسه بنذر ونحوه ، فإنه هو الذي يحتاج إلى هذا الدافع ، يحتاج إلى هذا النذر الذي يحتم عليه أن يفعل ؛ إذ بدأت كمسلم فقبل عملية النذر لا يستحب لي النذر ، فعليك أن تفعل الخير من غير نذر ، وأن تفعلي الخير لله ، وهذا لإرشاد رسول الله ﷺ : « **النذر لا يأت**

(١) النفقة في اللغة : هي إنفاق الإنسان على عياله ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ﴾ (التوبة :٥٤) ، وبه علم أن النفقة المرادة هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ، ولا من النفق ، ولا من النفاق ، بل هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله . وإما في الشريعة فذكر في الخلاصة ، قال هشام : سألت محمدًا عن النفقة ، قال : النفقة هي الطعام ، والكسوة ، والسكنى .ا هـ . قالوا : ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة : بالزوجية ، والقرابة ، والملك ، فبدأ بالأول ؛ لمناسبة ما تقدم من النكاح والطلاق والعدة . انظر البحر الرائق (١٨٨/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٦٣/٦) باب (الوفاء بالنذر) ، ومسلم في صحيحه (١٢٦١/٣) باب (الأمر بقضاء النذر) .

بخير»[١] ، فإذا حدث من الإنسان أن أدخل نفسه في عهد بينه وبين الله ، وقال : « **نذرت لله أن أفعل كذا** » .

فلابد أولًا : ألا يكون هذا من الواجبات ؛ يعني : لا يجوز أن أقول : « **نذرت لله أن أصلي الظهر** » ؛ لأن الظهر واجب علي ، ولابد أن يكون من النذر المندوب أو المباح حتى يتحول إلى واجب ، ولذلك يجوز أن أقول : نذرت لله أن أصلي ركعتين ، وأن أصوم يومًا ، وأن أتصدق ؛ يعني : بالطاعات والمباحات أيضًا إذا ما أردت من نيتي أن أحوله إلى واجب .

الأمر الثاني : ألا تكون في معصية ؛ يعني : لا أقول : « **نذرت لله أن أضرب فلانًا ، أو أؤذي فلانًا** » .

الأمر الثالث : إذا فعلت ذلك ، وقلت : « **لله علي** » فإنه يجب علي الوفاء بالنذر ، فإذا جاء ، ولم أستطع أن أوفي النذر لعارض ما قد منعني فعلي أن أكفر عن نذري كما أكفر عن اليمين .

السؤال **كنت قد نذرت نذرًا[٢] على شيء ما ، ولكنه لم يأتِ ، ولكن كرم الله واسع ، فهل أُوفِّي بالنذر أم لا ، وهل أبقي منه للبيت والأولاد أم لا ؟**

الجواب ما دام هذا الشيء لم يتم فشرعًا ليس عليك شيء من النذر أو الوفاء به ، فلا يجب أن نشترط على الله في أعمالنا ، فما لم يتحقق الشرط لا يجب الوفاء بالنذر . وهناك من تقول يا رب لو أن ابني نجح في الثانوية العامة سوف أذبح خروفًا ، وإنما يكون كل هذا للفقراء والمساكين ؛ لأنه عند الله أحسن وأثوب .

---

(١) هذا معنى حديث للنبي ﷺ ، وتمامه : عن **أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل** » ، قال : وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة **حديث حسن صحيح** ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر ، وقال عبد الله بن المبارك : معنى الكراهية في النذر؛ في الطاعة والمعصية ، وإن نذر الرجل بالطاعة ، فوفى به فله فيه أجر ، ويكره له النذر . انظر : سنن الترمذي (١١٢/٤) باب (في كراهية النذر) .

(٢) **النذر** : هو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئًا بالقول ، ولا يلزم بمجرد النية ، ولا يصح إلا من مكلف مسلمًا كان أو كافرًا . وكل قربة مستحبة لا تجب من صلاة ، وصوم ، وحج ، وعمرة ، واعتكاف ، وعيادة مريض ، وغير ذلك إذا نذرها نذرًا مطلقًا ، أو علقها بشرط بقصد التقرب ، فوجد الشرط كقوله : إن شفى الله مريضي ، أو سلم مالي الغائب فلله عليَّ كذا لزمه الوفاء بما سمي . انظر المحرر في الفقه (١٩٩/٢) .

فَتَاوَى الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ

فِي

الطّلاق

فسخ الخطبة بسبب عدم الإنجاب

السؤال **خطبت فتاة ، وبعد فترة أجريت لها جراحة ، أخبرني بعدها الطبيب بأنها لن تستطيع أن تنجب غالبًا ، وفي هذه الأثناء كنت قد دخلت بها دون زواج ، وأنا أريد الآن أن أفسخ هذه الخطبة ؛ لأنها لن تنجب ، فماذا علي أن أفعل ؟**

الجواب إن ما فعلته يا بني جريمة زنا يعاقب عليها الشرع والقانون ، وعليك في هذه الحالة أن تصحح خطأك الذي ارتكبته ، وذلك بالزواج من هذه الفتاة ، وإذا أردت أن تنفصل عنها بعد ذلك فأنت حر ، أما أن تترك هذه الفتاة بعد أن فعلت فعلتك هذه فهذا خطأ فادح .

وهنا يسألني شخص آخر ، ويقول : لقد أجريت فحوصات طبية أثبتت أني لا أنجب ، فهل يجب علي أن أخبر خطيبتي بذلك ؟

الإجابة فقهًا : أنه ليس من الفرض عليه أن يخبر أهل العروس بذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء ، وقد جاءني أحدهم ، وقال لي : إن الأطباء يقولون « **إن جهاز المناعة عندي يمكن أن يتوقف في أي وقت** » ، فهل أخبر زوجتي ؟ قلت له : لا تخبرها ، فتزوجها ، وأنجب منها ، وهذا الكلام كان من خمسة وعشرين سنة مضت ، وهو إلى الآن في صحة جيدة ، وقضية أنه قد يتوقف جهاز المناعة أمر قد يصاب به أي شخص . وكذلك القول بأن هذا الشخص قد ينجب وقد لا ينجب ، ولذلك ليس من الضروري أن يصرح بذلك ما دامت عنده القدرة على المعاشرة الزوجية . ويأتي شخص ثالث ، ويقول : **لقد أخبرني الطبيب بأن عندي ضعف جنسي لا يمكنني من المعاشرة الزوجية ، فهل أخبر أهل خطيبتي** ؟ أقول في هذه الحالة : لابد أن نفرق بين ما بيننا وبين الله من الحقوق ، وبين ما بيننا وبين العباد من الحقوق ، وهذا فيه تعلق بحقوق العباد .

وهنا يطرح سؤال : أليس من حق الفتاة أن تنجب ؟

ونقول : نعم من حقها أن تنجب ، ولكن الإنجاب بيد الله ، وهي ليست حقًّا من الحقوق ؛ لأن المرأة قد تتزوج الصحيح مائة في المائة ، ومع ذلك لا تنجب مع أنه لا يوجد أي عائق يمنع الإنجاب من الطرفين ، وربما استمر هذا الأمر سنوات كثيرة ، ثم يحكم الله أمره ، ويحدث الإنجاب ، أو ينفصل الزوجان ، ويتزوج كل واحد منهما ، وينجبا . وقضية الإنجاب ، وقضية الصحة الخفية هذه كجهاز المناعة لا تؤثر في أمر الزواج ، وإذا ذكره الإثنان فذلك لا بأس ، لكن هل على من أخفى تلك الأمور يكون

قد دلس في الزواج ؟ فالإجابة : لا ، ولا يشترط عليه أن يقول ذلك ، فإذا قاله فلا بأس .
أما الآخر الذي عنده ضعف في مسألة المعاشرة الزوجية[١] فهذا لابد عليه أن يذكر ذلك ، فإن وافقت المرأة فلا بأس ، وإن أبت فهي حرة في هذا ؛ لأن هذا من حقها ، والحقوق هنا لابد من إيضاحها ، وإذا حدث الزواج بدون الإخبار فهذا من التدليس المصيب الذي يفسخ به النكاح .

الزواج الإداري

السؤال **هل يجوز للمسلمين المقيمين في فرنسا عقد الزواج الإداري ، والذي يقوم على معتقدات غير إسلامية . أرجو الإفادة ؟**

الجواب الشأن في الزواج الإسلامي أن يبنى على إيجاب وقبول ، وبمهر معين ، والعلانية والشهود ، فإذا تحقق هذا المعنى المنشود ، والصداق ، والإيجاب والقبول من الزوج ، وولي أمر الفتاة فهذا زواج شرعي .

أما أن يجرى هذا العقد على عقائد غير إسلامية فهذا لا يجوز بحال من الأحوال ، فلا يمكن للمسلم أن يعقد قرانه باسم الصليب ، أو باسم الصنم ، أو باسم أشياء مخالفة لعقائد الدين ، لابد أن يعقد باسم الله ، فقد قال النبي ﷺ: « **استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله** »[٢] ، فإن لم يكن العقد قائمًا على اسم الله وكلمة الله فهو عقد باطل ، أما مجرد تسجيل العقد في الوثائق الرسمية عند هؤلاء فلا حرج في ذلك ، ولكن يجب على المسلم أن يعقد قرانه الشرعي بالطريقة الشرعية ، ويذهب إلى السجلات ليسجل عقده في سجلات الشهر العقاري ، أو في السفارة ، أو ما شابه ذلك من أماكن مدنية ، ولا حرج في ذلك شرعًا .

العقود المدنية

السؤال **توجد في البلاد الأوربية أماكن مخصصة لإجراء العقود تسمى العقود المدنية ، أو عقود الزواج ، ويوجد في هذه البلاد أو في هذه الأماكن الشخص**

---

(١) **عيب** ، ويستحق به فسخ النكاح بعد أن عملا له مدة يختبر فيها ، ويعلم حاله بها ، وهذا قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعمرو ابن دينار ، والنخعي ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وشذ الحكم بن عيينة ، وداود ، فقالا : لا يوجب . انظر : المغني لابن قدامة (١٥٢/٧) .

(٢) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٨٨٩/٢) من حديث طويل برقم (١٢١٨) ، وأبو داود في سننه (١٨٥/٢) برقم (١٩٠٥) .

المسئول ، والذي يعلن الزواج بقوله : « نعلنكم زوج وزوجة » هل بهذه العبارة يتم العقد ؟

الجواب إن هذا إجراء مدني لكن الإجراء الشرعي يتم بالإيجاب والقبول ، والصداق ، والعلانية ، أما الإجراءات المدنية فلا حرج فيها شرعًا . فالتوثيق بهذا المعنى لا حرج فيه شرعًا ، فهذا ليس مخالفًا للعقيدة ، لكن أن تذهب إلى الكنيسة لنجري عقدًا داخل الكنيسة باسم الصليب فهذا لا يجوز . فما هي الخطوات التي يجب على المسلمين أن يتبعوها قبل أن يذهبوا إلى عقد قرانهم في البلاد الأجنبية ؟ يجب أن يتم ذلك عن طريق المراكز الإسلامية ، فتجرى العقود الشرعية ، ثم توثق في الجهات المدنية .

إن العقود المدنية في أوروبا لها شروط ، فالغرب لا يشترطون مثلا العدة ، فلا يسألون المرأة إن كانت في عدة غيره أم لا ، ويشترطون في بعض القوانين أنه لو طلقها فلها نصف ماله ، أو كذا إلى آخره . فقد يكون يسأل عن مثل هذا بالإضافة إلى قوله « **أعلنتكما بمالي من سلطة وكذا إلى آخره** » ، فالأمر واضح ، فلابد من وجود عقد شرعي بإيجاب وقبول ، تقول فيه المرأة : « **زوجتك نفسي** » ، فيقول هو : « **قبلت** » أمام اثنين من الشهود ، فإذا تم هذا فقد تم العقد ، وبعد ذلك لابد أيضًا أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي اشترطها المسلمون ، وليس الذي اشترطتها جهة الإدارة . فهناك أركان لابد من استيفائها بغض النظر عن الشروط المسجلة ، فإن الشروط المسجلة تتغاضى ، أو تأمر ، أو تنهي ، فلا علاقة لنا بها . والتسجيل لا علاقة لنا به .

الذي له العلاقة أن تقول « **زوجتك نفسي** »، ويقول : « **قبلت** » أمام اثنين من الشهود ، وتكون خالية ، وهو كذلك من الموانع الشرعية . أي أنه لابد من أن تتوافر له أولًا أركان الزواج عندها ينعقد الزواج شرعًا ، وعندئذ لا بأس من التوثيق .

﴿ الإصرار على عدم العشرة ﴾

السؤال تزوج ولدي منذ ستة أشهر ، ثم حدث خلاف بينه وبين زوجته بسبب عدم فهم الزوجة لأصول الحياة الزوجية ، وقد حاولت معها كثيرًا ، ولكنها لم تلتفت إلى النصح ، وتركت المنزل ، وذهبت إلى منزل أهلها ، وحاولنا معها كثيرًا ، ولكن لم ترجع ، فهل علينا إثم إن قام ابني بطلاقها ؟

الجواب شرع الطلاق عندما تتعذر الحياة بين الاثنين ، قال تعالى : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (النساء :١٣٠) فإذا تعذرت الحياة على هذه الصفة التي وصفت فإنه لا بأس عليهما بعد محاولات الصلح أن يطلقها ويغني الله سبحانه و تعالى

كلًّا من سعته ، والطلاق ليس ظلمًا ، وإنما الطلاق هو عقد اتفاق مثل الزواج تمامًا ، فلا بأس بهذا .

المرض وفسخ عقد النكاح

السؤال **هل يفسخ عقد النكاح إذا كان أحد الزوجين مريضًا بالمرض السرطاني ، أو الإيدز ، أو الالتهاب الكبدي الوبائي ؟**

الجواب الأمراض والعيوب التي تجيز فسخ عقد النكاح بين الزوجين حددها الفقهاء القدامى بثلاثة يجتمع فيها الرجال والنساء ، وهي : الجنون ، والبَرَص ، والجُذام[(١)] ، وينفرد كل واحد من الزوجين بعيبين : فيختص الرجل بالجَبِّ والعُنَّة[(٢)] ، وتختص المرأة بالقَرَن والرَّتَق ، وقد قاس الفقهاء المحدثون على تلك الأمراض والعيوب أمثالها مما ظهر في العصر الحديث مما صرح الأطباء المتكاثرون أنها أمراض تنتقل بين الزوجين بالمعاشرة الزوجية ، وذلك كالإيدز ، لا السرطان ، ولا بعض أنواع الالتهاب الكبدي الوبائي مثل النوع (ج) (c) بأنواعه ، إلا إذا كان مريض الكبد الوبائي (ج) (c) مصابًا بجروح ، أو بسيولة في الدم في أماكن يمكن منها انتقال المرض عبر الدم منه للطرف الآخر ، وهذا مرجعه الأساسي هو أهل الطب الذين يحددون ما كان من الأمراض ناقلًا للعدوى بالمعاشرة الزوجية ، فيكون فاسخًا للنكاح ، وما لا يكون ناقلًا فلا يكون فاسخًا .

حكم الجمع بين المراة وعمتها

السؤال **رجل له زوجة على ذمته ، ويريد الزواج بزوجة أخرى ، وأن زوجته الأولى عمة والدة المرغوب الزواج بها ، فهل يصح الزواج بها أم لا ؟**

الجواب لا يحل الجمع بين امرأة وعمة والدها . قال في تنوير الأبصار : « **وحرم الجمع بين امرأتين أيتهما وضعت ذكرًا لم تحل للأخرى** » ، وفي هذه الحالة لو وضعت إحدى المرأتين ذكرًا لم تحل للأخرى شرعًا ؛ لأنه يحرم على الرجل أن يتزوج عمته ،

(١) انظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (١٧٥/٢٩) ، والوسيط للغزالي (١٥٩/٥) . والبرص : داء معروف ، وهو بياض يخالف بقية البشرة .

(٢) اثنان يختص بهما الزوج ، وهو الجب والعنة ، واثنان تختص بهما المرأة ، وهو الرتق والقرن ، وثلاثة مشتركة بينهما ، وهو البرص المستحكم الذي لا يقبل الإصلاح دون أوائل الوضح ، والجذام المستحكم الذي سود العضو ، وأخذ في التقطيع ، والجنون ولا يعتبر في الجنون أنه لا يقبل العلاج . انظر : الوسيط في المذهب للغزالي (١٥٩/٥) ، والجب : هو قطع الذكر . والعنة : العجز عن الجماع بعد الانتشار . والقرن عظم في الفرج يمنع الوطء . والرتق : انسداد الفرج .

وعمة أبيه وجده ، كما يحرم عليه أن يتزوج بنت ابن أخيه ، وعلى ذلك فيحرم الجمع بينهما[١] .

السؤال **توفي والده ، وبعد مضى سبع سنوات تزوجت والدته بزوج آخر ، وأنجبت منه ولدًا وبنتين ، ثم توفي الزوج الثاني . فهل يجوز شرعًا زواج أخي السائل لأمه بإحدى بنات أبيه من زوجة أخرى ، وهل يجوز شرعًا زواج أخيه لأبيه بإحدى أختيه لأمه ، وما الرأي إذا حصل هذا الزواج فعلًا وحصل تناسل ،وما الرأي إذا حصل الزواج ، ولم يحصل تناسل ؟**

الجواب يحل للرجل شرعًا التزوج بالأخت لأب لأخيه لأمه ، كما يحل للرجل شرعًا التزوج بالأخت لأم لأخيه لأبيه ؛ لأن أخت الأخ من النسب تحل شرعًا . قال صاحب الهداية : « **يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب ، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها** »[٢] ، فإذا تزوج الرجل بواحدة ممن جاء ذكرهم في السؤال كان زواجه صحيحًا ، وكان ما تناسل له من ذلك نسلًا من نكاح صحيح ، وبهذا علم الجواب عن السؤال .

السؤال **امرأة مات عنها زوجها ، وانقضت عدتها ، وهي غير حامل ، ولا محسة به ، ويأتيها الحيض في كل شهر إلى انقضائه ، ثم بعد ذلك زنا بها رجل ، وأقرت بالزنا ، ثم تزوجت بآخر في مدة الحمل من الزنا فهل يصح نكاحها والحالة هي ما ذكر سلفا أم لا ؟**

الجواب اختلف في أنه هل يجوز نكاح الشخص من حبلى من الزنا إذا لم يكن هو الزاني بها[٣] ، فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى صحة هذا النكاح ، وإن حرم عليه الوطء ودواعيه ، وذهب أبو يوسف إلى أن النكاح غير صحيح ، والفتوى على قولهما كما في رد المحتار عن القهستاني في متن المحيط : أما تزوجها ممن زنى بها فجائز اتفاقًا كما يحل له وطؤها اتفاقًا أيضًا ، فعلى قولهما يصح نكاح هذه المرأة ممن لم يزن بها ، ولكن يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها ، وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٥٧) ، و(الفروع) لابن مفلح (٥/١٤٦) .

(٢) انظر : الهداية شرح البداية (١/٢٢٤) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٣/١١٣) .

العصمة في يد المرأة

السؤال **تزوجت امرأة برجل على أن عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت، وقبل الزوج بقوله « قبلت نكاحها » على أن أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت، ثم تنازعت مع زوجها نزاعًا استوجب أن قالت لزوجها « طلقتك »، فهل قولها لزوجها هذا « طلقتك » لا يعد طلاقا؛ لأنها لم تقل « طلقت نفسي منك »، وإذا كان طلاقًا فهل له أن يراجعها، وإذا راجعها فهل لا يعود لها حكم الأمر باليد كما هو المعروف في كتب الفقه من أن الألفاظ في الشرط كلها ينحل بها اليمين إذا وجد الشرط مرة ما عدا كلمة « كلما » المقتضية للتكرار، وهل من حيلة توجب إبطال الأمر من يدها إذا لم يكن هذا الطلاق واقعًا، فما يقتضيه الوجه الشرعي ؟**

الجواب مقتضى ما وجد في وثيقة الزواج من تمليك الزوج زوجته عصمتها صحيح، وقد شرطت الزوجة أن يكون لها الطلاق متى شاءت، فلا تملك الطلاق إلا مرة واحدة[1]؛ لأن الشرط يقع بمرة واحدة، ولا يتكرر إلا إذا كان بلفظ « **كلما** »، لأنها لعموم الأفعال، أما قولها له « **طلقتك** » فلا يقع به الطلاق؛ لأن محل الطلاق هو الزوجة لا الزوج، وحيث لم يقع طلاق فهي باقية على شرطها، ولا حيلة في إبطاله بوجه شرعي، والله أعلم.

الشك في الرضاع عند عقد النكاح

السؤال **أنا شاب أبلغ من العمر خمسًا وعشرين عامًا عرضت الزواج على فتاة من أقاربي، وكان الأهل والأقارب والأصدقاء والجيران يعرفون ذلك، وعندما أردت إتمام الخطبة رسميًا، والزواج من هذه الفتاة رفض أهلي ولم يوافقوا، وقالت أمي: إن الفتاة لا تستطيع الزواج منها؛ لأن أختي الكبيرة قد أرضعتها، وأم الفتاة تقول في نفس الوقت: إن هذا ليس صحيحًا، وإن ابنتها لم ترضع من امرأة غيرها، وأنا حائر في أمري، وأريد معرفة الحقيقة لأني أريد الزواج من هذه الفتاة على سنة الله ورسوله، فأرجو الإجابة ؟**

الجواب توجد هنا شبهة، والشبهة يؤخذ بها في الدماء والفروج حتى نتحرى في مسائل الزواج تحريًا كبيرًا، وهذا القلق الذي بدأنا به، وإن لم يثبت حكمًا قطعيًا بأنه ليس هناك تأكيد من قبل الشهود، ومن قبل المرأة المرضع إلا أن هناك شبهة

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/٤٠)، قالوا: فمثلا: لو تزوجها على أن أمرها بيدها إن تزوج عليها قالوا: يثبت النكاح، ويثبت الشرط، ويكون أمرها بيدها إن تزوج.

قد قيلت ، ولما أتى أحدهم إلى النبي ﷺ ، وقد تزوج بامرأة ، وأنجب منها ، ثم بعد ذلك قيل إنها قد رضعت من أمه ، أو أنه رضع من أمها ، وهما أخوان من الرضاعة فرق النبي بينهما ، فلما أراد الرجل أن يؤكد أنها مجرد شبهة قال له النبي ﷺ : « **أو لم يقل قد قيل** » ، « **قد قيل** » هنا يعني شأن الفروج والزواج ، فعلينا أن نتحرى فيه غاية التحري ، فهذا الإنسان بدلًا من أن يتزوج الآن وينجب ، ثم بعد ذلك يكون هناك صحة لكلام الأم .

فينبغي عليه أن يتحرى ، وأن يتشدد في التحري ، ويبتعد عن هذه الفتاة التي قيل فعلًا أنها أخت له ، والله أعلم .

﴿ الجنون والتفريق بين الزوجين ﴾

السؤال **أصيب الزوج بالجنون ، فالتحق بمستشفى المجاذيب من مدة اثنتي عشرة سنة تقريبًا ، وترك لزوجته ولدين ، ولم يترك لها ما يكفيها من النفقة ، فهل لها طريق للزوجية بغيره ، والحال ما ذكر ؟**

الجواب الجنون ليس سببا من أسباب الفرقة بين الزوجين .
وبناء على ذلك : فليس للزوجة المذكورة أن تتزوج بغير زوجها المذكور ما دام الحال ما ذكر .

تعليق : **نصت المادة من القانون** : على أن للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكمًا لا يرجى البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون .

﴿ الزوجة التي لم يدخل بها ﴾

السؤال **ما حكم المرأة التي تم عقد قرانها ، ولم يدخل بها هل تعد زوجة شرعية أم لا ؟**

الجواب العقد جعل المرأة الأجنبية والتي لا تحل للرجل جعلها حلالًا له يتمتع بها التمتع الشرعي بمجرد العقد ، وأمّا الزفاف المعروف بيننا فهو مرحلة أخرى من التمكن الشديد لتمتعه بهذه المرأة ، المهم العقد هو الفاصل بين الحلال والحرام .

﴿ الزواج من أجنبية ﴾

السؤال **ما حكم الزواج من أجنبية ، والغرض من الزواج هو الحصول على الإقامة في هذه البلدة ؟**

الجواب هذا السؤال يثار كثيرًا إذا أراد أن يأخذ إقامة في بلد أجنبية ، فلابد أن يتزوج من أهل هذا البلد ، وهو يتزوج زواجًا محدودًا بمدة معينة ليقيم مدة معينة ،

فإذا انتهت هذه المدة انتهى الزواج ، قال كثير من العلماء : هذا زواج مؤقت ، وليس بمؤبد ، فهو باطل ؛ لأنه أشبه بأنواع الزواج الأخرى في بعض المذاهب ، ولكن أبا حنيفة يقول : إن أقت هذا الزواج ليتزوجها شهرًا أو شهرين أو ثلاثة ، ثم بعد ذلك ينتهي هذا الزواج فالإمام أبو حنيفة قال : **الزواج صحيح ، والشرط فاسد** ؛ يعني : لا يلزمه أن يطلق ، أو يفارق بعد هذه المدة ، ومن هنا نفتي تسهيلًا للمأمورية على مذهب الإمام أبي حنيفة : لا مانع من أن يتزوج الرجل امرأة مواطنة هناك من أجل أخذ إقامة ، ومن أجل دراسة تستمر مدة معينة لا مانع من ذلك على مذهب الإمام أبي حنيفة[1] ، والدين يسر .

﴿ المماطلة في الطلاق ﴾

السؤال هناك خلاف بيني وبين زوجي دام حوالي عشر سنوات تقريبًا ، وخلال تلك الفترة كان متزوِّجًا من أخرى ، وهو يعيش في السعودية ، ثم طلَّقني طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه ، وكانت الصلة بيننا منقطعة منذ سبع سنوات دون إنفاق على البيت ، ولم يرد أن يثبت هذا الطلاق عند المأذون حتى لا يعطيني حقوقي ، وفَضَّل أن يتركني هكذا معلَّقة ، وقال لي : تزوجي عرفي ، لكنني لا أطلِّقك ، فرفعت عليه قضية خلع ، ولم تنته بعد ، ومنذ أسبوعين عاد إلى القاهرة ، وهو الآن يعيش معنا في البيت ، إلا أن كل واحد في غرفة مستقلة ، ومع ذلك فأنا أقوم على خدمته ، فقلت له بأنني سأبرِّئه من كل شيء ومن كل حقوقي ، ففاجأني بأنه يريدني أن أكتب له البيت ، وعندما تساءلت عن المكان الذي أقيم فيه أنا والأولاد قال : اكتبي لي البيت وأنا أجلس معهم ، الآن هل يعني ذلك أني مُحرَّمة عليه ، ولا يحل الجماع بيننا ، إلا إذا كنت قد ارتبطت بآخر ، ثم طَلِّقت ، فما مصيري الآن ؟

الجواب لابد من الرجوع إلى القاضي : **أولًا** : ترفعي قضية الخلع ، وتبرئيه من كل شيء ، **وثانيًا** : قضية إثبات الطلقات الثلاث ؛ لكونه لم يثبتها عند مأذون ، وهذه جريمة يترتب عليها الحبس ؛ لتلاعبه بعقد الزواج ، فلابد من عدم التنازل عن حقك والتهاون فيه ، ولا تخضعي لألاعيبه ومراوغاته ، فلا تقلقي بشأن حكم القاضي ، فمحاكم الأسرة لا تتأخر عن سبعة أشهر ، ومن ثم تستردِّي كل حقوقك من النفقة والمؤخر والبيت ، أما هو فسيُعاقَب على جرائمه تلك .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٧/٣٢٤) .

حضانة الأطفال

السؤال **أنا وزوجي منفصلان منذ خمس سنوات ، ومع ذلك لم يحدث الطلاق إلا من سنة ونصف ، والآن أقيم في بيت أهلي ، وأود أن يعيش معي أولادي (بنتان في سن السابعة عشر والثامنة عشر ، وولد في الحادية عشر من عمره) ؛ إذ كانت بيني وبينه مشاكل ، فطردني من البيت ذات مرة حتى طلبت منه الطلاق إلى أن جاء ذات مرة دون سبب ، فطلقني ، ورفض أن يترك لي أولادي ، ولم يقف معي أحد من الأهل ، وقد تزوج ، والأولاد غير مرتاحين معه ، والآن أنا في بيت أهلي غير مرتاحة ، وكلما أكلمه لطلب مسكن خاص بي على الرغم من كونه ميسور الحال يرفض . أما حضانة الأطفال فكنت قد رفعت قضية حضانة وقضية نفقة ، غير أني تنازلت عن الحضانة لأجل رفع وزيادة النفقة حتى أنني عملت بوظيفة معينة لأتعايش منها حتى قال لي : إذا أردت أخذهم فلا أنفق عليهم .**

الجواب الحل أن تقومي برفع قضية ، وتتحاكمي إلى القاضي ؛ لأن الحضانة حقك خاصة مع الولد ، أما نفقة الأولاد فستلزمه المحكمة بها ، وإلا السجن .

السحر والطلاق

السؤال **هناك خلاف وفرقة بيني وبين زوجي إلى أن تم الطلاق ، وقد قال لي من هو أكبر مني سِنًّا : « أنت عليك عمل أو سحر » ، فلا أعلم إذا ما لجأت للمتخصصين في فك السحر إضافة لتصرفات زوجي الغريبة فهل هذا فيه ذنب ؟**

الجواب يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٧٦) وقد نهَى الله تعالى عن السحر ، وقال رسول الله ﷺ : **« من أتى كاهنًا أو عرَّافًا ، فصدَّقه فقد كفر بما أُنزل على محمد »**[1] .

وقد دَلَّنا ﷺ على كيفية القضاء على السحر بقراءة آية الكرسي ، وإلا دَلَّ هذا الأمر على سوء أخلاق الرجل أو المرأة ، أو قلة حكمتهم ، أو قلة عبادتهم .

فلابد من قراءة المعوذتين ، والفاتحة ، وآية الكرسي .

---

(١) حديث حسن : أخرجه أبو داود في سننه (١٥/٤) باب (في الكاهن) ، والحديث بتمامه : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى كاهنًا - قال موسى في حديثه - فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة - قال مسدد - امرأته حائضا ، أو أتى امرأة - قال مسدد - امرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل الله على محمد » . والهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٥ ، ١١٨) .

الطلاق ثلاثًا

السؤال **أنا محامي نقضٍ، يوجد في الطلاق ثلاث طلقات أما هذا فلا يُطبَّق في المحاكم، فمثلًا طلق الرجل زوجته شفويًا ثلاث طلقات، ثم يرفض المأذون أن يطلقه طلاقًا بائنًا، وفي المحاكم هناك ثغرات في قوانين الأحوال الشخصية مرتبطة بالمذاهب، وإذا ذهبت المرأة إلى المحكمة، وقالت بأن زوجها طلقها ثلاث طلقات لا تستطيع المحكمة، ولا المأذون إعطاءها الطلاق البائن، فهل حرام أم حلال أن تبقى جالسة مع زوجها؟**

الجواب المشكلة هنا مشكلة ثقافية عند الناس، وكذلك مشكلة أخلاقية حتى أدخلوا الخلف بالطلاق في كل شيء، وهذه فوضى، واستهزاء بالعقل والشرع، كذلك التلاعب بالطلاق أمام القاضي حينما تقول امرأة أن زوجها طلَّقها، وهو يقول إنه لم يطلِّقها، وهذا يعد استخدامًا ليمين الطلاق بطريقة غير شرعية، وهذا حرام.

النكاح والزنا

السؤال **شاب يعمل بإحدى الدول الأوربية، ويسكن عند إحدى السيدات، وابنتها بالغة من العمر ١٥ سنة، وحدث ذات ليلة أن سول له الشيطان ارتكاب الزنا من السيدة المذكورة بعد إغرائها له، ثم فعل ذلك أكثر من مرة، ولكنه تاب إلىَ الله بعد ذلك ولم يقربها، ثم أحب ابنتها، ويريد أن يتزوجها بعد أن بادلته شعورها نحوه، فهل يجوز له الزواج من ابنتها، وهي على دينها أم يجب أن تعلن إسلامها، وهل تعتبر محرمة عليه لما فعله من الزنا بأمها، كما طلب الإفادة عن معنى كلمة النكاح لغة وشرعا، وما الفرق بين النكاح والزنا؟**

الجواب النكاح لغة: الوطء والضم، وهو من الألفاظ المشتركة بين العقد والوطء بمعنى المعاشرة الجنسية بين الرجل والمرأة، ولا يطلق على الزنا - أي المعاشرة بين رجل وامرأة بغير عقد- زواج.

ويطلق لفظ النكاح، ويراد به شرعًا: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، وتحديد ما لكل منهما من حقوق، وما عليه من واجبات، وحكمته بالإضافة إلى أنه الوسيلة المشروعة لحفظ النوع، وبقاء النسل تتمثل في مقاصد دينية، واجتماعية، ونفسية، فهو رابطة مقدسة شرعها الله، وعلاقة روحية ونفسية حيث يقوم على العطف والمودة والرحمة بين الزوجين.

وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١) وكما في قوله ﷺ: « **الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة** »(١) .

وقوله: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة** - تكاليف الزواج - **فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء** »(٢) أي: وقاية من الوقوع في الزنا.

وفي الزواج كف النفس عن الحرام، وهو الزنا الذي يكون بالاختلاط الجنسي بين رجل وامرأة دون عقد زواج، وهو محرم ومنهي عنه بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين. من هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢) وفي الحديث الشريف: « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** »(٣) ذلك لأن في الزنا انتشار الفساد، وهتك الأعراض، واختلاط الأنساب، وشيوع الرذيلة، وضياع الحرمات بالإضافة إلى الأمراض الخبيثة التي تصيب الزناة، وكفى به فاحشة ومقتًا، وساء سبيلًا كما وصفه القرآن الكريم(٤) .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تعتنق دينًا سماويًّا؛ إذ من كانت من هؤلاء؛ كالبوذيات والهندوسيات تعتبر مشركة لا يجوز للمسلم العقد عليها، وتدخل في عموم النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١) .

وقال جمهور الفقهاء: إنه يحل للمسلم أن يتزوج الكتابية - اليهودية والنصرانية - لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥) إلخ.

وإن كان الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة؛ لتمام الألفة من كل وجه، ولينشأ الأولاد بين والدين مسلمين، وفى بيئة مسلمة.

---

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٠/٢) باب (خير متاع الدنيا المرأة الصالحة)، وابن ماجه في سننه (٥٩٦/١) باب (أفضل النساء).

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٥٠/٥) باب (قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة»)، ومسلم في صحيحه (١٠١٨/٢) باب (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه).

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٥/٢) باب النهبى بغير إذن صاحبها، ومسلم في صحيحه (٧٦/١) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

(٤) مصداقا لقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢).

ولقد كان سيدنا عمر ينهى عن الزواج من الكتابيات إلا لغرض سام كارتباط سياسي يقصد به جمع القلوب، والفرق بين الكتابية والوثنية أن عباد الوثن، وهم مشركون لا تلتقي مبادئهم الخلقية مع مبادئ الإسلام، فالمرأة المشركة قد تستهوي زوجها المسلم، وتضعفه في دينه وتفسد نسله. أما الكتابية فإنها تلتقي غالبا في لب الفضائل الاجتماعية مع مبادئ الإسلام؛ لأن أصول الأديان السماوية واحد، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواء كان مشركا أم كتابيا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠).

وإذا تزوج المسلم الكتابية يكون عليها كل حقوق الزوج المسلم مع المسلمة، ويكون لها كل حقوق المسلمة، إلا أنه لا توارث بينهما، ويكون أولاده منها مسلمين تبعًا لدين أبيهم المسلم، ويرث أولاده منه، ولا يرثون أمهم الكتابية؛ لاختلاف الدين. ولهذا ينبغي للمسلم أن لا يندفع في الزواج بغير المسلمة إلا للضرورة.

أما عن الزواج من ابنة المزني بها بافتراضها كتابية - يهودية أو مسيحية -، فقد اختلفت كلمة فقهاء الشريعة في ذلك:

فقال فقهاء الحنفية: إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة[(١)].

وعليه فلا يحل لمن زنى بامرأة أن يتزوج إحدى أصولها، أو فروعها؛ أي أمها وابنتها؛ ذلك لأنه قد اعتاد الاتصال بمن زنى بها، وقد لا يكف عن ذلك مع الزواج بفرعها أو أصلها، فيوقع العداوة بينهما.

ويرى فقهاء الشافعية: إن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأن المصاهرة نعمة، فلا تنال بالحرام، فيصح عند الإمام الشافعي أن يتزوج الرجل البنت التي زنى بأمها[(٢)].

---

(١) انظر: (المستصفى) للغزالي (١/٤٣).

(٢) مسألة الزنا يوجب حرمة المصاهرة عندنا، وهو قول عمر، وأبي بن كعب، وعمران بن الحصين، وعائشة، وابن عباس، وفي الأصح من مذهبه، ومالك، وأحمد رحمهم الله، وقال الشافعي رحمه الله: لايوجب لنا ما روى وهب بن منبه أن النبي ﷺ قال: «**ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها**»، فذكر ذلك لسعيد بن المسيب، فأعجبه، وإذا ثبتت فبالوطء أولى، وفي رواية «**من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها**»، والأصح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه. واحتج الشافعي بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الحلال لا يفسد بالحرام**»، وفي رواية الدارقطني أيضا سئل النبي ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراما، ثم ينكح ابنتها، أو يتبع الابنة، ثم ينكح أمها، قال: «**لا يحرم الحرام الحلال**». انظر: إيثار الإنصاف (١/ ١٠٥، ١٠٦).

وعن الإمام مالك روايتان : إحداهما : توافق فقه الحنفية في المنع ، والأخرى : توافق فقه الشافعية في الإباحة .

هذا : ونميل للأخذ بقول الإمام الشافعي في إباحة الزواج للرجل ببنت من زنى بأمها إذا ضمن لنفسه ، ومن نفسه الامتناع عن مخالطة الأم جنسيًّا ، وصحت عزيمته على ذلك ، وكانت توبته خالصة لله سبحانه ، وإن كان لا يقوى على مثل هذه العزيمة فإن الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة أولى حتى لا يوقع العداوة بين أم وابنتها ؛ ولأنه إذا عقد زواجه على البنت صارت أمها كأمه ، وحرمت عليه كحرمة أمه التي ولدته ، فإن اختلط بها جنسيًّا فكأنما خالط والدته وزنى معها ، وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

الشبكة بعد الطلاق

السؤال **نحن من أسرة فوق المتوسطة ، ولدينا أربعة أبناء تخرَّجوا جميعًا من كليات مرموقة ، وقد قام الابن الأكبر بخطبة بنت من بورسعيد ، وبعد الخِطبة توفَّرت لها فرصة عمل في إحدى دول الخليج ، فلم نوافق على سفرها ، وبعد طول الكلام وافق الولد على سفرها على أن تعود بعد ثلاثة أشهر ، ثم تعود إلى مصر ، غير أن الأضواء جذبتها ، فرفضت العودة إلا بعد خمس سنوات ، وقد سافرت بدون محرم ، فأبلغها أنه لا مفر من الانفصال ، فهل الذهب من حقه أم حقها ؟**

الجواب يعد الذهب من حق الخاطب أو الرجل ، فعليه أن يستردَّها ؛ لأنها جزء من المهر[1] ، فالذي يوجب المهر هو عقد القران بينهما ، فإذا لم يحدث فكل ما قَدَّمه الرجل يعد من حقه سواء كان الرجوع من جهته أو من جهتها ، ومن هنا فإن مرحلة الخطبة هي مرحلة تمهيدية ، وليست هناك حقوق تترتب على هذه المرحلة ؛ إذ يمكن لأيٍّ منهما الرجوع بسبب أو بدون ، وبالتالي نجد كثيرًا من الناس يعتقدون أن الخطبة نوع من أنواع الارتباط ، ولا يدرون تبعيَّات ذلك ، ومن ثم إذا حدث عقد القران دون أن يدخل بها فلها نصف المهر ، وإذا دخل بها فلها المهر كله[2] .

---

(١) فصل : وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها ، أو ارتدادها رضاعها ، أو ارتضاعها ، أو فسخ لعيبها أوضح نعيبه ، أو إعساره يسقط به مهرها . انظر : عمدة الفقه (١٠١/١) .

(٢) ويحكم لانفساخ النكاح لإقرار الزوج بتحريمها ، فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجميعه ، وهذا كله مشهور في كتب الأصحاب ، صرح به الدارمي ، والبندنيجي ، والقاضي أبو الطيب ، والماوردي ، والمحاملي ، وصاحب «الشامل» . انظر : المجموع للنووي (٢٥٤/٧) .

الخروج دون إذن الزوج عند الخلاف

السؤال **أنا متزوجة ولا أخرج من البيت لشراء أي شيء إلا بإذن زوجي حتى ولو كان مسافرًا، أما الآن فإني في فترة ما قبل الطلاق حيث طلبت منه الطلاق لأسباب عديدة، فهل ممكن لي أن أخرج من البيت لقضاء أموري دون إذنه أم ماذا علمًا بأنه يطيل تلك الفترة رجاء ذلَّتي، ويقول: لو لم يعجبك الأمر فعليك بالخلع، فماذا أفعل؟**

الجواب تعد مسألة طاعة الزوج أمر طيب، أما استحالة المعيشة معه فهذه أمور أخرى، أما أنك إذا أردت الخروج مثلًا إلى الطبيب فيجوز بدون إذنه، كذلك هناك أمور ضرورية كالمرأة عليها أن تفعلها كزيارة أهلها كما ذهب إلى ذلك الأحناف، ولكن حاولي أن تجدي حلاً لتلك المشاكل، فكثير من البيوت بها تلك المشاكل، ولكن «عسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا».

إسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه

السؤال **ما حكم إسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه؟**

الجواب شرع الله الشرائع اختبارًا وابتلاءً لعباده، فهو سبحانه لا تنفعه طاعة، ولا تضره معصية، ولذا قد تجد شيئًا محرمًا في شريعة مباحًا في شريعة أخرى، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨).

وقال عيسى لقومه: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (آل عمران: ٥٠) وقد يكون الشيء مباحًا ثم يحرم، أو يكون محرمًا ثم يكون مباحًا، وقد يكون أيُّ هذين بشرائط وقيود.

والعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة من هذا السبيل، قال الله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: ٥ - ٦).

وقال النبي ﷺ: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»(١).

إذا عرفت ذلك، فإنه إذا أسلم الزوجان أحدهما أو كلاهما فله صور مختلفة، وعليه تختلف الأحكام:

١-إذا أسلم الزوجان معًا، ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه ابتداء، كالمحرمة عليه

---

(١) أخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٩) (١٢١٨) عن جابر.

حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع فهما على نكاحهما الأول سواء كان قبل الدخول أو بعده ؛ لأن الشرع أقر أنكحة غير المسلمين وأنسابهم ، فلا يحتاجون إلى تجديد النكاح ، وعلى هذا فعل النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على الزوجين إذا أسلما معًا في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع[(١)] .

٢- **إذا أسلم الزوج وحده دون الزوجة** ، وكانت الزوجة كتابية ، ولم تكن ممن يحرم عليه ابتداءً فهما على نكاحهما الأول سواء كان قبل الدخول أو بعده ؛ لأن الله أباح الزواج من الكتابيات ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة : ٥) .

قال الكاساني : وجملة الكلام فيه أن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما في دار الإسلام ، فإن كانا كتابيين ، فأسلم الزوج فالنكاح بحاله ؛ لأن الكتابية محل لنكاح المسلم ابتداءً ، فكذا بقاؤه ، وإن أسلمت المرأة لا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا ، ولكن يعرض الإسلام على زوجها ، فإن أسلم بقيا على النكاح ، وإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما ؛ لأنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت نكاح الكافر ، ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداءً ، فكذا في البقاء عليه ، وإن كانا مشركين أو مجوسيين ، فأسلم أحدهما أيهما كان يعرض الإسلام على الآخر ، ولا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا ، فإن أسلم فهما على النكاح ، وإن أبى الإسلام فرق القاضي بينهما ؛ لأن المشركة لا تصلح لنكاح المسلم[(٢)] .

٣- **إذا أسلمت الزوجة** ، وبقي الزوج على دينه ، إن كان إسلامها قبل الدخول فتجب الفرقة فورًا ؛ لأن هذا هو الأصل ، وكذا لا عدة للمرأة قبل الدخول ، ولا تظهر هنا مصلحة راجحة تنقلنا عن هذا الأصل ، لكن مذهب الأحناف يرى عدم وقوع الفرقة فورًا ، قال السرخسي : وإذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ، ولم يكونا من أهل الكتاب ، أو كانا ، والمرأة هي التي أسلمت فإنه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على انقضاء ثلاث حيض عندنا سواء دخل بها ، أو لم يدخل بها[(٣)] .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٢/٢٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٣٦) .

(٣) المبسوط (٥/٥٦) .

أما إن كان إسلامها بعد الدخول، وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما.

وقال الكاساني: ولنا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه روي أن رجلًا من بني تغلب أسلمت امرأته، فعرض عمر رضي الله عنه عليه الإسلام، فامتنع، ففرق بينهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فيكون إجماعًا.

ولو وقعت الفرقة بنفس الإسلام لما وقعت الحاجة إلى التفريق، ولأن الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلًا للنكاح؛ لأنه عرف عاصمٌ للأملاك، فكيف يكون مبطلًا لها، ولا يجوز أن يبطل بالكفر أيضًا؛ لأن الكفر كان موجودًا منهما، ولم يمنع ابتداء النكاح، فلأنه لا يمنع البقاء، وأنه أسهل أولى، إلا أنه لو أبقينا النكاح بينهما لا تحصل المقاصد؛ لأن مقاصد النكاح لا تحصل إلا بالاستفراش، والكافر لا يُمَكَّن من استفراش المسلمة، والمسلم لا يحل له استفراش المشركة والمجوسية لخبثهما، فلم يكن في بقاء هذا النكاح فائدة، فيفرق القاضي بينهما عند إباء الإسلام؛ لأن اليأس عن حصول المقاصد يحصل عنده.

أما إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة فلها أن تنتظر إسلامه، ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول، وهذا هو الراجح في المسألة، فتنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن القيم[١]. والدليل على ذلك حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردَّ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يُحْدِث شيئًا[٢].

وورد في السيرة أن نساءً كن يسلمن قبل أزواجهن، ثم أسلم الأزواج، فأقرهن النبي ﷺ على النكاح الأول دون تجديده أو سؤاله عن انقضاء العدة.

أما إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، واختارت نكاح غير زوجها

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣٧)، والفتاوى الكبرى (٥/٤٦٦)، وأحكام أهل الذمة (٢/٦٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي، لكن داود بن الحصين أحاديثه عن عكرمة مناكير، وله شاهدان عن الشعبي، وقتادة مرسلان. ومع هذا فهو أقوى من المعارض أنه ردها عليه بعقد جديد أخرجه الترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وهو ضعيف جدًا، ضعفه أحمد، والبخاري، والدارقطني، وغيرهم.

فلها ذلك على أن يتم الطلاق من الزوج الأول عن طريق الجهات الرسمية، فإننا قد أقررناهم على زواجهم وأنسابهم وطلاقهم، فلا مانع من انتظار حكم المحكمة بذلك، فإنها لا تحل المسلمة لغير المسلم، ولكن قد ترجؤها إلى حين، وهذا مقبول هنا كقبوله في سائر العقود مع كون العمل بهذا درءًا للفتنة، وعملًا بالعرف.

أما إن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة فلا يجوز لها تمكينه من نفسها، فإنه أجنبي، كذلك لا يجوز لها البقاء عنده، فإن أمنت الخلوة والفتنة جاز لها الإقامة مع الأسرة كغيرها بالضوابط الشرعية.

أما ظواهر الآثار التي قالت ببقاء المرأة عند زوجها غير المسلم فالمقصود أن العصمة باقية، فتجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطئها، كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء- كما قال ابن القيم- بل قد صرح بذلك داود الظاهري بقوله: «**إذا أسلمت زوجة الذمي، ولم يسلم فإنها تقر عنده، ولكن يمنع من وطئها**»[(١)]. ولا يخفى أن هذا هو المتفق مع الأصل، قال ابن عبد البر: في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه ههنا للإكثار[(٢)].

وملخص ذلك وحكمته كما قال ابن القيم: وكانت سنته أنه يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، وتراضيا ببقائهما على النكاح لا يفرق بينهما، ولا يحوجهما إلى عقد جديد، فإذا أسلمت المرأة أولًا فلها أن تتربص بإسلام زوجها أيَّ وقت أسلم، فهي امرأته، وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه، ويمسك بعصمتها، فلا يكرهها على الإسلام، ولا يحبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين، ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تتربص بإسلامه تربصت طالت المدة أو قصرت، وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك.

والعدة ههنا لحفظ ماء الزوج الأول، وأيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله إلا أن يختار الرجل الطلاق، فيطلق كما طلق عمر رضي الله عنه امرأتين له مشركتين لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[(٣)]، أو تختار المرأة أن تزوَّج بعد استبرائها فلها ذلك.

---

(١) انظر المحلى (٣١٣/٧).

(٢) التمهيد (٢٤/١٢).

(٣) انظر في ذلك: الأم (٢٧٠/٤، ٢٧١)، وتفسير القرطبي (٦٥/١٨).

وأيضًا فإن في هذا تنفيرًا عن الإسلام ، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح ، ويفارق من يحب ، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ، ورضا وليها ، ومهر جديد إذا نفر عن الدخول في الإسلام بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله ، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ، ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه .

وأيضًا فبقاء مجرد العقد جائز غير لازم من غير تمكين من الوطء خير محض ، ومصلحة بلا مفسدة ، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة ، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة ، وإن لم يكن فيه وطء كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق ، وإما بالوطء بعد إسلامها ، وهذا لا يجوز أيضًا ، فصار إبقاء النكاح جائزًا فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا مس غير مفسدة ، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه وكذلك الردة . أيضًا القول بتعجيل الفرقة فيها خلاف المعلوم من سنة رسول الله ، وسنة خلفائه الراشدين ، فقد ارتد على عهدهم خلق كثير ، ومنهم من لم ترتد امرأته ، ثم عادوا إلى الإسلام ، وعادت إليهم نساؤهم ، وما عرف أن أحدًا منهم أمر أن جدد عقد نكاحه مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدة أكثر من مدة العدة ، ومع العلم بأن كثيرًا من نسائهم لم ترتد ، ولم يستفصل رسول الله وخلفاؤه أحدًا من أهل الردة هل عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة أم قبلها ، بل المرتد إن استمر على ردته قتل ، وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باقٍ عليه بحاله ، فماله وامرأته موقوف ، وفي تعجيل الفرقة تنفير لهم عن العود إلى الإسلام ، والمقصود تأليف القلوب على الإسلام بكل طريق .

دخول المرأة في الإسلام

السؤال امرأة مسيحية تزوجت بمسيحي أمام الجهة الدينية المختصة ، ثم اعتنقت الدين الإسلامي الحنيف ، ورغبت في الفرقة من زوجها الذي لم يعتنق الدين الإسلامي ، فإذا وافق الزوج أثناء سير دعوى الطلاق على اعتناق الدين الإسلامي فهل يسري مفعول عقد الزواج الذي تم أمام السلطات الدينية المسيحية ، أو يجب تحرير وثيقة زواج جديدة بمعرفة مأذون الشرع أو أمام المحكمة ، وهل للزوجة حق قبول أو رفض إتمام العقد الجديد إذا أجبرتها المحكمة بعد اعتناق الزوج الإسلام ، وهل إذا كانت الزوجة تشكو إضرار هذا الزوج بها فهل تخير على أن تستمر في العلاقة الزوجية رغم وجود أحكام تثبت هذا الإضرار من الزوج ؟

الجواب إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضي بينه وبين زوجته التي أسلمت بقي الزواج ، ولا يحتاج إلى تجديد عقده[١] لا أمام المأذون ، ولا أمام المحكمة ، وإذا حصل من الزوج إضرار بالزوجة بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما جاز لها أن تطلب إلى القاضي التفريق بينهما ، فيطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر ، وعجز عن الإصلاح بينهما طبقًا للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩م ، وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به ، والله أعلم .

الزنا قبل النكاح هل يفسده

السؤال **أنا امرأة أبلغ من العمر واحدًا وعشرين عامًا متزوجة منذ ست سنوات ، وعندما كنت في سن الخامسة عشر تعرفت على شاب ، وكنا لا نفرق بين الحلال والحرام ، فوقع بيننا الشيطان ، فزنينا ثلاث مرات ، وبعد ذلك تقدم لخطبتي ، فوافق أهلي ، فتزوجنا زواجًا شرعيًا ، وبعد زواجنا بعدة أيام اتضح لي أنني حامل من شهر ، فسقط الجنين بمشيئة الله دون أي تدخل مني ، وبعد ذلك حملت مرة أخرى ، وأنجبت طفلًا . وسؤالي هو : هل زواجنا شرعي أم باطل ، وإن كان باطلًا ، فما هو الحل أرجو الإفادة ؟**

الجواب الزواج صحيح وشرعي ، والحرام هو الذي وقع منكما قبل الزواج ، ولا يذكر على هذا الحلال الذي شرعه الله سبحانه وتعالى بالبطلان ، وعلى ذلك فزواجها والحمد لله صحيح ، ولا إشكال فيه من أي وجه من الوجوه ، وتوبتها وتوبة زوجها مقبولة إن شاء الله عند الله ، وتستمر في الاستغفار حتى يرضى الله عنها[٢] .

سب الدين وفسخ النكاح

السؤال **هل الزوج الذي يسب الدين عقده ونكاحه باطل ، وبالتالي يجوز الزواج مرة أخرى بعقد ومهر جديدين ، أرجو الإفادة ؟**

الجواب سب الدين جريمة دينية تخرج الإنسان إذا تعمد من دينه وعقيدته ، ولهذا يذكر كل الناس في شأن متعمد السب واللعن للدين أنه قد خرج من الملة ، ولذلك يسقط عقد زواجه ، ولكن على الناس أن تفرق بين المتعمد ، وبين من ساء أدبه ، أو

---

(١) الذمي إذا أسلمت امرأته فإنه يفرق بينهما إن لم يسلم . انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٩) .

(٢) لأن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر مصداقًا لقول النبي ﷺ : « **إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر** » ، قال أبو عيسى : هذا حديث **حسن** غريب . أخرجه الترمذي في سننه (٥/٥٤٧) برقم (٣٥٣٧) والإمام أحمد في مسنده (٢/١٥٣) .

ساءت ظروفه النفسية لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥) فإذا أفاق هذا الإنسان وتاب ورجع فهو عرضة لمغفرة الله ويقبل منه، ولا يبطل عقد زواجه، وأيضا أريد أن أذكّر السائلة لعلها تريد أن تستغل الفرصة: هل أن الزوج قد سب، وأن العقد قد أصابه شيء، فتظن أنه يحل لها أن تعقد وتنكح زوجًا آخر، إذا وقع هذا، وثبت أن فاعله متعمد لا يتم ذلك إلا بحكم من قاضي شرعي يحكم عليه بأنه مرتد، ويأخذ حكم المرتد، إذا حكم عليه القاضي بعد الاستتابة والإصرار.

طلاق الغضبان

السؤال **اختلفت أنا وزوجتي خلافًا حادًّا مما أدى إلى الطلاق ثم راجعتها، ثم تجدد الخلاف، فطلقتها مرة ثانية، ثم راجعتها. يقول السائل: ثم نشب نزاع آخر، فاستفزَّته طالبة الطلاق، وقد كان متمالكًا لنفسه، ويعلم أنه إن طلقها بانت منه، فاستمهلها واعدًا إياها بالطلاق فيما بعد، ولكنها انهالت على زوجته الأخرى شتمًا وسبًّا بألفاظ مقذعة مما أورثه غضبًا شديدًا جعله - دون قصد- أوقع طلاقها. يقول: ولي منها أولاد لا يحب أن ينشأوا محرومين من الأب والأم، فما حكم هذه الطلقة؟**

الجواب روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[(١)].

وقبل أن نصل إلى تفسير الحديث نبين سنده ومرتبته، فسنده عن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي قال: حججت مع عدي بن عدي الكندي، فبعثني إلى صفية بنت شيبة بن عثمان أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثتني أنها سمعت عائشة تروي الحديث المذكور، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد رحمه الله[(٢)].

وفي شرح هذا الحديث اختلفت أنظار أهل العلم، وبالذات في تفسير كلمة (إغلاق).

أما من الناحية اللغوية فقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن «**الإغلاق**» هو

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، حديث رقم ٢٠٣٦.

(٢) راجع مسند أحمد بشرح الفتح الرباني ج١٧ ص ١١، وتعليق الشيخ البنا رحمه الله، وقد رواه الحاكم وصححه، وقال: إنه على شرط مسلم، وتعقب الذهبي ذلك، فقال: إن محمد بن عبيد لم يخرج له مسلم شيئًا، وأن أبا حاتم ضعفه، وقال صاحب الفتح الرباني في شرح مسند أحمد: إن محمد بن عبيد وثقه الحاكم، كما قال: إن الحاكم رواه من طريق آخر فيه محمد بن عبيد. أقول: وعلى ذلك فالحديث غير ضعيف.

« **الإكراه** » . وجاء في المصباح المنير أن يمين الغلق ؛ أي : يمين الغضب . وجاء في المنجد - وهو قاموس لا يحتج به - « **غلق غلقًا** » ؛ أي : ضجر وغضب . وقال محمد بن يزيد المبرد في كتابه (الكامل) : الغلق : ضيق الصدر ، وقلة الصبر بحيث لا يجد له مخرجًا ولا مخلصًا .

وقال الشوكاني : إن علماء الغريب فسروا الإغلاق بأنه الإكراه ، وقيل : الجنون ، وقيل : الغضب .

وممن قال « **إن الإغلاق يشمل كل هذه الصور** » الإمام أحمد رحمه الله كما جاء ذلك في (الشافي) ، وفي (زاد المسافر) ، وكذلك أبو داود إذ قال في سننه : (أظنه الغضب) ، ثم ترجم على أساسه باب (الطلاق على غيظ)[١] .

وبعض الفقهاء قصروا كلمة « **الإغلاق** » على من زال عقله بسكر أو جنون ، وبعضهم قصره على من طلق ثلاث طلقات .

وقال الإمام أحمد ابن تيمية : الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه ، فلا يقصد الكلام الذي يقوله ، أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . والإمام البخاري رحمه الله ترجم في صحيحه ، فقال : باب (الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون) ، وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر ، فقال : « .. **وفي عطفه على الإغلاق نظر ، إلا إنه كان يذهب إلى أن الإغلاق هو الغضب** .. »[٢] ، وغلّطه في ذلك ، وقال : « **إن طلاق الناس غالبًا في الغضب** » .

وقال الحافظ ابن حجر : إنه يرد بذلك على من قال « **إن الطلاق في الغضب لا يقع** » ، وهو رأي مروي عن بعض متأخري الحنابلة .

والحق أن كلمة « **إغلاق** » كلمة عامة لا تختص بالغضب وحده ، وإنما هي تشمل كل حالة لا يكون فيها العقل سليمًا ، ولا الإرادة كاملة ، فقد أغلق عليه باب التصرف الصحيح .

وهناك من الفقهاء من يرون أن الطلاق في الغضب واقع ، ولا أثر للغضب على الطلاق . وأول هؤلاء العلماء ابن السيد الذي يقول : « **لو كان الطلاق في الغضب لا يقع على أحد طلاق ؛ لأن أحدًا لا يطلق حتى يغضب** »[٣] . واقترب من ذلك ابن قدامة

---

(١) أشار إلى ذلك صاحب فتح الباري ج١٢ ص ٦٩ في التعليق على الحديث رقم ٥٢٧٢.

(٢) راجع : فتح الباري المرجع السابق .

(٣) راجع : نيل الأوطار ج٦ ص ٢٣٦.

في (المغني) . ويتبين من ذلك أن جمهور أهل العلم على أن طلاق الغضبان واقع ، بَيد أن فريقًا من العلماء استدركوا على ذلك القول استنادًا إلى حديث الإغلاق المتقدم .

وممن اعتنى بذلك ، وفصله ، ووضحه الإمام ابن قيم الجوزية في كتابيه (زاد المعاد) ، و(إعلام الموقعين) ، فقال : إن الغضب ثلاثة أنواع :

الأول : وهو غضب يصل من الشدة بحيث يزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بشيء مما قال أو فعل ، ورتب ابن القيم على ذلك أن الطلاق لا يقع (بلا نزاع) .

والثاني : وهو أن يكون الغضب في مباديه ، فلا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده إياه ، فهو طلاق واقع (بلا نزاع) .

والثالث : وهو غضب يشتد ويستحكم ، ولكنه لا يزيل العقل ، بل يحول بين الغاضب وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال غضبه ، وقال ابن القيم : وهذا النوع محل نظر بين العلماء ، وإن عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة قوي مُتَّجِه[(١)] .

كذلك تحدث ابن القيم - في أعلام الموقعين- عن حديث الإغلاق في معرض تغير الفتوى بتغير الزمان فقال : « **ومن هذا رَفْعه ﷺ حكم الطلاق عمن طلق في إغلاق** »[(٢)] ، ثم قال : إن الإغلاق هو الغضب لدى أحمد بن حنبل ، ولدى أبي داود ، وفي قول القاضي إسماعيل بن إسحاق .

وفسر صاحب (الشافي) حديث الإغلاق بأن الإغلاق هو الغضب ؛ لأن الغضبان أغلق عليه باب القصد ، فهو كالمكره ، بل الغضبان أولى ؛ لأن المكره قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل ، فهو قاصد حقيقة ، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه . وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كان كانغلاقه عن السكران والمجنون ، والغضب شعبة من الجنون .

وأما ابن عابدين - وهو من فقهاء الأحناف - فقد تحدث - في الحاشية- تحت عنوان (مطلب في طلاق المدهوش) ، فأشار إلى قول ابن القيم في طلاق الغضبان ، وعدم وقوعه في بعض الأحوال ، ثم عقب على ذلك ، فقال :

« **والذي يظهر لي أن كلًّا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول ، فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده ، ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل ، ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه ، بل يكفي لطلاق المدهوش والغضبان غلبة**

(١) راجع : زاد المعاد لابن القيم ج٤ ص ٤٢ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص ٦٤ .

الهذيان على كل منهما، واختلاط الجد بالهزل فيه حتى يُعَدَّ طلاقه كطلاق المعتوه والمغمى عليه في عدم الوقوع»[١].

هذا وقد جاء في (المختصر النافع) في فقه الإمامية من أهل الشيعة من كتاب الطلاق والنظر في أركانه: «**الركن الأول في المطلِّق، ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا اعتبار بطلاق الصبي، ولا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا المكره، ولا المغضَب من ارتفاع القصد**»[٢].

هذا وممن تحمس لوقوع طلاق الغضبان الإمام القرطبي في تفسيره عند آية الإيلاء من سورة البقرة، وهل يكون الإيلاء في الغضب فقط، وآراء العلماء في ذلك، فقال: «**وقال ابن سيرين سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب فهو إيلاء**»، وقاله ابن مسعود، وسفيان الثوري ومالك والشافعي، وأهل العراق، وأحمد، ثم أورد قولًا لابن المنذر يقول فيه معللًا آراء من قالوا بأن الغضب وعدمه يستويان في يمين الإيلاء .. قال ابن المنذر: «**وهذا صحيح؛ لأنهم لما أجمعوا أن الظهار، والطلاق، وسائر الأيمان في حال الغضب والرضا سواء كان الإيلاء كذلك**»، ولما أورد القرطبي ذلك انتصر لقول ابن المنذر، ودعواه الإجماع، فقال: «**ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل، ولا يؤخذ من وجه يلزم**»[٣].

وجاء في (الفقه على المذاهب الأربعة) بعد أن قسم الغضب ثلاثة أقسام حسب تقسيم ابن القيم قال: «**والجمهور على أن القسم الثالث - وهو الغضب العادي- يقع به الطلاق، ونسب للأحناف أن القسم الأول فقط - وهو أشد مراحل الغضب- هو الذي لا يقع به الطلاق**»[٤].

وذهب الشيخ محمود شلتوت- شيخ الأزهر الأسبق- في كتابه الفتاوى إلى اتجاه معين، فقال: «**فقد جرينا - نحن المفتين والقضاة - على الإفتاء أو الحكم بوقوع الطلاق على مذاهب معينة قد تشهد الحجة القوية لغيرها في عدم وقوعه، والرأي أنّا لا نفتي ولا نحكم بوقوع طلاق إلا إذا كان هذا الطلاق مُجمعًا عليه من الأئمة على وقوعه، فإن الحياة الزوجية ثابتة بيقين، وما يثبت بيقين مثله، ولا يقين في طلاق مختلف فيه، وعلى ذلك فلا**

(١) راجع: حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٤٣٨.

(٢) راجع: المختصر النافع ص ٢٢١.

(٣) راجع: تفسير القرطبي ج٣ ص ١٠٦.

(٤) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص ٢٩٤.

نحكم بوقوع الطلاق في قول اللاعب والهازل مع زوجته أو غيرها : أنت طالق أو هي طالق ، ولا في قول البائع : عليَّ الطلاق أن هذه السلعة بكذا ، ولا يقع الطلاق والمرأة في حيض أو نفاس ، كذلك لا يقع طلاق وهو في حالة سكر أو غضب يملك عليه اختياره »[١] .

كما أفتى الشيخ محمد بخيت - مفتي الديار المصرية الأسبق - في طلاق المدهوش ، فأشار إلى أقوال ابن القيم ، فقال : « **وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها : إنه على ثلاثة أقسام** » ، وذكر الأقسام الثلاثة التي أوردناها من قبل ، ثم عقَّب على القسم الأخير - وهو مرحلة الغضب المتوسط - والمختلف عليه ، فقال : « **والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله** »[٢] .

وأفتى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية الأسبق ، فقال : « **إذا صدرت صيغة الطلاق المذكورة من هذا الرجل ، وهو غضبان غضبًا شديدًا بحيث أصبح لا يعي ما يقول وقته أصلًا ، وأصبح يغلب الخلل في أقواله وأفعاله لم يقع بهذه الصيغة طلاق ؛ لعدم أهلية الزوج للإيقاع في هذه الحالة . أما إذا لم يصل به الغضب إلى الحالة المذكورة وقع بالصيغة المذكورة** »[٣] .

وأفتى الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية الأسبق ، وشيخ الأزهر الأسبق في مثل هذا الأمر ، فقال : « **إذا أوقع الرجل الطلاق ، وهو في ثورة هياج ، وفي غير وعيه لا يقع ؛ لأن طلاق الغضبان لا يقع في حالتين : الأولى : أن يبلغ به الغضب نهايته ، فلا يدري ما يقوله ولا يقصده . والثانية : ألا يبلغ به الغضب هذه الغاية ، ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان ، فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله** »[٤] .

ومن سرد ما سبق يتبين أن أهل العلم - قديمًا وحديثًا- على ثلاثة آراء : فرأي يتجه إلى إيقاع الطلاق في جميع أحوال الغضب بغير استثناء ، ورأي يتجه إلى إيقاع الطلاق في جميع أحوال الغضب إلا في حالة واحدة ، وهي التي يبلغ فيها الغضب حدًّا يجعل صاحبه لا يعلم ما يقوله ولا يقصده ، ورأي ثالث وأخير يرى أن الطلاق لا يقع في

---

(١) راجع : كتاب الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣١٠ .

(٢) فتوى صادرة في ١٣ يونيو عام ١٩٢٠م منشورة بمطبوعات دار الإفتاء .

(٣) الفتوى الصادرة في ١٣ أكتوبر عام ١٩٣٦م منشورة في مطبوعات دار الإفتاء .

(٤) فتوى صادرة في ١٠ من مارس عام ١٩٥٩م منشورة بمنشورات دار الإفتاء المصرية .

جميع حالات الغضب فيما عدا حالة واحدة ، وهي التي يكون فيها الغضب في مباديه بحيث يعلم صاحبه ما يقوله ويقصده .

والحق أن التأمل في هذه الآراء يتضح منه : أن مرد الأمر أولًا وأخيرًا إلى ركن الطلاق باعتباره تصرفًا شرعيًّا يتم بإرادة منفردة ، وتترتب عليه آثار شرعية معينة ، فيجب إذًا أن يصدر عن إرادة حرة ، وعن اختيار كامل ، ولذلك لم يوقعوا طلاق الصبي ؛ لعدم اكتمال إرادته ، ولم يوقعوا طلاق المجنون ؛ لفساد إرادته .

والواقع أن خلاف العلماء يكاد يكون خلافًا ظاهريًّا ؛ ذلك أنهم لا يختلفون قط حول من ذهب عقله بجنون أو عتهٍ ، فاتفقوا على عدم وقوع الطلاق ، ومن ظن منهم أن الغضب يؤثر على العقل قال بعدم وقوع الطلاق .

ولا ريب أنه لا إرادة إلا مع العقل ؛ لأنها وليدة ذلك العقل ، فإذا زال العقل زالت الإرادة ، وإذا نقص نقصت ، ومن المعروف أن للغضب آثارًا جسمانية (فسيولوجية) ، وأخرى نفسية (سيكلوجية) . فمن الآثار الجسمانية ما يصاحبه من احمرار الوجه ، واحتقان العينين ، ورعدة في العضلات ، وعلو في الصوت ، وقوة قد لا يجد الغضبان مثلها في حالته الطبيعية ، وقد عزا أهل الطب هذه العوارض وغيرها لأوامر تصدر من المخ إلى إحدى الغدد الصماء في الجسم ، وهي غدة قشرة الكلى أو الغدة الكظرية ، ومن ثم تفرز هذه الغدة مباشرة في الدم بعض الهرمونات منها : هرمون الإدرينالين ، وهو المسئول عن ظهور تلك العوارض . وقال نفر من أهل الطب : إن هذا الإفراز يتفاوت قلةً وكثرةً وفق عاملين : **أحدهما** : سبب الغضب نفسه ، وما يدعو إليه من درجات الشدة ، **والثاني** : هو الشخص نفسه ؛ لأن هذا الهرمون قد يزيد عند شخص ، ويقل عند آخر ، وبزيادته تزداد علامات الغضب ومظاهره شدة ، والعكس بالعكس . وقالوا : إن من آثار ذلك الهرمون ارتفاع ضغط الدم ، وسرعة نبضات القلب حتى يستطيع أن يمد العضلات بالغذاء استعدادًا لما ينتظر من رد عدواني عضلي إلى غير ذلك(١) .

وقال أهل علم النفس : إن الغضب ينشأ عن عوامل وراثية ، وأخرى مكتسبة ، وقالوا : إن من مظاهره التفوه بألفاظ ، والتصرف بأفعال ما كانت تؤلف من صاحبها ، وهو في حالته الطبيعية .

---

(١) راجع : كتاب (القلب والشرايين) للدكتور رضوان قناوي ص ٧٦.

فالغضب إذًا له تأثيرات تتفاوت قوةً وضعفًا بالنظر إلى سببه من ناحية ، وبالنظر إلى طبيعة الإنسان من ناحية أخرى ، وهي طبيعة تختلف من واحد لآخر .

وبذلك لا ينكر منكر أن للغضب تأثيرًا على العقل ، ومن ثم على الإرادة ، وهذا شيء نراه بأعيننا في حياتنا اليومية ، فقد ترى الأب الذي يكاد يذوب حبًّا لولده الصغير قد تراه - في ثورة غضب - انهال على ذلك الولد ضربًا مبرِّحًا في حدة وشدة ، فإذا هدأ أخذه الندم والحسرة ، وبادر إلى استعطاف ولده وتَرَضِّيْهِ ، فتصرفه إذًا لم ينشأ عن إرادة حرة ، وقصد صحيح ، ولذلك لا ننسى ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ ، وطلب أن يعظه عظة بالغة ، فقال له كلمة واحدة ، وما زال الرجل يلح ، ولا يتلقى إلا تلك الكلمة : « **لا تغضب** »[(١)] .

ومن إعجاز السنة الشريفة أن النبي ﷺ كأنه علم التأثير الجسماني للغضب ، وكيف أنه شديد الوطأة على صاحبه ؛ إذ رُوِيَ أنه مر بشباب يتصارعون ، ويمتحنون قواهم بالمصارعة تارة ، وبحمل الأثقال تارة أخرى ، فقال لهم : « **ليس الشديد بالصُّرَعَة ، وإنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب** »[(٢)] . ولذلك قيل في الحكمة القديمة : « **إذا هبَّت رياح الغضب أطفأت نور العقل** » ؛ لذا فإن الشريعة السمحاء بما تضمنته من حكمة رفيعة حظرت على القاضي أن يقضي بين خصمين وهو غضبان ؛ لأن العدل وليد العقل ، والغضب يؤثر على العقل نقصًا أو إزالة ، فلا عدل مع هذا التأثير . وإذا كان الكثير من العلماء لا يوقعون طلاق السكران ؛ لتأثير الكحول على العقل فينبغي أن يكون الغضب - في مراحل معينة - كذلك لتأثير ما يفرزه الجسم من مواد كيماوية تؤثر على العقل . ولا ريب أن الذين قالوا بعدم تأثير الغضب على الطلاق ، واحتجوا بأن الرجل لا يطلق زوجته - عادة - إلا في حالة الغضب إنما نظروا لحالات الغضب العادية ، والتي لا تخرج الإنسان عن وعيه ، ولا تنأى بإرادته عن سلطانه ، وبذلك يقع الطلاق وليد إرادة صحيحة رغم الغضب الذي لم يتعاظم إلى الحد الذي يؤثر عليها ، ولكن هناك - من ناحية أخرى - نوبات غضب تعصف بصاحبها عصفًا ، فلا تبقي له عقلًا ، ولا تذَر له إرادة .

ولا ريب أن التقسيم الذي أشار إليه الحافظ ابن القيم رحمه الله يجري على أحدث

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب برقم (٥٦٥١) .

(٢) راجع : اللؤلؤ والمرجان ج٢ ص٣٤٣ حديث رقم ١٦٧٦، و« صُرَعَة » بضم الصاد ، وفتح الراء مثل : همزة ، ولمزة .

نظريات علم النفس كما يطابق واقع الحياة الإنسانية، فلا جَرَمَ أن هناك مرتبة من الغضب تُصِمّ صاحبها عن أن يسمع حقًّا، وتُعْميه أن يرى واقعًا، فتراه يتكلم، ويتصرف بأسلوب لم يؤلف منه قط، فقد يحطم آنية، وقد يؤذي نفسه إلى تصرفات لا تخضع لعقل، ولا تنجم عن إرادة، فمن ذا الذي يستطيع أن يوقع طلاق مثل هذا الغضبان في الوقت الذي يحول فيه الإسلام لَمَّ شَعَث الأسر. والطلاق - كما أشرنا من قبل - عمل إرادي لا بد أن ينشأ عن إرادة حرة مختارة.

وأولئك الذين يبطلون طلاق المكره، فأي فرق بين إكراه سبَّبَتْهُ قوة خارجية، وآخر ولّدته هرمونات داخلية؟ وأي فارق بين إرادة ضاعت تحت وطأة إكراه مادي، وأخرى ذابت تحت وطأة ثورة عارمة من الغضب؟ في الوقت الذي نعرف فيه جميعًا أن معظم حوادث القتل لا تقع إلا تحت وطأة الغضب، وأن جل الحروب تعلن بسبب الغضب؟

ولهذا تنبه البعض لذلك حتى خرجوا بتفرقة ذكره عندما قالوا: إن طلاق المكره قد يُتَصَوَّر أنه وليد الإرادة؛ لأن المكره مخير بين أمرين: بين البلاء الذي يُهَدّد بوقوعه عليه، وبين أن يطلق، فهو يختار الطلاق باعتباره ضررًا أخف يدرأ به عن نفسه ويلات الضرر الأشد[(١)].

أما الغضبان فلا اختيار عنده قط، ولا إرادة أصلًا، ولذلك فالقسم الأول من أقسام الغضب، وهو أشدها - كما قال ابن القيم - لا يقع طلاق.

ولا ريب أن هناك قسمًا من الغضب، وهو الصورة الغالبة المنتشرة حيث يتغاضب الزوجان، غير أنه غضب لا ينذهب به العقل، ولا تنغلق به الإرادة، فالطلاق هنا مقصود، وإرادة صاحبه تحت سلطانه، وقد يكون الغضب - في هذه المرحلة - قد عجل بوقوع الطلاق، ولكنه ليس سببه المباشر، فهو طلاق نشأ عن عقل صحيح، وإرادة حرة مختارة، فهو واقع بغير شبهة.

أما النوع الثالث فهو محل النظر بين العلماء؛ لأنه نوع لا يُفقد فيه العقل، ولكن أُنقص سلطانه، ولم يذهب بالإرادة، ولكن أضعف سلطان صاحبها عليها، فالغضبان غضبًا من هذه المرتبة تراه واعيًا لما يقول عارفًا بما يتصرف، ولكنه منساق لذلك انسياقًا لا يستطيع له دفعًا ولا ردًّا، فإن طلق فإنه يعلم أنه يطلق، ولكنه لا يستطيع إيقاف هذا

---

(١) وإن كان هذا الاختيار هو مكرهٌ عليه أصلًا فليس الإكراه واقعًا على الطلاق فحسب، بل وعلى الاختيار نفسه.

الطلاق ، ولو كان في حالته الطبيعية ما طلق قط ، بل تراه مندفعًا إليه حتى يتمه في سرعة خاطفة بكلمة أو كلمتين ، وكأنما قوى غريبة عنه تسوقه إليه سوقًا ، وبذلك تجد تصرفاته يغلب عليها الخجل ، وأقواله ينتشر فيها الخطأ ، وتحركاته يظهر منها الزلل ، وبالجملة تراه غير طبيعي مرة يهذي ، ومرارًا يفوه بألفاظ غير متناسقة ، ولا مفهومة ، ولا تتصور من مثله ، ومن ثم يندفع إلى إيقاع الطلاق اندفاعًا لا يستطيع أن يوقفه من نفسه ، وإن كان عالمًا متنبهًا له . ومن علامات هذه المرتبة من الغضب أنه إن صدر من صاحبه تصرف كالطلاق مثلًا فإنه لم يصدر عنه إلا بسبب الغضب ، فلم يكن قبل الغضبة يريد أن يطلق زوجته قط ، وعندما يهدأ تراه يندم ندمًا شديدًا ، وبذلك يكون الغضب قد حال بينه وبين نيَّته ، وأغلق عليه قصده ، وبذلك تأثرت إرادته ، فأصبحت ناقصة لا حرة ولا مختارة .

ولا نرى الوقوف عند قول من قال : « **إن نصوص القرآن العظيم عامة** » وقوع الطلاق ، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ؛ ذلك أن الدليل موجود ، وهو حديث رسول الله ﷺ : « **لا طلاق ولا عتاق في إغلاق** »[(١)] ، وقد بينا صحة هذا الحديث ، وأن كلمة « **إغلاق** » تعني : الغضب ، كما جاء ذلك في بعض كتب اللغة ، وفي أقوال بعض علماء العربية ، والذين فسروا الإغلاق بأنه ما يغلق على الإنسان قصده من إكراه أو سكر أو غضب .

وإذا كان طلاق الصبي لا يعتد به . والصبي هو من جاوز السابعة ، فهو مميز ، ولكن تمييزه ناقص لم يكتمل ، فأحرى أن يعتبر الغضبان - من تلك المرتبة - مثل الصبي لما تأثرت به إرادته كما تأثرت إرادة الصبي .

ولنا سند في قول الفقيه الحنبلي ابن قيم الجوزية رحمه الله وكذلك من قول الفقيه الحنفي ابن عابدين ، والذي يقول : « **والذي يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول ، بل يكفي لعدم إيقاع طلاق المدهوش والغضبان غلبة الهذيان على كل منهما ، واختلاط الجد بالهزل حتى بعد طلاقه كطلاق المعتوه والمغمى عليه في عدم الوقوع** » .

وما أجمل ما قاله شيخ الأزهر الأسبق الشيخ شلتوت من أن الطلاق لا يقع في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في الطلاق باب (طلاق المكره والناسي) ، برقم (٢٠٣٦) عن عائشة .

غضب يملك على صاحبه اختياره ، وأن الحياة الزوجية ثابتة بيقين ، وما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين مثله .

وقد أكد الشيخ محمد بخيت - مفتي مصر الأسبق - أن حالة الغضب التي نحن بصددها أن الأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله .

كما أكد الشيخ حسن مأمون مفتي مصر وشيخ الأزهر الأسبق هذا المعنى بوضوح عندما قال : « **لأن طلاق الغضبان لا يقع في حالتين : الأولى : أن يبلغ به الغضب نهايته ، فلا يدري ما يقوله ويقصده ، والثانية : ألا يبلغ به الغضب هذه الحالة ، ولكن يصل به إلى حالة الهذيان ، فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله** » .

وعلى ذلك نرى أن حالة الغضب التي تفقد الإنسان وعيه بما حوله ، وتعدمه حرية الإرادة لما يفعل ويقول بحيث يغدو في حالة من الهياج تجعله يتكلم ، ويتصرف بغير وعي ولا إرادة ، إنما هي حالة لا يقع فيها طلاق ، وكذلك حالة الغضب الذي لم يتعاظم إلى الدرجة السابقة ، ولكن الغضب بلغ فيها من القوة حدًّا طغى فيه على إرادة الغضبان ، فجعله يصدر أقوالًا وأفعالًا يعيها ، ولكنه لا يقصدها ، ولا يستطيع حمل نفسه على التوقف عنها .

ومن علامات هذه الحالة أن تلك الأقوال والأفعال تتولد عند ثورة الغضب فحسب ، وليس لدى صاحبها نية سابقة ، ولا موافقة لاحقة ، ومن ثم فهي أقوال وتصرفات بغير إرادة ، فالطلاق فيها أيضًا غير واقع .

وإذا كان السائل الفاضل لم يوضح لنا حالة غضبه توضيحًا شافيًا ، بل قال في أول رسالته « **إنه كان متمالكًا لنفسه** » ، ثم قال : « **إن أقوالًا بدرت من زوجته جعلته يغضب غضبًا شديدًا ، ودون قصد خرجت من فمه كلمة الطلاق** » .

وعلى ذلك لا نستطيع من هذا الوصف أن نكيف أية حالة كانت حالة غضبه ، وهو أمر أتصور أن الرسائل لا تفلح فيه ، وإنما يجب سؤاله أسئلة دقيقة ؛ لنتعرف على درجة الغضب بالضبط ، ولا بأس بسؤال من كان حاضرًا . وعندما نتبين حالة غضبه فلكل حادثة حديث ، هذا الذي نراه ، فإن يكن صوابًا فهو من عند الله تعالى ، وله الشكر والمنة ، وإن يكن غير ذلك فهذا من نفسي وتقصيري ، ونستغفر الله تعالى منه ، والله تعالى أعلى وأعلم .

وقد أفتى الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية ما نصه : رُوِيَ عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال : « **لا طلاق في إغلاق** » ، واختلف الأئمة في تفسير « **الإغلاق** » ، وفسره الإمام أحمد بالغضب ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « **حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل فلا يقصد الكلام ، أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته** » ، ومعناه أنه إذا لم ينغلق عليه في ثورة الغضب باب القصد والإرادة ، أو باب العلم بالكلام الذي يقوله يقع طلاقه ؛ لبقاء قوة الإدراك عنده .

وقسم ابن القيم الغضب ثلاثة أقسام ، ثم ذكرها ، ثم قال : وحاصله أن الغضب متفاوت الدرجات ، والذي لا نزاع في عدم وقوع معه هو الذي يزول به الإدراك ، فلا يقصد ما يقول ، ولا يشعر به ، فإذا بقي معه نوع من الإدراك ، ولكن انتفى القصد لما يقول ، والشعور به ، وأعقبه الندم فهو مجال النظر والاجتهاد ، والراجح عدم الوقوع في هذه الحالة .

الطلاق المعلق

السؤال **هل من حق الزوج أن يعطي لزوجته أمرًا ألا تدخل بيت أبيها ؟ وإن فعلت ذلك تكون طالقًا أم محرمًا عليه ؟**

الجواب يجوز للزوج وهو مطالب برعاية الأسرة ، وبدرء الفساد عنها ، ويجلب المصالح لها أن يفعل ما فيه الصالح ، ولكن لا يجوز له أن يفعل ذلك قطعًا للرحم ، ولا يجوز له أن يفعل ذلك إفسادًا في الأرض ، ولكن يجوز له أن يأمر زوجته ، والزوجة يجب عليها أن تطيع زوجها في مثل هذه الأمور ، والنبي ﷺ شدد في هذا ، وأوصى النساء أن يُطِعنَ الرجال في مثل هذه الأمور[1] . ونحن ننصح الزوج بألا يكون في ذلك قطيعة رحم ، وألا يكون في ذلك نوع من أنواع التسلط غير المبرر ، وإنما يفعل ذلك عندما تقتضيه الحاجة ، ويقتضه صالح الدنيا والدين ، وعلى الزوجة أن تطيع ، ونحن لا ننصحه أن يفعل هذا في مقابلة الطلاق ، أو في مقابلة هذه الألفاظ غير محددة المعنى مثل « **الحرمة** » ، فإنه يقول لها : « **إذا ذهبت لبيت أخيك فأنت طالق** » .

---

(١) وفي ذلك المعنى يقول النبي ﷺ: « **لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها** » **حديث حسن**. أخرجه الترمذي في سننه باب (ما جاء في حق الزوج على المرأة) (٣/٤٦٥) برقم (١١٥٩).

الحقيقة هذه لما ذكرها الفقهاء ذكروها أن أحدهم لو قال هذا ، ولم تطع الزوجة أنها تصبح طالقًا[١] ، ولكن لا ينبغي للإنسان المسلم أن يفعل هذا حتى لو اشتد الأمر . فله أن ينصحها ، وله أن ينهرها ، وله أن يظهر غضبه ، ويبدر لها مثل هذا ، ولكن لو قال لها هذا فإن ذلك في حد المباح ، وحد الجواز ، ولا ينبغي عليه أن يذكر مثل هذه الألفاظ المعماة ، وتكون حرامًا عليه .

ما معنى حرام عليه ؟

قد يعني بها الطلاق ، وقد يعني بها الخصام ، وقد يعني بها الظهار وهكذا ، ولذلك لا ينبغي عليه أن يستعمل مثل هذه الألفاظ . ماذا تفعل الزوجة في هذه الحالة هل تطيع الزوج ؟ نعم ، لا بد أن تطيع الزوج حتى لو لم تفهم ، أو تصل إلى مبرر واضح في ذهنها ، وذلك حتى تسير الأمور في هدوء وسلام ، وينبغي عليها أن تطيع زوجها .

عدة المطلقة

السؤال **طلق رجل زوجته ، وكانت من ذوات الحيض ، ثم انقطع عنها قبل الطلاق بأكثر من سنة ، وكان سنها وقت الطلاق أربعًا وخمسين سنة وشهرين ، وقد**

(١) وقوله « **الطلاق لازم لي** » ، أو « **واجب علي صريح** » بخلاف قوله « **فرض علي للعرف في ذلك** » . قال في البحر عن المزني : ولو قال « **علي الطلاق** » فهو كناية ، وقال الصيمري : إنه صريح ، وهو كما قال شيخنا أوجه ، بل قال الزركشي وغيره : إنه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق ، فقول ابن الصلاح في فتاويه أنه لا يقع به شيء محمول على أنه لم يشتهر في زمنه ، ولم ينو به الطلاق .

وقوله لها « **طلقك الله** » ، ولغريمه « **أبرأك الله** » ، وقوله لأمته « **أعتقك الله** » صريح في الطلاق ، والإبراء ، والعتق ؛ إذ لا يطلق الله ، ولا يبرئ ، ولا يعتق إلا والزوجة طالق ، والغريم بريء ، والأمة معتقة .

فإن قيل : « **قد تقدم في البيع أن باعك الله ، و أقالك الله** » كناية ، فهلا كان ما ذكر كذلك ، أجيب : بأن الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والإقالة . وقوله لها « **طلاقك علي** » ، أو « **لست زوجتي** » كناية ، والجواب الأول منهما على الطلاق على قول الصيمري باحتماله « **طلاقك فرض علي** » مع عدم اشتهاره بخلاف « **علي الطلاق** » ، وكنايته ؛ أي : الطلاق ، كأنت خلية ؛ أي : خالية مني .

وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده برية بهمز ، وتركه بخطه ، وحيث قلت بخطه المراد المصنف ؛ أي : منفصلة بتة بمثناة قبل آخره ؛ أي : مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت ، وهو القطع تنبيه تنكير البتة جوزه الفراء .

والأصح وهو مذهب سيبويه أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام « **بتة** » ؛ أي : متروكة النكاح ، ومنه نهي عن التبتل بائن من البين ، وهو الفراق .

تنبيه : قوله : « **بائن** » هو اللغة الفصحى ، والقليل بائنة اعتدي استبرئي رحمك ؛ أي : لأني طلقتك ، وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها « **الحقي بأهلك** » بكسر الهمزة ، وفتح الحاء ، وقيل : بالعكس ، وجعله المطرزي خطأ . انظر في ذلك : (مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (٣/٢٨١)

تزوج هذا الرجل أخت مطلقته بعد ستين يومًا من تاريخ طلاق شقيقتها، وطلب الإفادة عن كيفية احتساب عدة مطلقته، وهل يقع الزواج الثاني صحيحًا أم لا، وما هو الواجب شرعًا نحوه ؟.

الجواب المنصوص عليه شرعًا أن عدة المرأة[1] التي تحيض سواء كانت ترى العادة دائمًا ولم تنقطع عنها، أو رأتها مرات ثم انقطعت عنها، ولو لمدة طويلة هي ثلاث حيضات كوامل. والظاهر من السؤال أن المطلقة المذكورة من ذوات الحيض، فتكون عدتها هي ثلاث حيضات كوامل، وانقطاع الحيض عنها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين - وهو سن اليأس على المفتى به - لا يجعل عدتها بالأشهر قبل بلوغ هذه السن، فإذا بلغت المطلقة المذكورة خمسًا وخمسين سنة، وكان الحيض قد انقطع عنها مدة ستة أشهر انقلبت عدتها إلى الأشهر، واعتدت بثلاثة أشهر بعد بلوغها سن الخامسة والخمسين، ومن ذلك يعلم أن زواج هذا الرجل بأخت مطلقته حدث، ومطلقته لا تزال في العدة؛ لأنها لم تقر - كما يظهر من السؤال - بأنها رأت الحيض ثلاث مرات كوامل، فيكون هذا الزواج غير صحيح شرعًا، ولا يحلها له، ويجب عليهما أن يتفرقا إن كان قد حصل دخول بها، وإلا رفع من يعنيه الأمر أمرهما إلى القضاء ليفرق بينهما جبرًا ،وبهذا علم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال.

عدة التي لم يدخل بها

السؤال **تزوج رجل من بنت بكر وطلقها، ولم يدخل بها، فتزوجت من رجل آخر، وطلقت من زوجها الآخر، فأراد ابن زوجها الأول الذي لم يدخل بها والده أن يتزوجها ،فهل تحل له أم لا ؟**

---

(١) «**العدد**» جمع «**عدة**» بكسر العين فيهما، وهي ما تعده من أيام أقرائها وحملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، قال ابن فارس والجوهري: عدة المرأة أيام أقرائها، والمرأة معتدة، وهي في الشرع اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي إقراء، أو أشهر، والأصل فيها قبل الجماع قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٤) ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، والأحاديث مشهورة في ذلك، والمعنى يشهد له؛ لأن رحم المرأة ربما كان مشغولًا بماء شخص، وتمييز الأنساب = مطلوب في نظر الشارع، والعدة طريق إلى كل امرأة فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس، وهو اللمس باليد، ثم استعير للجماع؛ لأنه مستلزم للمس غالبا والخلوة فلا عدة عليها إجماعًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، ولأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم، وكذا إذا كان بعدها، والزوج ممن لا يولد لمثله. انظر (المبدع) لابن مفلح (٨/١٠٧).

الجواب إن زوجة الرجل التي تزوجها بعقد زواج صحيح تحرم على فروعه بهذا العقد مطلقًا سواء دخل بها أم لا[١] ، وعلى ذلك لا يحل لابن الزوج الأول أن يتزوج بالمرأة المذكورة ، وإن لم يكن أبوه قد دخل بها إذا كان عقد زواج أبيه بها عقدًا صحيحًا ، وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر .

الطلاق الإداري

السؤال **طلق زوجته بإشهاد رسمي جاء به أن هذا الطلاق مسبوق بطلقتين غير مقيدتين ، ولما عاد إلى ذاكرته ، وعاد إلى صوابه تبين له أن هذا الطلاق لم يكن مسبوقًا بشيء إطلاقًا لا بطلقة ولا بطلقتين ، وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا الطلاق الذي ذكر في إشهاد الطلاق أنه مسبوق بطلقتين يعتبر طلاقًا واحدًا كما هو الحقيقة والواقع ، أم يعتبر مكملًا للثلاث كما جاء بالإشهاد ، وهل يصدق ديانة فيما يدعيه من أن هذا الطلاق لم يكن مسبوقًا بطلاق أصلًا ؟**

الجواب إشهاد الطلاق من الأوراق الرسمية التي تصدر بمعرفة موظف مختص بمقتضى القانون بإصدارها بعد أن يسمع من أرباب الشأن ما يريدون إثباته أمام شهود الإشهاد ، لا يجوز الطعن عليه إلا بادعاء التزوير أمام المحكمة المختصة ، وهو حجة رسمية فيما تدون به إلى أن يصدر حكم نهائي يخالفه يقضي بتغيير ما جاء به .

هذا وادعاء المقر أنه أخطأ في إقراره لا يصدق شرعًا فيه ديانة ولا قضاء ؛ لأن المنصوص عليه فقهًا أنه إذا أقر شخص بشيء طلاقًا أو غيره ، ثم ادعى الخطأ في إقراره لم يقبل منه .

ولم يستثن الفقهاء من ذلك إلا حالة واحدة ، وهي : ما إذا أقر بوقوع الطلاق بناء على فتوى المفتي ، ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع ديانة . جاء في الأشباه والنظائر في باب الإقرار[٢] : إذا أقر بشيء ، ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية ، إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ، ثم تبين عدم الوقوع ، فإنه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية .

وجاء في تنقيح الحامدية : وإذا أقر بشيء ، ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية ، إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ، ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٢٧٤) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر (١/٤٦٤) .

جامع الفصولين والقنية أشباه من كتاب الإقرار ؛ يعني : لا يقع ديانة ، وبه صرح في القنية(١) . وعلى ذلك فتكون المطلقة المذكورة قد بانت من زوجها بينونة كبرى لا تحل لمطلقها بعد ذلك حتى تتزوج بآخر زواجًا صحيحًا شرعًا ، ويدخل بها الزوج الثاني دخولًا حقيقيًا ، ويطلقها بعد ذلك ، أو يتوفى عنها ، وتنقضي عدتها منه شرعًا .

الغناء بلفظ الطلاق

السؤال **رجل يغني بغناء يتضمن التلفظ بالطلاق الصريح هل يقع الطلاق أم لا ، والغناء كما يأتي : « شم الكوكايين خلاني مسكين » إلى أن قال « يا ناس يا هو دا اللي جرالي شمت عزالي طلقت مراتي وطردت عيالي مادام يا ناس الجيب بقى خالي » ، هل يقع بهذا الغناء طلاق ؟**

الجواب الظاهر عدم وقوع الطلاق باللفظ المذكور ؛ لأن ذلك الرجل الذي يغني بالألفاظ المذكورة لم يكن غرضه إلا حكاية كلام القائل الأول الذي حصل منه شم الكوكايين ، فهو إنما يقصد التغني بهذا النغم فقط بدون قصد إلى إيقاع الطلاق ،ويدل بذلك على أن ما يتغنى به من مثل ما ذكر يقوله الرجل والأنثى ، والصغير والصغيرة على سبيل اللهو والعبث ، أما إذا قصد به مع هذا إنشاء الطلاق فلا شك في وقوع طلاقه ، والله أعلم .

أخذ المال لفسخ النكاح

السؤال **تزوج بامرأة ثرية بعد طلاقها من زوجها الغائب وعاشرها قرابة ثماني سنوات ، ثم عاد زوجها الغائب ، وبعد عودته ألحت على زوجها الثاني في طلب الطلاق لتعود إلى زوجها الأول وأولادها ، واتفقا على أن تعوضه عن ذلك الطلاق مقابل ما أنفق عليها في الزواج مبلغًا معينًا من المال ، فقبل الزوج الثاني أن يطلقها على ذلك ، وطلقها في المجلس بعد أن حررت له أثناء عرضها عليه الطلاق سندًا بالمبلغ الذي اتفق عليه نظير الطلاق ، وطلب السائل الإفادة بالرأي في شرعية هذا التصرف ، وأحقية الزوج في المبلغ المتفق عليه .**

الجواب المنصوص عليه فقهًا أن الزوجة التي لا ترغب في البقاء مع زوجها لسبب من الأسباب ، ويأبى الزوج أن يطلقها ويمسكها ، وهي كارهة للبقاء معه دون

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٨/ ٢١١) .

إيذاء منه لها وإضرار بها يجوز لها أن تفتدي نفسها منه بمال ليطلقها[١] ، فإذا بذلت المرأة مالًا لزوجها ليطلقها نظيره ، وقبلت ذلك ، وتم طلاقها على هذا المال في مجلس العرض وقعت على الزوجة طلقة بائنة ، ولزمها المال الذي طلقت في مقابلته ، وصار دينًا في ذمتها يجب عليها أداؤه للزوج ، وفى حادثة السؤال عرضت الزوجة على زوجها مبلغًا من المال نظير طلاقها ، وطلقها الزوج في مقابلة ذلك المال بالمجلس ، وهذا أمر مشروع يقع به الطلاق البائن ، ويلزم الزوجة المال المتفق عليه نظير إيقاع الطلاق كما سبق بيانه ، ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما جاء بالسؤال .

السؤال **شاع الطلاق في المجتمعات الإسلامية في الفترة الأخيرة مما يهدد كيان الأسر المسلمة ، فما هي الوسيلة التي يجب علينا فعلها لتلافي هذا الأمر ؟**

الجواب الطلاق بعد أن شاع وذاع ، ووصلت الأمور إلى ساحات المحاكم فلعلنا نتكلم عن قضية أسباب الطلاق ، وبالتتبع وبالخبرة مع الأسر التي بنيت ، ثم هدمت وجدنا أن أسباب الطلاق قد ترجع في الأساس إلى حسن الخلق وسوء الخلق ، والنبي ﷺ يقول : « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** »[٢] ، ويقول رسول الله ﷺ لمعاذ : « **أحسن الحسن الخلق الحسن** »[٣] ، وهناك نحو ستين ألف حديث بين أيدينا ألفان منها فقط في كل الفقه : المعاملات ، والعبادات ، والقضاء ، والزهادة ، والبيع والشراء . الكل مبني على ألفين من أحاديث الرسول ﷺ ، وباقي الستين ألف في الأخلاق ، وفي العقائد بما يبين أن هذا الدين إنما بُنِيَ على الخلق ، والنبي ﷺ يقول فيمن جاء يتزوج :

---

(١) يجوز للمرأة الرشيدة أن تفتدي من زوجها ، ولو سفيها ، أو صبيا بصداقها جميعه ، أو أقل ، أو أكثر بنص القرآن ، والسنة ، وإجماع الأمة ، **أما القرآن** : فآية ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ (النساء : ٤) ، **وأما السنة** : فحديث حبيبة بنت سهل الأنصاري ، **وأما الإجماع** : فقد انعقد على جوازه لنص القرآن والسنة عليه ، ويفوز الزوج بكل ما افتدت به ، ولا رجوع لها عليه بشيء منه إذا لم يكن الافتداء ناشئًا عن ضرر شرعي ، فإن كان مسببًا عن ضرر أوقعه بها فلا يفوز به رجعت عليه بما أعطته له ، ولزمه الخلع بعد إثباتها الضرر . انظر : (الفواكه الدواني) للنفراوي (٥٣/٢) .

(٢) **حديث حسن** : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨١/٢) بلفظ : « **إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق** »، أما حديث : « **لأتمم مكارم الأخلاق** » ففيه ضعف ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/٩) .

(٣) ذكره القضاعي في مسند الشهاب (١٠٨/٢) ، والمناوي في فيض القدير (٤١٧/٢) ، وقال فيه : إن أحسن الحسن الخلق الحسن ؛ أي : السجية الحميدة التي تورث الاتصاف بالملكات الفاضلة مع طلاقة وجه ، وانبعاث نفس ، والملاطفة ؛ إذ به ائتلاف القلوب ، واتفاق الكلمة ، وانتظام الأحوال ، وملاك الأمر تنبيه في المواهب الخلق ؛ أي : الحميد ملكة نفسانية يسهل على المتصف بها الإتيان بالأفعال الحميدة ، والسجايا المرضية المدركة بالبصيرة لا بالبصر .

«من جاءكم ترضون دينه وخلقه فزوجوه، وإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»(١)، ورسول الله ﷺ وهو يوجهنا ويعلمنا المحافظة على شعائر الدين فقط في الظاهر، فيكون أحدنا من رجل أو امرأة يصلي ويزكي فقط، بل لابد أن يضم إلى ذلك غرض الدين الأساسي، وهو حسن الخلق بالتفهم للناس، وسعة الصدر.

فهناك السبب الأكبر وهو يتمثل في قضية: هل فهم كل من الزوجين الآخر، وشعور الكرم والعطاء، فالحب عطاء، وكثير جدًّا من الأسر لم يسبقها حب بين الرجل والمرأة بالمعنى العاطفي المفهوم، ولكن الحب يتولد من العطاء، ومن المواقف التي بين الرجل و المرأة، والمرأة مع الرجل مواقف الرخاء ومواقف الأزمات، ومواقف الشحن والمشاحنات، وكيف تنتهي بنوع من أنواع الود والرحمة، وكيف تؤثر في خلق كل منهما. فالحقيقة أنه إذا لم يكن هناك مساحة مشتركة بين الرجل والمرأة فليسعَ كل واحد منهما إلى الانفصال ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (النساء: ١٣٠). هذا الانفصال الذميم بغيض عند الله، فإن أبغض الحلال عند الله الطلاق(٢).

السبب الثاني: هو الحالة المادية، فعلى الرجل ألا يذهب إلى الزواج إلا إذا كان قادرًا على إنشاء بيت وتهيئته، والإنفاق على الأسرة(٣) سواء المرأة فقط أو المرأة مع الأطفال فيما بعد، وإن سبب كثير من حالات الطلاق هو التعثر المالي من جهة، أو الإسراف الذي تقوم به المرأة، وهي التي من شأنها تدبير البيت، أو من شأنها القيام بالبيت، فإسرافها هذا لا يتناسب مع دخل الزوج، فتتعسر الحياة، أو يكون هناك قنوع أزيد من القدر المطلوب، وبذلك تحدث هذه الفجوات، ويحدث أيضًا الطلاق.

السبب الثالث: هو تدخل الأهل، فكثيرًا ما يكون الزوجان على وفاق، ويتفهم بعضهما بعضًا، ولكن هناك إلحاح بمطالبة حقوق مزعومة نحو المطالبة بعدم الخروج للترويح عن النفس، وعدم الكرم، وعدم العطاء، وعدم السكون في البيت، وعدم تيسير الأمور، بل لابد علينا من الحساب، ومن الأخذ، ومن المطالبة وغير ذلك،

---

(١) **حديث حسن غريب**: أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٩٥) برقم (١٠٨٥)، وابن ماجه في سننه (١/٦٣٢) برقم (١٩٦٧).

(٢) **حديث حسن**: أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٥٥) برقم (٢١٧٨)، وابن ماجه في سننه (١/٦٥٠) (٢٠١٨).

(٣) هذا مصداقًا لقول النبي ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»**، والحديث في الصحيحين: أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٩٥٠) (٤٧٧٨)، ومسلم في صحيحه (٢/١٠١٨) برقم (١٤٠٠).

فيحدث هذا التدخل من أهل الرجل استعلاء له على زوجته، أو من جانب المرأة استعلاء لها على زوجها. والنبي ﷺ يحذر من هذه الحالة، ويقول: «**لعن الله من فرق بين امرأة وزوجها**»[1]، «**فرق: دخل بما يؤدى إلى الفراق**»؛ يعنى جعل في الأسرة نوعًا من أنواع الغضب، ونوعًا من أنواع المخالفة، ونوعًا من أنواع القلق مما يؤدي في النهاية إلى الفراق، وإلى الطلاق «**لعن الله من فرق بين امرأة وزوجها**» يقولون: الفرق هو البغض يعني الكراهية؛ أي أن هذا الإنسان سواء كان من أهل الزوج أو أهل الزوجة فإنهم يحدثون بينهما ما يغضب وما يبغض كل واحد منهما في الآخر والعياذ بالله، وهذا سيؤدي في النهاية إلى الطلاق.

ومن الأسباب أيضًا: عدم الديانة والانحراف، فالرجل يشرب الخمر، والرجل - والعياذ بالله تعالى- يسير سيرًا لا يرضي الله مع النساء، فهذا ضعف في الدين.

رجل لا يصلي والمرأة تصلي أو العكس امرأة لا ترد أحدًا، أو امرأة مبتذلة، ومثل هذه الأشياء تحدث عدم تكافؤ بين الرجل والمرأة، أو قضية الصلاة وعدم الصلاة إنما هو عنوان على سائر المعاصي والمخالفات، والرجل يريد أن يكون الدين هو عنصر الحياة، وهو المورث في البيت والمرأة لا تريد، أو المرأة تريد ذلك والزوج يأبى ولا يريد.

وهذه أشياء غريبة جدًّا صادفناها أثناء التصدر للفتوى وللتعليم، فنجد أن الرجل لا يريد من زوجته أن تصلي، وأن تتحجب لله رب العالمين، أو أن تذكر ربها، وعندما يراها تذكر ربها كلما هاج وماج، وحدثت له حالة شيطانية أدت في النهاية إلى الانفصال وإلى الطلاق؛ لأنه ليس هناك توافق.

ومن أسباب الطلاق أيضًا: قضية المعاشرة الزوجية، فقد يكون هناك ضعف، أو نفرة من المعاشرة الزوجية عند أحد الزوجين، فيسبب هذا في النهاية إلى الطلاق، وعدم التوافق الذي يمثل جزءًا من المواءمة والموافقة بين الرجل والمرأة من خلال الأسرة.

وهناك أسباب أخرى للطلاق، ولكن هذه هي أهم الأسباب التي جعلت نحوًا من مليون وثمانمائة ألف قضية طلاق أمام المحاكم المصرية مطروحة الآن، مليون وثمانمائة ألف أسرة تطلب الطلاق وتطلب الانفصال، وهذا عدد كبير ضخم لا يرى أين آثاره

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٥٠).

على الزوج وعلى الزوجة ، وعلى أهل الزوج وعلى أهل الزوجة ، وعلى الأبناء ، فنرى أن شيئًا خطيرًا جدًّا يتم في المجتمع ، وأنه لا ينبغي للناس أن تتسرع إلا إذا وصلت فعلًا إلى مرحلة تستحيل معها العشرة ، ويستحيل معها البقاء ، ولا يمكن التوفيق ، ولا التنازل من الطرفين . أما إذا كانت هناك محاولة لهذا التوفيق فلابد على المرأة ، ولابد على الرجل أن يصبرا ، وأن يوافقا أوضاعهما ، وأن يلائم كل واحد منهما ما عليه تجاه الآخر ، وينبغي علينا أن نسير من أجل تربية الأولاد من أجل الحفاظ على الأسرة ، ومن أجل التلاؤم والملاءمة التي ينبغي أن تبقى ، وأن الطلاق يترتب عليه مصائب أكبر بكثير من الصبر على مثل هذه المنغصات ، أو مثل هذه المفارقات ، أو هذه الفجوات التي تكون بين الرجل والمرأة .

سألنا كثيرًا من الناس عن قضايا تتعلق بالطلاق ، أو تثار عند الزواج تارة ، وعند الطلاق تارة أخرى ، من ضمن هذه الأسئلة : السؤال عن قضية القائمة الخاصة بالمنقولات ، وأهل مصر أخذوا عرفًا بأن المرأة هي التي تجهز بيتها لأمور منها : أن هذه الأشياء تصبح ملكًا لها تختارها ؛ لأن الرجال لا يقفوا كثيرا عند هذه الاختيارات ، لكن المرأة تهتم جدًّا باختيارات بيتها ، أو على بعض التجهيزات المنزلية والديكورات التحسينية ، وهكذا إلى آخره . ولذلك قاموا بكتابة هذه القائمة لإثبات هذا الجزء المهم .

وهذه القائمة ما الذي يكتب فيها ؟ هل الواقع الفعلي للأثاث ؛ كحجرة نوم ، وحجرة سفرة ، وحجرة صالون أو جلوس ، ومطبخ صفته كذا ، وأدوات صفتها كذا ، ويكتب بعض الناس الذهب حتى الذي يمثل الشبكة ؛ لأن كل ذلك يعد مهرًا للبنت . والبنت تساهم في إنشاء هذه القائمة ، ولكن في النهاية مجمل هذه القائمة هو أمانة في بيت الرجل يرده عند الطلاق ، وتستحقه المرأة أيضًا عند وفاة الرجل ، ولا يدخل هذا الأثاث في ميراثه ؛ أي أنه لا يستطيع الإخوة المطالبة بهذا الأثاث ، وكذلك أبوه وأمه ؛ لأنه ملك المرأة ملكًا خالصًا ، ومن المخالفات الشائعة أن نشتري هذه المنقولات بعشرين ألف مثلًا ، ونكتب قيمته في القائمة بخمسين ألفًا ، وهذا كذب لا يجوز ، وهو تكليف الرجل بما لا يطيق ؛ لأن معنى الطلاق عنده أنه سيطالب أن يرد أثاثًا بقيمة خمسين ألفًا في حين أن قيمته الفعلية عشرون ألفًا فقط ، فلابد علينا عند قضية كتابة القائمة أن نلتزم بالواقع وبالحقيقة ، وألا نغالي فيها ، وألا نترك منها ، ومن الأخطاء أيضًا أن نترك فراغًا في القائمة ، ثم إذا ولى الطرف الآخر كتب أن القائمة

بخمسين ، أو ستين ألف جنيه في حين أنها لا تتعدى عشرين ألف جنيه مثلًا ، وهذا خداع ، وكذب ، وتزوير ، وحرام ، ولا ينبغي أن يفعله الناس حتى لو شاع في أوساط كثيرة ؛ لأن القائمة مثل عقد الزواج ، ونحن عندما نجعل الرجل يوقع على هذه القائمة فليس هناك تدليس أو خيانة ، وكذلك عندما يوقع على عقد الزواج لا يعني ذلك أنه سينكر هذا الزواج في يوم من الأيام ، إنما هي قضايا توثيقية لا يتردد أحد في قبولها ، وليس فيها أية خيانة ، و إنما نحن في حياتنا الدنيا أمرنا بالكتابة ، وأمرنا بالتوفيق ، وأمرنا بأن نترك الحقوق واضحة ؛ لأن الإنسان إذا ما مات خلف وراءه ما يدل على هذه الحقوق من غير تقديرات وهمية ، وينبغي أن تكون في هذا المقام .

وهناك ناس يسألون عن الشبكة هل هي جزء من المهر ؟ واستقر حكم المحاكم الشرعية القديمة وحكم محكمة النقض ، وهو يحكم أيضًا بالفقه ، ومن العجيب أن هناك كثيرًا من الناس لا يرتضون بحكم القانون ، ويقولون : ليس لنا شأن به ، وهذا خطأ كبير ؛ لأن القانون في الأحوال الشخصية موافق للشريعة ، وكذلك دار الإفتاء ولجنة الفتوى .

أما بخصوص الشبكة فهي هدية قبل عقد القران ، فإذا فسخت الخطوبة حتى لو كان ذلك من قبل الرجل فإن له الحق في أن يسترد شبكته ، أما إذا تركها فهو كرم وحب ، وود بين الناس ، وجزاه الله خيرًا ، ولا بأس بالمرأة أو بالبنت أن تقبل الشبكة هدية من ذلك الذي كان يود أن يكون زوجًا لها في المستقبل ، أما بعد عقد القران فقد أصبحت جزءًا من المهر ، إذًا الشبكة قبل العقد هدية يجوز إرجاعها ويجوز المطالبة بها ، وبعد العقد هي جزء من المهر ، وله صورتان : الصورة الأولى : أن يكون الطلاق قبل الدخول .

أما الصورة الثانية : فهي أن يكون الطلاق بعد الدخول .

أما الطلاق قبل الدخول : فيستوجب نصف المهر ؛ لأن المرأة تبين منه فورًا ، ولا عدة لها .

وماذا يعني هذا ؟

يعني أنه لو تزوج رجل هذه المرأة ، وعقدوا العقد الساعة العاشرة صباحًا عند المأذون ، ثم طلقها الساعة الثانية عشرة دون أن يدخل بها ، فيجوز لهذه المرأة أن تتزوج غيره الساعة الثانية عشرة ؛ أي أنها لا تعتد ثلاثة أشهر أو ثلاثة حيضات ؛ وذلك لأنه لم يدخل بها . فالعقد وحده دون الدخول يعطيها الحق في أن تتزوج بعد طلاقها بلحظة ،

وإذا تزوجت آخر وطلقت منه بعد العقد بساعة فلها أن تتزوج ثالثًا وهكذا ، وهذا كله فرض وخيال ، ولكننا نذكره حتى نفهم الأحكام الشرعية ، ونعلم ما لنا وما علينا ، فنقول على سبيل المثال : المرأة تزوجت الساعة الحادية عشرة برجل اسمه حسن ، ثم طلقها الساعة الثانية عشرة ، ثم تزوجت حسين ، وبعد كتابة العقد طلقها في الساعة الثانية ولم يمسها ، بمعنى أنه لم يدخل بها يجوز لها الساعة الثالثة أن تتزوج أيضًا بآخر ، فذهبت بالفعل ، وتزوجت بحسانين الساعة الرابعة يعني شخصًا آخر .

فهل نقول أن هذه المرأة تزوجت ثلاث مرات في يوم ، وحتى لو أغلق عليهما باب واحد ، ولكنه لم يدخل بها فلا عدة لها ما دام الدخول لم يحدث ، وطلقها قبله فلا عدة لها ، ويجوز أن تتزوج فورًا حتى لو فعلت هذا مرارًا ما دام ليس هناك دخول ، ولابد على من يتزوجها أن يعطيها صداقها ؛ لأنها مؤتمنة على ذلك ، فإذا كذبت ، وقالت لم يدخل بي ، وقد دخل بها فهي ترتكب حرامًا ، وتقع في جريمة الزنا ، وهذه مصيبة كبرى .

ومع ذلك فنحن نحمل المسلمين على البراءة ، وعلى الصدق ، وعلى أنه ليس هناك كذب ، فنحن نتعلم الأحكام من غير أن نشك في أن هذا المكلف لا يراعي الله ، أو لا يخاف من الله ، فهذه المرأة أمينة أمامنا ، وأمام الله على نفسها ، وعلى دينها أمام الله ، ولو دخل بها فلها المهر كله ، وعليها أن تعتد ثلاث حيضات ، أو أقلهم اثنين وستين يومًا .

أما إذا لم يدخل بها فيجوز لها أن تتزوج فورًا حتى ولو كانت هناك خلوة ، ولكن لم يحدث دخول[1] .

الاتفاق على سبب الطلاق

السؤال **هل هناك مانع شرعي من الاتفاق في بلد ما على أن لا يتم الطلاق إلا كما تم الزواج ؛ يعني : لو تم عند المأذون لا ينتهي إلا عند المأذون ؟**

الجواب هذا في الحقيقة سؤال وجيه ، ولكن ينبغي ألا نتسرع فيه ، بل ينبغي أن يتم هذا الاتفاق من خلال جماهير علماء المسلمين والمجامع الفقهية .

قد نرى نوعًا من المهازل التي تحدث في الطلاق ، فكل شخص يفرط في لفظ الطلاق مرة بلا وعي ، ومرة بلا معنى ، ومرة يقول قصدت التهديد ، ومرة يقول :

(١) عند الإمام أبي حنيفة أن الخلوة فقط توجب العدة . انظر : فتاوى ابن الصلاح (٢/٦٩٠) . ولكن جمهور الفقهاء أجمع على أن الطلاق قبل المسيس والخلوة لا يوجب العدة . انظر : (زاد المسير) لابن الجوزي (٦/٤٠٢) .

قصدت الطلاق ، ومرة يقول : والله لا أعرف ماذا قصدت(١) ، فهذه صور مختلفة ، وهذا التفريط حرام . وفي الحقيقة قد شاهدنا أشياء عجيبة الشكل ، وألفاظ أخرى تتعلق بقضية الطلاق ، ونسمع حالات أخرى ، مرة يكون غضبانًا ، وهو لا يدري لماذا غضب ، ومرة يكون يائسًا ، وهذه قضية مهمة ينبغي على علماء المسلمين أن يلتفتوا إليها وأن يجتمعوا عليها ، فهي مسألة اجتماعية مهمة لا ينبغي لأحد من الناس أبدًا أن ينفرد بالفتوى فيها ، ولا أن يدعو إليها إلا من خلال مجامع الفقه ، وهي : **هل نحن نريد أن نسلب الرجل حقه في التطليق كما فعلت شرائع أخرى غير شرائع الإسلام ، أم نريد أن نجعل الطلاق هو الأصل** ، ولكننا نريد أن نوثق الطلاق ، وأنه لا يعتد بالطلاق إلا إذا كان موثقًا وبشهود . والشهود عند أهل السنة إنما هو على سبيل الندب ، وليس على سبيل الركنية ، وهذا الطريق لا يحتاج إلى نية ، وإذا قال لها شيئًا آخر يفيد الطلاق مثل : « **انفصلنا خلاص ، انتهى الذي بيننا** » فنريد أن نعرف إذا كان يريد الطلاق أن يقع أم لا كما فصلناه من قبل . إنما السؤال الآن : هل يجوز لمجمع فقهي أن يجتمع ويقرر هذا في البلد ، ويشيع هذا في الناس ، ويقول لهم : عليكم بالتزام المأذون تطليقًا كما ذهبتم إلى المأذون زواجًا ؛ أي : ترغبون في الزواج . وإن أي شيء صدر في ثورة الغضب ، أو في ثورة التعليق ، أو في كذا إلى آخره لا ينظر إليه ولا يعتد به ، فهذا في الحقيقة أمر يحقق مقاصد ويحقق مصالح ، إلا أنه ليست نصوص الشريعة التي بين أيدينا ، ولا فهم الأئمة عبر العصور يساعد على تحقيق هذه الصورة ، فهذا يحتاج إلى اجتهاد جديد ، ولا يتم هذا الاجتهاد الجديد من شخص بعينه بحيث لا يحدث ذلك نوعًا من الفتنة في البلاد . فنحن نحتاج إلى مراجع فقهية تتفق على مثل هذا الحال ، وبذلك ينتهي حال الطلاق السيئ ، وننتقل إلى الطلاق الذي هو عقد فسخ ، والذي هو عقد قد جعله الله سبحانه وتعالى بداية حياة جديدة وتجربة جديدة ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ (النساء : ١٣٠) وطلب السعادة للطرفين ، إذًا فهي مسألة جديرة بالبحث بين العلماء ، ومسألة تحقق المصالح التي لا يمكن الإفشاء بها مستقلة ، لكن ينبغي أن تكون من خلال فكر العلماء ، وفكر الفقهاء ، وفكر المجامع الفقهية .

---

(١) والرسول ﷺ يقول في الطلاق : « **ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة** » ، ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء كلهم قالوا : « **ثلاث لا لعب فيهن ، واللاعب فيهن جاد : النكاح ، والطلاق ، والعتاق** » ، وقيل : المعنى لا تتركوا أوامر الله ، فتكونوا مقصرين لاعبين . أخرج الحديث الترمذي في سننه (٣/٤٩٠) برقم (٢٣١٢) .

لفظ (عليَّ الطلاق)

السؤال **أنا عاقد قراني ، وحلفت بالطلاق على زوجتي بلفظ : « علي الطلاق أنك لا تذهبي رحلة السنة الحالية » ، وأريد أن أعرف هل بعد هذا اليمين يجوز لها القيام بالرحلة ، وماذا أفعل حتى أكفر عن هذا اليمين ؟**

الجواب لفظ « **علي الطلاق** » ليس يمين طلاق ، فهو كحلفك بالله ، وكفارته كفارة اليمين ، وقد كان رسول الله ﷺ إذا حلف على أمر ، فرأى غيره خيرًا منه فعل الذي هو خير ، وكفر عن يمينه[1] ، ولذلك تطعم عشرة مساكين ، وبذلك ينفك اليمين ، وتذهب زوجتك إلى الرحلة ، ولا يقع الطلاق ، لكن ماذا يحدث لو لم تكفر عن يمينك ، وذهبت هي إلى الرحلة ؟ في هذه الحالة لا يقع اليمين يمين طلاق ، وعليك في هذه الحالة أن تكفر عن يمينك في أي وقت ، وهو واجب عليك .

السؤال **هل لو طلق الرجل امرأته ثلاث طلقات لا يراجعها إلا بالدخول على زوج ثان ، ويستمر الزواج بعشرة ونية على الاستمرار ، وإذا حدث ذلك وطلقها الثاني فهل ترجع للزوج الأول إذا طلقها الثاني طلقة واحدة أم لابد من التطليق ثلاثة ؟**

الجواب لا بد من ثلاث طلقات[2] أو انقضاء العدة بعد الطلقة الأولى أو الثانية؛ أي أنه طلقها طلاقًا إداريًّا ومر على طلاقها ثلاثة قروء .

السؤال **أنا أستاذة جامعية كنت متزوجة من ستة وعشرين عامًا من أستاذ جامعي ، ورزقني الله منه بنتًا وولدًا ، واستحالت العشرة بيننا ، وقد حاولت الطلاق منه منذ أكثر من ثلاث وعشرين سنة ، ولكنه كان رافضًا ، وفي هذه الفترة كبرت بنتي ، ودخلت الجامعة ، وتعرفت على زميل لها ، وأخبرها برغبته في الزواج منها ، ولكني لم أشعر بالراحة لهذا الخطيب ، وأخبرتها بأنه لا يصلح لها ، ولكنها تمسكت به حتى حدث بينهما ما يحدث بين الأزواج ، ولم تخبرني ابنتي بذلك ، ومع ذلك أحسست بذلك ، وأخذتها إلى الطبيب ، وتأكد لي ما أشك فيه مما أصابني بانهيار عصبي ، وعولجت عند طبيب نفسي ، وكنت أتصل بالطبيب مما جعل زوجي يشك أن هناك علاقة بيني وبين هذا الطبيب ، ولخوفي على ابنتي ، وعلى زوجي وهو مريض بالقلب أخفيت عنه وعن أخيها ، وعن البنت نفسها أني أعلم أنه زنا بها حتى حدث حمل وأجهضته ابنتي ، وقد ظللت أتردد على الطبيب النفسي للعلاج مما زاد شكوك زوجي**

---

(١) حديث صحيح : أخرجه الإمام مسلم (١٢٧٣/٣) برقم (١٦٥١) .

(٢) انظر في ذلك : الأم للشافعي (١٣٨/٥) .

في، ولكنى تحاملت على نفسي حتى ساءت سمعتي أمام عائلتي وأبنائي، وقد أدى ذلك إلى طلاقي طلاقًا بائنًا، وبعد طلاقي تقدم لي شخص وتزوجته، وبعد فترة توفي زوجي الأول، وفوجئت بابن عمه يتحرش بي، فهددته بأني سأخبر زوجي وزوجته، ولكنه لم يرتدع، وظل يشهر بي حتى قام أولادي بالاعتداء علي بالضرب، وطلبوا مني الطلاق من زوجي، والعيش معهم، وبعد ذلك فسخت ابنتي خطبتها من الشخص الذي اعتدى عليها، وقامت بعمل عملية أعادت بها غشاء البكارة بعد أن علم أهلها، وقد طلبت مني ابنتي أن أكون معها عند إجرائها للعملية، فطلبت منها إذا أرادت ذلك ألا يحضر أهل أبيها الذين اتهموني في شرفي، ولكنها رفضت وأجرت العملية، وفوجئت بها تشهر بي، وتسبني بكلام سيئ أمام الناس لدرجة أنها اتهمتني بالزنا أمام أخواتها، وأمام زملائي في الجامعة، وقد أدى ذلك إلى مقاطعتي لأولادي، وقد أوصيت أهلي بألا يحضروا جنازتي إن مت، فهل علي إثم في ذلك؟

الجواب نقول لهذه السيدة: إن التربية والأخلاق إذا فقدتا فإننا سنصل إلى مثل هذه الحالة التي يتهم الرجل فيها زوجته من غير برهان، والتي تضع المرأة نفسها موضع الشك بسبب عدم سيرها على قواعد العرف. إننا لا نتهم أحدًا في عرضه، وإنما نبين ما علَّمه النبي ﷺ لأمته في الخروج من الشك، وذلك فيما روي عنه ﷺ عندما كان يسير مع أم المؤمنين صفية، فشاهده بعض الصحابة، فالتفت إليهم النبي ﷺ، وقال: «**إنها صفية**»[1]؛ ليخرج من الشك، فعلى الرغم من أن أحدًا منهما كان لا يمكن أن يشك في النبي ﷺ إلا أنه ﷺ أراد أن يعلم أمته كيفية الخروج من الشك والشائعات. ونقول: إننا عندما نسمع عن شخص ما أن هذا يتهمه، وهذا يتهمه، وثالث يتهمه، ونجد أن كل من يتهمونه هم أقرب المقربين إليه فعند ذلك لابد أن يراجع الإنسان المتهم أفعاله وسلوكه، فربما كانت تصرفاته هي التي تجعله موضع الشك والاتهام، فيغير من تصرفاته حتى يخرج من موضع التهم والشبهات، ويجب عليه أن يبتعد عن كل ما يؤدي إلى هذه التهم، كما أن رمي الناس بالتهم جزافًا يعد من أكبر الكبائر، وقد علمنا النبي ﷺ ألا نتجسس على أزواجنا، فقد كان ﷺ يأمر أصحابه

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩٥/٣) برقم (٣١٠٧)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧١٢) برقم (٢١٧٥)، وتمام الحديث: كان النبي ﷺ في المسجد، وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي ﷺ معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي ﷺ، ثم أجازا، وقال لهما النبي ﷺ: تعاليا، إنها صفية بنت حيي، قالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئًا.

إذا كانوا على سفر ، فعادوا إلى ديارهم أن يبدأوا بالمسجد[(١)] ، فعلى الإنسان إذا كان مسافرًا أن يخبر زوجته بموعد حضوره بالاتصال بها تليفونيًّا ؛ ليعطيها الثقة فيها ، ولكي تتجهز له ، وحتى لا تكون المرأة موضع شك من الزوج ، والزوج موضع شك من الزوجة . أما هذه المشكلة التي معنا والتي وصل الأمر فيها إلى القذف ، وضرب الأم بسبب الشائعات فهذا ما لا يرضاه الشرع ، أو العرف ، أو الدين ، أو العادة ، فكيف بالابن والبنت أن يصدقوا ما يقال عن أمهم دون بيِّنة ، والنبي ﷺ قال : « **كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع** »[(٢)] ، فينبغي علينا ألا نحدِّث بكل ما سمعنا خاصة إذا كان الأمر يتعرض إلى العِرض ، ويتعرض لطريق القذف ؛ لأن هذا القذف وضع الشرع له حدًّا ، وهو ثمانون جلدة في ظهر القاذف[(٣)] ، فكل هذه المسائل نتجت من عدم وجود الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الناس ، وهذه حالة من حالات العدوان ، وعلينا أن نسأل هؤلاء الناس لماذا تفعلون هذا بأمكم مع أنكم لم تأتوا ببيِّنة ، ومثل هؤلاء الأبناء يعقون[(٤)] أمهم إن هي قاطعتهم ، فليس عليها إثم ؛ لأنها إنما تقطع بذلك ألسنتهم ، وفي الحقيقة هي لم تقاطعهم ، بل هم الذين قاطعوها .

حكم أنت علي كأمي وأختي

السؤال **اختلفت أنا وزوجي فقال لي : أنت علي كأمي وأختي ، فسألنا أحد المشايخ ، فأخبرنا بأن عليه صيام ستين يومًا ، ولكن زوجي متردد في الصيام لشدة حرارة الجو فما هو الحل عندئذ ؟**

الجواب قضية الظهار[(٥)] وهي قضية لا يفهمها الناس حتى الآن ، فإذا كان الناس لا يفهمون معنى الظهار ، ويقصدونه الطلاق فهو طلاق ، يعنى إذا قال : أنت علي مثل أمي أو كأختي ، فإذا كان يقصد طلاقًا فهو طلاق حسب العرف الشائع في هذا

(١) هذا فعل النبي ﷺ نفسه كما هو في الصحيح : إنه كان يبدأ بالمسجد ، فيركع ركعتين . انظر : صحيح البخاري (١٧١٨/٤) برقم (٤٤٠٠) .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠/١) باب (النهي عن الحديث بكل ما سمع) ، وأبو داود في سننه (٢٩٨/٤) برقم (٤٩٩٢) .

(٣) **باب حد القذف** : ومن رمى محصنا بالزنا ، أو شهد عليه به ، فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف ، والمحصن : هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف ، ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها ، ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم ، فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره . انظر في ذلك : عمدة الفقه لابن قدامة (١٤٧/١) .

(٤) وعقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله . انظر : المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (١٢٨/٢) .

(٥) انظر في قضية الظهار : (المحرر في الفقه) لابن تيمية (٥٣٣/٤) .

الوقت ، لكن إذا كان يقصد حقيقة الظهار فالظهار له كفارة معروفة شرعًا ، وعليه أن يلتزم بها ، ولا يجوز التهرب منها نتيجة طول النهار أو قصره ، فهذا وضع لا يليق بالمسلم .

فهناك أحد أمرين ، وهما : أنه إذا كان يقصد الظهار فعليه أن يلتزم بكفارة الظهار ، وإذا كان لا يقصد الظهار إنما يقصد الطلاق فهو طلاق ، وهذا الطلاق ينظر فيه هل سبقه أيمان ، أو لم يسبقه أيمان ، فإن سبقه يمين فهذا هو الثالث ، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

طمع الزوج في راتب الزوجة

السؤال **أنا سيدة مطلقة ، وكانت مدة الزواج ثمانية أشهر ، وفوجئت برغبة زوجي في إنهاء العلاقة الزوجية ، وعندما استفسرت عن ذلك أجابني : إننا غير متفاهمين ، وأنني ضعيفة الشخصية أمام أمي ، وهذا غير صحيح ، واتضح لي أن زوجي مخادع ؛ لأنه تزوج مني لأنني موظفة ، وكان هدفه ما يأتي من وظيفتي ، فقبل الطلاق بشهر طلب مني مبلغًا من المال لمساعدته في شراء سيارة ، وعندما رفضت لأن راتبي لا يكفيني لقضاء متطلبات البيت ، ومسؤلياتي تجاه والدتي وأخي الذي لا يعمل مع العلم أنني كنت أتحمل مسئولية وواجبات البيت الذي كنا نسكنه أنا وطليقي ، فغضب وثار في وجهي ، واتهمني بعدم مساعدته ، وهجرني في الفراش حتى فاجأني بمغادرته بيت الزوجية ، واتجه إلى دار القضاء وطلقني ، فما رأي القضاء في هذا التصرف ؟**

الجواب الزواج علاقة حميمة أباحها الشرع الشريف ، والنبي ﷺ أرشد إلى أن الإنسان إذا أراد أن يتزوج امرأة فعليه ألا يجعل المال هو مقياس الاقتران ، فقد قال ﷺ : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** »[1] .

فيجب على الرجال إذا ما أرادوا أن يتزوجوا على سنة الله ورسوله ﷺ ألا ينظروا إلى الجانب المالي للمرأة ، والإسلام جعل المرأة مستقلة في ذمتها المالية ، والرجل لم يبن علاقته مع زوجته على قضية المال ، وهو مخطئ في مقياس الشرع ، فمالها تستقل به ، ولا يجوز له أن يفعل ذلك .

والمشكلة التي معنا أن الرجل استعمل حقه في الطلاق لعدم التوافق بينهم ، وهي

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٥٨/٥) برقم (٤٨٠٢) ، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٨٦/٢) باب (استحباب نكاح ذات الدين) برقم (١٤٦٦) .

حملت هذا على قضية المال، والله عليم به وبنيته، ولكن يغني الله كلًّا من سعته، ونسأل الله سبحانه وتعالى بكل من الرجل والمرأة التوفيق في حياته مع من يستقر كل منهما معه في ظل الشرع الكريم.

طلاق المكره الإداري

السؤال **زوجته رفعت دعوى تطليق تحت تأثير أهلها الذين كثيرًا ما يعتدون عليه حتى أصيب في إحدى هذه الاعتداءات بجروح مختلفة تحرر عنها محضر بوليس، وأنه ذهب إلى منزل أهل زوجته لرؤية ابنه وشراء ما يلزمه، ولم تكن زوجته موجودة بالمنزل في هذا الوقت، وفوجئ في نفس اليوم باتهام أمها له بخطف الطفل، وسرقة مبلغ مائتي جنيه من دولابها، وأبلغت الشرطة، وقبضت النيابة عليه، ثم تجمع عليه بعد ذلك أهل زوجته، وهددوه باختيار أحد الطريقين: السير في إجراءات النيابة، أو تطليق زوجته. وتحت تأثير هذا الإكراه طلق زوجته نظير الإبراء من مؤخر الصداق، ونفقة العدة، وسجل بدفتر المأذون، وفي البيان الملحق يقرر السائل أنه لم يتلفظ بلفظ الطلاق، وأنه وقع على الوثيقة على بياض، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الطلاق الذي صدر منه تحت تأثير الإكراه، والحكم الشرعي في الطلاق الذي لم تصدر منه صيغته؟**

الجواب لا جدال في أن الطلاق للمكره لا يقع طبقًا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩م التي تنص على أنه «**لا يقع طلاق السكران والمكره**»(١)، والإفتاء بحكم الدين والشريعة في حادثة من الحوادث يجري على أساس صحة الوقائع التي تضمنتها الحادثة ومطابقتها للواقع، أو على أساس التسليم بتلك الوقائع دون نظر إلى الواقع. وفي هذه الحالة يجب أن تسلم الحادثة من شوائب الشك والغموض؛ لترتاح نفس المفتي إلى أن المقصود هو معرفة حكم الله في الحادثة موضع السؤال، والسائل يقرر أنه أُكرِهَ على طلاق زوجته تحت تأثير التهديد بالسير في الشكوى المقدمة ضده، والتي اتهم فيها بخطف ابنه من مطلقته، وسرقة مبلغ مائتي جنيه من دولاب والدتها، وأنه تعرض للقبض عليه، وخاف من نتائج وآثار السير في التحقيق، فأوقع الطلاق مكرهًا، وقال: إن الطلاق كان نظير الإبراء من مؤخر الصداق، ونفقة العدة، ودوَّن ذلك بالوثيقة الرسمية، وقرر في المناقشة أن المفاوضة تناولت موضوع

(١) انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٣٢/٨٢).

حضانة ابنه من المطلقة، وأجور الحضانة والمسكن، وطلب بيان الحكم الشرعي في الطلاق الذي صدر منه تحت تأثير الإكراه، ثم الحق استفتاءه بطلب آخر يقول فيه: إنه في حادثة السؤال المشار إليها لم يصدر منه مطلقًا لفظ «**أنت طالق**»، كما ذكر المأذون في وثيقة الطلاق، وإنه وقع على الوثيقة في دفتر المأذون على بياض، وطلب بيان الحكم الشرعي في هذا الطلاق الذي لم تصدر منه صيغته، ولم يتلفظ به مطلقًا. والأمر على هذا النحو فيه كثير من الغموض الذي يبعث على عدم الارتياح، فالسائل يقرر أولًا أن الطلاق قد تم، ولكنه تحت تأثير الإكراه، والطلاق كما هو ظاهر كان نظير الإبراء. وبعد مفاوضات تناولت فيما تناولت موضوع حضانة الابن، وأجور الحضانة والمسكن؛ أي: أنه أخذ وأعطى. ويبعد عادة أن يكون ذلك تحت تأثير، وفي ظروف إكراه وتهديد.

ثم يقرر السائل ثانيًا أنه لم يتلفظ بصيغة الطلاق، ووقع على الوثيقة على بياض، ووثيقة الطلاق ورقة رسمية، وتعتبر حجة على السائل فيما دون بها خاصًا بالطلاق، وليس من شأن المفتي أن يحقق الوقائع، ويطلب الدليل على صحتها، وإنما ذلك من شأن القضاء. ولكن من حق المفتي أن يطمئن ويرتاح إلى سلامة الحادثة التي يتحدث عن حكم الله فيها. ولذلك نكتفي ببيان حكم طلاق المكره في ذاته بقطع النظر عن الحادثة المعروضة، وهي تحقق فيها الإكراه أو لا.

وقد ذكرنا أن حكم القانون صريح في أن طلاق المكره لا يقع على أن الإكراه في حقيقته الشرعية، ولابد أن يكون بأمر يلجئ المكره، ويحمله حملًا على فعل ما أكره عليه، وإتيانه لخوفه من إيقاع ما هدد به، وعدم احتماله إياه سواء كان ذلك في النفس، أو في المال، أو في غير ذلك مما يوقع به ضررًا ماديًا أو أدبيًا لا يحتمله على خلاف بين الفقهاء في بعض الصور، وليس هنا مجال تفصيله، ولابد أن يكون المكرِه قادرًا على إيقاع تنفيذ ما هدد به. وقد قرر فقهاء الحنفية أن الزوج إذا أكره زوجته، وهددها بالطلاق إن لم تبرئه من دين لها عليه لا يكون إكراها[1].

وإذا أكرهها بضرب متلف إن لم تبرئه من دين لها عليه كان إكراهًا. جاء في الجزء الثالث من الفتاوى الخانية للإمام قاضي خان: «**وإذا أكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق أو تبرئه كان إكراهًا لا يصح صلحها، ولا إبراؤها، وإن أكره**

(١) انظر في ذلك: (اختلاف العلماء) لمحمد بن نصر المروزي (١/ ١٧٥، ١٧٦).

الزوج امرأته ، وهددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسري لا يكون إكراهًا » .

وهذا ظاهر في أنهم فرقوا في الحكم بين واقعتي إكراه صدرتا من الزوج لزوجته الأولى هددها فيها بضرب متلف ، وقد اعتبروها إكراهًا ، والثانية هددها فيها بطلاقها ، أو التزوج عليها أو التسري ، ولم يعتبروها إكراهًا ، ولم يذكروا العلة في هذا الفرق .

وليس هناك من فرق يظهر إلا أن الإكراه في الأولى كان بشيء غير جائز شرعًا ، وليس من حق الزوج وهو الضرب المتلف ، والثانية كان الإكراه بشيء جائز شرعًا للزوج ، ومن حقه أن يفعله وهو الطلاق أو التزوج على الزوجة ، فالإكراه إذن : إذا كان بشيء جائز شرعًا ، ومن حق المكره أن يفعله لا يعتبر إكراهًا .

وفي حادثة السؤال يقول السائل : إنه قد أكره على طلاق زوجته تحت تأثير التهديد بالسير في إجراءات الشكوى المقدمة ضده ، والتي اتُّهِمَ فيها بخطف ابنه من هذه المطلقة ، وسرقة مبلغ مائتي جنيه من دولاب والدتها ، ولا شك أن من حق أي إنسان اعتدى عليه بالسرقة أو بغيرها أن يشكو المعتدي ، وأن يسير في إجراءات شكواه ، فهو إذن تهديد بأمر جائز للمهدد والمكره ، ومن حقه فلا يكون إكراهًا ، وإذا فعل المكره ما هدد به ، وهو هنا طلاق زوجته يكون الطلاق واقعًا وصحيحًا ؛ لانعدام الإكراه شرعًا ، فالحادثة بالتطبيق لهذا الحكم لا إكراه فيها شرعًا . ومما ذكر يعلم الجواب ، والله أعلم .

اليمين المنعقدة

السؤال **حلف على زوجته الأيمان الآتية :**

الأول قال لها : « علي الطلاق ما تروحي منزل أختك إلا بأذني » . وبعد مضي نحو شهرين ذهبت بدون علمه ، ولما أخبرته بذلك قال لها : روحي اقعدي في منزل أختك ، فما دمت ذهبت بدون علمي فتبقي طالق .

الثاني : طلب منها أن تسلم على أخته عند سفرها بعد زيارته ، فامتنعت لوجود خلاف بينهما ، فقال لها : سأطلقك إن لم تسلمي عليها ، فقالت له : طلق ، فقال لها : إذن تكوني طالق بالثلاثة .

الثالث : حدثت مشادة بينهما بسبب مرض أحد الأولاد في ليلة شرب فيها خمرًا وعنده ضيوف ، وطلب منها أن تكف عن ازدرائه ، وإلا طلقها ، فقالت له : طلقني وتبقى امرأة إن لم تطلقني ، وذلك أمام ضيوفه بشكل استفزه ، فقال لها : أنت طالق بالثلاثة ، ومحرمة علي مثل أختي وأمي . وحضر الحالف شخصيًّا ، وقرر على الطلب أنه

لم يقصد بالطلاق الأول إنشاء الطلاق ، وإنما قصد إخبارها بأنها بذهابها إلى منزل أختها بدون علمه طلقت نفسها ، وأنه لا يذكر اليمين الثاني ، وأنه كان مخمورًا في الثالث ، ولم يعِ ما يقول .

الجواب عن **اليمين الأول** : تشتمل حادثة اليمين الأول على يمينين لا يقع بواحد منهما شيء من الطلاق ؛ أما الأول فلأنه يمين بالطلاق ، وهو لغو لا يقع به شيء[(١)] طبقًا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الذي اخترناه للفتوى .

وأما الثاني : وهو قوله « **ما دمت ذهبت بدون علمي فتبقي طالق** » ؛ فلأن الحالف لم يقصد به إنشاء الطلاق ، وإنما كان يقصد إفهامها حكم ذهابها إلى منزل أختها بدون علمه على اعتقاده بأن هذا اليمين يقع به الطلاق ، وأنها بذهابها دون علمه تكون قد طلقت نفسها ، فهي كحالة مدارسة الطلاق ، وفيها لا يقع الطلاق ، ولو نطق بلفظه الصريح . عن اليمين الثاني : صيغة اليمين في هذه الحادثة من قبيل صريح الطلاق المنجز المقترن بعدد تجعلها يقع به طلاق واحد رجعي فقط عملًا بالقانون المذكور ، ويكون هذا اليمين هو الطلاق الأول الرجعي .

وعن **اليمين الثالث** : وهو قوله لها « **أنت طالق بالثلاثة ، ومحرمة علي مثل أختي وأمي** »[(٢)] ، ويقع بهذه الصيغة المشتملة على يمينين نطق بهما الحالف في وقت واحد الطلاق الثاني الرجعي[(٣)] طبقًا لهذا القانون ؛ لأن المناقشة التي تمت بينه وبينها في هذه

---

(١) انظر : منار السبيل (٢/٢١٥) .

(٢) الظهار محرم ، ويصح من كل زوج يصح طلاقه حتى الذمي ، وقيل : لا يصح ظهار الصبي ، ولا إيلاؤه ، وإن صححنا طلاقه ، والظهار أن يشبه زوجته أو بعضها بظهر من تحرم عليه أبدًا من نسب ، أو سبب ، أو عضو منها ، فيقول : أنت علي كظهر أمي ، أو كبطن أختي ، أو كوجه حماتي ، أو يدك ، أو ظهرك علي كيد خالتي ، أو ظهر عمتي ، أو نحوه ، فإن قال « **أنت علي كأمي أو مثل أمي** » فهو مظاهر ، إلا أن يريد في الكرامة فيدين ، وفي الحكم على روايتين ، ولو لم يقل علي لم يكن مظاهرًا إلا بالنية ، وإن قال « **كظهر أمي أو أجنبية** » فهو مظاهر ، وعنه ليس بمظاهر ، بل عليه كفارة يمين ، وعنه لا شيء عليه . انظر : المحرر في الفقه (٢/٨٩) .

(٣) معنى الآية أن الطلاق الرجعي مرتان ، ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح زوجا آخر ، وهذا التفسير هو قول لصاحب الجمع بين الطلاق الثلاث في دفعة واحدة ، وهو الشافعي ، وقيل : معنى الآية : أن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ، وهذا التفسير هو قول من قال : إن الجمع بين الثلاثة حرام ، إلا أن أبا حنيفة فقد قال : يقع الثلاث وإن كان حرامًا : ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) ؛ يعني : بعد الرجعة ، وذلك أنه إذا راجعها بعد التطليقة الثانية فعليه أن يمسكها بالمعروف ، وهو كل ما عرف في الشرع من أداء حقوق النكاح ، وحسن الصحبة ، أو تسريح بإحسان يعني أنه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من غيره مضارة ، وقيل : إذا طلقها أدى إليها جميع حقوقها المالية ، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ، ولا ينفر الناس عنها . انظر : (تحفة الأحوذي) للمباركفوري (٤/٣١٣) .

الحالة تدل على أنه لم يكن مخمورًا، وفاقد الوعي كما يدعي، وظاهر حاله من إقراره والأوراق المرفقة أنه كان يعي ما يقول فيقع طلاقه، ولو كان شاربًا خمرًا ساعة النطق به ما دام شربه لم يفقده وعيه.

وعلى ذلك: يكون هذا اليمين هو الطلاق الثاني الرجعي، فإذا كانت زوجة الحالف لا تزال في عدته من هذا الطلاق الثاني كان له مراجعتها، وإن كانت خرجت من عدته من هذا الطلاق له أن يعيدها إلى عصمته بمهر وعقد جديدين بإذنها ورضاها.

السؤال **حلف على زوجته الأيمان الآتية قال لها:**

١- إن لم تشتغلي ما تكوني لي على ذمة، وكان ذلك في حالة غضب.

٢- قال لها: إن لم تشتغلي وتساعديني على المعاش ما تكوني لي على ذمة.

٣- تناقش معها وحصل بينه وبينها مشادة كلامية بخصوص المعيشة، فقال لها: «أنت قاعدة ليه مانتيش على ذمتي»، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي؟

الجواب الصيغتان الأولى والثانية، وهما قول السائل لزوجته **بالصيغة الأولى**: «**إن لم تشتغلي ما تكوني لي على ذمة**»، وقوله لها بالصيغة الثانية: «**إن لم تشتغلي وتساعديني على المعاش ما تكوني لي على ذمة**» كلاهما من قبيل الطلاق المعلق على شرط في المستقبل بكناية من كناياته التي جرى عرف الناس في استعمالها في الطلاق المعلق على شرط، ويرجع فيه إلى قصد الحالف وغرضه، فإن كان قصد السائل بهاتين الصيغتين وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه وقع بكل صيغة منهما طلقة رجعية.

أما إن كان لا يقصد وقوع الطلاق، بل مجرد حملها على العمل والتكسب فلا يقع بأي منهما طلاق سواء حصل المحلوف عليه أو لم يحصل تطبيقًا للقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩م.

أما الصيغة الثالثة، وهي قوله: «**أنت قاعدة ليه مانتيش على ذمتي**» هي من قبيل نفي الزوجية الحاصلة بين السائل وزوجته التي على عصمته وعقد نكاحه، ولا يقع بها طلاق على زوجة السائل وإن نواه؛ لأنه نفي للزوجية القائمة فى الماضي، وهو كاذب فيه. وعلى ذلك فإن لم يكن السائل قد قصد إيقاع الطلاق بالصيغتين الأوليين فلا يكون قد وقع على زوجته بالصيغ الواردة بالسؤال طلاق.

أما إن كان قد قصد وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه فإنه يقع بالصيغة الأولى الطلاق الأول الرجعي إن لم يكن مسبوقًا بغيره، وبالصيغة الثانية الطلاق الثاني الرجعي، ويحل له أن يراجع زوجته بالقول أو الفعل إن كانت لا تزال في عدته، أو أن

يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت قد خرجت من العدة، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

﴿الملكية بين الأزواج في ضوء الشرع﴾

السؤال **ما مدى مطابقة الشهادة التي تصدرها القنصلية الخاصة للسفارات المصرية الخاصة بنظام الملكية بين الأزواج المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد الأحوال الشخصية؛ إذ تنص هذه الشهادة على «أن نظام الملكية السائدة بناء على الشريعة الإسلامية بين الأزواج المسلمين هو انفصال الملكية إلا إذا أقر بعكس ذلك في عقد الزواج».**

الجواب سوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام القانون في جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، فالزواج يختلف في الإسلام عنه في قوانين معظم الأمم الغربية، ففي الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها، ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها، واسم أسرتها، ولها مطلق الحق، وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، ومحتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها، فالمرأة المسلمة لها ذمة مالية مستقلة، ولها حرية التصرف في ثروتها الخاصة بها؛ إذ لكل من الزوجين ذمته المالية المستقلة، فلا شأن للزوجة بما يكسبه الزوج، أو بدخله، أو بثروته، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته، أو بدخلها، فهما في شئون الملكية والثروة والدخل منفصلان تمامًا، وعقد الزواج لا يرتب أي حق لأي منهما قبل الآخر في الملكية والثروة أو الدخل.

﴿تسمية المولود﴾

السؤال **اتفقت مع زوجتي على تسمية مولودنا، ولكن الزوجة تراجعت في هذا الأمر، فهل لها الحق في ذلك، ومن له الحق في تسمية المولود في حالة عدم اتفاق الأب والأم، وما حكم الشرع في مخالفة زوجتي رغبتي في تسمية أولادي منا بأسماء محببة إلى نفسي؟**

الجواب من الواجب على الزوجين أن يكونا متفقين ومتفاهمين فيما بينهما حتى تسود بينهما المودة والرحمة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

وبناءً على ذلك، وفي واقعة السؤال: إذا اختلف الزوجان في تسمية مولودهما تكون الأحقية للزوج في اختيار اسم المولود ذكرًا كان أم أنثى لقوله ﷺ: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءَكم**»(١). فالخطاب والأمر هنا للذكور، ولأن الأب هو الذي تكون له القوامة، فيكون من حقه اختيار الاسم للمولود، وننصح السائل وزوجته أن يتفقا، ولا يجعلا للشيطان بينهما سبيلًا.

الزواج بتوكيل عام

السؤال **تمت خطبتي على رجل يعمل بالخارج، ولما أراد أن يعقد علي طلب اسم أحد أقاربي، وأرسل باسمه توكيلًا رسميًا عامًّا؛ ليكون وكيلًا عنه في العقد عليها، وتم العقد بعد أن وكلت عني خالي، وعندما ذهبت إلى المأذون لتسجيل العقد رفضت المحكمة تسجيله؛ لأنه تم بموجب توكيل رسمي عام شامل لا يصلح لإتمام عقد الزواج، فطلب المأذون من العاقد أن يرسل توكيلًا خاصًّا بالزواج أو يعقد هو بنفسه، لكن الرجل رفض عمل توكيل خاص بحجة أنه ليس لديه وقت، وأنه سوف يعود؛ ليعقد بنفسه، وعندما نزل في إجازته لم يذهب للمأذون، وبدأ يماطلها في العقد عليها بنفسه، وفي أثاث الزوجية، بل تجاوز ذلك إلى طلب حقوقه كزوج، ولما أرادت منه أن يتركها بالمعروف أخبرها أنه سوف يتركها معلقة، ثم سافر. فهل هي زوجة له، أم أن هذا العقد ليس صحيحًا؟ خاصة أنها ليس لديها وثيقة زواج، أو أي شيء يثبت أنها زوجة له؟**

الجواب هذا العقد باطل؛ لأنه لم يحصل فيه توكيل بعقد الزواج أصلًا، بل الذي تم هو توكيل عام بالتصرفات المالية وما في حكمها، ومن المقرر شرعًا أن الوكالة لها أركان أربعة: الموكِّل، والوكيل، والموكَّل فيه، والصيغة، فالتوكيل بالزواج لا بد أن يُذكَر فيه موضوعُه الموكَّلُ فيه وهو عقد النكاح، والشرع يحتاط في الفروج والأعراض ما لا يحتاط في غيرها، فهذا العقد غير صحيح، ولا يترتب عليه شيء من آثار عقد النكاح، ولستِ له بزوجة كما يَدَّعي، ولا سلطان له عليكِ.

الزواج دون ولي أمر

السؤال **ما حكم من تزوج زواجًا بحضور كاتب عدل وشاهدين من دون ولي أمر للمرأة مع العلم أن المرأة رشيدة، وتبلغ من العمر أربعين عامًا، وقال كاتب**

---

(١) رواه أبو داود في سننه (ج ٢ ص ٨٢٩).

هذا العقد: إن هذا جائز، وأن هذه المرأة مطلقة، ولها أن تنكح نفسها، فهل هذا صحيح حتى ولو أن الزوج لم يختل الخلوة الشرعية بها. أرجو الإفادة؟

الجواب ثبت في الحديث عن النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[(١)]، وأخذ بهذا الحديث جمهور الفقهاء، ولكن الإمام أبا حنيفة قال[(٢)]: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بدون ولي إذا بلغت وأصبحت رشيدة، وقد أخذ بهذا المذهب بعض البلاد الإسلامية، فأجازوا عقد النكاح بين المرأة وبين الزوج إذا بلغت رشيدة على مذهب الإمام أبي حنيفة، وقلنا أكثر من مرة ما دام الأمر خلافيًّا فيمكن الأخذ بأي رأي من الآراء.

التركة ومؤخر الصداق

السؤال **توفي زوجي، وترك بنتين، وثلاثة إخوة، وأختين من الأب، وكان لي مؤخر صداق طرف زوجي، فهل لي الحق في أخذ هذا المؤخر قبل تقسيم التركة؟**

الجواب من المقرر فقهًا أنه يتعلق بالتركة حقوق ليست بمنزلة واحدة، بل بعضها أقوى من بعض، فيقدم الأقوى على غيره، ويكون ترتيبها على النحو التالي:

أولًا: يبدأ من تركة المتوفى بتكفينه، وتجهيزه من غسل، ودفن، وغير ذلك من الأمور الضرورية التي تلزم للميت دون تقتير أو تبذير، وإنما كان البدء بهذه الأمور؛ لأنها بالنسبة للميت لا يصح تأخيرها، بل يجب تعجيلها سترًا له، وحفاظًا على كرامته.

ثانيًا: تسديد ديونه، لاسيما ديون العباد العينية التي تتعلق بأمواله، والثابتة عليه ثبوتًا واضحًا بالإقرار أو البينة، فهذه الديون يجب أن تعطى لأصحابها قبل تقسيم التركة إبراءً لذمة الميت. أما الديون التي بين الميت وخالقه ﷻ؛ كالزكاة والكفارات فبعضهم - كابن حزم والشافعي - يقدمونها على ديون العباد، وبعضهم - كالحنفية - يسقطون ديون الله تعالى بالموت، ولا يلزمون الورثة بأدائها إلا إذا تبرعوا بها، أو أوصى الميت قبل وفاته بأدائها، وفي حالة إيصائه بها تصير كالوصية للأجنبي يخرجها الورثة أو الأوصياء من ثلث التركة بعد التجهيز، وبعد قضاء ديون العباد.

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري (٥/ ١٩٧٠) باب (من قال لا نكاح إلا بولي)، والترمذي في سننه (٣/ ٤٠٧) باب (ما جاء لا نكاح إلا بولي) (١١٠٨).

(٢) انظر في ذلك: المغني لابن قدامة (٦/٧)، والوسيط في المذهب للإمام الغزالي (٥/ ٦٠).

وإنما قُدم تسديد الديون على الوصية مع أنها متقدمة في الذكر في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ (النساء:١٢) لأن تسديد الديون واجب ابتداء، والوصية تبرع، والبدء بالواجب أولى من البدء بالتبرع، وقد أُثِر عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: تَقْرَأونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

ثالثًا: تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد تجهيزه وقضاء ديونه، فإن زادت على الثلث احتاج الزائد إلى إجازة الورثة، وهذا إذا كانت لأجنبي، فإن كانت لوارث احتاج الزائد عن الثلث إلى إجازة بقية الورثة.

رابعًا: تقسم تركة الميت بعد كل ما سبق على الورثة بالطريقة التي شرعها الله سبحانه تعالى.

وبناءً على ما ذكر: فإن مؤخر الصداق دين يستحق للزوجة عند أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة، وقد حل بالوفاة، فيخرج من التركة، ويعطى للزوجة كاملاً قبل تقسيم تركة المتوفى.

اليمين عند الغضب

السؤال **جامعت زوجتي وأنا في حالة غضب منها، وهي الأخرى في حالة غضب، وأثناء الجماع قلت لها: «وعليّ الطلاق سوف أجامعك مرة ثانية هذه الليلة»، وحاولت المرة الثانية، ونحن في حالة غضب، ولم أتمكن من جماعها حتى طلوع الفجر مع المحاولات منا، فما الحكم؟**

الجواب قول السائل لزوجته: «**عليّ الطلاق سوف أجامعك مرة ثانية هذه الليلة**» دون أن يتمكن من ذلك من قبيل اليمين اللغو، ولا يقع به الطلاق طبقًا لما جاء بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المأخوذ أحكامه من الشريعة الإسلامية، وعلى السائل كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيام إن لم يستطيع الإطعام؛ لأنه التزم بالطلاق في حالة عدم جماعه، ولكنه لم يفعل، فهو بمنزلة نذر، وكفارته كفارة يمين.

الطلاق الرسمي خارج مصر

السؤال **تزوجت بمصر، وسافرت إلى أمريكا، وبعد سنوات طلقت بالخارج عن طريق قاضي المقاطعة - طلاق رسمي- وصدقت عليه قنصلية مصر العربية**

ووزارة الخارجية، وقد تمت ترجمة الحكم بالطلاق عن طريق وزارة العدل بجمهورية مصر العربية، ووزارة الخارجية المصرية. وتطلب السائلة حكم هذا الطلاق، وثبوته من الناحية الشرعية؟

الجواب من المقرر شرعًا أن عصمة الطلاق تكون بيد الزوج أصالة، فله أن يطلق زوجته، فينتهي بهذا الطلاق عقد الزواج الذي كان قائمًا بينهما، فإذا كان طلاقًا رجعيًّا جاز له أن يراجع زوجته أثناء عدتها، وهي ثلاثة قروء، والقرء هو الحيض أو الطهر، فإذا قضت هذه العدة، ولم يراجعها، أو كان طلاقه لها متمِّمًا للثالثة فيجوز لها بعد مضي العدة أن تتزوج بغيره، وإذا طلقها في مقابلة مال وقع الطلاق بائنًا، ولا حق له في إرجاعها إلا بعقد ومهر جديدين ما لم يكن ذلك الطلاق متممًا للثلاثة، فلا ترجع إليه حتى تنكح زوجًا غيره، والإشهاد في الطلاق مندوب إليه عند جماهير العلماء حيث حملوا قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) على الندب، ولم يحملوه على الركينة، أو على الوجوب، وبناء عليه فمن الممكن أن يشهد على هذا الطلاق غير المسلمين حيث إنه في شهادتهم هذه لا ينشئون الطلاق، ولا تكون لهم ولاية حينئذ على المسلم فيما يخص عقد زواجه، بل هم يثبتون وقوع الطلاق أمامهم وحسب، وشهادة غير المسلمين على الوقائع التي بين المسلمين مقررة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٦) أي: غير المسلمين. وفي واقعة السؤال.

وبناء على ما سبق: فالظاهر من الأوراق أن الرجل قد أوقع الطلاق بمحض إرادته، وأشهد على ذلك غير المسلمين، وأن هذا كان في مقابل اتفاق على مال، فإن صح ما في الأوراق فهو طلاق بائن بينونة صغرى ما لم تكن واقعة الطلاق مكملة للثلاثة، فحينئذ تكون قد بانت منه بينونة كبرى، ويكون الطلاق بذلك قد وقع شرعًا؛ لأنه وقع من ذي صفة، وهو الزوج تخول له إيقاع الطلاق على زوجته، وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والأوراق المقدمة.

فَتَاوَى الْبَيْتِ الْمُسْلِمِ

في
المواريث

فتاوى في المواريث

السؤال **توفيت أخت ليس لها ولد، وزوجها متوفى، ولها من الأحياء أخت واحدة شقيقة وأبناء، وبنات من أخوات غير شقيقات، ولها أبناء، وبقية الأخوات الشقيقات من أب وأم لهم أولاد على قيد الحياة، فمن يرثها، وكيف يكون توزيع التركة؟**

الجواب الأخت الشقيقة سترث النصف، والأخوات اللائي توفين في حياة هذه المرأة لا شيء لهن؛ لأنهن لسن من الوارثات أصلًا. أما الأخ للأب الذي على قيد الحياة فإنه سيأخذ النصف الآخر. إذًا انحصرت المسألة معنا إلى وريثين: أخت شقيقة، وأخ لأب سيأخذ الباقي تعصيبًا. [أما بالنسبة للأخ المتوفى] فأبناء الأخت المتوفية ليس لهم شيء، وأبناء الأخ المتوفى قد حجبهم العم الحي، فأولاد الأخوات لسن من الوارثات أصلاً، ولو كانوا ذكورًا ليسوا من الوارثين أصلًا، وأولاد الأخ المتوفى محجوبون بالأخ الحي، ولو كان الأخ الحي غير موجود كانوا هم الذين يعصبوا نصف التركة.

السؤال **توفي رجل عن أخوته الأشقاء، وكان قد حرر بخطه وتوقيعه وصيتين: الأولى: يوصي فيها بأن تكون كل تركته لأعمال البر، والثانية: يوصي فيها بأن تكون كل تركته لبناء مسجد ومقبرة ببلدته التي ولد فيها ولأعمال البر. ويقرر السائل: إن الورثة لا يجيزون تنفيذ هاتين الوصيتين، كما إنه حرر بعد ذلك استمارة التأمين والمعاش التي يحررها موظفو الدولة، وقرر فيها أن يكون المنتفعون في حالة وفاته أختيه الشقيقتين لكل منهما الربع، والنصف الباقي للفقراء على أن تتولى وزارة الأوقاف الصرف، وطلب السائل بيان نصيب أخوة المتوفى الذكور والإناث في تركته، وهل يضم التأمين الخاص به إلى تركته، أو أن التأمين شيء والتركة شيء آخر، ويقرر السائل أن الوصيتين محررتان بخط المتوفى، وعليهما إمضاؤه، ولم يشر أن هناك نزاعًا في صدورهما وصحتهما، ولكن الورثة لا يجيزونهما؟**

الجواب لا نزاع بين الورثة في صدور الوصيتين المشار إليهما بالطلب، ولا في صحتهما، وإنما النزاع كما يقرر السائل في إجازتهما وتنفيذهما. والمقرر أن الوصية لجهات البر، وأماكن العبادة، والمؤسسات الخيرية جائزة وصحيحة طبقًا لأحكام المادة السابعة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م، وأن الوصية بالثلث صحيحة للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، وكذلك بما زاد على الثلث

تكون صحيحة ، ولكن لا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي ، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه طبقًا لأحكام المادة ٣٧ من القانون المذكور .

وبما أن السائل يقرر أن الورثة لا يجيزون هاتين الوصيتين فهما نافذتان في الثلث فقط ، وتبطلان فيما زاد على الثلث ؛ لعدم إجازة الورثة .

وبما أن الموصي قد أوصى أولًا بكل تركته لأعمال البر دون بيان ولا تفصيل لتلك الأعمال ، وأوصى في وصيته الثانية بكل تركته لبناء مسجد ومقبرة ببلدته التي ولد فيها ، ولأعمال البر ، ولا اختلاف بين الوصيتين من حيث الجهة الموصى لها ؛ لأن الثانية لم تزد عن الأولى إلا ببيان بعض أعمال البر الداخلة في عموم الأعمال الموصى لها في الوصية الأولى التي عقب بها على هذا البيان في الوصية ، فتكون الجهة الموصى لها في الوصيتين هي بناء المسجد والمقبرة في بلدة الموصى ، وأعمال البر بصيغة عامة ، والوصية لذلك صحيحة كما ذكرنا ، وإذن يعتبر ثلث التركة موصى به للجهة المذكورة ، ولا يتوقف التنفيذ فيه على إجازة ، أما الثلثان فيبقيان من حق الورثة ، ويكون هذا الباقي هو كل التركة التي خلفها المورث ، وتقسم بين ورثته شرعًا طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م بأحكام الميراث .

والورثة في حالتنا هذه هم : إخوة المتوفى ، وأخواته الأشقاء فقط ، فتقسم بينهم التركة تعصيبًا للأخ ضعف ما للأخت ، وذلك بعد قضاء الديون إن كانت ، وهذا إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ، ولا فرع يستحق وصية واجبة .

وعند تحديد ثلث التركة الذي تنفذ فيه الوصية يلاحظ أن التركة هي كل ما يخلف فيه الوارث المورث مالًا كان ، أو منفعة ، أو حقًّا من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التي تنتقل بالميراث من المورث إلى الوارث .

هذا بالنسبة للوصية بكل التركة ، وموقف الورثة منها ، أما بالنسبة للمعاش والتأمين والاستمارة التي كتبها المتوفى ، وبين فيها المنتفعين بالمبالغ التي تصرف بعد وفاة الشخص ، وهم : أختاه الشقيقتان بحق الربع لكل منهما ، والفقراء بحق النصف الآخر ، فإن هذه المبالغ لا تعتبر تركة تجري عليها أحكام الميراث ، وينظر فيها إلى الحقوق التي تتعلق بالتركة ، ولكنها تخضع في تقسيمها ، وتعلق الحقوق بها لأحكام القوانين التي تنظمها ؛ لأن ملكه لا يثبت فيها قبل الوفاة .

والقانون الخاص بالمبالغ التي يسأل فيها الطالب في هذا الصدد قد جعل من حق الشخص أن يعين في استمارة خاصة معدة لذلك الأشخاص ، أو الجهات التي تصرف

إليها هذه المبالغ بعد وفاته، ولم يقيده في ذلك بأحكام الميراث أو غيرها، فيخضع الأمر في ذلك لهذا الحكم، وقد تبين المتوفى من يصرف إليهم المبلغ، وهم: أختاه الشقيقتان بحق الربع لكل منهما، والفقراء بحق النصف، فيلتزم بيانه، وتكون هذه المبالغ لأختيه كل منهما الربع، وللفقراء النصف الباقي. وبما أنه لم يبين كيفية صرف هذا النصف، ولم يعين فقراء بوصف أو بجهة، وجعل الصرف في ذلك لوزارة الأوقاف، فيترك لها الأمر، فتقوم بصرفه للفقراء بالكيفية التي تراها في النطاق العام لأحكام الشريعة، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

التخارج

السؤال **توفي رجل، وترك تركة منقولة وغير منقولة، وورثة هم: زوجته وأولاده (ذكران وثلاث إناث)، وبعد مدة من الوفاة اتفق بعض الورثة، وهم: ابنا المتوفى، وبنتان من البنات الثلاثة مع كل من والدتهم (زوجة المتوفى)، والبنت الثالثة له على أن تخرجا نفسيهما من التركة جميعها مقابل عوض اتفقا عليه، وتم عقد التخارج أمام إحدى المحاكم الشرعية، كما تم قبض بدل التخارج أيضًا في مجلس العقد، وبعد مضي عدة سنين على عقد التخارج رفعت البنت الثالثة للمتوفى (الخارجة) على إخوتها المخرجين دعوى لدى المحاكم الشرعية تطالب فيها بإبطال حجة التخارج بدعوى أن بعض أعيان التركة لم تسلم للمخرجين حتى الآن؛ لوجودها في المنطقة المحتلة من إسرائيل، فهي غير مقدورة التسليم، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.**

الجواب التخارج[1]: هو نوع من المبادلة الخاصة، ويحصل بين الورثة، ويكون بإخراج بعض الورثة عن أخذ نصيبه من التركة على أن يأخذ بدله نقدًا أو عينًا من التركة، أو من مال الورثة الخاص، وهو مشروع، فقد ورد أن تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف صالحها ورثتها عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة. ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: يتخارج أهل الميراث؛ أي: يخرج بعضهم بعضًا[2].

ولا يشترط في التخارج أن تكون أعيان التركة معلومة؛ لأنه لا يحتاج فيها إلى

(١) **التخارج في اصطلاح الفرضيين**: مصالحة الورثة على إخراج بعضهم منهم بشيء معين من التركة. انظر: قواعد الفقه (١/٢٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٨٩) باب (الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلًا، فيخرج من أحد الرجلين، ويبقى الآخر)

التسليم ، وبين ما لم يعلم قدره فيه جائز ، وحيث إن التركة عبارة عن منقول وغير منقول ، وبدل التخارج كان نقودًا تم قبضها في مجلس العقد ، فإن العقد والحالة هذه يكون صحيحًا شرعًا وقانونًا ، ويترتب عليه أثره من تملك الوارث الخارج الشيء المعلوم ، وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعي من التركة سواء علم مقدار ما يرثه من التركة ، أو لم يعلم ؛ أي : من أعيانها ، وإن كان نصيبه الشرعي في التركة معروفًا شرعًا ، ودعوى الخارجة إبطال حجة التخارج لا مسوغ لها شرعًا حيث إن السبب الذي تستند إليه ، وهو أن بعض أعيان التركة غير مقدورة التسليم لا يصلح سببًا لبطلان عقد التخارج لما ذكرناه من أنه لا يشترط في عقد التخارج التسليم بالنسبة للأعيان ، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال .

الوصية للوارث

السؤال **ما حكم الوصية للوارث حسب الشريعة الإسلامية ، وليس وفقًا للقانون ، ورأي المذاهب الأربعة الإسلامية في هذا الموضوع ؟**

الجواب الوصية كما عرفها الحنفية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصى به عينا أم منفعة ، وعرفها غير الحنفية من المذاهب الأربعة والإمامية بما هو قريب من هذا المعنى ، أو بما يستفاد منه هذا المعنى . وعرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٧م ، فقال : « **هي تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت** » ، وقد ثبتت الوصية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : فمنه قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ (النساء : ١١) ونحوه مما جاء في آية المواريث من سورة النساء ، فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث مرتبًا على الوصية ، فدل على أن الوصية جائزة . ومنه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (المائدة :١٠٦) فقد ندبنا سبحانه وتعالى إلى الإشهاد على حال الوصية ، فدل على أنها مشروعة .

وأما السنة : فمنها قوله ﷺ :« **إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحببتم** »[1] . ومنها : ما رُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ،

(١) **حديث حسن** : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٤٠) ؛ وابن ماجه في سننه (٢/ ٤٠٩) باب (الوصية بالثلث) .

فقلت : يا رسول الله : إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ، قال : « **لا** » قلت : فالشطر يا رسول الله ، فقال : « **لا** » قلت : فالثلث ، قال : « **الثلث ، والثلث كثير ، أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** »[(١)] .

فجوز ﷺ الوصية بالثلث ، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية الوصية .

وأما الإجماع : فإن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون غير إنكار من أحد ، فيكون إجماعًا من الأمة على ذلك .

وأما المعقول : فهو كما قال الكاساني :[(٢)] فإن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربة زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث : « **إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ، فضعوها حيث شئتم ، أو حيث أحببت** » ، أو تداركًا لما فرط منه في حياته وذلك بالوصية ، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد إليها ، فإذا مست الحاجة إلى الوصية وجب القول بجوازها .

هذا وتنقسم الوصية من حيث صفتها إلى خمسة أقسام :

واجبة : وهي وصية المديون بما عليه لله تعالى من الزكوات ، والكفارات ، وفدية الصيام ، ونحو ذلك من الفرائض ، والواجبات التي قصر فيها في حياته ، وكذا الديون التي في ذمته للعباد ، والتي لا تعلم إلا من جهة الموصى كدين ، ووديعة لا يعلم بها من تثبت بقوله ؛ لأن الله تعالى فرض أداء الأمانات ، وطريقة هذا الباب الوصية ، فتكون واجبة .

ومحرمة : وهي ما كان فيها إضرارًا بالورثة ، أو مخالفة لمقاصد الشرع .

ومكروهة : وهي الوصية لأهل الفسق ، فإنها تكره لهم خشية أن يستعينوا بها على التمادي في فسقهم .

ومباحة : وهي الوصية للغني سواء أكان من الأقارب أم الأجانب إذا تجردت من قصد القربة .

أما لو أوصى له لكونه من أهل العلم أو الصلاح ، أو ذا عيال إعانة فينبغي

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٥/١) باب (رثى النبي ﷺ سعدا) (٢٥٩١) ، ومسلم في صحيحه (١٢٥٠/٣) باب (الوصية في الثلث) (١٦٢٨) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٠/٧) .

استحبابها . ومستحبة : وهي الوصية في سبل الخير ، والنفع العام والخاص تقربًا إلى الله تعالى ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** »(١) هذا وقد اختلف الفقهاء في الوصية للوارث :

١- قال ابن حزم والشافعية في غير الأظهر ، والمالكية في المشهور عندهم : لا تجوز الوصية لوارث أصلًا سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا لقوله ﷺ :« **لا وصية لوارث** »(٢) .

وعلل ابن حزم بأن الله سبحانه منع من ذلك ، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وإذا أجاز الورثة فابتداء عطية من عند أنفسهم فهو مالهم(٣) .

٢- وقال الشيعة الإمامية : تصح الوصية للوارث ، وإن لم تجز الورثة لعموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة : ١٨٠) .

٣- وقال الشافعية في الأظهر عندهم : وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد ، وقول غير مشهور للمالكية : الوصية للوارث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة بعد الموت(٤) ، فإن ردوها بطلت ، وإن أجازوها صحت لحديث البيهقي أن النبي ﷺ قال : « **ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة** »(٥) ، فدل قوله ﷺ : « **إلا أن يجيز الورثة** » على أن الحق لهم ، فإن أجازوها فقد رضوا بإسقاط حقهم ، فارتفع المانع .

٤ - وقال الحنفية : الوصية للوارث ، ولو بالقليل لا تجوز إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصى ، أما عدم جوازها عند عدم الإجازة فلقوله ﷺ :« **إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** »(٦) ، ولأن البعض يتأذى بإيثار البعض ، ففي تجويزه قطيعة الرحم ، ويعتبر كونه وارثًا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، فيعتبر وقت التمليك .

وأما الجواز عند إجازة الورثة بعد الموت فلأن المنع كان لحقهم ، وقد أسقطوا حقهم

---

(١) **حديث حسن** : أخرجه الترمذي في سننه (٣/٦٦٠) باب (في الوقف) (١٣٧٦) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٠٠٨) باب (لا وصية لوارث) (٢٥١٦) .
(٣) انظر : (المحلى) لابن حزم (٩/٣١٦) .
(٤) انظر : الإنصاف للمرداوي (٧/١٨٣) .
(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٦٣) باب (الوصايا) .
(٦) سبق تخريجه .

برضاه ، فيزول المنع ، وفي بعض الروايات عنه ﷺ أنه قال : « **لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة** »[١] .

وقد أخذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م الخاص بأحكام الوصية ، والمأخوذة أحكامه من بعض المذاهب الفقهية الإسلامية بقول الشيعة الإمامية ، فأجاز الوصية للوارث في حدود الثلث من غير توقف على إجازة الورثة ، وذلك في المادة ٣٧، ونصها : تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى ، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزون . هذا والذي ترتاح إليه النفس ، ويؤخذ من روح الشريعة ومقاصدها النبيلة السامية أنه لا يجوز إدخال الوحشة على الأولاد ، وسائر الأقارب بإيثار بعضهم لا في الحياة ، ولا بعد الممات إلا إذا وجد سبب وجيه يقره الشرع والعقل لإيثار بعضهم على بعض ، وبهذا يعلم الجواب عن السؤال .

ميراث المفقود

السؤال **تغيب والده عن منزله أثناء خروجه لصلاة الفجر في مسجد قريب من المنزل ، وبعد أربع سنوات من فقده قام السائل برفع دعوى لإثبات غيبته ، وقد حكمت المحكمة باعتباره متوفى ، واعتبر هذا التاريخ تاريخ وفاته ، وقبل صدور حكم الوفاة بعام توفي شقيق والد السائل ، ولم يكن قد تزوج قبل وفاته ، وكانت وفاة هذا الشقيق عن أخيه المفقود والد السائل ، وعن أخته الشقيقة ، وعن أبناء إخوته الأشقاء ، وطلب السائل بيان الوارث وغير الوارث .**

الجواب اصطلح الفقهاء على أن المفقود هو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته . ولما كان المفقود مجهول الحال : أحي هو أو ميت اعتبره الفقهاء حيًّا في حق الأحكام التي تضره ، وهي التي تتوقف على ثبوت موته ، فلا يقسم ماله على ورثته ، ولا يفرق بينه وبين زوجته قبل الحكم بموته ، ويعتبر ميتًا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره ، وهي المتوقفة على ثبوت حياته ، فلا يرث من غيره ، ولا يحكم باستحقاقه لما أوصى له به ، بل يوقف نصيبه في الإرث والوصية إلى ظهور حياته ، أو الحكم بوفاته ، فإن ظهر حيًّا أخذ الإرث والوصية ، وإذا حكم بموته قسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ، وأما ما يوقف له من الميراث فيرد إلى من

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٩٩/١٤) .

يرث مورثه وقت موت ذلك المورث، وترد الوصية إلى ورثة الموصي. وقد بنى الفقهاء هذه الأحكام على قاعدة «**إن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على زواله**»(١)، ويعبرون عن هذا الأصل «**بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على زواله**» بأنه استصحاب حجة للدفع، ولا للاستحقاق.

وترتيبًا على ما تقدم: فإن حكم القاضي بموت المفقود تطبيقًا للمادة ٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م اعتبر ميتًا من حين فقده بالنسبة لنصيبه الموقوف له من تركة مورثه؛ لأن حياته مشكوك فيها وقت وفاة المورث، فلم يتحقق فيه الإرث، ويرد نصيبه الموقوف له إلى ورثة مورِثه الموجودين حال وفاة المورّث، ويعتبر ميتًا من وقت الحكم بالنسبة لتركته هو، فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم باعتباره ميتًا.

واعتبار المفقود ميتًا من وقت فقده بالنسبة لإرثه من غيره إذا حكم القاضي بوفاته بناء على ما ترجح لديه من القرائن والظروف والأحوال المحيطة بالمفقود، لا بناء على الأدلة المثبتة لوفاته في تاريخ معين، واعتباره ميتًا وقت صدور الحكم بوفاته، لا من وقت فقده بالنسبة لإرث الغير منه هو مذهب الحنفية والمالكية، وهو ما اختاره القانون(٢).

ولما كان ذلك كذلك فإنه بوفاة عم السائل (شقيق والده المفقود) أثناء فقد والده، ثم الحكم باعتبار والد السائل المفقود متوفًّى فإنه لا يكون ضمن ورثة أخيه الشقيق المتوفى؛ وذلك لأن الحكم بوفاته قد أنشأ موتًا اعتباريًّا، ولم يظهر موتًا حقيقيًّا حتى يستند إلى وقت وقوعه. وعلى ذلك فتكون جميع تركة المتوفى عم السائل لأخته الشقيقة وللذكور من أولاد أخوته الأشقاء لشقيقته النصف فرضًا، والباقي للذكور من أولاد أخوته الأشقاء تعصيبًا بالسوية بينهم دون الإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لهذا المتوفى وارث غير من ذكروا، ولا من يستحق وصية في تركته.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٦/٤)، ومغني المحتاج (٢٤٥/٢).

(٢) يراجع: كتاب الهداية (١٠٨/٢)، وكتاب بدائع الصنائع (١٩٧/٦)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٣ في (كتاب المفقود)، وكتاب حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٤ في باب (الفرائض)، كما تراجع المادتان ٢١، ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، والمادتان ٢، ٤٥ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.

القتل المانع للميراث

السؤال **رجل ضرب زوجته بمجمع يده على ظهرها وجنبها حتى أثر الضرب على أحشائها ، ومرضت نحو شهر مرضًا لم يمنعها من الخروج من منزلها لقضاء مصالحها إلى أن ماتت حال وجودها أمام حاكم كانت تشكو زوجها إليه ، فهل هذا الفعل يعد قتلًا عمدًا ، أو شبه عمد مانعًا لميراث الفاعل وهو الزوج ؟**

الجواب متى تحقق أن موتها بسبب هذا الضرب ، ولم يكن بحق كان ذلك مانعًا من إرثه ؛ لأنه حينئذ يكون قاتلًا ، والقاتل مباشرة بغير حق لا يرث المقتول[1] ، ومجرد خروجها لا يكفي في انتفاء نسبة الموت للضرب ، واعتباره أثرًا له ، بل لابد من البرء من مرض الضرب .

السؤال **توفي شخص عن والدته ، وعن أخته الشقيقة ، وعن أخته من أبيه ، وعن جدتيه ، فكيف تقسم التركة بينهن ؟**

الجواب بوفاة الشخص المذكور عن المذكورات فقط تقسم تركته بين والدته وأخته الشقيقة وأخته من أبيه أخماسًا بطريق الفرض والرد ؛ لوالدته الخمس ولأخته من الأب الخمس أيضًا ، والثلاثة الأخماس الباقية لأخته الشقيقة ، ولا شيء للجدتين المذكورتين لسقوطهما بالأم ، والله تعالى أعلم .

السؤال **توفي رجل وابنتاه في حادث غرق ، ولا يدرى من مات منهم أولًا عن ورثته ، وهم أخ شقيق ، وعم شقيق للبنتين المذكورتين ، وأخت شقيقة ، وعمة شقيقة للبنتين ، وزوجة ، ووالدة للبنتين المذكورتين ، فمن يرث ، ومن لا يرث ؟**

الجواب إنه بموت المذكورين غرقًا معًا ، ولم يعلم أيهم مات أولًا قبل الآخر كما ذكر بالسؤال لا يرث بعضهم من بعض ، ومال كل واحد منهم لورثته الأحياء ، فتنحصر تركة الرجل في زوجته وأخويه الشقيقين فقط ؛ للزوجة منها الربع فرضًا ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخوين الشقيقين الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين . وتنحصر تركة البنتين المذكورتين إذا كان لهما تركة خاصة في أمهما ، وعمهما الشقيق المذكورين بالسؤال ؛ للأم الثلث فرضًا ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ، والباقي للعم الشقيق تعصيبًا ، ولا شيء

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٨/٣٢٧) .

لعمتهما ؛ لكونها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبة ، وهذا إذا لم يكن لواحد من المتوفَّين وارث آخر .

السؤال **امرأة متزوجة توفيت عن زوجها ، وعن أخت شقيقة ، وعن أخت لأب فقط ، وعن عم شقيق لوالدها من يرثها من هؤلاء ، وما نصيب كل من الوارثين ، وهل العم شقيق الأب يرث مع وجود بقية الورثة السابق ذكرهم ؟**

الجواب إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ، ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها على سبعة أجزاء ؛ للزوج منها ثلاثة ، وللأخت الشقيقة ثلاثة أيضًا ، وللأخت من الأب واحد ، فقد دخل في المسألة العول[1] ، فلا شيء للعم .

السؤال **توفيت امرأة عن بنت ابن عمها ، وعن بنت خالتها فقط ، ولم يوجد للمتوفاة غيرهما ، فمن يرث ، ومن لا يرث ؟**

الجواب نفيد أن ابن العم وبنت الخالة المذكورتين من أولاد الصنف الرابع من ذوي الأرحام . ونص في متن السراجية على أن الحكم في أولاد الصنف الرابع كالحكم في الصنف الأول ؛ أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان[2] . وحيث إن بنت الخالة المذكورة أقرب من بنت ابن العم ، فيكون ميراث المتوفاة المذكورة جميعه لها ، ولا شيء لبنت ابن العم المذكورة .

السؤال **أغرى رجل غيره على قتل أخيه ، وحكم من محكمة الجنايات على مباشر القتل بالإعدام ، وعلى المغري بالأشغال الشاقة المؤبدة مدة حياته ، فهل بعد ذلك يرث المغري في أخيه المقتول بعد أن ثبت عليه الإغراء بالكيفية المتقدمة أم كيف هذا ؟ مع العلم بأن المغرى عليه توفى بلا عقب عن شقيقين منهما المغري ، وثلاث شقيقات ؟**

---

(١) **العول لغة :** الارتفاع والزيادة ، وفي الاصطلاح : زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذة من الأصل ، ثم ازدحام الفروض عليه ، ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم ، ولم يقع العول في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن أبي بكر- رضي الله عنه - ، وإنما وقع في زمن عمر رضي الله عنه، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أول من عال الفرائض عمر رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضا ، وقال : ما أدري أيكم قدم الله ، ولا أيكم أخَّر ، وكان امرءًا ورعًا ، فقال : ما أجد شيئًا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة . انظر : إعانة الطالبين (٣/٢٤٢) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٦/٧٩٥) .

الجواب إن ميراث المتوفى المذكور متى كان الحال ما ذكر ينحصر في شقيقيه وشقيقاته تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وما جاء في السؤال من أن أحد الشقيقين حكم عليه بالأشغال الشاقة من المحاكم الأهلية لا يمنع من كونه وارثًا شرعًا .

تعليق : صدر القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ م الخاص بالمواريث ، واعتبر في المادة ٥ منه أن القتل العمد مانع من الإرث سواء أكان القاتل فاعلًا أصليًا (مباشرًا) ، أم شريكا ، أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام ، وتنفيذه عليه . وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية أن القتل بالسبب من القتل العمد ، ويكون مانعًا من موانع الإرث ، وقد عدل القانون بذلك عن مذهب الحنفية ، وأخذ بمذهب الإمام مالك .

﴿ ميراث ابن السفاح ﴾

السؤال **رجل اغتصب زوجة رجل آخر ، وعاشرها من غير نكاح شرعي ، بل بالقوة والقهر ، ووطأها في هذه المدة ، وأنجبت منه أولادًا ، ثم مات ذلك الرجل الذي اغتصبها ، وترك تركة ، ولازالت المرأة في عصمة زوجها الشرعي الأول ، فهل يجوز لهذه المرأة وأولادها من المغتصب أن يرثوا في تركته أم لا ؟**

الجواب متى كانت واقعة الحال كما ذكر في السؤال ، ولم يتحقق سبب الميراث شرعًا في هذه الحادثة ، وهو النكاح الصحيح الشرعي ، والنسب الصحيح الشرعي فلا ترث هذه المرأة ، ولا هؤلاء الأولاد من ذلك الرجل المغتصب ؛ لأنها ليست زوجة شرعية له ، وليس أولادها منه أولادًا له شرعًا ، والله أعلم .

السؤال **أسكن في بيت والدي ، وقد قمت ببناء الشقة التي أسكن فيها ، وتوفي والدي دون أن يحدد ذلك ، فهل يجوز لأخوتي أن يرثوا المنزل كله أم يخرج منه الشقة التي بنيتها ؟**

الجواب القضية أن الناس تبني ، ولا تحدد الهدف من البناء ، وذلك في عقود تحفظ الحقوق ، وتبين المقصود ، فهل هذا البناء شركة أم تبرع ؟ والفقه الإسلامي مبني على أننا إذا لم نتفق فهو تبرع ، فلو بنيت في بيت أبيها ، وفي حياته ، وسكنت في هذا البنيان فيجب عليها أن تحدد ، هل بنائي على سبيل الشراكة مع الأب أم هو هبة[1] له .

---

(١) **باب الهبة والعطية** : وهي تمليك في حياته بغير عوض ، وإذا شرط فيها عوضًا معلومًا صارت بيعًا ، وعنه يغلب فيها حكم الهبة ، وهي تمليك في حياته بغير عوض ، فخرج بالأول ما ليس بتمليك كالعرية ، فإنها إباحة ، وبالثاني الوصية ، وبالثالث عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ، والمراد به ماله المعلوم الموجود صرح به في الوجيز =

وفي حالتنا هذه فإن الاتفاق هو على سبيل التبرع ، ما دام الإنسان قد خجل من الاتفاق ، أما إذا كان هناك شراكة فيخرج نصيبك منها ، ويقسم الباقي على الورثة ، وفي هذه الحالة ينبغي علينا ما دمنا لا نعلم هذه الأحكام أن تجلس العائلة ، وتتفق على صورة معينة فيها تراضي وفيها تسامح خاصة بين الإخوة ؛ دفعًا للنزاع ، والخصام بين الناس .

السؤال **توفي رجل ، وترك مبلغًا من المال بحوزتي ، وله بنت من أم مطلقة عمرها ثلاث سنوات ، فالحالة أب وأم وإخوة وأخوات ، فما يصنع بذلك المال ؟**

الجواب البنت لها النصف ، والإخوة والأخوات محجوبون ، والأم ستأخذ السدس ، والأب يأخذ الباقي وهو الثلث ، والأخوة والأخوات محجوبون بوجود الأصل ، وهو الأب والأم ، والأم المطلقة - يعني زوجته أم هذه البنت - لا شيء لها ؛ لأنها مطلقة .

السؤال **إذا ترك الميت حليًا ذهبية كان يستخدمها للزينة هل تقسم على ورثته من النساء دون الرجال ، أرجو التوضيح ؟**

الجواب هذا مال مقوم كان يملكه الرجل سواء كان استعماله استعمالًا حرامًا ولبسه ؛ لأنه ليس جائزًا للرجل أن يتحلى بالذهب أو غيره ، فهذا المال كان مملوكًا للميت ، فصار تركة موروثة لكل الورثة لهم نصيب منها حسب التقسيم الشرعي ، لا فرق بين رجل وامرأة .

السؤال **أنا أرملة ، وعندي ثلاثة من الأولاد أكبرهم في المرحلة الثالثة الابتدائي ، وقبل وفاة زوجي تركت معه كل ما أملك ليعمل به في مشروع دون أن أكتب عليه شيء على أن يقوم بردِّهم ، غير أنه ترك خلفه مشاكل ، ومن يجور على حقهم الآن هو عمهم ، وعندما طالبته بما لي طالبني بما يثبت ذلك ، فأبلغته باستحالة أن يكون هناك**

= بما يعد هبة عرفًا ، ويعتبر فيه أن يكون من جائز التصرف ، وإن شرط فيها عوضًا معلومًا صح نص عليه ، وصارت بيعًا ؛ لأنه تمليك بعوض معلوم أشبه البيع ، ومعناه أنه يثبت فيها الخيار والشفعة ، وحكي في الفروع قولًا أنها تصح بقيمتها ، فعليه يلغو الثواب المشروط ، ويرجع إلى قيمتها ، والظاهر أنه يرجع إلى ذلك إذا جعل الثواب مجهولًا ، ونبه عليه في الفائق ، وقيل : لا يصح ؛ لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها ، ولنفي الثمن ورد بأنه تمليك بعوض ، فصح همام ، وعنه يغلب فيها حكم الهبة ، ذكرها أبو الخطاب ؛ لأنه وجد لفظها الصريح ، فكان المغلب فيها الهبة كما لو لم يشرط عوضًا ، وحينئذ لا يثبت فيها أحكام البيع المختصة به ، وظاهره أن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضًا . انظر في ذلك : (المبدع) لابن مفلح (٥/٣٦٠) .

بيني وبين زوجي ورق ، والآن هناك ورث سيُوزَّع على حسب الشرع ، وأُمُّه لها السدس ، ومن الواجب أن يردُّوا الحق لزوجة أخيهم أم ماذا ؟

الجواب القضية أنكِ أعطيت لزوجكِ كل أموالكِ ، وهي في ذمته دَيْن ، وبعد موته يجب أن يُرَدَّ الدَّيْنَ إلى أصحابه ، ثم تُوزَّع التركة بعد ذلك ، كما أن الدَّيْن ينشأ بمجرد نقل المال للمدين ، أما الكتابة فتعد إثباتًا له ، وما داموا قد عرفوا أن هذا مالها ، وقد أعطته لزوجها فلا شيء إلا إنكارهم ، وهذا ما يحتاج إلى شهادة أو قَسَم ، لكن ما داموا متفقين على وجود الدين فلابد من إرجاع الدَّيْنَ ؛ لأنه إذا لم يرجع سيظل مُعلَّقًا في قبر صاحبه ، ويتألم بسببه إلى أن يتم سداده ، وبالتالي على أخيه أن يريحه في قبره ، ولا يتنازع حول حقوق الناس .

السؤال **هناك ورث بين زوجي وإخوته ، ولا يريدون " إخوته " تقسيمه ؟**

الجواب تعد قضية توزيع الثروة واجبة ، ولا يجوز إطلاقًا أن نأخذه بسيف الحياء ، وأن نعطِّل توزيعه ، وأن نوزِّعه بطريقة غير شرعية بأن يغتصب الرجال ميراث النساء ، أو يغتصب الكبير ميراث الصغير وهكذا ، فلذا ينبغي علينا أن نؤكد هذا الأمر [1] ونكرِّره ؛ لأنها مسألة مهمة للغاية .

السؤال **أخوان : الثاني قد ساهم في بناء بيت ، وبعد جلسة عرفية حضرها أحد أساتذة جامعة الأزهر قال : هذا والد زوجي حَرَمَهُ من الميراث ، فقد كتب الورث كله لإخوته ما عدا هو ، كما أن كل ما أنجبه بنات ، فهل يمكنه كتابة ميراثه باسم بناته كلٍّ باسمها أم أن هذا حرام ؟**

الجواب ليس حرامًا ، فكل إنسان يتصرف في ملكه كيف يشاء ما دام حَيًّا ، وبعد وفاته لا يشاركهن أخواته إلا إذا كتب في حياته كتابة واضحة ورسمية لا شبهة فيها ، ويتم هذا ، ولا شيء فيه .

السؤال **إحدى صديقاتي زوجها كان مريضًا ، وقد قام بعمل توكيل لها حتى تتمكن من سحب المال من البنك لتنفقه على علاجه ، إلا أنها أخذت كل ما يملك ، وكتبته باسمها ، وهذا الزوج لم يكن له إلا ابنه وأولاد عم كانوا يأملون في أن يكون لهم**

(١) هنا لابد من الرجوع إلى علم الفرائض لتوزيع التركة على مستحقيها : تقسيم التركة بين الورثة ، والأسباب التي يتوارث بها الورثة المعينون ثلاثة : رحم ، وولاء ، ونكاح ؛ لأن الشرع ورد بالإرث بها ، وأما المؤاخاة في الدين ، والموالاة في النصرة ، والإرث فلا يورث لها ؛ لأن هذا كان في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ . انظر : المهذب (٢/٢٤) .

ورث ؛ ليُعينهم على ظروف المعيشة ، وبعد وفاته لم يأخذ أحد شيئًا ، فما الحل ؟

الجواب ما فعلته هذا حرام عليها ، فهي بذلك تكون قد أخذت المال بدون وجه حق ؛ لأن هذا المال كان لديها على سبيل الأمانة إلى أن يُشفَى زوجها إضافة إلى أولاد العم ، وما لهم من حق في الميراث .

السؤال **هناك بيني وبين زوجي خصومة ، وذلك لأن والدي قد كتب كل ما يملك لأخوتي الرجال بيع وشراء حتى بيت العائلة ، وعندما أردت رفع قضية أخبروني أن هذا ماله ، وهو حُرّ فيما يملك ، ونحن بنتان وولدان ، فماذا أفعل ؟**

الجواب والدك حُرٌّ التصرف في ماله ، فلا تعتقدي أن ما عند أبيكِ ميراث لك ، نعم هو ميراث ، ولكن بعد وفاته ، أما الآن فجائز فيه أن يفعل أي شيء إما أن يصرفه ، أو يهبه لمن يشاء ، ولكن لابد أن يكون في قلبه دين ، فلا يُرخي عناده لينتقم من زوج ابنته ، وهذا سيحاسبه الله عليه ، أما تصرفه في ماله فصحيح لا غبار عليه ، أما أن تعادي والدك ، وتقاضيه في المحكمة فهنا أمر لا يُرضي الله أبدًا .

تقسيم الميراث في حياة الإنسان

السؤال **ما حكم الوالد الذي يقسم ميراثه في حياته ، وواحد من أولاده لا يعلم ؛ لكونه يعمل في مصر لمدة اثني عشر عامًا ، ويكافح من أجل تكوين ، أسرته وبناء مستقبله رغم أنه لم يكمل تعليمه ، ومع ذلك عمد إلى تكوين أسرة ، وهذا ظلم ؛ لكونه لم يأخذ ميراثه ، فما حكم هذا ؟**

الجواب إن الإنسان يستطيع أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ، ولا يكون ذلك ميراثًا إلا بعد وفاته . يقول تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء : ١١) بكتابة عقود بها ؛ ليثبت فيها الميراث لمن يريد ، فيمنع من ذلك إخوته ، ويَحرِمُه من الميراث ، وقد سمعت حضرتك أن من يقوم بذلك في حياته قبل موته فحرام ؟

ما دام على قيد الحياة فهذا ملك له ، وهو حر التصرف فيه ، ولكن بعد وفاته فإنه ينقسم على أنه ميراث حسب الشرع الإسلامي ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء : ١١) .

أما النية فموضوع آخر ، فإذا تعمَّدتَ ذلك ؛ لكونك تريد حرمان أحد أقاربك فنيَّتك هذه حرام ، ولا يجب التصرف في المال بهذه الصورة .

السؤال **لي أخ يكبرني سِنًا وآخرون صغار ، وبعد وفاة والدنا تولَّى أخونا الكبير رعايتنا وتربيتنا مع والدتنا ، ونحن نملك قطعة أرض ، ومعاش والدنا ، ومنزلًا ،**

وإني أبلغ الآن من العمر خمسة وخمسين عامًا، وعندما طالبته بحقي في الميراث فاجأني بأنه يريد حق التربية والتعليم التي تولَّى مسئوليتها في صغرنا أنا وأختي ؟

الجواب هناك ما يُسمَّى بـ (قضية المحاسبة)[١]، فاجلسي معه، واجعليه يذكر ما صرفه طوال السنين الماضية، وتُرَدُّ تلك المصروفات إليه على هيئة الدين، أما أن يتصرَّف في الأرض فلَيس من حقه التصرف فيها .

السؤال **أنا أمتلك شقة وقطعة أرض، وقد تركتهم لأولادي حين يكبروا، هل عليهم صدقة أو زكاة ؟**

الجواب يا أيها الناس الزكاة إنما تكون على المال والزروع والماشية والإبل وغيرها[٢]، أما غير ذلك من المتاع فلا زكاة عليه .

السؤال **والدتي لديها من المال الكثير، وقد أبلغتها بأنه واجب عليها إخراج زكاة، فلم تسمع كلامي، وأخبرتني بأنها تستحق الزكاة؛ لأن والدها متوفى، وهي تعمل، وهذا المبلغ أكثر من ستة أو سبعة آلاف جنيه، وسمعت أن هذا يوم القيامة يُكتَبُ فوق رأس المرء، وقد فرض الله الزكاة على أن يمر على خمسة وثمانين جرامًا ذهبًا حول كامل .**

الجواب لابد عليها أن تزكِّي، ولا يجوز لها أن تبرِّر ذلك بكونها أرملة، وقد قال النبي ﷺ: « **ما نقص مال من صدقة** »[٣]، فعند الزكاة ينقص المال عددًا، وإنما البركة تتزايد، وهذا الأمر بيد الله يبارك في القليل حتى يغني عن الكثير، فكنا زمان نأتي برطل من اللحمة، فيكفي بيتًا من سبعة أفراد، أما الآن فالفرد وامرأته لا يكفيهما كيلو واحد، وذلك لقلة البركة .

---

(١) **المحاسبة**: مفاعلة من الحساب، وهو استيفاء الأعداد فيما للمرء وعليه . انظر: (التعاريف) للمناوي (١/ ٦٤٠) .

(٢) كتاب الزكاة، وهي واجبة على كل مسلم حر ملكًا تامًا، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا في الخارج من الأرض، ونماء النصب من النتاج والربح، فإن حولهما حول أصلهما، ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ولا زكاة في شيء من ذلك حتى تجب فيما زاد على النصاب بحسابه إلا السائمة، فلا شيء في أوقاصها . انظر: عمدة الفقه لابن قدامة (١/ ٢٩) .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٠٥)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٧٤) .

فَتَاوى البَيْت المُسْلِم

في الدّيَات

فتاوى في الديات

السؤال | **ما هو القصاص وما هي شروطه ؟**

الجواب | أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، والأصل من ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (الإسراء : ٣٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ (النساء : ٩٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء : ٩٣) .

وأما السنة : فقد روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة** »[1] .

وأما الإجماع : فلا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل بغير حق .

وقد قسم الفقهاء القتل إلى عدة أقسام منها : القتل العمد الموجب للقصاص ، وهو أن يتعمد ضربه في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كسلاح ومثقل ، ولو من حديد ، ومحدد من خشب ، أو زجاج ، أو حجر إلى آخره . وموجبه الإثم كما ذكرنا أولا ، والقود عينا ؛ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ (البقرة :١٧٨) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة :١٧٩) .

وقد اشترط الفقهاء في القصاص أربعة شروط[2] :

الأول : أن يكون الجاني مكلفًا .

والثاني : أن يكون المقتول معصومًا .

---

(١) **حديث صحيح** أخرجه الإمام مسلم في القسامة والمحاربين (٣١٧٥) (١٣٠٢/٣) باب (إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها) ، والترمذي في سننه (١٩/٤) باب (ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) (١٤٠٢) .

(٢) انظر في ذلك : (المبدع) لابن مفلح (٢٦٢/٨) ، و(مغني المحتاج) للخطيب الشربيني (٢٥/٤) .

الثالث : أن يكون المجني عليه مكافئًا ؛ أي مساويًا له في الدين والحرية والرق سواء كان القاتل ذكرا أو أنثى ، وسواء كان المقتول ذكرا أو أنثى ، وفى هذا الشرط خلاف بين الفقهاء ، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمي ، وهو الراجح المفتى به في المذهب ، والذي نرى الإفتاء به(١) .

الرابع : أن لا يكون القاتل أبًا للمقتول على خلاف بين الفقهاء فيه(٢) .

وقد قرر الفقهاء أن ما أوجب القصاص في النفس كالقتل العمد يثبت بالإقرار وبالبينة ، ولا يقبل في إثباته بالبينة إلا شهادة رجلين عدلين ، فلا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولا شاهد ويمين الطالب الذي يطلب الحكم بالقصاص (ولي الدم) ، ولا يعلم في هذا الحكم خلاف بين العلماء .

كما قرروا أيضًا أنه لا يثبت القتل بشهادة الشهود إلا مع زوال الشبهة في الشهادة مثل أن يقول الشاهدان : نشهد أنه ضربه ، فقتله ، أو فمات منه .

التحريض على القتل

السؤال **ما حكم الشريعة الغراء في المحرض على القتل الدافع إليه ؟**

الجواب التحريض على ارتكاب جريمة القتل المحرم ، بمعنى : الإغراء عليه لا شك أنه حرام شرعًا ؛ للنهي عن قتل معصوم الدم بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء : ٣٣) .

وقوله ﷺ : « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة** »(٣) ،

---

(١) باب (شروط وجوب القصاص واستيفائه) ، ويشترط لوجوبه أربعة شروط : **أحدها** : كون القاتل مكلفًا ، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما . **الثاني** : كون المقتول معصومًا ، فإن كان حربيًا ، أو مرتدًا ، أو قاتلًا في المحاربة ، أو زانيًا محصنًا ، أو قتله دفعًا عن نفسه ، أو ماله ، أو حرمته فلا ضمان فيه . **الثالث** : كون المقتول مكافئا للجاني ، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكرًا كان أو أنثى ، ولا يقتل حر بعبد ، ولا مسلم بكافر ؛ لقول رسول الله ﷺ لا يقتل مؤمن بكافر . رواه البخاري وغيره ، ويقتل الذمي بالذمي ، ويقتل الذمي بالمسلم ، ويقتل العبد بالعبد ، ويقتل الحر بالحر . **الرابع** : أن لا يكون أبا للمقتول ، فلا يقتل والد بولده وإن سفل ، والأبوان في هذا سواء ، ولو كان ولي الدم ولدًا ، أو له فيه حق ، وإن قل لم يجب القود . انظر : عمدة الفقه لابن قدامة (١/١٣٥) ، و(إيثار الإنصاف) (١/٣٩٧) .

(٢) انظر : عمدة الفقه لابن قدامة (١/١٣٥) .

(٣) سبق تخريجه .

وللوعيد الشديد عليه في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣).

ولعظم جرمه ورد في الحديث: « **إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء** »[١]، وذهبت طائفة من الأئمة إلى أنه لا توبة لقاتل[٢]، وأن الوعيد لاحق به لا محالة، وأن القصاص في الدنيا لا يمحو عنه الإثم في الآخرة، والتحريض على القتل المحرم وسيلة إليه، فيحرم بحرمته؛ لأن للوسائل حكم مقاصدها شرعًا[٣].

وأما إذا كان التحريض مصحوبًا بإكراه، وكان المكره قادرًا على تحقيق ما أوعد به، وغلب على ظن المكره أنه لو لم يمتثل يلحقه ما أوعد به.

فإما أن يكون الإكراه ملجئًا، وهو ما كان بنحو التخويف بالقتل، أو قطع العضو، أو الضرب الشديد الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو، ويسمى الإكراه التام[٤]، ومنه كما ذكره الشافعية الأمر الصادر من ذي سطوة اعتاد فعل ما يحصل به الإكراه عند مخالفته، فأمره كالإكراه أو يكون غير ملجئ، وهو ما كان بما دون ذلك من نحو الحبس والقيد، والضرب الذي لا يخشى منه التلف، ويسمى بالإكراه الناقص.

فإذا كان الإكراه على القتل إكراها ملجئًا فالقصاص على المكره (الآمر) عند أبي حنيفة ومحمد، ولا قصاص على المكره المأمور؛ لكونه بمنزلة الآلة.

وعند أبي يوسف لا قصاص عليهما، وعلى الآمر الدية، وعند المالكية والشافعية

(١) **حديث صحيح** أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٣٩٤) باب (القصاص يوم القيامة)، والإمام مسلم في صحيحه (٣/١٣٠٤) باب (المجازاة بالدماء في الآخرة).

(٢) هذا القول لابن عباس: انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٧٤).

(٣) **قاعدة**: للوسائل حكم المقاصد: فحديث سن الجماع لقصد عفاف، أو نسل سن التداوي له وحيث لا فلا. انظر: (الإفصاح) لابن حجر (١/١٨٣).

(٤) **أما أنواع الإكراه** فنقول: إنه **نوعان**: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعا كالقتل، والقطع، والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس، أو العضو قل الضرب أو كثر، ومنهم من قدره بعدد ضربات الحد سديد؛ لأن المعول عليه تحقق الضرورة، فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد، وهذا النوع يسمى إكراهًا تامًا. ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار، وهو الحبس، والقيد، والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء؛ أعني: الحبس، والقيد، والضرب، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهًا ناقصًا. انظر في ذلك: بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٧٥).

والحنابلة يجب القصاص من الآمر لتسببه ، ومن المأمور لمباشرته ، وإن كان الإكراه عليه إكراهًا غير ملجئ فلا قصاص على المكره (الآمر) ، بل يقتص من المأمور باتفاق أئمة الحنفية . وكذلك عند المالكية إن لم يكن الآمر حاضرًا وقت القتل ، فإن كان حاضرًا اقتص منهما جميعًا ، وعلى الآمر في الحالين إثم التحريض مع الإكراه[(١)] .

هذا هو حكم الشريعة الغراء في التحريض ، وأما تطبيقه قضاء فيعتمد ثبوت الإكراه لدى المحكمة بعد رفع الدعوى بالطريق الشرعي .

السؤال **رجل قتل زوجته قتلًا موجبًا للحرمان من الإرث ، وثبت ذلك لدى المحاكم ، وتركت هذه الزوجة من الورثة ثلاث بنات ، وأمًا ، وأخًا ، وأختا شقيقين ، وزوجها المذكور ، وتركت ما يورث عنها شرعًا ، فمن يرث ، ومن لا يرث ؟**

الجواب متى كان القتل المحدث عنه ثابتًا ، وكان موجبًا للحرمان من الإرث فلا يرث هذا الزوج القاتل شيئًا من تركة الزوجة المذكورة[(٢)] ، بل تكون تركتها لأمها وبناتها الثلاث وأخيها وأختها الشقيقين ؛ للأم السدس فرضًا أربعة قراريط ، وللبنات الثلثان فرضًا ستة عشر سوية بينهن ، وللشقيقين الباقي تعصيبًا ، وهو أربعة قراريط ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

دية العين

السؤال **ما هي الفتوى الشرعية في دية العين الواحدة ؟**

الجواب قال رسول الله ﷺ: « **وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ** »[(٣)] ، ومعنى هذا أن العين الواحدة فيها نصف الدية . فلا بد من معرفة معنى الدية ومقدارها :

فالدية : هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجني عليه ، أو وليه ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقد قال تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ (النساء : ٩٢) .

وأما السنة : فما رواه النسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (١٧٨/٧) ، والمغني (٢١٣/٨) ، ومغني المحتاج (١٠/٤) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٣٧٩/١٠) .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٥/٤) والدارمي في سننه (٢٥٣/٢) باب كم الدية من الإبل . والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٤) .

جده أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا إلى أهل اليمن جاء فيه : « **إن مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدُ يَدَيْهِ إلا أن يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ : مِائَةٌ مِنَ الإِبلِ ، وأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ** »[1] .

وقد أجمعت الأمة على وجوبها ، وجمهور الفقهاء على أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل ، ومائتا بقرة على أهل البقر ، واثنا عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتا حلة على أهل الحلل .وذلك التقدير وارد عن رسول الله ﷺ فأيها أحضر من تلزمه الدية لزم الولي قبولها سواء أكان ولي الجباية من أهل ذلك النوع أم لم يكن ؛ لأنه أتى بالأصل في الواجب عليه .

ولما كان هذا النظام غير متهيئ على كل الأحوال في عصرنا هذا فإنا نرى الأخذ بقيمة أقل صنف من أصناف الدية ؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك ، وذلك متحقق في الفضة ، فتكون الدية اثني عشر ألف درهم ، والدرهم عند الجمهور ٢,٩٧٥ جرامًا تقريبًا ، فيكون جملة ما هنالك ٣٥ كيلو جرامًا و ٧٠٠ جرام من الفضة ، تقوَّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً ، ثم تقسَّط على ما لا يقل عن ثلاث سنين ، وتتحملها العاقلة عن القاتل ، فإن لم يمكن فالقاتل ، فإن لم يستطع جاز أخذ الدية من غيرهم ، ولو من الزكاة .

وأما دية المرأة : فمذهب جمهور العلماء أنها على النصف من قيمة دية الرجل لما روى البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ** »[2] ، قال البيهقي : وإسناده لا يثبت مثله . وذهب الأَصَمُّ وابن عُلَيَّة إلى أن دية المرأة مثل دية الرجل ، ولكن العمل والفتوى على ما عليه الجماهير ؛ للحديث السابق وأشباهه . ولا فرق في دية المقتول خطأً بين أن يكون كبيرًا أو صغيرًا . والتصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم حيث يقول تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ (النساء : ٩٢) .

ويقول : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٢٤٥) . والدارمي في سننه (٢/٢٤٧) باب في الدية من القتل العمد .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٩٥) .

وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة :١٨٧) .

وقد فوض الشارع الحكيم لأهل القتيل التنازل عن الدية أو عن بعضها ؛ تخفيفًا عن القاتل إن لم يتيسر دفعها أصلًا ، أو دفعها كلها ، وقبول الدية جائز شرعًا ؛ لأنها حق لأهل القتيل ، فلهم قبولها ، أو التنازل عنها ، أو التصالح على جزء منها .

وبناءً على ما ذكر وفي واقعة السؤال : فإن الدية الواجبة في العين الواحدة تساوي سبعة عشر كيلوجرامًا وثمانمائة وخمسين جرامًا من الفضة .

﴿ الدية وشركات التأمين ﴾

السؤال **توفيت ابنتي مع ابنها الوحيد في حادث ، ولم نعلم أيهما مات أولًا ، وكان سبب الحادث أن صدمهما فتى بسيارة ، فما دية كل منهما ؟ وهل يمنع من الدية تعويض شركة التأمين إذا كانت السيارة مؤمَّنة عليها ؟ وما حكم منقولات شقتها ومؤخر صداقها ؟ ومَن يرثهما علما بأن ابنتي تركت أما ؟**

الجواب الدية شرعًا هي : المال الواجب في النفس أو فيما دونها ، والأصل في وجوبها قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ (النساء :٩٢) .

وقد بينتها السنة المطهرة فيما رواه النسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قد كتب كتابًا إلى أهل اليمن جاء فيه : « **أَنَّ مَن اعتَبَطَ مُؤمِنًا قَتلًا عن بَيِّنَةٍ فإنَّه قَوَدٌ إلا أن يَرضى أولِياءُ المَقتُولِ ، وأَنّ في النَّفسِ الدِّيَةَ - مائةً مِن الإبِلِ - ....** » إلى أن قال ﷺ :« **وأَنّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمَرأةِ ، وعلى أَهلِ الذَّهَبِ ألفَ دِينارٍ** »[١] .

وقد أجمعت الأمة على وجوبها .

والدية الواجبة شرعًا في القتل الخطأ : هي ألف دينار من الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة ، وعلى الأخير الفتوى في عصرنا وبلدنا .

ودرهم الفضة عند الجمهور جرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون جزءًا من الألف من الجرام .

فيكون جملة ما هنالك خمسة وثلاثين كيلو جرامًا وسبعمائة جرام من الفضة ، تُعطى

(١) سبق تخريجه .

لأهل القتيل، أو تُقَوَّم بسعر السوق، وتدفع لهم طبقًا ليوم ثبوت الحق رِضاءً أو قَضاءً، وتتحملها عاقلة القاتل - أي عصبته - وتُدفَع مقسطة فيما لا يزيد عن ثلاث سنوات إلا إذا شاءت العاقلة دفعها مُنَجَّزة، فإن لم تستطع فالقاتل، فإن لم يستطع فيجوز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة.

ودية الأنثى على النصف من دية الذَّكَر؛ أي: سبعة عشر كيلو جراما وثمانمائة وخمسون جراما من الفضة أو قيمتها.

والتصالح في أمر الدية بالعفو، أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم، وقد فوَّض الشارع الحكيم لأهل القتيل التنازل عن الدية، أو عن بعضها تخفيفا عن القاتل إن لم يتيسر دفعها أصلًا أو دفعها كلها، ولا فرق في الدية بين أن يكون القاتل كبيرا أو صغيرا، أو رجلا أو امرأة؛ لأن القتل متحقق في كل الأحوال. وقبول الدية جائز شرعًا؛ لأنها حق لأهل القتيل، فلهم قبولها، أو التنازل عنها، أو التصالح على جزء منها، يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (البقرة :١٧٨).

وما يُدفَع مِن قِبل شركة التأمين يُخصَم مِن الدية الواجب دفعها.

ومع تكييف هذه المسألة على أنها قتل خطأ إلا أننا ننبه على أن هذا بحسب الوارد إلينا بالسؤال؛ أي أنه بافتراض أنه ليس هناك تعمد من القاتل، أو تربص منه بالقتلى، وعلى افتراض أنه لم يكن مرتكبًا لخطأ جسيم ككونه يقود سيارته بسرعة كبيرة فوق المسموح مروريًا، أو كان غير مسموح له بالقيادة لسبب أو لآخر، وإلا فإن الأمر يلزم منه تدخل السلطة القضائية للحكم عليه، ولورثة القتلى بما يكون مناسبا لكل حالة.

وبوفاة ابنتك مع ابنها، والحال أنكم لا تعلمون حدوث ترتيب بين وفاتيهما، فلا يرث كلٌّ منهما الآخر، وبوفاة ابنتك عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها ثلث النصف الباقي؛ أي: سدس التركة فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة، أو الأخوات مع كونها إحدى الغراوين[1]، والباقي - وهو ثلثا الباقي؛ أي ثلث التركة - يكون للأب تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من ستة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، ولك - الأب -

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٩/٣)، وإحدى الغراوين: كزوج وأبوين، أو كزوجة وأبوين.

سهمان ، ويدخل في تركة ابنتك مؤخر صداقها ، وعفش شقة الزوجية كله باستثناء ما يخص الزوج من متعلقاته الشخصية ، ويرث في ذلك ، وفي غيره الورثة كلهم بمن فيهم الزوج بالأنصباء التي تم توضيحها آنفا .

وبوفاة حفيدك - ابن ابنتك - عن المذكورين فقط يكون لجدته - أم أمه - سدس تركته فرضًا ؛ لعدم وجود الأم ، ولأبيه الباقي بعد السدس تعصيبًا ؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ، ولا عاصب أقرب ، ولا شيء لجده لأمه - السائل - ؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

والمسألة من ستة أسهم : للجدة لأم سهم واحد ، وللأب خمسة أسهم ، هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ، وإذا لم يكن للمتوفيَين وارث آخر غير مَن ذُكِرُوا ، وإذا لم تكن ابن السائلة لها فرع يستحق وصية واجبة .

السؤال **كان شخص يقود سيارة ميكروباص صغيرة وأثناء سيره فوجئ بمرور امرأة تحمل ابنها بيد وتجرُّ ابنتها بالأخرى ، ولم يستطع تفاديهما ، فاصطدم بهما ، وانقلبت السيارة ، ولم تتوقف إلا بعد الطريق الآخر على اليسار حيث إن الطريق مزدوج ، وقد خرج هو سليما وتوفيت المرأة وابنها وابنتها ، وأولياء المجني عليهم يسألون عن :**

ما نوع هذا القتل ؟ وما هي الدية الشرعية ؟ وعلى مَن تجب ؟ وهل لقبيلة المجني عليهم حق فيها ؟

الجواب بحث الفقهاء في موضوع تداخل الكفارات في إفساد شهر رمضان بالجماع وغيره ، ولهم فيه اتجاهان :

الاتجاه الأول : للحنفية وبعض الحنابلة (الخِرَقي وأبي بكر المَروَذِيّ) : تُجزِئُه كفارةٌ واحدة ؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها ، فيجب أن تتداخل كالحدّ ، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة[1] .

والاتجاه الثاني : للمالكية والشافعية ، واختيار بعض الحنابلة كالقاضي أبي يَعلي : لا تُجزِئُ كفارة واحدة ، ويلزمه كفارتان فأكثر بحسب عدد القتلى ؛ لأن سبب الكفارة تعدد ، فلا تتداخل كانتهاك حُرمة شهر رمضان بالجماع في رمضانين ، أو في أكثر من

(١) هو ظاهر إطلاق الخرقي ، واختيار أبي بكر ، ومذهب الزهري ، والأوزاعي وأصحاب الرأي . انظر المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢، ٣٣) .

يوم في رمضان واحد، وكالحَجتين جامَعَ فيهما؛ أي: تعدد الكفارة بتعدد السبب أو الفساد[1].

ومن المناسب في عصرنا الأخذ بالرأي الأول في حال تعدد القتلى بحادث واحد في وسائل النقل الجماعية؛ لأنه أيسر من الرأي الثاني الذي يُلزِم بالكفارات بعدد القتلى، وفي هذا حرج ومشقة، والمشقة تجلب التيسير[2]، ولا سيما أن القتل حدث خطأ.

وعليه وفي واقعة السؤال فإن ما حدث يُكَيَّف بأنه قتل خطأ، فعلى عاقلة هذا الرجل دية لأولياء قتلى الحادث تتعدد بعددهم: ذكر وأنثيَين، مقسطة على ما تم توضيحه، إلا أن يعفوا عن ذلك مع صيام شهرين فقط على القاتل عن مجموع القتل الخطأ. والدية تكون لورثة القتلى فقط، لا لغيرهم من القبيلة أو غيرها.

ومع تكييف هذه المسألة الواردة إلينا على النحو المكتوب في الفاكس على أنها قتل خطأ إلا أننا ننبه على أن هذا بحسب الوارد إلينا بالسؤال؛ أي أنه بافتراض أنه ليس هناك تعمد من القاتل، أو تربص منه بالقتلى، وإلا كان قتلَ عمدٍ أو شبهه بحسب الحال، وعلى افتراض أنه لم يكن مرتكبا لخطأ جسيم ككونه يقود سيارته بسرعة كبيرة فوق المسموح مروريًّا، وإلا فإن الأمر مع كونه قتل خطأ يلزم عنه ما ذُكِر، فإنه يلزم منه أيضا تَدَخُّل السلطة القضائية للحكم عليه ولورثة القتلى بما يكون مناسبًا لكل حالة.

السؤال **صديقي تسبب في وفاة رجل بسيارته، ويريد أن يكفر عن ذلك. فماذا يفعل؟**

الجواب القتل الخطأ[3] يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين؛ شهرين هجريين؛ يعني: من يوم التاسع العشرين والتاسع والعشرين يبقى المجموع ثمانية

(١) **الثاني**: يلزمه كفارتان، اختاره القاضي، وبعض أصحابنا؛ وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر، وروي ذلك عن عطاء، ومكحول؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وكالحجتين. انظر: المغني لابن قدامة (٣/٣٣).

(٢) **فائدة**: قال القاضي حسين: إن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير. قال بعضهم: والأمور بمقاصدها، ثم قال: بني الإسلام على خمس، والفقه على خمس، وقال ابن عبد السلام: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح، ودرء المفاسد، وقال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح فقط؛ لأن درء المفاسد من جملتها. انظر: مغني المحتاج (١/٣٩).

(٣) القتل الخطأ فهو أن يرمي سهما إلى صيد فأصاب آدميا أو أراد أن يطعن قاتل أبيه فتقدمه رجل فوقع فيه ونحو ذلك وهو موجب للمال دون القصاص بالإجماع لقوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾. انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/١٠٣).

وخمسين يومًا ، أو من يوم ثلاثين أو التاسع والعشرين ، أو من يوم ثلاثين وثلاثين ، فأقصاها ستون يومًا متتالية ، والتتالي لا يقطعه ما أوجب الشرع الإفطار فيه مثل : عيد الأضحى والتشريق ، وكذا إذا قطع هذه المدة ، هذا أولًا فعليه صوم شهرين .

الأمر الثاني : ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ (النساء :٩٢) ، والدية تقدر باثني عشر ألف درهم فضة ، والاثنى عشر ألف درهم فضة في زماننا هذا تساوي ستة وثلاثين ألف جنيه مصري تقريبًا ، وهذا يعني أنها في حدود السبعة آلاف دولار ، هذا أقل شيء ؛ لأنه في الزمن الأول كان اثنى عشر ألف درهم بساوي ألف دينار . ولو حسبناها بالدينار يصير مائة وسبعين ألف أو مائة من الإبل ، فيصير ثلاثمائة ألف ، فماذا نفعل إذا كان حاله لا يستطيع ، فإنه يدفع الدية إلا إذا عفا أهل القتيل ، وإذا عفا أهل القتيل فلا يدفع شيئًا ، ويصبح مكلفًا بأمرين : **الأمر الأول** : الصيام شهرين متتابعين ، **والأمر الثاني** : الدية ، إلا إذا عفا أهلها ، وهي في حدود السبعة آلاف دولار الآن .

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال وهو : ماذا إذا تصادف الصيام مع يوم يستحب فيه الصيام كيوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ، ومثل هذه الأمور ، أو جاء عيد الأضحى المبارك ماذا يفعل ؟ هل يأتي ما بدأه من صيام أم يبدأ من أول يوم مرة أخرى ؟

وهنا نقول : إذا جاء عيد الأضحى فيفطر ، ويكمل بعد عيد الأضحى ، والثلاثة أيام التشريق ، فيكمل ما عليه من الستين يومًا ؛ لأنه أفطر هذه الأيام بقهر الشرع له ، والشرع هو الذي أمره أن يفطر ، وحرم عليه الصيام فيها ، فعليه أن يكمل بعد هذه المدة ، أما يوم عرفة فلا يصومه ، ويؤدي ما عليه من كفارة القتل ، والشافعية لا يستحسنون هذا ، بل يقولون : إن الشخص نفسه صائم يوم عرفة ، فإن الله لا يحرمه ثواب ذلك ، لكنه لا ينوي إلا الصيام عن الكفارة ، ولا يجمع بين نيتين ؛ إنما كأنه دخل المسجد ، فصلى الظهر ، فسقط عنه تحية المسجد ، أو كمن طاف حول البيت للزيارة و للعمرة ، فإذا به سقط عنه طواف القدوم وهكذا ، ولكن لا ينوي الأمرين معًا ، إنما الله سبحانه وتعالى يكرمه بذلك ، لكن إذا تصادف أيام تشريق فلابد أن يفطر ؛ لأنه حرام ، ولا ينعقد الصوم في العيد ، وفي أيام التشريق ، وفي عيد الفطر وهكذا ، ثم يكمل ما صامه ، ويبني على ما فات ، ولا يستأنف جديدًا .

السؤال **ما قول العلماء في سائق تسبب في وفاة عشرين راكبًا في حادث ، ونجا هو من الحادث . فهل يجب على السائق دية الجميع أو دية واحدة ؟ وهل تلزمه كفارة صيام شهرين متتابعين على كل واحد أو كفارة واحدة ؟**

الجواب **القتل الخطأ ديته مخففة من ثلاثة نواحي** : **الناحية الأولى** : أنه كان يخرج على الميت الواحد مائة من الإبل ، ولكنه مخمسه خمسة أسنان ؛ يعني : عشرون منها في عمر سنة ، وداخلة في السنتين - عمر الناقة - ومتدرجة في السن ، كل سن له سعر ، ولذلك عندما تجعل مائة جمل على هذه الأسنان الخمسة ، أو الأعمار الخمسة لها ، أو الفئات الخمسة فإننا نقلل من قيمة الدية عن أن تكون مثلثة ، والعمر مثلث ، وهذه مخمسة .

الأمر الثاني : أن الدية في الخطأ تدفع بالتقسيط ، والدية في العمد تدفع فورًا .

الأمر الثالث : أن الدية - وهذا مهم في حالتنا هنا - في الخطأ لا تدفع من مال الخاطئ ، بل من مال العاقلة ؛ من مال أهلها - الأسرة ، الترابط العائلي ، التكافل ، ضرب اليد على الشخص المنحرف ، أو الذي يريد أن ينحرف من العائلة ، فكل عائلة مسئولة عن أبنائها - . أيضًا يتبين لنا أنك أيها الإنسان لست وحدك برأسك وبعقلك فقط ، فأنت شخص في جماعة ، وشخص في مجتمع ، وشخص في عائلة ، لنا عليك حقوق ؛ لأننا سوف ندفع عنك إذا ما أخطأت ، فهما وجهان لعملة واحدة . هذا هو الهدف الذي يتبادر لي ، فهي مثلثة . هذا الجانب الأخير أن العمد في مال القاتل ، ولكن الخطأ في مال العاقلة ؛ إذ هو ليس في حال هذا السائق ؛ لأنه قد يحدث لأي واحد من العائلة ، ولذلك الأمر مردود إلى القاضي ، يحكم به كيف يشاء ، وهذا الرجل المفروض أن تتعدد ديته ، ولكن إذا عفا أهل القتلى ، والحمد لله رب العالمين . وإذا لم يعف فعليهم أن يدفعوا ، وأمرهم للقاضي ، والقاضي قد يتعذر عليه إيجاد العاقلة[1] أصلًا ، فتسقط الدية بذلك لهذا التعذر ، أو نذهب إلى بيت المال . والمشكلة الآن التي نراها في عصرنا الحاضر أن بيت المال لم يعد موجودًا ، ولا منتظمًا ، ولا يسجل فيه مثل هذه الحالات الشرعية التي لها آثار اجتماعية ونفسية متعلقة بالنظام العام ، فنحن ندعو المسلمين جميعًا إلى أن ينظروا إلى هذا النظام الفقهي الضخم ،

---

(١) **باب العاقلة** ، وهي ذكور عصبة الجاني نسبًا وولاء ، قريبهم وبعيدهم ، وحاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه في أشهر الروايتين لحديث أبي هريرة : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ ، إن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . انظر : (منار السبيل) لابن ضويان (٢/٣١٦) .

وتحويله إلى مؤسسات فاعلة وقادرة في حياتنا اليومية .

السؤال هناك أربعة أصناف من القتل الخطأ نتيجة حادث المرور ، وهو ما يسمى في علم الحوادث ، وتقسيمها حادث ودهس :

١ - مَن يلقي بنفسه أمام السيارة قاصدًا الانتحار ، ولا يستطيع قائد السيارة مفاداته ؛ أي أنه يضع نفسه أمام قائد السيارة في نقطة عدم الهروب منه .

٢ - مَن يتسبب بخطئه هو في قتل نفسه ، ولا يستطيع قائد السيارة مفاداته ؛ أي أنه يضع نفسه أمام قائد السيارة في نقطة عدم الهروب منه .

٣ - أن يكون خطأ قائد السيارة هو السبب في قتله .

٤ - أن يكون الخطأ بين القتيل وقائد السيارة مشتركًا .

نرجو إيضاح وجوب الدية في الحالات الأربع السابقة ، وعلى مَن تجب ؟

وعلى مَن تجب الدية في حالة قائد السيارة المكلف شرعًا ، وفي حالة ما لو كان غير مكلف شرعا ؟

وما هو نصاب الدية ، وكيفية جمعها ، ودفعها لأهل المقتول خطأ ؟

وما الذي يجب شرعا في إتلاف المزروعات (نخيل ، أشجار ، زراعة) ؟ وما الذي يجب شرعا في إتلاف مال الغير بشقيه الحكومي (مثال ذلك إتلاف أعمدة الإنارة وتجهيزات الطرق المرورية ....إلخ) وشقه الشخصي ؟

وما الذي يجب في حالة الخطأ المشترك بينهما ؟ وما الذي يجب شرعا عند إحداث إصابة للغير بشقيها سواء أكانت هذه الإصابة ناتجة عن خطأ المصاب ، وعدم استطاعة قائد السيارة مفاداته علميا وعمليا أم إذا كانت الإصابة ناتجة عن خطأ قائد السيارة ، أو إذا كان الخطأ مشتركا ؟

ولمن تدفع الدية ؟ وهل يجوز تقسيطها ؟ وهل تتساوى دية الرجل مع دية المرأة ؟ وهل دية الطفل كدية الرجل ؟

وما هي دية غير المسلم ومَن بيننا وبينه ميثاق ؟ وما هي دية المواشي ؟

وما دور التأمين في هذا ، وهو ما يسمى التأمين ضد مخاطر الغير (التأمين الإجباري والتأمين الاختياري ، وهو التأمين الخاص) ؟

الجواب **في الصورة الأولى :** وهي الحالات التي يتعمد فيها القتيل الانتحار ، ووضع نفسه في نقطة عدم الهروب من سائق السيارة ، فيموت لا تكيف هذه الحالات بأنها قتل خطأ ، بل ولا يبعد أن يكون من حق سائق السيارة أن يطالب بتعويض من تركة المنتحر جَرَّاء الهلع النفسي والضرر المعنوي البليغ الذي سببه له نتيجة هذا التصرف الأرعن غير المسؤول فضلًا عن الأضرار المادية التي عساها أن تكون قد لحقت به أو بسيارته أو بالممتلكات العامة والخاصة .

أما في الصورة الثانية : فقد يكون الخطأ محضًا من المقتول كأن يكون هو الذي أصاب بسيارته سيارة الآخر من الخلف بغير أي تقصير ، ولا تعدٍّ من الآخر ، فحينئذ لا يكون هذا من باب القتل الخطأ ، وقد يكون هناك خطأ مشترك بينهما ، ولذلك لا بد من دراسة هذا الصنف كحالات منفردة لمعرفة مدى تسبب فعل قائد السيارة في القتل الخطأ ، ولا يصح أن يكون لها حكم واحد عام .

أما في الصورتين الثالثة والرابعة : فهاتان صورتان للقتل الخطأ في تكييف الشريعة المطهرة .

والدية شرعًا هي : المال الواجب في النفس ، أو فيما دونها ، والأصل في وجوبها قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء : ٩٢) ، ولم يعيِّن اللهُ تعالى في كتابه قدر الدية ، والذي في الآية هو إيجابها مطلقًا ، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو القاتل ، وإنما ذلك كله من السنة المشرفة ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية .

فمن ذلك ما رواه النسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قد كتب كتابا إلى أهل اليمن جاء فيه : « **إنّ مَن اعتبَطَ مُؤمِنًا قَتلًا عن بَيِّنةٍ فإنَّه قَوَدٌ إلا أن يَرضى أَولِياءُ المَقتُولِ ، وأَنّ في النَّفسِ الدِّيةَ – مائةً مِن الإبلِ– ..... إلى أن قال ﷺ : وأَنّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمَرأةِ ، وعلى أَهلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينارٍ** »[1] .

(١) أخرجه النسائي في السنن (٥٧/٨) باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له .

وروى أبو داود وغيره عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلًا مِن بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَه اثنَي عَشَرَ أَلفًا**»[١].

وروى أبو داود أيضًا من حديث عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبيه عن جَدِّهِ قال: كانت قِيمةُ الدِّيةِ على عَهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ ثمانِمائةِ دِينارٍ، أو ثَمانِيةَ آلافِ دِرهَمٍ، ودِيةُ أَهلِ الكِتابِ يَومَئِذٍ النِّصفُ مِن دِيةِ المُسلِمِينَ. قال: فكانَ ذلكَ كذلكَ حتى استُخلِفَ عُمَرُ رَحِمَه اللهُ، فقامَ خَطِيبًا، فقال: ألا إن الإبِلَ قد غَلَت. قال: ففَرَضَها عُمَرُ على أَهلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينارٍ، وعلى أَهلِ الوَرِقِ اثني عَشَرَ أَلفًا، وعلى أَهلِ البَقَرِ مائتَي بَقَرةٍ، وعلى أَهلِ الشّاءِ أَلفَي شاةٍ، وعلى أَهلِ الحُلَلِ مِائتَي حُلّةٍ، قال: وتَرَكَ دِيةَ أَهلِ الذِّمّةِ لم يَرفَعها فيما رَفَعَ مِنَ الدِّيةِ[٢]. قال ابن عبد البر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية، لا على وجه البدل والقيمة[٣].

ودية الأنثى على النصف من دية الرجل كما هو مقرر شرعًا.

وأما مَن يتحمل الدية عن القاتل (القتل الخطأ) فهم العاقلة لما ثبت من الأخبار عن النبي ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به، فإن القاتل لو أُخِذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ لا يُؤمَن، ولو تُرِك بغير تغريم لأُهدِر دم المقتول. وعاقلة الرجل عصبته من النسب، فيُبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضُم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب، ثم من بيت المال[٤].

والحكم في الدية أن تقسَّط على العاقلة على ثلاث سنين على ما قضاه عمر وعلي رضي الله عنهما وإنما كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة لأغراض منها أنه كان يعطيها صلحًا وتسديدًا، ومنها أنه كان يعجلها تأليفًا، فلما تمهد الإسلام قَدَّرَتها الصحابة على هذا النظام، قاله ابن العربي[٥].

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على أن الدية على العاقلة لا تكون

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٥/٤) باب الدية كم هي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٤/٤) باب الدية كم هي.

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٤٩/١٧).

(٤) انظر: المحرر في الفقه (١٤٨/٢).

(٥) انظر: (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (٣٢٠/٥).

إلا في ثلاث سنين ، ولا تكون في أقل منها ، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال ، وأجمع أهل السِّيَر والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة ، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة ، ثم جاء الإسلام ، فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان ، واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به ، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ، ولا زمن أبي بكر ديوان ، وأن عمر جعل الديوان ، وجمع بين الناس ، وجعل أهل كل ناحية يدًا ، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو[1] .

ولما كان هذا النظام غير متهيئ على كل الأحوال في عصرنا هذا فإنا نرى الأخذ بقيمةِ أقل صنف من أصناف الدية ؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك ، وذلك متحقق في الفضة ، فتكون الدية اثني عشر ألف درهم ، والدرهم عند الجمهور جرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون من الألف من الجرام تقريبًا ، فيكون جملة ما هنالك خمسة وثلاثين كيلو جرامًا وسبعمائة جرام من الفضة ، تقوَّم هذه الكمية بسعر السوق طبقًا ليوم ثبوت الحق رضاءً أو قضاءً ، ثم تقسَّط على ما لا يقل عن ثلاث سنين ، وتتحملها العاقلة عن القاتل ، فإن لم يمكن فالقاتل ، فإن لم يستطع جاز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة .

والتصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم حيث يقول تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ (النساء :٩٢) ،ويقول : ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٌ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٌۗ ﴾ (البقرة : ١٧٨) ، وقد فوض الشارع الحكيم لأهل القتيل التنازل عن الدية ، أو عن بعضها تخفيفًا عن القاتل إن لم يتيسر دفعها أصلا أو دفعِها كلها ، وقبول الدية جائز شرعًا ؛ لأنها حق لأهل القتيل ، فلهم قبولها ، أو التنازل عنها ، أو التصالح على جزء منها .

وأما الكفارة الواردة في قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾ (النساء : ٩٢) ، فالجمهور على أن المراد : فمن لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين ، فيكون الصيام غير مسقط للدية بحال ؛ قال الضحاك : الصيام لمن لا يجد رقبة ، وأما الدية فواجبة لا يبطلها شيء[2] ، هذا قول الجمهور .

---

(١) انظر : (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (٣٢١/٥) .

(٢) ذكره الطبري في تفسيره جامع البيان (٢١٤/٥) ، والسيوطي في الدر المنثور (٦٢٢/٢) .

وذهب مسروق والشعبي إلى أن صيام الشهرين يجزئ عن الدية والرقبة معًا لمن لم يجد[(١)] . رواه الطبراني عن الشعبي عن مسروق بسند صحيح .

وهذا القول الثاني رده الطبري وغيره بأن الدية إنما هي على العاقلة لا على القاتل ، والكفارة على القاتل لا على العاقلة ، فكيف يجزئ هذا عن هذا ، والذي نراه أن هذا المذهب يُتصور فيمن لا عاقلة له تدفع عنه الدية ، ولا مال له يفي بها ، ولا يجد أحدًا يعطيه من الزكاة ليؤديها ، فحينئذ يكون صوم الشهرين مجزئًا عن الدية والرقبة معًا ، والله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة : ٢٨٦) ، ودية غير المسلم ذكرًا أو أنثى كدية المسلم في ذلك ، وذلك على ما عليه السادة الحنفية[(٢)] ، يستوي في ذلك من كان مواطنًا ، أو من دخل بلادنا بعهد وأمان .

ولما تبين أن دية القتل الخطأ إنما تكون على العاقلة ، لا على القاتل فإنه يتضح أنه لا عبرة في ذلك بعُمُر القاتل خطأ : هل كان صغيرا غير مكلف أم كبيرا مكلفًا ؛ لأن الذي يغرم الدية لأهل القتيل هو عاقلة القاتل لا هو .

وما تدفعه شركات التأمين (سواء أكان التأمين إجباريًا أو اختياريًا) يكون جزءًا من الدية الواجبة على العاقلة ؛ فيُخصَم مما وجب عليهم دفعُه لأولياء المقتول ، والدية يأخذها ورثة القَتيل بأنصبائهم الشرعية المقررة للميراث .

وأما ما يفسد ويتلف من ممتلكات عامة أو خاصة فهي تحت بند ضمان المتلفات سواء أكان متُلِفها صغيرًا غير مكلف أم كبيرًا مكلفًا ، والإتلاف المشترك يتحمل فيه كل متلِف - لا عاقلته - بقدر ما أتلف ، ومرجع ذلك لأهل التخصص والخبرة المحايدين .

أما المواشي فليس لها دية ، ولكنها تكون من المتلفات التي يجب تعويضها من مال المُتلِف

وتكييف الحوادث المرورية التي يترتب عليها وفيات بأنها قتل خطأ ؛ إنما يكون في شِقٍّ منها ، وقد يظهر من التحقيقات والتحريات وشهادة الشهود وقرائن الأحوال ما يدل على ما هو فوق ذلك مِن حالات يكون فيها تربص من القاتل بالمقتول ، أو تعمد لإصابته بدرجة ما ، ففي الحالة الأولى يكون القتل قتل عمد عدوان ، وفي الحالة الثانية قد يكون قتل عمد أو شبه عمد بحسب درجات الإصابة وطريقتها .

وقد يكون مع القتل الخطأ أنواع من الخطأ الجسيم نتيجة لمخالفات مرورية فاضحة

---

(١) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٧) .

(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٧/٢٢٢) .

كتجاوز السرعة ، أو السير في الممنوع ، أو عدم استيفاء السيارة لضوابط السلامة ، أو القيادة في حالات السُّكر البيِّن ، أو غياب العقل بمخدِّر ، أو حالات التدرب على القيادة للمبتدئين في الطرق العامة ، أو قيادة الأحداث للسيارات ، وما شابه ذلك ، وفي مثل هذه الحالات يكون لأهل القتيل تعويض مادي فوق الدية بما يناسب كل حالة يكون المرجع في قيمته لتقدير القاضي وفق المعايير والسوابق ، وملابسات كل حالة ، والضرر الواقع على أهل القتيل وغير ذلك .

فَتَاوَى البَيتِ المُسلِم

في
الطّبّ والعُلوم

العلاج بالقرآن الكريم

السؤال **ما مدى صحة ومصداقية العلاج بالقرآن الكريم، وهل للقرآن بالفعل القدرة على علاج الأعراض الشيطانية؟ وهل يجوز استخدام بعض السور والآيات في علاج هذه الأعراض؟**

الجواب أنزل الله القرآن الكريم هدى ورحمة للمؤمنين، وأخبر أن من هدايته شفاء الروح من عللها وأمراضها وقبائحها، فقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٤)، وأن من رحمته شفاءه للمؤمنين، فقال: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (الإسراء: ٨٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٥٧)، فالقرآن الكريم هو الشفاء التام، والعصمة النافعة، والنور الهادي، والرحمة العامة.

وروى ابن ماجه في سننه من حديث سيدنا علي- كرم الله وجهه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ**»[(١)]، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الصحابي الذي رقى اللديغ بسورة الفاتحة، فبرئ من ساعته، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ!**»، ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**»[(٢)]. فالقرآن شفاء بلا شك ولا ريب، إلا أن الشفاء فيه إنما هو على جهة كونه دعاءً وذكرًا لله تعالى بكلامه الذي هو خير الكلام، لا أنه علاج عضوي يؤخذ من غير فهم، ولا وعي؛ ولذلك لا يُكتفَى بقراءة القرآن عن الذهاب للطبيب المختص، بل على الإنسان أن يأخذ بالسبب المادي الذي خلقه الله تعالى أدبًا معه في كونه مع قراءة القرآن حتى يبارك الله في الدواء العضوي، فيُؤتي ثمرته، ويُنتج أثره، وسواء كانت الآيات المقروءة على المريض واردة بنفسها وكيفيتها في السنة المشرفة، أو كانت من المُجرَّبات التي جرَّبها الصالحون، فكانت نافعة في أحوال المرضى بإذن الله فكل ذلك جائز.

التحاليل الوراثية المعروفة باسم D.N.A وإثبات النسب به

السؤال **ما هو الرأي الشرعي في حالة ما إذا كان هناك زواج صحيح شرعًا بعقد صحيح، وتم الدخول والمعاشرة مع إمكانية الإنجاب، وتوافر مدته،**

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في الطب (٣٤٩٢) باب (الاستشفاء بالقرآن) (٢/١١٥٨) (٢/١١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين (١٠٥٦٢) (٣/٢).

وحدث إنجاب أقر به الزوج بقبوله التهنئة، ثم بعد مرور عامين أو أكثر اكتشف الزوج سوء سلوك زوجته الذي كان خافيًا عليه، وأحيلوا جميعًا للطب الشرعي الذي أجرى بدوره التحاليل الوراثية المعروفة باسم D.N.A، وثبت عنها على وجه الجزم واليقين بما لا يدع مجالًا للشك أن الطفل الذي أنجبته الزوجة ليس مخلقًا من ماء الزوج، ولا يمكن بحال نسبته إليه، فهل يؤخذ بما ورد بتقرير الطبيب الشرعي أم بإقرار الزوج ؟

الجواب من المقرر شرعًا أنه إذا صدر الإقرار من الزوج في عقد الزواج الصحيح بنسب الطفل إليه مستوفيًا لشرائطه فإنه لا يحتمل النفي، ولا ينفك بحال، وذلك سواء أكان المقر صادقًا في الواقع ونفس الأمر أم كاذبًا، فنفي النسب بعد الإقرار لا يكون معتبرًا. واطلاع الزوج على سوء سلوك زوجته الذي كان خافيًا عليه لا يمكنه من نفي النسب الثابت من قبل، أمَّا الاعتماد على البصمة الوراثية المعروفة باسم (D.N.A.) في نفي النسب فإنه لا يجوز شرعًا حيث إن التحاليل يعتريها الخطأ البشري المحتمل، وحتى لو دلت البصمة الوراثية في نفسها على نفي النسب أو إثباته يقينًا فإن ذلك اليقين في نفسه يقع الظن في طريق إثباته مما يجعل تقرير البصمة الوراثية غير قادر على نفي النسب، أمَّا إثبات النسب بهذه البصمة فلا يكون إلا في عقد صحيح لا يتم اللعان فيه بين الزوجين، فإن تم اللعان فاللعان أقوى من البصمة الوراثية.

ويجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

* حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة، أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

* حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

* حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

البصمة الوراثية

السؤال **ما هو رأي الدين في استخدام البصمة الوراثية كأداة لإثبات النسب، والشروط اللازمة حتى يكون النسب مشروعًا في حالة الزواج وعدم الزواج ؟**

الجواب من المقرر شرعًا أن الإسلام يدعو إلى الأخذ بالوسائل العلمية المادية التي توصل إلى معرفة الحقيقة على وجه اليقين ، والأصل في النسب الاحتياط ، فيثبت بكل الوسائل كالشهادة ، والإقرار ، والقيافة[١] ، وغيرها من الوسائل العلمية حملًا لحال المرأة على الصلاح ، وإحياء للولد ، ولذا اعتبر النكاح فيه قائمًا مقام الدخول ، ولا يقتصر ثبوت النسب على الزواج الصحيح ، بل يثبت أيضًا بالزواج الفاسد ، والوطء بشبهة ؛ وهذا لأن المشرع يتشوف إلى إثبات النسب مراعاة لحق الطفل .

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فيجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية باعتبارها من الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات ، وذلك في حالة وجود عقد زواج صحيح أو فاسد ؛ أي : فقد شرطًا من شروطه ، أو في حالة الوطء بشبهة كأن يطأ امرأة ظنًّا أنها زوجته ، فيظهر خلاف ذلك . أما في حالة الزنا فلا يثبت نسب الطفل إلى الزاني ، وإنما ينسب لأمه فقط ؛ لأن ماء الزنا هدر لا يعتد به شرعًا .

نقل الأعضاء

السؤال **ما هو حكم الشرع في مسألة نقل عضو ما من إنسان إلى حي ، أو ميت إلى إنسان آخر يحتاج إلى هذا العضو ؟**

الجواب بعد الاطلاع على الأبحاث الفقهية والطبية بخصوص موضوع « انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًّا أو ميتًا » اتضح بما لا يقبل مجالًا للشك إلى أن الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي ، وقد ظهر لهذا الأمر نتائج إيجابية مفيدة في كثير من الأحيان ، كما أن له بعض النتائج التي تسبب ضررًا كبيرًا من الناحية النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسة هذا الأمر دون الضوابط ، والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة ، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار ، وقبل أن نتكلم عن الحكم الشرعي لابد أن نعرف :

أولًا : أن المقصود بالعضو أي جزء من الإنسان سواء أكان أنسجة أم خلايا أم دماء ونحوها كقرنية العين سواء أكان هذا الجزء متصلًا بالإنسان أم منفصلًا عنه .

---

(١) **القيافة** : من القائف الذي يتبع الأثر ، وهو نظام وحرفة كانت من أيام النبي ﷺ .

ثانيًا : أن الانتفاع الذي هو محل البحث هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة ، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا .

ثالثًا : تنقسم صور الانتفاع هذه إلى :

أولًا : نقل العضو من حي ، وتشمل الحالات التالية :

وفي هذه الصورة يكون نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه كنقل الجلد ، والغضاريف ، والعظام ، والأوردة ، والدم ونحوها . وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة ، وما لا تتوقف عليه .

أما ما تتوقف عليه الحياة فقد يكون فرديًا كالقلب والكبد ، وقد يكون غير فردي كالكلية والرئتين .

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ، ومنه ما لا يقوم بها . ومنه ما يتجدد تلقائيًا كالدم ، ومنه ما لا يتجدد ، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات ، والشخصية العامة كالخصية والمبيض ، وخلايا الجهاز العصبي ، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك .

أما الصورة الثانية من صور الانتفاع : فهي نقل العضو من ميت ، وهنا يلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الأولى : موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطيلًا نهائيًا لا رجعة فيه طبيًا .

والثانية : توقف القلب والتنفس توقفًا تامًا لا رجعة فيه طبيًا .

أما الصورة الثالثة من صور الانتفاع : فهي النقل من الأجنة ، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات :

حالة الأجنة التي تسقط تلقائيًا ، وحالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي ، وحالة « اللقائح المستنبتة خارج الرحم » .

ولذلك فنحن نقول ونؤكد على الآتي :

أولًا : إن أخذ عضو من جسم إنسان حي ، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة ، وإعانة خيرة للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية :

١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع ضررًا يخل بحياته العادية ؛ لأن القاعدة

الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ، ولا بأشد منه ، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو أمر غير جائز شرعًا .

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه .

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر .

٤- أن يكون نجاح كِلَا عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة أو غالبًا .

ثانيًا : تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية في كل من الحالات الآتية :

١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفًا ، وقد أذن بذلك حال حياته .

٢- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكي مطلقًا ، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه .

٣- أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه ، أو الترقيع به في جسمه نفسه ، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك .

٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما .

ولذلك نقول :

أولًا : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود ، أو لإعادة شكله ، أو وظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب ، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًّا أو عضويًّا .

ثانيًا : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًّا كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .

ثالثًا : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .

رابعًا : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر .

خامسًا : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته ، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما ، أما إن كان النقل يعطل

جزءًا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

سادسًا : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت ، أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية ، أو لا ورثة له .

سابعًا : ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو ؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال بالمال .

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأةً وتكريمًا فمحل اجتهاد ونظر .

ثامنًا : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة ، والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية .

السؤال **ما الحكم في زرع الغدد التناسلية ؟**

الجواب الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد ، ولذلك فإن زرعهما محرم شرعًا .

السؤال **ما الحكم في زرع أعضاء الجهاز التناسلي ؟**

الجواب زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ما عدا العورات المغلظة جائز لضرورة مشروعة ، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة ، وقد نص على ذلك أيضًا في القرار (١) للدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي .

السؤال **ما الحكم في زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ؟**

الجواب إذا كان الغرض من نقل خلايا المخ والجهاز العصبي هو علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر ، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات ، وكان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه ، وفيه ميزة للقبول المناعي ؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه ، فلا بأس من ذلك شرعًا .

وكذلك إذا كان المصدر هو أخذه من جنين حيواني فلا مانع من هذه الطريقة إن

أمكن نجاحها ، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية ، وإذا ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي .

أما إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فإن ذلك إما أن يكون بأخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحيًّا ، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه ، وفي هذه الحالة فإن الأمر يحرم شرعًا ، إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد ، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم ، وتحقق موت الجنين .

أما إذا كان ذلك بأخذ هذه الخلايا من خلال استزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها فلا بأس في ذلك شرعًا إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا ، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع .

السؤال **ما حكم الدين في إعادة زرع عضو إنسان استؤصل في حَدٍّ شرعيٍّ ؟**

الجواب لقد شرعت الحدود من أجل الحد في الزجر والردع والنكال ، ولذلك كان استمرار العقوبة ودوامها جزءًا من أخذ العبرة والعظة ، وقطع دابر الجريمة ، ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ ، وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته ، ولذلك فإن إعادة الجزء المقطوع كاليد أو القدم إلى من أقيم عليه الحد لا يجوز شرعًا ؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقًا كاملًا للعقوبة المقررة شرعًا ، ومنعًا للتهاون في استيفائها ، وتفاديًا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر . ويستثنى من ذلك إذا كان الجزء المقطوع قد قطع في حد قطع كأن يكون الجاني قد قطع يد المجني عليه أو رجله ، وبعد قطعه أذن المجني عليه في إعادة هذا العضو للجاني .

السؤال **ما حكم أخذ المال عن التبرع بالدم ؟**

الجواب لا يجوز أخذ مال مقابل التبرع بالدم ؛ لأن الدم من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير ، فلا يجوز بيعه ، وأخذ العوض عنه ، وقد صح في الحديث « **إن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه** »[1] كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية ، ولا

(١) انظر : صحيح ابن حبان باب (البيع المنهي عنه) (٣١٢/١١) ، وسنن الدار قطني في البيوع (٧/٣) .

يوجد من يتبرع به إلا بعوض ، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة ، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ، ويكون الإثم على الآخذ . ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري .

السؤال **مرض ابن جارتي مرضًا شديدًا ، وهو رضيع لم يبلغ العام مما استلزم نقل الدم له ، فقمت أنا بالتبرع له ، فهل يعد تبرعي هذا من الأشياء التي تحرم الزواج كالرضاع ؟**

الجواب لا يعد نقل الدم محرمًا للزواج ؛ لأن التحريم خاص بالرضاع .

السؤال **ما حكم الشرع في تشريح جثث الموتى ؟**

الجواب إذا كانت هناك ضرورة ما تدعو إلى تشريح جثث الموتى كالتحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة ، وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب . أو التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض فإن ذلك يجوز ، ولا بأس به . أما إذا كان تشريح الجثة بغرض التعليم فإن ذلك لا يجوز إلا بشروط ، وهي :

- أن يكون صاحب الجثة قد أذن قبل موته بتشريح جثته ، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته ، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة .
- يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى .
- ألا يقوم بتشريح جثث النساء إلا الطبيبات .
- أن يتم دفن الجثة في المشرحة ؟ أو أن يكون هناك مكان يتم فيه الدفن .

استنساخ البشر

السؤال **ما حكم الشريعة الإسلامية في تطبيق الاستنساخ على الإنسان ، والأدلة الشرعية لرفضه مع توضيح الفرق بين إجرائِه على الإنسان ، وعلى الحيوان و النبات ، وهل يجوز إجراء الاستنساخ على أعضاء الإنسان لعلاج المرضى ؟**

الجواب الاستنساخ بالمعنى المشار إليه حاليًا ، وهو الاستنساخ البشري هو جريمة أخلاقية وقانونية ترتكب في حق الإنسان ، وتمثل اعتداء على ذاتيته وخصوصياته التي يتميز بها من بين سائر الحيوانات .

والاستنساخ في هذا المستوى العابث المنفلت من كل القيود والضوابط يعكس

الوجه الآخر القبيح والخطير لتقدم العلوم والتقنيات، وتطورها خارج إطار الأخلاق ومقاصد الشرائع السماوية. ورغم أن الاستنساخ البشري قد أحاطته جملة من الشكوك والريب في إمكان تطبيقه، وصيرورته أمرًا واقعًا إلا أن ما نشرته الصحف حاليًا عن الطفلة " إيفا" أثار الرعب في نفوس عقلاء العالم من علماء وسياسيين ومفكرين وقانونيين وغيرهم، وذلك لما يحدثه هذا العبث من عدوان ينتهي لا محالة إلى هدم الأسرة، وتحطيم الهيكل الاجتماعي للإنسان، وتدمير روابط النسب والقرابة، وصلات الأرحام، ومؤسسة الزواج، وهي مؤسسة مقدسة منذ القدم احترمتها الأديان، وعوَّلت عليها كثيرًا في أحكامها وتشريعاتها وقيمها.

هذا إضافة إلى أن الاستنساخ البشري سوف يقدم لنا إنسانًا مبتورًا من أي جذور ينتمي إليها أو يشعر بالولاء لها، إنسانًا مشوه الفكر متحجر القلب أناني الشعور باختصار: إنسان لا أخلاقي، لا أصل له ولا فرع، ولنا أن نتصور الصور البشعة للجرائم التي يسهل اقترافها على أيدي هؤلاء المعزولين عقليًا ونفسيًا وشعوريًا، ولعل هذا ما دعا المؤسسات العلمية في أوربا وأمريكا إلي المناداة بضرورة التدخل لوضع حد لهذا العبث الذي طال أخيرًا كينونة الإنسان وتاريخه وحضارته، بل هذا ما حفز الرئيس الأمريكي والرئيس الفرنسي إلى المطالبة بوضع تشريعات قانونية توقف هذا الخطر الذي يهدد الجميع بدون تفرقه.

ومن نفس هذا المنطلق يحرم علماء الإسلام والمسيحية واليهودية هذا اللون من الاعتداء العلمي على خليفة الله في الأرض، ويعدونه نشاطًا إبليسيًا يتعاون عليه شياطين الإنس والجن. وصدق الله العظيم: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء :١١٩).

إذا تركنا هذا اللون من الاستنساخ المدمر- أعني الاستنساخ البشري-، وذهبنا نتأمل الاستنساخ في مجالات أخرى كالنبات مثلًا، أو في مجالات طبية بهدف الحصول على أعضاء تعوض الإنسان المريض ما يفقده، أو ما يتلف من أعضائه كالكبد والكلى وغيرهما فهذا الاستنساخ إذا تم، وأجريت عليه التجارب العلمية اللازمة، وثبتت فعاليته فإنه مشروع، وتشجعه شريعة الإسلام التي تشجع كل بحث علمي يصب في مصلحة الإنسان المادية والمعنوية.

وعلى ما سبق يتضح لنا أن استنساخ الإنسان بصفة كلية حرام شرعًا، وخروج على منهج الله في استخلاف الإنسان، وعلى الإطار الأخلاقي والاجتماعي حسبما رسمه

له القرآن الكريم ، أمّا استنساخ جزء أو عضو من أعضاء الإنسان إن كان ذلك لتعويض الإنسان المريض عمّا يفقده ، أو لعلاجه من بعض الأمراض فهو مشروع ، وكذا الاستنساخ لزيادة إنتاجية النبات ، أو تحسين سلالة الحيوانات بشرط ألا يؤثر ذلك على توازن البيئة ، ولا يخل بالمصلحة التي أرادها الله تعالى للكون إنسانًا ، وحيوانًا ، ونباتًا ، وجمادًا .

زرع كبد

السؤال **هل يجوز زرع كبد لمريض معافى من فشل كبدي ؟ وإن كان يجوز فهل جمع المبلغ المتبقي يعتبر من عمل الخير ؟ وهل يجوز خصم هذا المبلغ المتبرع به من مال الزكاة ؟**

الجواب خلق الله الإنسان ، وكرمه ، وفضله على سائر المخلوقات ، وارتضاه وحده لأن يكون خليفة في الأرض ، قال تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء : ٧٠) ، ولذلك حرص الإسلام كل الحرص على حياة الإنسان ، والمحافظة عليها ، وعدم الإضرار بها جزئيًا ، أو كليًا لذلك أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته ، وحياته ، وصحته ، وتمنع عنه الأذى والضرر ، فأمرته بالبعد عن المحرمات والمفسدات والمهلكات ، وأوجبت عليه عند المرض اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة : ١٩٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء : ٢٩) ، وعن أسامة بن شريك قال : جاء أعرابي ، فقال : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ قال : « **نعم ، فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه ، وجهله من جهله** »[(١)] رواه أحمد .

ومن الوسائل الطبية التي ثبت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات نقل وزرع بعض الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان سواء من الحي للحي ، أو من الميت الذي تحقق موته إلى الحي ، وهذا جائز شرعًا إذا توافرت فيه شروط معينة تبعد هذه العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله ، ولا تحوله إلى قطع غيار تباع وتشترى ، بل يكون المقصد منها التعاون على البر

(١) في مسند الكوفيين (١٧٧٢٨) (٢٧٨/٤) .

والتقوى ، وتخفيف آلام البشر ، وإذا لم توجد وسيلة أخرى للعلاج تمنع هلاك الإنسان ، وقرر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للآخذ ، ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ، ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المآل . وهذا حينئذ يكون من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى : ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة : ٣٢) ، ويكون من باب التضحية والإيثار اللذَيْن أمر الله تعالى بهما ، وحث عليهما في قوله تعالى :﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (الحشر : ٩) ، وكما يجوز أخذ عضو من الحي إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق حالًا أو مستقبلًا فإنه يجوز أيضًا الأخذ من الميت إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق ، أو لتحقيق مصلحة ضرورية له ؛ لأن الإنسان الميت وإن كان مثل الحي تمامًا في التكريم وعدم الاعتداء عليه بأي حال لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء : ٧٠) ، ولحديث النبي ﷺ: « **كسر عظم الميت ككسره حيا** »[١] . فإن هذا التكريم لا يؤثر فيه ما يؤخذ منه بعد موته من أجزاء تقوم عليها حياة إنسان آخر ، أو رد بصره بعده ؛ لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت ، فالإنسان الحي يقيم شرع الله ودينه لتستمر الخلافة في الأرض ، ويعبد الله وحده كما أراد ، وإذا كان المقرر فقهًا أنه إذا تعارضت حياة الأم مع حياة جنينها فإنه تقدم حياة الأم عليه ؛ لأن حياتها محققة ، وانفصال الجنين منها حيًّا أمر غير محقق ، فيقدم لذلك ما كان محقق الحياة على ما شك في حياته ، فمن باب أولى أن يقدم الحي على من تأكد موته ، ولا يعد ذلك إيذاء لميت ، بل فيه ثواب عظيم له ؛ لأنه يكون من باب الصدقة الجارية مدة حياة المنتفع المستفيد بالعضو المنقول له ، لاسيما وأن ذلك النقل يتم بعملية جراحية فيها تكريم ، وليس فيها ابتذال كما يتم مع الأحياء تمامًا سواء بسواء .

وهذا الترخيص والجواز يشترط فيه أن يكون بعيدًا عن البيع والشراء والتجارة بأي حال ، وبدون مقابل مادي مطلقًا للمعطي صاحب العضو إن كان حيًّا ، أو لورثته إن كان ميتًا ، ويشترط في جميع الأحوال وجوب مراعاة الضوابط الشرعية التالية للترخيص بنقل الأعضاء الآدمية من الحي إلى الحي ، ومن الميت إلى الحي ، وهي :

أولًا : يرخص في نقل العضو البشري من الإنسان الحي إلى الإنسان الحي بالشروط والضوابط الآتية :

---

(١) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز (١٦٠٥) ، باب (في النهي عن كسر عظام الميت) (١/٥١٦) .

١- الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور صحي مستمر ، ولا ينقذه من هلاك محقق إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر بينهما درجة قرابة حتى الدرجة الثانية ، ويجوز النقل حتى الدرجة الرابعة إذا حالت ضرورة دون النقل من الدرجات السابقة ، ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول شريطة أن يكون المأخوذ منه موافقًا على ذلك حال كونه بالغًا عاقلًا مختارًا .

٢- أن يكون هذا النقل محققًا لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه من الوجهة الطبية ، ويمنع عنه ضررًا مؤكدًا يحل به باستمرار العضو المصاب بالمريض بدون تغيير ، ولا توجد وسيلة أخرى لإنقاذه من الموت والهلاك الحال المحقق إلا بهذا الفعل .

٣- ألا يؤدى نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كليًا أو جزئيًا ، أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة ماديًا أو معنويًا ، أو يؤثر عليه سلبيًا في الحال أو المآل بطريق مؤكد من الناحية الطبية ؛ لأن مصلحة المنقول إليه ليست بأولى من الناحية الشرعية من مصلحة المنقول منه ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ويكفي في ذلك المصلحة الغالبة الراجحة . والضرر القليل المحتمل عادة وعرفًا وشرعًا لا يمنع هذا الجواز في الترخيص إذا تم العلم به مسبقا ، وأمكن تحمله ، أو الوقاية منه ماديًا ومعنويًا بالنسبة للمنقول منه ، والذي يحدد ذلك هم أهل الخبرة الطبية العدول .

٤- أن يكون هذا النقل بدون أي مقابل مادي أو معنوي مطلقًا بالمباشرة أو بالواسطة .

٥ - صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط ، وإعطائه لذوي الشأن من الطرفين - المنقول منه العضو والمنقول إليه - قبل إجراء العملية الطبية على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ، ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول ، وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل .

٦ - يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤديًا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال .

ثانيًا : يرخص في نقل العضو البشري من الميت إلى الحي بالشروط والضوابط الآتية :

١- أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتًا شرعيًا ، وذلك بالمفارقة التامة للحياة ؛ أي موتًا كليًا ، وهو الذي تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفًا تامًا

تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول الذين يخول إليهم التعرف على حدوث الموت بحيث يسمح بدفنه، وتكون مكتوبة وموقعة منهم، ولا عبرة بالموت الإكلينيكي، أو ما يعرف بموت جذع المخ أو الدماغ؛ لأنه لا يعد موتًا شرعًا؛ لبقاء بعض أجهزة الجسم حية؛ وذلك لاختلاف أهل الاختصاص الطبي في اعتباره موتًا حقيقيًا كاملًا؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، فإذا لم يمكن - من قبيل الصناعة الطبية - نقل العضو المراد نقله من الشخص بعد تحقق موته، ولا يمكن نقل العضو بعد موت جذع الدماغ فإنه يحرم ذلك النقل، ويكون ذلك بمثابة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

٢- الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر، ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من إنسان آخر حي أو ميت، ويكون محققًا للمنقول إليه مصلحة ضرورية لا بديل عنها.

٣- أن يكون الميت المنقول منه العضو قد أُوصى بهذا النقل في حياته، وهو بكامل قواه العقلية، وبدون إكراه مادي أو معنوي، وعالمًا بأنه يوصي بعضو معين من جسده إلى إنسان آخر بعد مماته، وبحيث لا يؤدي النقل إلى امتهان لكرامة الآدمي؛ بمعنى أنه لا تتضمن الوصية نقل كثير من الأعضاء تجعل جسد الآدمي خاويًا؛ لأن هذا ينافي التكريم الوارد في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠).

٤- ألا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحي مؤديًا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال كالأعضاء التناسلية وغيرها، وذلك كما هو الحال في نقل العضو من حي إلى حي تمامًا.

٥- أن يكون النقل بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة، ومرخص له بذلك مباشرة بدون أي مقابل مادي بين أطراف النقل، ويستوي في ذلك الغني والفقير، وبحيث توضع الضوابط التي تساوي بينهم في أداء الخدمة الطبية، ولا يتقدم أحدهما على الآخر إلاّ بمقتضى الضرورة الطبية فقط التي يترتب عليها الإنقاذ من الضرر المحقق أو الموت والهلاك الحالّ.

٦- ولقد ذهب إلى نحو هذا من المفتين السابقين للديار المصرية كل من:

فضيلة المرحوم الشيخ / حسن مأمون في فتواه المنشورة بالمجلد السابع ص ٢٥٥٢ من «**الفتاوى الإسلامية**» الصادر عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٩م.

وفضيلة المرحوم الشيخ / أحمد هريدي في فتواه المنشورة بالمجلد السادس ص ٢٢٧٨ من « **الفتاوى الإسلامية** » الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٦٦ م .

وفضيلة المرحوم الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق في فتواه المنشورة بالمجلد العاشر ص ٣٧٠٢ من « **الفتاوى الإسلامية** » الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٧٩ م .

وفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي في كتابه « **فتاوى شرعية** » ص ٤٣ سنة ١٩٨٩ م ، وفي المجلد ٢١ من « **الفتاوى الإسلامية** » ص ٧٩٥٠.

وفضيلة الأستاذ الدكتور / نصر فريد واصل .

وفضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد الطيب . فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عن هذا الموضوع سنة ١٩٨١ م ، وهناك فتاوى أخرى صدرت عن علماء فضلاء ، وعن مجامع فقهية في بعض البلاد الإسلامية ، ويضيق المجال عن ذكرها .

كما ذهب إلى عين ما نحن فيه مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم (٨) الدورة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٤ إبريل ١٩٩٧م .

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال : فإنه يجوز زرع الكبد للمريض مع مراعاة الشروط والضوابط المشار إليها آنفًا كما يجوز أن تكون تكاليف هذه العملية من أموال الزكاة إذا كان المريض لا يستطيع تحمل تكاليف العملية .

رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميئوس من شفائه

السؤال **هل يجوز شرعًا رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميئوس من شفائه ؟**

الجواب **يجوز شرعًا رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميئوس من شفائه التي تُستخدم في الإبقاء على حياته دون تقدم في حالته الصحية ، وهو ما يُسمَّى « الموت الإكلينيكي » فقط إذا نصح الأطباء بذلك ، أما إذا كانت الأجهزة لغرض آخر كالمساعدة على سحب السوائل لتيسير التنفس أو نحو ذلك فلا يجوز رفعها . وهذا يختلف عن ما يُسمَّى « بالقتل الرحيم » الذي يطلب فيه المريض من الطبيب إنهاء حياته ، أو يقرر الطبيب ذلك من تلقاء نفسه بسبب إعاقة المريض ، أو شدة الألم عليه ، فإن هذا حرام قطعًا ؛ لأن** حياة المريض هنا مستمرة ، وغير متوقفة على الأجهزة الطبية ، غير أن المريض أو الطبيب يريد التخلص منها بسبب شدة الألم الواقعة على المريض ، فإنهاء الحياة في هذه الحالة يُعد إقدامًا على إزهاق الروح ، وقتلًا للنفس التي حرم الله قتلها .

بيع الأدوية المخدرة

السؤال **ما هو الحكم الشرعي في قيام بعض الصيادلة بالإتجار غير المشروع في بعض أنواع الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية، والتي تستخدم في العلاج من بعض الأمراض لتحقيق أرباح طائلة؟**

الجواب من المقرر شرعًا أن الشريعة الإسلامية الغراء قد بينت أن المحافظة على الكيان الإنساني أمر مقرر ومشروع، ولذلك جعل الله تعالى قاتل المؤمن بغير حق مخلدًا في النار لقوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣)، وقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ (الأنعام: ١٥١) إلى غير ذلك من الآيات، والأحاديث النبوية الشريفة، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس والعقل، ولهذا حرم الله تعالى كل ما يؤدي إلى إتلاف الإنسان أو جزء منه، فقال: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وحرم الله تعالى الخمر محافظة على العقل، فقال: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (المائدة: ٩٠)، وأباح الإسلام للمضطر استعمال ما حرمه الله عليه وقت الاختيار في حدود ضيقه لقوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣).

وعليه: فلا يجوز استعمال المحرم إلا إذا وصل الإنسان إلى حد الضرورة، ولهذا أعدّ علماؤنا قاعدة تقول: « **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها** ».

وفي واقعة السؤال: إن الدواء الذي يؤدي إلى فتور بالإنسان، وله تأثير على الحالة النفسية للإنسان، ولكنه يستعمل كعلاج لبعض الأمراض فلا يجوز استعماله في غير مثل هذه الحالات في حدود العلاج فقط، وأما الاتجار فيه لغير هذا الغرض، وبيعه لعامة الناس لتحقيق ربح دون النظر إلى حياة الأمة فإنه يكون محرمًا تحريمًا قطعيًا؛ لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وما حرم بيعه حرم شراؤه.

أطفال الأنابيب

السؤال ما حكم الشرع في طفل الأنابيب أو التلقيح المجهري، وذلك بأخذ عينة من الحيوانات المنوية للزوج، ووضعها في أنبوبة في المعمل الخاص بذلك تبعًا لنصيحة الأطباء الذين أشاروا بذلك؟

الجواب التلقيح الصناعي أو المجهري بمعنى إدخال مني الزوج في رحم زوجته عن غير طريق الجماع ، وإنما عن طريق الحقن أو الأنابيب بقصد الإنجاب فهو جائز شرعًا بشرط ألا يختلط ماء الرجل بأي ماء آخر في عملية التلقيح ، فإذا اختلط ولو بأثر قليل حرم التلقيح ، ووجب إراقة هذا الماء ؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وهو جريمة بشعة ينهى عنها الشرع ، ويتوعد صاحبها بالعذاب الأليم ، وعلى من يريد الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي أو المجهري أن يتأكد ويتيقن اليقين كله من أن عينة الحيوانات هي فعلًا عينة الزوج ، وأنها توضع فعلًا في الزوجة دون اختلاط بأية عينات أخرى لا من قريب ولا من بعيد ، ويجب أن يتم هذا النوع من التلقيح المجهري على يد طبيب ثقة متدين وتحت إشرافه الشخصي .

﴿ تحديد نوع الجنين ﴾

السؤال ما حكم الشرع في تحديد نوع الجنين ؟

الجواب خلق الله تعالى الإنسان خلقًا متوازنًا ، فجعله زوجين ذكرًا وأنثى ، وميز كلاً منهما بخصائص تتناسب مع الوظائف التي أقامه فيها ، وبيّن أن هذه هي طبيعة الخلق التي تقتضي استمراره ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء :١) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ (النجم :٤٥-٤٦) ، وقال تعالى : ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذاريات :٤٩) ، وهذا التنوع في الخلق ، والتوازن في الطبيعة هو ما اقتضته حكمة الله تعالى العليم بكل شيء والقدير على كل شيء ، قال تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى :٤٩-٥٠) ، وعندما نتناول مسألة كمسألة تحديد نوع الجنين فإننا نعالجها على مستويين مختلفين :

فإذا عالجناها على المستوى الفردي فالأصل في الأشياء الإباحة ؛ لأن الإنسان يمكنه أن يتزوج أو لا يتزوج ، وإذا تزوج فيمكنه أن ينجب أو لا ينجب ، وإذا أنجب فيمكنه أن يحدد النسل أو لا يحدد ، كلٌّ حسب ظروفه وأحواله ، وكما يجوز للإنسان أن يعمل على زيادة نسبة اختيار نوع الجنين بما ينصح به المختصون في ذلك من اختيار نوع الغذاء ، أو توقيت الجماع قبل التبويض أو أثناءه ، أو غربلة الحيوانات المنوية ، أو غير

ذلك من الأساليب التي يعرفها أهلها ، فكذلك يجوز التعامل المجهري مع الكروموسومات ، والمادة الوراثية DNA لنفس الغرض ؛ إذ ليس في الشرع ما يمنع من ذلك على المستوى الفردي

أما إذا عالجناها على مستوى الأمة فالأمر يختلف ؛ لأن الأمر سيتعلق حينئذٍ باختلال التوازن الطبيعي الذي أوجده الله تعالى ، واضطراب التعادل العددي بين الذكر والأنثى الذي هو عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشري ، وتصبح المسألة نوعًا من الاعتراض على الله تعالى في خلقه بمحاولة تغيير نظامه ، وخلخلة بنيانه ، وتقويض أسبابه التي أقام عليها حياة البشر .

وعليه : فإن هناك فارقًا في الحكم بين تحديد نوع الجنين على المستوى الشخصي وعلى المستوى الجماعي ، وذلك بناءً على ما هو مقرر شرعًا من اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة ، وهذا نجده كثيرًا في كتب الفقه من مثل قتال أهل البلدة إذا امتنعوا عن أداء سنة الفجر أو الأذان مع جواز ترك ذلك على المستوى الفردي الشخصي .

شفط الدهون وتدبيس المعدة وتغيير شكل الوجه والقدمين

السؤال **ما رأي الشرع في عمليات شفط الدهون ، وتدبيس المعدة ، وتغيير شكل جلد الوجه والقدمين بعمليات الشد .**

الجواب أمرنا الله سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تنبئ عن الاعتراض على قضائه وقدره ، وجعل هذا من فعل الشيطان ، قال تعالى في سورة النساء آية ١١٩ : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : « **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ** »(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، واللعن لا يكون إلا لكبيرة .

ومن القواعد المقررة في الشرع الشريف أن الضرر يزال لقوله ﷺ : « **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** »(٢) .

(١) أخرجه البخاري في اللباس (٥٤٨٧) باب (المتنمصات) (٥/٢٢١٩) ، ومسلم في اللباس والزينة (٣٩٦٦) باب (تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله) (٣/ ١٦٧٨) .

(٢) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم (٢٧١٩) (١/٣١٣) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٢) باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره) (٢/٧٨٤) عن ابن عباس ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/٦٦) عن أبي سعيد الخدري .

وعليه فإن شفط الدهون، وتدبيس المعدة، وإنقاص الوزن أمر طبي يقرره الطبيب للمصلحة بحيث يتم ذلك بما تقرر في الطب بطريقة لا تلحق الضرر بالإنسان، أما شد الوجه وتغيير ملامحه فهو داخل في النهي الذي ذكرناه.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن شفط الدهون وتدبيس المعدة حلال في ذاته، ومرجعه إلى الطبيب، وتغيير شكل جلد الوجه والقدمين بعمليات الشد حرام إلا إذا لزم به إزالة ضرر محقق.

تأجير الأرحام

السؤال | **ما الحكم الشرعي في تأجير الأرحام؟**

الجواب | استئجار الأرحام محرم وممنوع شرعًا، وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (١) بجلسته بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٠١م بتحريم تأجير الأرحام. وكذلك أجمع الفقهاء المعاصرون أثناء بحث هذه المسألة في إحدى ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على حرمتها؛ لأن هناك طرفًا ثالثًا غير الزوج صاحب النطفة والزوجة صاحبة البويضة، ولا يمكن الجزم مع وجود الطرف الثالث بتحديد الأم الحقيقية لهذا الطفل، فهل الأحق به صاحبة البويضة التي تخلق منها الطفل وحمل كل خصائصها الوراثية؟ أو الأحق به الأم الحاضنة صاحبة الرحم الذي تم فيه نموه وتطوره وتبدله حتى صار جنينًا مكتملًا؟ والطفل الذي يأتي بين والدتين لا يدري من أمه على سبيل القطع والتأكد، وسيعيش ممزقًا بين انتمائه لهذه وانتمائه لتلك، وهذا من الأسباب التي حملت الفقهاء على أن استئجار الأرحام محرم شرعًا.

الحجامة

السؤال | **ما هو حكم الحجامة؟**

الجواب | الحجامة من الأمور التي أجازها الشرع، ووقعت في عهد رسول الله ﷺ، ولم ينكرها، بل إن رسول الله ﷺ احتجم، وتسمى الفصد، وهي نوع من أنواع العلاج الذي كان مستعملًا إلى عهد قريب. وتنصح دار الإفتاء بالالتجاء إلى الأطباء الثقات، وأخذ رأيهم، والالتزام بمشورتهم في هذا الموضوع.

إعادة غشاء البكارة

السؤال | **هل يجوز إجراء عملية تعيد غشاء البكارة أم لا؟**

الجواب من المعلوم بالدين بالضرورة أن الإسلام قد حض على العفاف، واستعظم أمر الزنا، وعده من الكبائر، وأمر بسد كل ما يوصل إليه من نظر وخلوة ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء:٣٢)، بل جعل جزاءه إذا ما وصل إلى الحكام إقامة الحد، قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور:٢).

إلا أن الأصل في الشريعة هو الستر على الأعراض كما ورد في الحديث الشريف عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)]. كما أننا نهينا عن إشاعة الفاحشة، وعن المجاهرة بما فعلنا من ذنوب قد سترها الله علينا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَٰحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور:١٩)، وكما ورد في الحديث الشريف عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِى مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المجاهرة أَنْ يَعْمَلَ الرجل بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وقَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**»[(٢)].

ولقد نص السادة الأحناف أن العذرية لو زالت بزنا خفي، وهو الذي لم يصل إلى الحاكم فلم يقم عليها الحد، أو لم تشتغل به حتى صار الزنا لها عادة أنها بكر حكمًا، وإن لم تكن بكرًا حقيقة، وتزوج كالأبكار حتى أنها لا تستنطق في الموافقة على التزويج إنزالًا لها منزلة البكر التي يقول فيها الرسول صلى الله عليه وآله سلم: «**البكر تستأذن وإذنها صماتها**»[(٣)] وعلل الحنفية ذلك بقولهم: «**وفي استنطاقها إظهار لفاحشتها،**

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٢٦٢) باب (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) (٨٦٢/٢) عن عبد الله بن عمر، ومسلم في البر والصلة والآداب (٤٦٧٧) باب (تحريم الظلم) (١٩٩٦/٤) عن السالم عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٥٦٠٨) باب (ستر المؤمن على نفسه) (٢٢٥٤/٥).

(٣) أخرجه البخاري في الحيل (٦٤٥٦) باب (إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمنا، وقال بعض الناس: الجارية للغاصب؛ لأخذه القيمة، وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها، واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربها قيمتها، فتطيب للغاصب جارية غيره، قال النبي ﷺ: أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم القيامة) (٢٥٥٦/٦).

وقد ندب الشارع الستر » مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء . وفي نصب الراية في ذات الكتاب والباب ، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن الناس عرفوها بكرًا ، فيعينونها بالنطق ، فتمتنع عنهم ، فيكتفي بسكوتها كي لا تتعطل عليها مصالحها .

ومما سبق : يجوز لها رتق ذلك الغشاء بالطب درءًا للمفسدة التي تترتب ولو في المآل على عدم ذلك الرتق ، ويجوز كذلك للطبيب فعل ذلك ولو بالأجر ، أما إذا اشتهرت بالزنا - والعياذ بالله - أو حدَّت فيه فلا يجوز ذلك ؛ لانتفاء العلة .

جراحة التجميل

السؤال **ما مدى شرعية جراحة التجميل بوجه عام ، وشرعية جراحة التجميل لتحسين الوضع النفسي والاجتماعي لمن يطلب إجراءها كمريض يعاني من تضخم في أنفه ، ويشعر بالحرج والانزعاج عند مقابلة الناس ؛ خوفًا من تعليقاتهم عليه والاستهزاء به مما ينعكس سلبيًا على وضعه النفسي والاجتماعي ، وكذلك شرعية جراحة التجميل لتحسين الوضع الصحي لمن يطلب إجراءها كزيادة الدهون بالجسم التي تشكل آلامًا لصاحبها في الظهر والمفاصل والعنق ، أو تضخم الثديين ، أو ما شابه .**

الجواب جراحة التجميل قد تكون لأمر طبي يقرره الطبيب للمصلحة بحيث يتم ذلك بما تقرر في الطب بطريقة لا تُلحق الضرر بالإنسان فهي حينئذٍ حلال ، كشفط الدهون ، وتدبيس المعدة ، وإنقاص الوزن . أما عمليات تغيير الشكل من غير داعٍ طبي لذلك فهي حرام .

فتاوى البيت المسلم

في
العقيدة الإسلامية

المهديُّ

السؤال **هل المهديُّ المُنْتَظَر شخص حقيقي سيظهر يومًا ؟ وهل هناك أي حديث صحيح يتكلم فيه الرسول صلى الله ﷺ عنه ؟**

الجواب دلت الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ على أن للساعة علامات صغرى تعقبها علامات كبرى ، ومن هذه العلامات ظهور المهدي عليه السلام حيث إن الأحاديث التي جاء فيها ذكر المهدي كثيرة متواترة كما نص على ذلك حفاظ الحديث ونُقَّادُه ، فقد قال الحافظ أبو الحسن محمد بن الحسين الآبُرِيُّ [ت ٣٦٣ هـ] رحمه الله في « **مناقب الإمام الشافعي** رضي الله عنه » : « **قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى** ﷺ بمجيء المهدي ، وأنه من أهل بيته ، وأنه يملأ الأرض عدلًا ، وأن عيسى عليه السلام يخرج ، فيساعده على قتل الدجال ، وأنه يؤم هذه الأمة ، وعيسى عليه السلام خلفه .. في طُولٍ مِنْ قصته وأمره » اهـ

١- والأحاديث التي جاء فيها ذكر الإمام المهدي فيها ما هو صحيح ، وفيها ما هو حسن ، وفيها ما هو ضعيف ، ولكنها - لكثرتها وكثرة رواتها وكثرة مُخَرِّجيها - يُقَوِّي بعضها بعضًا حتى صارت تفيد القطع واليقين ، وهذا بخلاف الآثار الكثيرة المصرحة بذكر المهدي عن الصحابة ، والتي لها حكم الرفع ؛ لأن مثل ذلك لا يُقال بالرأي ، ولا مجال للاجتهاد فيه .

٢- ومن مجموع الروايات الواردة في المهدي يتضح لنا أنه من بيت النبوة من نسل السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ، والإمام الحسين عليه السلام : جده لأبيه ، والإمام الحسن عليه السلام : جده لأمه (أو العكس) ، وهو شبيه في صورته بجَدِّه : النبي المصطفى ﷺ فوجهه كالكوكب الدُّرِّيِّ في الحُسن والوضاءة ، أجلى الجبهة ، أقنى الأنف ، أكحل العينين واسعهما ، أزَجُّ (أي : دقيقُ الحاجبين طويلُهما) ، أبلج (أي : مفروقُ الحاجبين غير مقرونهما) ، كث اللحية ، برَّاق الثنايا ، يواطئ اسمُه اسمَ النبي ﷺ ، واسمُ أبيه اسمَ أبي المصطفى ﷺ ، وهو لا يعرف نفسه ، ولا يدعو إلى مهديته ، وإنما يختاره الناس فجأة ، ويبايعونه بين الركن والمقام ، وهو كاره بعد أن يهرب منهم مرة بعد مرة ، ويتولى الخلافة وهو ابن أربعين سنة ، فيمكث فيها سبع سنين ، أو ثمانيًا ، أو تسعًا يعم فيها الرخاء والعدل وكثرة المال ، ويُكتَب له القبول في الأرض والسماء إلى غير ذلك من الصفات التي جاء ذكرها في الأحاديث الواردة فيه عليه السلام .

٣- وقد عُنِيَ بجمع الأحاديث والآثار الواردة في الإمام المهدي عليه السلام جماعة من العلماء ، كالإمام أبي داود السجستاني [ت ٢٧٥ هـ] في كتاب « **السنن** » ، والحافظ أبي

نُعَيم الأصبهاني [ت ٤٣٠هـ] في « **الأربعين في أخبار المهدي** » ، والحافظ أبي العلاء الهمذاني الحنبلي [ت ٥٦٩ هـ] في « **الأربعين في المهدي** » ، والحافظ السيوطي الشافعي [ت ٩١١ هـ] في « **العرف الوردي في أخبار المهدي** » ، والعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي [ت ٩٧٣ هـ] في « **القول المختصر في علامات المهدي المنتظر** » ، والمحدث المتقي الهندي [ت ٩٧٥ هـ] في « **البرهان عن مهدي آخر الزمان** » ، والشيخ ملا علي القاري الحنفي [ت ١٠١٤ هـ] في كتابيه « **الرد على من حكم وقضى أن المهدي جاء ومضى** » و « **المشرب الوردي في أخبار المهدي** » ، والإمام الشوكاني [ت ١٢٥٠ هـ] في كتابه « **التوضيح في تواتر ما جاء عن المهدي والدجال والمسيح** » ، والحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغماري [ت١٣٨٠هـ] في ردِّه على ابن خلدون ما أنكره من أمر المهدي ، وسمَّاه « **إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون** » ، وشيخنا الحافظ المحدث السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري [ت ١٤١٣ هـ] في رسالته « **المهدي المنتظر** » التي جمع فيها طائفة من الأحاديث النبوية ، والآثار عن الصحابة والتابعين الواردة في الإمام المهدي ، وغيرهم كثير ممن يضيق المقام عن ذكرهم ، وسرد مؤلفاتهم في ذلك .

٤- ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي عليه السلام : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه وغيرهم ، وحسَّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ولفظ أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **الْمَهْدِيُّ مِنِّي ، أَجْلَى الْجَبْهَةِ ، أَقْنَى الأَنْفِ ، يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا ، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ** »[١] ، وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم بلفظ « **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلاَ يَعُدُّهُ** »[٢] .

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه وغيرهم ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، ولفظ أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ** » - قال زائدة في حديثه - « **لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ** » - ثم اتفقوا - « **حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي أو مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي زاد في حديث فطر يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا** »[٣] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المهدي (٣٧٣٦) (١٠٧/٤) .

(٢) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٥١٩١) باب (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء) (٢٢٣٥/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المهدي (٣٧٣٣) (١٠٦/٤) .

قال الحاكم في « **المستدرك** » : « **رواه الثوري ، وشعبة ، وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم ، وطُرُق عاصم عن زِرٍّ عن عبد الله كلُّها صحيحة على ما أصَّلْتُه من الاحتجاج بأخبار عاصم بن أبي النجود ؛ إذ هو إمام من أئمة المسلمين** »[1] اهـ .

وحديث علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - عند أحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه وغيرهم ، ولفظ أبي داود عن النبي ﷺ: « **لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إلاَّ يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا** »[2] . وحديث أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود ، وابن ماجه ، والحاكم وغيرهم ، وصححه ابن حبان ، ولفظ أبي داود عن النبي ﷺ: « **الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي ؛ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ** »[3] إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة في المهدي عليه السلام.

٥- والمهدي عليه السلام ليس مُنْتَظَرًا عند أهل السنة ، فلم يصدر من الشرع تكليف للأمة أو للأفراد بترقُّبِ ظهوره وتحسُّسِ مجيئه ، وليس الإسلام متوقفًا في كماله ، ولا في تطبيق أحكامه على ظهور المهدي ، بل الإسلام هو كلمة الله الأخيرة إلى العالمين ، وهو العهد الأخير الذي ارتضاه الله تعالى للبشر : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة :٣) ، وهو دين الله الذي جعله مرنًا مستوعبًا لعوامل التغير ، فأمر عباده بتطبيقه عبر الزمان والمكان ، والأشخاص والأحوال من غير أن يترقبوا في ذلك مهديًّا ، أو يُوقفوا العملَ على نزول مَنْ بُشِّرُوا بنزوله ، وإنما غاية المراد من رواية أحاديث المهدي ، ونهاية المقصود من معرفة أخباره وأخبار غيره مما أخبر به النبي ﷺ بين يدي الساعة هو التصديق بخبر المعصوم ﷺ فيه ، وإتباع ما أرشد إليه في ذلك كله عند ظهوره ، فإذا حصل شيء من ذلك ، وظهر ، ووافق الخُبْرُ فيه الخَبَر كان ذلك معجزة نبوية متجددة تشهد بجلاء على صحة خبر الصادق المصدوق ﷺ، فإذا ما رآها الناس قالوا : ﴿ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٢٢) .

السؤال **أنا طالب بكلية الشريعة ، وقد تعلمت ودرست في علم العقيدة : أن الله موجود بلا مكان ، ولا يتحيز في أي جهة ، فأفتوني في ذلك حيث إن هناك بعض من يتهجّم على عقيدة الأزهر ؟**

---

(١) انظر : المستدرك على الصحيحين . للحاكم النيسابوري (٤/ ٦٠٠) .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المهدي (٣٧٣٤) (٤/ ١٠٧) .
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المهدي (٣٧٣٥) (٤/ ١٠٧) .

الجواب من ثوابت العقيدة عند المسلمين أن الله تعالى لا يحويه مكان، ولا يحده زمان؛ لأن المكان والزمان مخلوقان، وتعالى الله سبحانه أن يحيط به شيء من خلقه، بل هو خالق كل شيء، وهو المحيط بكل شيء، وهذا الاعتقاد متفق عليه بين المسلمين لا يُنكره منهم مُنكِرٌ، وقد عبَّر عن ذلك أهل العلم بقولهم: « **كان الله ولا مكان، وهو على ما كان قبل خلق المكان؛ لم يتغير عما كان** »، ومن عبارات السلف الصالح في ذلك: قول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: « **مَنْ زعم أن الله في شيء، أو من شيء، أو على شيء فقد أشرك؛ إذ لو كان في شيء لكان محصورًا، ولو كان على شيء لكان محمولًا، ولو كان من شيء لكان مُحْدَثًا** » اهـ.

وقيل ليحيى بن معاذ الرازي: أَخْبِرْنا عن الله عز وجل، فقال: إله واحد، فقيل له: كيف هو؟ قال: ملك قادر، فقيل له: أين هو؟ فقال: بالمرصاد، فقال السائل: لم أسألك عن هذا؟ فقال: ما كان غير هذا كان صفة المخلوق، فأما صفته فما أخبرت عنه. وسُئِل ذو النون المصري رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ (طه: ٥)، فقال: « **أثبت ذاته ونفى مكانه، فهو موجود بذاته والأشياء بحكمته كما شاء** » اهـ. وأما ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص الدالة على علو الله عز وجل على خلقه فالمراد بها علو المكانة والشرف والهيمنة والقهر؛ لأنه تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين، وليست صفاته كصفاتهم، وليس في صفة الخالق سبحانه ما يتعلق بصفة المخلوق من النقص، بل له جل وعلا من الصفات كمالُها، ومن الأسماء حُسْنَاها، وكل ما خطر ببالك فالله تعالى خلاف ذلك، والعجز عن درك الإدراكِ إدراكُ، والبحث في كنه ذات الرب إشراكُ.

وعقيدة الأزهر الشريف هي العقيدة الأشعرية، وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، والسادة الأشاعرة - رضي الله عنهم وأرضاهم - هم جمهور العلماء من الأمة، وهم الذين صَدُّوا الشبهات أمام المَلاَحِدَةِ وغيرهم، وهم الذين التزموا بكتاب الله، وسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر التاريخ، ومَنْ كفّرهم، أو فسّقهم يُخْشَى عليه في دينه، قال الحافظ ابن عساكر رحمه الله في كتابه « **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري** »: « **اعلم - وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يتقيه حق تقاته - أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق عليهم لسانه بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب** »[1] اهـ.

---

(١) انظر: (التبيان في آداب حملة القرآن) (١٦/١).

والأزهر الشريف هو منارة العلم والدين عبر التاريخ الإسلامي، وقد كوَّن هذا الصرحُ الشامخُ أعظم حوزة علمية عرفتها الأمة بعد القرون الأولى المُفَضَّلة، وحفظ الله تعالى به دينه ضد كل معاند ومشكك، فالخائض في عقيدته على خطر عظيم، ويُخْشَى أن يكون من الخوارج والمرجفين الذي قال الله تعالى فيهم: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٦٠).

السؤال **ما حكم مَنْ يُدنِّس أو يزدري المصحف الشريف؟**

الجواب المصحف الشريف بما فيه من قرآن الله تعالى هو أحد مقدسات المسلمين، والذي وفقهم الله تعالى للاعتناء به نقلًا وتفسيرًا، وحفظًا وفهمًا، ودعوةً وجهادًا، ورسمًا وطباعةً، واحترامًا وتوقيرًا، كيف لا وهو كلمة الله تعالى الأخيرةُ إلى العالمين: آمن مَن آمن وكفر مَن كفر ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ۞ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (المائدة: ١٥-١٦)، ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ (الزمر: ٢٣)، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٥٧) فرط الآخرون في كتبهم، وحرفوا في وصايا أنبيائهم ﴿ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴾ (الأنعام: ٨٩)، فاختار الله تعالى لأعظم كتبه أشرفَ رسله، وأعانه بخِيرة خلقه من ملائكة وبشر؛ لتبقى كلمة الله تعالى في الأرض حجةً قائمة ومعجزة متحدية ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (الإسراء: ٨٨)، والمسلمون يعظمون، ويقدسون كتب الله تعالى كلَّها التي نزلت على جميع أنبيائه ورسله صلوات الله عليهم وسلامه إجمالًا لغير المعلوم منها، وتفصيلًا للمعلوم منها كصحف إبراهيم والزبور والتوراة والإنجيل ﴿ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ (البقرة: ٢٨٥)، ويخرج من الملة مَن احتقر نبيًّا من أنبياء الله تعالى، أو رسولًا من رسله، أو كتابًا من كتبه الصحيحة المنزلة على أنبيائه ورسله، وإهانةُ المصحف الشريف - عياذا بالله تعالى - من الأعمال التي يكفر صاحبها بمجرد صدورها منه. والمصحف الشريف يتسابق في احترامه المسلمون، وفي ذلك يتنافسون، فيضعونه فوق كل شيء، ولا يُجيزون وضع شيء فوقه من كتب وغيرها، ولا يمسونه إلا على طهارة؛ لقول النبي

ﷺ: «لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ»[١]، وهذا ما فسر به جمهور العلماء قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:٧٩). ومما هو مشهور في كتب السيرة رفض فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها أن تدفع صحائف المصحف الشريف لأخيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يغتسل. وغير ذلك مما يدل على احترام وتعظيم وتوقير وتقديس المسلمين لكتاب ربهم الذي شرفهم به، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور. والتقديس فيه معنى النزاهة والطهارة، والبراءة من الدنايا المادية والمعنوية: طهارة معانيه، ونَظمه، وتراكيبه، وألفاظه، ومناهجه، ومبادئه، وقضاياه.

هذا الكتاب العظيم لم يملك أمامه المنصفون إلا الفرحَ به، والإيمان بما جاء فيه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۞ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ۞ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة:٨٣-٨٥)، وبعض من لم يصل الإيمان إلى قلبه ممن يحترم عقله سلَّم لخصوصية هذا الكلام وأذعن لتفرده، وبعضٌ غلبته شهوته، وشدَّته الدنيا، وأبى لفطرته إلا الانتكاس ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الأحقاف:١٠)، ومن يتعرض للمصحف الشريف بما لا يليق به عند العقلاء فضلًا عن المؤمنين به من ازدراء، أو إهانة، أو احتقار فهذا شخص بعيد عن الموضوعية في الخصومة، ناءٍ عن الشرف في الجدال، يُعَرض نفسه لسخط الله تعالى وغضبه وانتقامه ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ۞ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ (إبراهيم:٤٢-٤٣)، وهو مُتَخَطٍّ للحدود الحمراء لأهل الإسلام، فالمسلمون بُناة حضارة، مُشِيدو عمران، يُقَدرون معنى الحوار والمجادلة، مأمورون بالتعايش مع الآخر، ومناكحته، ومؤاكلته، وتهنئته، وتعزيته، ومساعدته في تعريف المعروف، وإنكار المنكر، وهم لا يقبلون لأنفسهم أن يقابلوا السفهاء بسفههم سفهًا، ولا الحمقى بحماقتهم حمقا ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ (الفرقان:٦٣)، ولكنهم أبدًا لن يسكتوا على الاعتداء على مقدساتهم وخطوطهم الحمراء، ومنها وفي مقدمتها القرآن الكريم وسِجِلُّه الجامع: المصحف الشريف.

---

(١) أخرجه مالك في النداء للصلاة (٤١٩) (١٩٩/١)، والدارمي في الطلاق (٢١٦٦).

السؤال **سرت إشاعة بأن المهدي المنتظر قد نزل، وأن هناك من بايعه، وهناك من يقول: إنه ليس في القرآن ما يذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام هو خاتم النبيين والرسل، فما مدى صحة هذا الكلام؟**

الجواب لقد أرسل النبي ﷺ إلى الخلق كافة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبأ: ٢٨)، وهو ﷺ رسول الله، وخاتم النبيين بالكتاب والسنة يقول ﷺ: «**أنا خاتم النبيين ولا نبي بعدي**»[1]، وهذا بإجماع الأمة، فلم يختلف اثنان، ولم يتناطح فيه كبشان، فليس هناك رسول بعده عليه الصلاة والسلام.

ومن يقول من البشر: إن هناك نبيًّا أو رسولًا بعد سيدنا محمد ﷺ فهو ليس بمسلم، وهو خارج عن ملة المسلمين. هذه قضية ثابتة مجمع عليها لا نقاش فيها، وهي حقيقة من الحقائق الكونية كالتوحيد، وكحقيقة القرآن، وكحقيقة الكعبة، وحقيقة الرسول ﷺ أنه خاتم للأنبياء والمرسلين، وأن هذه الأمة هي آخر الأمم. وسبب ذلك أنه لو كان هناك رسل بعد النبي ﷺ لآمن بها بعض الناس وكفر البعض، وعند ذلك تشتت الأمة، ولا يتناسب ذلك مع خاتمية الرسالة ومع عالميتها، ومع أنها أمة واحدة فهذا لا يتناسب مع ذاك، وهذا أمر غير قابل للنقاش.

فكل كذاب يدعي أنه رسول أو نبي من عند الله بعد النبي المصطفى والحبيب المجتبى محمد ﷺ فأمره مردود عليه، وهو ليس من المسلمين، وهذا لا فصال فيه ولا نقاش. أما القضية الأخرى وهي أن النبي ﷺ أخبر عن نحو عشرين من الصحابة أن هناك حاكمًا عادلًا يخرج في آخر الزمان، ووصف أوصافه في بعض الأحاديث بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف، وقال: إن هناك من يسمى بمحمد بن عبد الله، ومحمد بن عبد الله هذا رجل من آل الحسن بن علي يخرج في آخر الزمان له صفات معينة يملأ الأرض عدلًا، يوحد المسلمين، ويجاهد في سبيل الله، فهو رجل كالرجال، وهو لا يوحى إليه، ولا شيء أكثر من أن الله سوف يوفقه لجمع شتات أمة النبي ﷺ والجهاد في سبيل الله، وإقرار العدل والحق في العالم، وهذا لا ننتظره يعني: المنتظر بعد كلمة المهدي، ولا يعرفها أهل السنة والجماعة. ونحن لا ننتظر أحدًا، فالنبي ﷺ أخبر بأشياء كثيرة، وقد حدثت عبر العصور، وهناك علامات صغرى ووسطى وكبرى أيضًا فهو الصادق المصدوق، ونحن لا ننتظره؛ لأننا ينبغي علينا أن نتعلم، وينبغي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٢/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/١).

علينا أن ندعوا الناس، وينبغي علينا أن نمتثل بأوامر الله ونواهيه في تكليفه، فنحن لا ننتظر أحدًا، ولكن عندما يخرج هذا فهو من علامات الساعة.

ومن علاماته: أن الله يجمع عليه قلوب أمة محمد، فلا يختلف فيه اثنان، فقضية المهدي هذه ليست قضية للمفاضلة من أيام النبي ﷺ إلى يومنا. خرج من يدعي المهدية أكثر من مائة وخمسين إنسانًا كلهم يقول: أنا المهدي المنتظر، وبعضهم اسمه محمد بن عبد الله، بل وبعضهم أقام دولة كمحمد بن عبد الله بن تومرت في المغرب، والذي أقام دولة الموحدين، وبعضهم انتصر في حروب مثل محمد بن عبد الله المهدي السوداني، وهكذا وليس منهم أحد هو المهدي. ولذلك نحن لا ننتظر أحدًا، وهذه علامة أخبر بها النبي ﷺ، إن أدركناها فبها ونعمة، وإن لم تأت إلا بعد مئات السنين فبها ونعمة. والأمر ليس فيه انتظار عند أهل السنة والجماعة، ولذلك لا تشغل بالك بهذا، إنما هذه من الأمور الغيبيات التي تقيم للإنسان وجهًا عبر العصور وعلى مر الدهور.

السؤال كم يبلغ عدد الأنبياء؟

الجواب لا يُعلم عددهم على اليقين، والمذكور أسماؤهم في الكتاب العزيز خمسة وعشرون، وهم: آدم، إدريس، نوح، هود، صالح، إبراهيم، لوط، إسماعيل، إسحق، يعقوب، يوسف، أيوب، شُعيب، موسى، هارون، ذو الكفل، داود، سليمان، إلياس، اليسع، يونس، زكرياءُ، يحيى، عيسى، محمدٌ عليهم الصلاة والسلام، وهم رسل أيضًا[1].

---

(١) تسمية الأنبياء الذين نص الله على أسمائهم في القرآن، وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، ويونس، وداود، وسليمان، وإلياس، واليسع، وزكريا، ويحيى، ونصف. وكذا ذو الكفل، ثم كثير من المفسرين، وسيدهم محمد ﷺ، وقوله: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ (النساء: ١٦٤)؛ أي: خلقا آخرين لم يذكروا في القرآن، وقد اختلف في عدد الأنبياء والمرسلين، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل، وذلك فيما رواه ابن مردويه رحمه الله في تفسيره حيث قال: حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن والحسين بن عبد الله بن يزيد قالا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني حدثني أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن = أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: مئة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، قلت: يا رسول الله كم الرسل منهم؟ قال: ثلاث مئة وثلاثة عشر جم غفير، قلت: يا رسول الله من كان أولهم؟ قال آدم: قلت: يا رسول الله نبي مرسل، قال: نعم خلقه الله بيده، ثم نفخ فيه من روحه، ثم سواه قبيلا، ثم قال: يا أبا ذر أربعة سريانيون: آدم، وشيث، ونوح، وخنوخ، وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم، وأربعة من العرب: هود، وصالح، وشعيب، ونبيك يا أبا ذر، وأول نبي من بني إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى. (انظر: تفسير ابن كثير ١/٥٨٦).

السؤال **ماذا يجب للأنبياء عليهم السلام ؟**

الجواب يجب للأنبياء عليهم الصلاة والسلام أربع صفات وهي : الصدق ، والأمانة ، والتبليغ ، والفطانة . ومعنى الصدق في حقهم : كون خبرهم مطابق للواقع ونفس الأمر ، فلا يصدر منهم كذب أصلًا . ومعنى الأمانة في حقهم : كون ظواهرهم وبواطنهم محفوظة من الوقوع فيما لا يرضي الحق الذي اصطفاهم على سائر الخلق . ومعنى التبليغ : كونهم بينوا للناس كل ما أمرهم الله ببيانه أحسن بيان فلم يكتموا من ذلك شيئًا . ومعنى الفطانة : كونهم أكمل الخلق في النباهة والفهم .

السؤال **ماذا يستحيل على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟**

الجواب يستحيل على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أربع صفات ، وهي : الكذب ، والعصيان ، والكتمان ، والغفلة ، وكذلك يستحيل عليهم كل صفة تعد عند الناس من العيوب ، وإن لم تكن من الذنوب كدناءة الحِرفة أو النسب ، أو تنافي حكمة البعثة كالصمم والبكم .

السؤال **ما الحكمة في لحوق الأمراض والآلام بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟**

الجواب الحكمة في لحوق الأمراض والآلام بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع كونهم خير البرية ، وكون ساحتهم من العيوب برية أن يعظم أجرهم ، ويظهر في طاعة الله تعالى ثباتهم وصبرهم ، ولأجل أن يتأسى بهم الناس إذا حل بهم البلاء والبأس ، ويعلموا أن الدنيا دار بلاء وامتحان ، لا دار إكرام وإحسان ، ولئلا يعتقد الألوهية أحد فيهم إذا رأى المعجزات الباهرة تظهر على أيديهم ، ويعلم أن ذلك بإرادة الله تعالى وخلقه ليس غير ، وأنهم وإن عظم قدرهم وجل أمرهم ، فهم عبيد عاجزون عن جلب النفع ودفع الضرر .

السؤال **ما خلاصة ما يجب أن نعتقد في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؟**

الجواب نعتقد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام موصوفون بكل صفة تزين ، ومبرَّأون في الظاهر والفعل والقول عن كل أمر يشين ، وأنهم يجوز أن تطرأ عليهم الأعراض البشرية التي تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية ، وأن الله اصطفاهم على العالمين ، وأرسلهم إليهم ؛ ليكونوا بأوامره وأحكامه عالمين ، وأنهم لم يختلفوا في أمر الدين ؛ لكونه أصلًا لتعلقه بالاعتقاد الذي لا يقبل التعدد والتحول أصلًا ، وإنما اختلفوا في بعض أحكام الشريعة ؛ لكونها فرعًا ؛ لتعلقها بالعمل الذي توجب الحكمة اختلافه باختلاف الأمم زمانًا ومكانًا وحالًا وطبعًا .

السؤال **كم صفة امتاز بها نبينا ﷺ عن سائر الأنبياء ؟**

الجواب امتاز نبينا عليه الصلاة والسلام عن سائر الأنبياء بثلاث صفات : **الأولى** : أنه أفضل الأنبياء[١] .

الثانية : أنه أُرسل إلى الناس كافة[٢] .

الثالثة : أنه خاتم الأنبياء ، فلا يأتي بعده نبي[٣] .

السؤال **كيف يقال : إن نبينا عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء مع أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان ؟**

الجواب إن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان ، ويحكم بشريعة نبينا عليه الصلاة والسلام دون شريعته ؛ لأن شريعته هو قد نُسِخَتْ لمضي الوقت الذي كان العمل بها موافقًا لمقتضى الحكمة ، فيكون خليفة لنبينا عليه الصلاة والسلام ، ونائبًا عنه في إجراء شريعته في هذه الأمة ، وذلك مما يؤكد كون نبينا خاتم الأنبياء .

السؤال **ما الكوثر الذي أعطاه الله سبحانه وتعالى لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، وأشار إليه بقوله عز شأنه : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ (الكوثر : ١) ؟**

الجواب الكوثر نهر في الجنة ماؤه أبيض من اللبن ، وأحلى من العسل ، من شرب من مائه شربة لا يعطش بعدها أبدًا[٤] .

السؤال **ما الإسراء ، وما المعراج ؟**

الجواب الإسراء هو سيْرُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام من مسجد مكة إلى المسجد الأقصَى في القدْس في ليلة ، وهذا ثابتٌ بنصِّ القرآن الكريم[٥] . والمعراجُ

---

(١) انظر : (صفة الصفوة) لابن الجوزي (٣٣/١) حيث ورد فيها . وقد ثبت أن رآه ﷺ أفضل الأنبياء ، وأن أمته خير الأمم ، وأن شريعته حاكمة على جميع الشرائع .

(٢) وذلك مصداقا لقوله تعالى في سورة سبأ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبأ:٢٨)

(٣) انظر : صحيح البخاري : باب (خاتم النبيين) : حديث : « **إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا ، فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له ، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ، قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين** » (١٣٠٠/٣) .

(٤) انظر : (جامع البيان) للطبري في تفسير هذه الآية من سورة الكوثر ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ١٣٣)

(٥) سورة الإسراء الآية : ١ ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ .

هو صُعوده تلكَ الليلة من المسجد الأقصى إلى السموات، واجتماعه بالملأ الأعلى تشريفًا لهم به، وإكرامًا له، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة. وهذا أمرٌ مُمكنٌ أخبَرَ به الصادق، فيجب حملُه على ظاهره، ولا يُسْتَغْرَبُ ممَّن سيَّر الطير في الهواء، وجعل الكواكبَ تَقطعُ بحركتها في دقيقة مسافة لا يَقْطَعهُا الناسُ في مائة عام أن يَرْفَعَ إلى السماء في ساعة حبيبَه الذي اصطفاه على الأنام، فهو على كل شيء قدير، وبكل شيء خبير.

أحكام العدة

السؤال **إذا ما تزوج رجل بأربعة نساء، وجمع بينهن في آن واحد، ثم قام بتطليق إحداهن طلاق رجعي مثلًا في أول يوم من الشهر فهل يجوز له أن يتزوج بأخرى غير تلك التي طلقها، وهل يكون للرجل عدة أو مثلًا ينتظر فترة العدة الخاصة بزوجته الرابعة التي طلقها حتى لا يقع في المحظور بمخالفة القاعدة الشرعية، وهي عدم الجواز أن يتزوج الرجل من خمسة نساء في آن واحد.**

الجواب إذا كان الرجل متزوجًا أربعًا من النساء فليس له أن يتزوج خامسة حتى يطلق إحداهن، وتنتهي عدتها، فلا يجمع بين خمسة أو أكثر في النكاح؛ لأن الإسلام لم يبح الجمع بين أكثر من أربع، والجمع في العدة كالجمع في النكاح؛ لأن العدة توجب قيام حكم الفراش، فالنكاح قائم حكمًا. وعلى ذلك إذا تزوج الخامسة، وواحدة من الأربع في العدة فقد جمع في عصمته خمسًا حكمًا، وذلك لا يجوز شرعًا.

تحديد النسل

السؤال **أنا زوجة أبلغ من العمر ثمانية وعشرين عامًا، رزقني الله سبحانه وتعالى بثلاثة من الأولاد أعمارهم مختلفة، وصحتي لا تساعد على الإنجاب مرة أخرى، ولا أريد أن أغضب الله في حق زوجي الشرعي مع العلم أنني أخذت أكثر من وسيلة، ولم تتلاءم مع جسمي وصحتي، ولم يبقَ أمامي سوى عملية ربط مبايض للرحم، وسؤالي: هل هذا جائز؟**

الجواب جمهور الفقهاء يقولون: إن تعقيم الإنسان محرم شرعًا إذا لم تدع إليه الضرورة، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل، وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه. أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم الإنسان كما إذا كان به مرض عقلي، أو جسدي، أو نفسي مزمن عصيّ على العلاج والدواء جاز لمن

تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت لدفع الضرر القائم فعلًا ، ونعني بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم ، واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض ، أما وقف الصلاحية للإنجاب نهائيًا فإنه يحرم شرعًا إلا لضرورة كأن يخشى على حياة الزوجة إذا تم الحمل مستقبلًا ، أو خشي من فساد عضو من أعضائها ، أو من ضياع منفعته ، أو من انتقال مرض مهلك إلى الجنين ، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة .

إثبات النسب للصغير

السؤال **ما هو الحكم الشرعي في إثبات النسب للصغير ؟**

الجواب من المقرر شرعًا أن النسب بين الطفل وأمه يثبت من جهة الطبع ، وهو الأمر الذي يكتشف عن طريق البصمة الوراثية التي تبين تخلق هذا الطفل من رجل ما وامرأة ما ، إلا أن نسب الطفل للرجل إنما يثبت عن طريق الشرع ، ولا يثبت من طريق الطبع ، ومعنى هذا أن المتخلق من ماء الزنا ليس ابنا للزاني حيث تم الاجتماع بين الرجل والمرأة من غير عقد زواج ، وإن كان بالطبع هو ابن للزانية حيث حملته في بطنها ، وولد منها قطعًا ، فتجرى عليه أحكام هذه البنوة في شأن المحرمية ، والميراث ، وغير ذلك ، ولا يثبت نسب الطفل إلى الرجل إلا إذا كان اجتماعه مع أمه في عقد صحيح ، أو حتى فاسد ، أو في وطء شبهة ، فإذا انتفى العقد الصحيح فلا يثبت النسب شرعًا بإجماع الأمة ، وهو منصوص القانون المصري . وعليه فإن ثبوت النسب هو فرع من عقد الزواج الصحيح أو الفاسد أو الوطء بشبهة ، ويجب على القاضي أن يحتال بكل وجه لإثبات النسب ، فلا بد على المحكمة إذا تبين لها أن الطفل وُلِد من زواج صحيح ، أو استقر في ضميرها ذلك أن تقضي بثبوت النسب ، وإذا لم يثبت لديها أن هناك زواجًا صحيحًا ، أو عقدًا للزواج لم تكتمل أركانه أو شروطه فيجب عليها عدم إثبات النسب بين ذلك الطفل وهذا الرجل حتى لو ثبت بالبصمة الوراثية أن هذا من هذا حيث لا يثبت النسب إلا من جهة الشرع لا الطبع .

السؤال **كنت أقيم أنا وأختي مع والدي ووالدتي في شقة مستأجرة باسم والدي ، وتزوجت ، وأنجبت في نفس الشقة ، ثم توفي والدي ، وتزوجت أختي ، وتركت الشقة ، وانتقل عقد الإيجار باسمي بالاتفاق مع صاحب العقار ، ثم توفيت والدتي بعد ذلك ، واتفقت أنا وصاحب العقار بعد إقامتي بالمكان لأكثر من ثمانية**

وعشرين عامًا أن أتركه مقابل مبلغ من المال ، وتدعي أختي بأن لها حقا في هذا المال . فما الحكم ؟

الجواب للسائل أن يستأثر بما يدفعه مالك العقار من مال مقابل التنازل عن عقد الإيجار ؛ لأن له حق الانتفاع بالشقة بامتداد عقد الإيجار إليه دون أخته طبقا لقانون الإيجار الذي اعتمد مذهب السادة الأحناف في جواز الإيجار للمدة الطويلة ، وللحاكم تقييد المباح في تحديد المستفيد من امتداد عقد الإيجار .

الإمام - الشيخ - المفتي - والفقيه

السؤال **ما الفرق بين : الإمام - الشيخ - المفتي - والفقيه . وما هي طبيعة عمل كل منهم ، وما الخبرات اللازمة لحصول شخص ما على لقب من هذه الألقاب ، وما هي الجهة التي تمنح الألقاب ؟**

الجواب كلمة (الإمام) تطلق على عدة معان : أولها : من يتصدر المصلين للقيام بإمامة الصلاة ، ويشترط فيه أن يكون مسلمًا ، يُحسن قراءة القرآن ، عاقلًا بمعنى أنه ليس بمجنون ، ذكرًا إذا كان المصلون فيهم ذكور ، ويمكن أن تصير المرأة إمامة للنساء فقط ، ولا يشترط في الإمام أن يكون بالغًا ، بل تصح إمامة الصبي .

كما يطلق في الفقه الإسلامي لفظ (الإمام) على رئيس الدولة .

ويطلق لفظ (الإمام) على المتبحر في العلم ، أو المتصدر في المراتب العليا لأهل الديانة ، وليس هناك حد معين يمكن أن يكون هو الحد الأدنى لأجل إطلاق هذا اللقب ، بل الأمر مرجعه إلى اشتهار ذلك العالم ، ومدى اعتماده بين العلماء ، وهو أمر يختلف باختلاف العصور واختلاف الأماكن .

أما كلمة (الشيخ) فتطلق في اللغة على من بلغ الستين أو تجاوزها ، وعلى رئيس القبيلة أو الضيعة ولو كان شابًّا ، وتطلق أيضًا في العرف المصري على كل من اشتغل بطلب العلم الشرعي ولو كان طفلًا ، ومن هنا أطلقت على من حفظ القرآن ، ولو لم يكن متخصصًا في العلوم الشرعية باعتبار أن حفظ القرآن نوع من أنواع طلب العلم الشرعي .

أما الفقيه فهو العالم الذي يدرس العلم المختص بمعرفة الأحكام العملية الشرعية المستفادة من مصادر التشريع الإسلامي ، والمتعلقة بأفعال المكلفين ، والمصادر الشرعية هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وعلى ذلك فالفقيه يجعل مجال عمله النص ، وكيفية فهمه ، واستنباط الأحكام الشرعية التي هي أوصاف للأفعال البشرية من الوجوب ، والحرمة ، والكراهة ، والندب ، والإباحة .

أما **المفتي** فهو فقيه بالمعنى السابق يضاف إلى علمه العلمُ بإدراك الواقع المعيش، والعلم بكيفية ربط الحكم الشرعي بهذا الواقع المدرك من أجل تحقيق مقاصد الشرع العليا، وهي حفظ النفس، والعقل، والدين، وكرامة الإنسان، وملكه.

ومن هذه التعريفات نرى أن وصف **(الإمام)** لا يمثل وظيفة في معناه الشرعي بقدر ما هي مرتبة للمشتغلين بالعلوم الشرعية تطلقها عليهم الجماعة العلمية، وكذلك الحال في كلمة **(الشيخ)**، أمَّا **(الفقيه)** فيمنحه هذا اللقب الأكاديميات العليا إذا اشتغل بالتدريس في الجامعات، والحوزات العلمية، أو اشتغل بالتأليف خاصة إذا صار مصنفه مرجعًا في مادته، أو تصدر رسميًّا، أو شعبيًّا للإفتاء، أما من الجهة الرسمية فإن الذي يُعينه فيها المراجع الدينية المتمثلة في جمهورية مصر العربية في: الأزهر الشريف، أو مجمع البحوث، ووزارة الأوقاف، ووزارة العدل.

أما المفتي: فيعينه في جمهورية مصر العربية رئيس الجمهورية، وهو المفتي العام للبلاد، ويشترط فيه أن يكون حاصلًا على أعلى الدرجات العلمية في الشريعة، وأن يكون له دربة في إدراك الواقع، والتصدر للإفتاء، وأن يكون مشهورًا بالعدالة كشأن المتصدرين للقضاء، وأن يكون معه من الأدوات العلمية ما يتيح له أن يدرك الواقع على ما هو عليه، وكذلك القدرة على ربط الحكم الشرعي بالأحداث القائمة مع المحافظة على تحقيق المقاصد.

وعلى ذلك لا يُسمى بأي من هذه الأسماء الشخص بمجرد أن يتصدر للكلام في الدين في وسائل الإعلام - كما هو الشائع في عصرنا - من غير أن يكون قد استكمل الأدوات العلمية الأكاديمية بجامعة الأزهر، ومن غير أن يُعتمد من الجهات المختصة سالفة الذكر.

والقائم بأمر الشئون الإسلامية طبقًا للقانون، وما جرى عليه العمل منذ مئات السنين هو شيخ الأزهر، ويُطلق عليه **(الإمام الأكبر)**، والقيادات الدينية الكبرى تتمثل في: معالي وزير الأوقاف، وهو مسئول عن الدعوة الإسلامية، وتبليغها بكل الطرق في الداخل والخارج، ورئيس جامعة الأزهر، وهو مسئول عن الجانب العلمي في مرحلته العليا، ومفتي الديار المصرية، وهو مسئول عن إصدار الفتوى للسائلين سواء من داخل القطر أو خارجه.

قراءة سورة يس للأموات

السؤال **هل هناك فضل لقراءة سورة « يس » للأموات ؟ والبعض يقول : إن قراءتها لا تفيد الميت ؟**

الجواب جاء في فضل سورة يس قول النبي ﷺ : « **يس قَلْبُ الْقُرْآنِ لاَ يَقْرَأُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ وَاقْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ** » . وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ** »[(١)] .

ومما سبق نعلم أن قراءة سورة يس تفيد الميت ، وأن لها فضلًا كما أن لبعض سور القرآن فضلًا يزيد على الفضل العام للقرآن ، وذلك من أجل الترغيب في قراءتها . ومما لا شك فيه أن قراءة القرآن من أفضل العبادات التي يتقرب بها المسلم إلى ربه ، فقراءة القرآن على الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك في منزله ، أو في المسجد ، أو بعد صلاة الجنازة وقبلها ، أو عند القبر كل ذلك جائز شرعًا ، وهي بفضل الله تهون على الميت في قبره كما أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ ، وقد حثنا صلوات الله وسلامه عليه على قراءة القرآن للميت بعد وفاته ، ولابد في قراءة القرآن من التأدب بآداب التلاوة ، وعدم الإخلال بالحروف ، والامتثال لأمر الله في قوله تعالى : ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ (المزمل :٤)

وقراءة القرآن نور ، وسبب في إنزال الرحمات والتجليات الإلهية بالمغفرة والرضا والرحمة ، ولذلك يقرأه أهل الميت على موتاهم راجين تنزيل الرحمات على فقيدهم ، وينبغي لقارئ القرآن أن يقول قبل قراءته ، أو بعد القراءة : " اللهم اجعل ثواب ما أقرأه أو ما قرأته لفلان " ، وبفضل الله تعالى يصل ثواب القراءة للميت .

السؤال **هل يجوز فتح محطة القرآن الكريم في الراديو أثناء النوم ، وكذلك تركها تعمل في المحلات أثناء غلق هذه المحلات ليلًا ، ونرجو تدعيم الفتوى سواء بالقرآن أو السنة أو السيرة ، أو عن طريق القياس والاجتهاد ، وجزاكم الله عنا كل خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟**

الجواب لا يصح إبقاء البث مفتوحًا من محطة القرآن الكريم أثناء النوم ، أو ترك مسجلات القرآن تعمل في المحلات بعد غلقها ؛ لأنه يجب الاستماع للقرآن ، والإنصات له إذا قرئ ، وهذا ما يأمر به الله تعالى في قوله الكريم : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٢٧١٤) .

﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف : ٢٠٤) . وبعض الناس يفعلون ذلك ظنًا منهم أن قراءة القرآن تحرس المحل ، أو تحرس النائم ، وهذا غير صحيح ؛ لأن هناك أدعية يقولها المسلم ، وتحرسه حين يأوي إلى فراشه وردت عن النبي ﷺ، ومنها أنه كان يجمع كفيه الشريفتين ، وينفث فيهما ، ويقرأ فيهما المعوذتين ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده الشريف ، يفعل ذلك ثلاثًا ، فهذا هو المطلوب شرعًا ، ويجب صيانة القرآن الكريم وإجلاله وتنزيهه عن دور الحارس والحراسة ، وما نزل القرآن للمسلمين لينتهوا عنه بالنهار ، ويصموا عنه آذانهم وقلوبهم بالليل ، وكل منزلته عندهم أن يقوم بحراسة أموالهم وتجارتهم ، فهذا التصرف لا يليق بمقام هذا الكتاب الكريم . والقرآن إما أن يتلى للعبادة والتدبر ، وحينئذ يجب الاستماع والإنصات إليه ، ويحرم الكلام واللغو والعبث من حوله ، وإما أن يبقى مصونًا في المصحف الشريف ، أو في أشرطة التسجيل التي يجب أن تعامل بكل احترام وتقدير ، ومن يراجع الآداب والشروط التي وضعها العلماء لتلاوة القرآن الكريم يعلم أن تلاوة القرآن الآن من المذياع وأشرطة التسجيل تتعرض لشيء غير قليل من التصرفات غير اللائقة بمقام الله تعالى .

فَتَاوى الْبَيْتِ الْمُسْلِم

في

السّياسَة

الانتخاب وترشيح المرأة للمجالس النيابية والبلدية

السؤال **هل يبيح الشرع الإسلامي المطهر للنساء حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والبلدية ؟**

الجواب إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما ، فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة ، وأعلى قدرها ورفع شأنها ، وجعل لها ذمة مالية مستقلة ، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة ، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها . وإذا كانت الحقوق السياسية بمفهومها الشائع تعني حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة فإن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتولى المرأة هذه الأمور ما عدا وظيفة رئيس الدولة ، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسًا للدولة ؛ لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا ، وهي لا تكون إلا للرجال .

وعلى ذلك : فيجوز للمرأة الترشيح في الانتخابات لعضوية مجلس الشورى والمجلس النيابي طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه المجالس وبين حق زوجها وأولادها ، وأصحاب الحقوق عليها إن وُجِدُوا ، وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية ، فانتخابها لغيرها يكون من باب الشهادة المتاح لها القيام بها شرعًا ، وانتخاب غيرها لها يكون من باب تحقيق المصلحة العامة ، وأصل هذا الحق في بيعة النساء ، فقد عاهَدْنَهُ ﷺ على نصرة الدين في أنفسهن ، وأشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الممتحنة : ١٢) ، وكذلك في استشارة النبي ﷺ زوجته أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية ، وما وجهت به أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في قيامه من أجل الإسلام .

وأصل حق المرأة في المشاركة السياسية نراه في موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من النزاع القائم بين الإمام علي - كرم الله وجهه - والصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان

ﷺ فقد تدخلت وقالت برأيها في الخلاف القائم بينهما ، وذهبت بنفسها لتصلح بينهما في ميدان القتال غير أن الله قدر هذا القتال[١] .

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق : فإنه يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية طالما كانت هذه المشاركة في حدود الآداب الشرعية ، ولم تؤد إلى إهمال في حقوق بيتها وأسرتها تصديقًا لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (التوبة : ٧١) . كما أن لها أن تتولى جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها ، واختارها ولي الأمر لذلك ، أما بالنسبة لرئاسة الدولة فلا يجوز لها تولي هذا المنصب عند جماهير العلماء .

وبالنسبة لتوليها منصب القضاء : فجمهور الفقهاء يشترط في القاضي الذكورة لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (النساء : ٣٤) .

ويرى أبو حنيفة ﷺ جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود ؛ لأنه تصح شهادة المرأة في غير الحدود ، والقضاء مبني على الشهادة ، وشروطه شروطها . وحُكِي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء ؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فيجوز أن تكون قاضية ، وبه نفتي .

﴿ اللجوء السياسي ﴾

السؤال **ما حكم إعطاء الأضحيات إلى اللاجئين الأجانب في مصر ؟ وما حكم إعطائهم من الصدقات ؟ وما حكم عمل أوقاف يصرف من ريعها عليهم ؟ وما حكم إعطائهم من الزكاة المفروضة ؟**

الجواب يجوز إعطاء اللاجئين الأجانب سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين من الصدقات النقدية ، ومن الأضحية ولو كلَّها ، ولو فروَها ، أو رأسها ، أو غير ذلك من أجزائها : لحمًا وغيره . ويجوز عمل صندوق وقفي يصرف من ريعه عليهم : تعليمًا ، وسكنًا ، وعلاجًا ، وانتقالًا داخل البلاد وخارجها . ويجوز إعطاء الزكاة للمسلمين منهم دون غيرهم ؛ لأن شعيرة الزكاة تختص بالمسلمين دون سواهم . وقولنا « **يجوز** » لا يعني عدم المسارعة في هذا الواجب الاجتماعي ، بل ينبغي على كل

---

(١) مروج الذهب للمسعودي الطبعة الثانية سنة ١٩٤٨م (ج١ ص ٣٧٩) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير الطبعة الأولى (ج٣ ص١١٩) ، تاريخ الطبري طبعة دار المعارف (ج٤ ص٤٦٢) ، أخبار النساء لابن قيم الجوزية طبعة بيروت (ص٣٢) ، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية طبعة دار القلم الكويت (ص١٦٣) .

قادر أن يساهم في ذلك مساهمة تناسب قدراته، وما يطلبه من خير وجزاء عند الله تعالى، والله سبحانه يتقبل منهم صالح أعمالهم.

السؤال **ما قولكم في الذي يموت أثناء تعذيبه على يد جلادين صفتهم الرسمية رجال شرطة أثناء التحقيق معه لإجباره على الإدلاء باعترافات لا يعلم عنها شيئًا، وهو لم يقف أمام القضاء بعد، ولم تثبت عليه تهمة رسمية بعد، ولم يقل القضاء كلمته فيه إن كان مذنبًا أو لا، ولم يصدر حياله أي حكم، والمبدأ القانوني يقول « إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته »، فهل هو شهيد ؟ وما حكم الدين في الذين قاموا بتعذيبه حتى لقي حتفه بين أيديهم الآثمة ؟ وما حكم الدين في حاكم الدولة في هذه الحالة ؟**

الجواب الشهيد ثلاثة أنواع: شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الدنيا فقط، وشهيد الآخرة فقط:

فالأول: **من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى**، فمات في قتال الكفار بسببه سواء أقتله كافر مطلقًا، أم مسلم خطأً، أم عاد سلاحه إليه، أم سقط عن آلة حربه ونحو ذلك، وهذا حكمه أنه لا يُغسل، ولا يُصلى عليه، ويكفن في ثياب شهادته.

والثاني: **هو من قاتل الكفار للغنيمة** مثلًا، وهذا حكمه أيضًا أنه لا يُغسل، ولا يُصلى عليه، ويدفن في ثياب موته.

والثالث: **حكمه حكم غير الشهيد**: يُغسل، ويُكفن، ويُصلى عليه، وأقسامه كثيرة، منها: الميتة في الطلق، والميت غريقًا، أو هديمًا، أو حريقًا، أو غريبًا، والمقتول ظلمًا ولو هيئة كأن استحل شخص حَزّ رقبته، فقَدّه نصفين، والميت بالبطن (كالكبد الوبائي مثلا)، أو في زمن الطاعون ولو بغيره (ومثله الإيدز مثلًا)، لكن كان صابرًا محتسبًا، والميت في طلب العلم ولو على فراشه.

وقتل النفس التي حرم الله تعالى قتلها بغير حق من أعظم الكبائر وأشد الشنائع، فإن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة :٣٢)، وقال عز من قائل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ

قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»(١)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ**»(٢).

وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال: إن صح أن المشتبه فيه لم يكن قد مات خطأ أو حتف أنفه، بل ثبت بعد التحقيقات المحايدة أنه مات من جراء التعذيب، ومع عمده أو مع شبه عمده فالمقتول من شهداء الآخرة، وله ثواب كبير يقترب من ثواب شهداء الدنيا والآخرة، وأما معذبوه وقاتلوه فهم آثمون مرتكبون لكبيرة من الكبائر وفظيعة من الفظائع؛ لأنه حتى ولو كان مذنبًا فليسوا هم جهة المحاسبة، وحتى ولو كان مدانًا قضاءً فليس لهم صفة استيفاء القصاص وتنفيذ العقوبة.

إن جريمة التعذيب والإكراه التي يتعرض لها المتهم أثناء التحقيق؛ وذلك لإجباره على الاعتراف من الجرائم التي جرَّمها المشرع المصري، ووضع لها عقوبة جنائية مشددة، كما أنه كفل للمتهم حق المطالبة بالتعويض، وساحات القضاء خير شاهد على هؤلاء الذين تمت محاكمتهم بعقوبات جنائية، وإلزامهم بالتعويض؛ وذلك لأنهم قاموا بتلك الجريمة التي لا يقرها الشرع الشريف. كما أن نصوص الإجراءات الجنائية قد ألزمت قاضي التحقيق بحفظ القضية التي يثبت فيها تعرض المتهم للتعذيب أو الإكراه مع إخلاء سبيله، وعلى جميع من بيدهم الأمر العمل على هذا حتى يستتب الأمن والاستقرار، وتُحترم كرامة الإنسان كما أمرنا ديننا، وما عليه نظام مجتمعنا.

شهادة الزور تحت التهديد

السؤال **أنا سائق سيارة أجرة، وحدث أنه تمت سرقة سيارتي تحت تهديد السلاح، وبعد ذلك أبلغت المباحث بالحادثة، وبعد ثمانٍ وأربعين ساعة تم العثور على**

(١) أخرجه الترمذي في سننه في الديات باب (ما جاء في تشديد قتل المؤمن) (١٣١٥) (١٦/٤)، والنسائي في سننه في تحريم الدم باب (تعظيم الدم) (٣٩٢٢) (٨٢/٧)، والبيهقي في سننه الكبرى في الجراح باب (أصل تحريم القتل في القرآن) (٢٢/٨).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٩) باب (بيان الكبائر وأكبرها) (٩٢/١)، والبخاري في الوصايا (٢٥٦٠) باب (باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) (١٠١٧/٣)، وفي الحدود (٦٣٥١) باب (من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة) (٢٥١٥/٦).

السيارة ، وقبضوا على السارق ، وتم تحويله إلى النيابة منذ تسعة أشهر ، ثم أتى إليَّ أهله ، وقاموا بتهديدي ، ويريدون مساومتي لأقول أن ابنهم ليس هو السارق ، وهدَّدوني بالموت وخطف ابني ، فما أفعل ؟

الجواب لا تشهد زورًا أبدًا ما دام هو السارق ، واطلب حماية الشرطة ، فسرقة السيارة بهذه الكيفية ، ثم قدرة الشرطة على ضبط السارق دليل على قوة الشرطة ، وعدم خوفك ، وضعف هؤلاء الناس ، فلا تخف من الفساد ، وتَمسَّك بالحق إلى أن يقضِي الله أمرًا كان مفعولا .

أما الفساد فهو الذي يجعله يتمكن من أنفسنا ، فلا يمكن الاستجابة لمن يريد الفساد في الأرض .

ومما يُسأَل عنه في هذا المقام مدى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهل هو واجب ؟ فعن النبي ﷺ يقول : « **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وهذا أضعف الإيمان** »(١) هذا الحديث جامع بين اختلاف حالاتنا وقدراتنا ، فبعض الناس يُكلِّف الآخرين بما لا يطيقون ، ولكن كل إنسان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على قدر هِمَّتَه ، وعلمه ، ومكانته ، وبالوسيلة التي يتناسب معه شرط العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وألا يترتب عليه ضرر أشد من ضرر الامتناع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ثم تأدية هذا بالنصيحة الحسنة وبالعلم ؛ يعني إنما ينكر المتفق عليه ، ولا ينكر المختلف فيه شيء مثل شهادة الزور ، وهذه متفق على كونها كبيرة من الكبائر(٢) بين المسلمين كحرمة الزنا ، وحرمة السرقة ، وحرمة القتل ، وحرمة الرشوة ، وكل ما حرَّم الله سبحانه وتعالى ما دام متفق عليه ، وإذا كان مختلف فيه ، ولا ينكر ما هو مختلف فيه ، فالفروع الفقهية التي اختلف فيها كثيرة ، فمنهم من يرى هذا حلال ، ومنهم من يُحرِّم ذاك .

---

(١) **حديث صحيح** ؛ أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/١) باب (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) ، والإمام أحمد في مسنده (١٠/٣) .

(٢) مصداقا لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٩/٢) باب (ما قيل في شهادة الزور) ، والحديث بتمامه : « **عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ قال : قال النبي ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، – وجلس وكان متكئا – فقال : ألا وقول الزور ، قال : فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت** » ، ومسلم في صحيحه (٩٢/١) باب (بيان الكبائر وأكبرها) .

إذن: فهناك حرية في الاختيار، وفي إبداء الرأي، وفي التعبير عنه، فما دام مختلفًا فيه فيمكننا تركه. إذن فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون على قدر حالتنا؛ اليد باليد مثل الشرطة والمباحث والدولة، واللسان باللسان مثل الحكام والمفكرين، والقلب بالقلب. والمهم ألا يكون أحدكم إمَّعة[١]، فيكون مع الناس أينما كانوا إن أحسنوا أحسنت، وإن أساءوا أسأت، فلا يجب أن تخاف الناس أبدًا.

العلاج بالقرآن

السؤال: **أنا عندي مشكلة، وقد أشارت علي زميلتي بوجود شيخ يعالج بالقرآن[٢] غير أني سمعت أن هذا الطريق فيه شك وغير سليم، ولكني ذهبت إليه، فأبلغني أن أقرأ آيات معينة، وأشرب مياه عليها آيات قرآنية، فهل هذا حلال أم حرام؟**

الجواب: نزل القرآن الكريم من أجل الهداية والاتعاظ، وأن نحيا حياة كريمة، وليس من أجل أن يرزقك بزوج أو غير ذلك، وإنما ذلك سبيله الدعاء، وقد علَّمنا مشايخنا أن القرآن نزل للتدبر والاتعاظ، أما ما تقوليه فيزول بقدرة العليِّ.

تعدد المذاهب الفقهية

السؤال: **إن تعدد المذاهب الإسلامية إنما هو رحمة للبشر، ولكني أعتقد أنها أساءت للشريعة الإسلامية، ففي حين يبيح مذهب أمرًا ما نجد آخر يمنعه، وهذا ما أعطى للغرب صورة غير صحيحة عن الإسلام.**

الجواب: لا، هذا أعطى حرية ومساحة للاختلاف في إبداء الرأي دون تعنُّت ولا تنصُّت، وإلا اتجه الناس للكفر، ولكن بهذه السعة أصبحت الشريعة مرنة[٣]، نعم هناك أمور لا خلاف فيها أبدًا كوجوب الصلاة، وصيام رمضان، وحرمة شرب الخمر، وأكل الخنزير، وكون الزواج والطلاق حلال، وغيرها من

---

(١) وذلك مصداقا للحديث الحسن الغريب الذي أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٤/٤) باب (ما جاء في الإحسان والعفو)، وتمامه: عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم: إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا**».

(٢) هناك رقي بالقرآن للمعالجة، وليس لكسب زوج، أو لتغيير أمر، وهي كما وردت في صحيح البخاري باب (الرقي بالقرآن والمعوذات): عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها، فسألت الزهري: كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه. (انظر: صحيح البخاري (٢١٦٥/٥).

(٣) من هذا الوجه يصح أن يقال: الاختلاف رحمة؛ إذ الرخص رحمة. انظر: (الإبهاج) للسبكي (١٩/٣).

الأمور المتفق عليها، وهي هوية الإسلام. يقول الرسول ﷺ: « **إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، إن الله كتب الرحمة على كل شيء** »(١)، فلابد من مراعاة هذا الأمر حتى عند قتل المؤذِي من الحيوانات لدفع ضرره كالفئران والقطط لما تحمله من الأمراض مثل السرطان والطاعون وغيرها، كذلك الكلب وما ترتب عليه من أضراره الجسيمة، فلابد من الرحمة حتى عند القتل، فمثلا الصعقة بالكهرباء محرَّمة إلا لضرورة أباحت ذلك، فلا مهانة عند القتل، ولا سخرية؛ لأن ذلك منافي للشرع.

حكم الصور الفوتوغرافية

السؤال: **هل الصور الفوتوغرافية حلال أم حرام؟**

الجواب: قال الشيخ محمد نجيب المطيعي، وهو أعلم من تَولَّى الإفتاء في مصر، وقد انتهى إفتاؤه عام عشرين وتسعمائة وألف، وقد ألف كتابا يُدعى (الجواب الشافي في لوحة التصوير الفوتوغرافي)، وقال أن هذا رسم لا ظل له، فلماذا يُحرَّم، ولذلك فالقول بحُرمة التصوير الفوتوغرافي تركه العلماء بعد ما اختلفوا فيه بناء على كلمة « **صورة** » التي وردت في أحاديث النبي ﷺ والتي نهى عنها، وأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة(٢)، أما الصورة الفوتوغرافية أو المنقولة عن الإنترنت أو التلفاز فهي عبارة عن موجات أو ومضات ليس فيها شيء، ولا نهي فيها، وليست هي المقصودة بكلمة« **صورة** » في الحديث، ولذلك فالتصوير الفوتوغرافي حلال لا حُرمة فيه.

حكم اللحية

السؤال: **بالنسبة لإطلاق اللحية يوجد بعض الشيوخ يقولون بإطلاق اللحى لأن هذا أمر، وهناك يقولون: لا، بل يأثم على حلقها، وبعض الأئمة يقولون بأنه يأثم من يقص اللحية، وبعضهم يقولون لا فما هو الحكم؟**

---

(١) **حديث صحيح** أخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٦١٥) باب (الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) (١٥٤٨/٣)، والحديث بتمامه: عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته** ».

(٢) حديث: « **إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة** » أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٨/٣) باب (**إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**). ومسلم في صحيحه (١٦٦٥/٣) باب (تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب).

الجواب هذه النوعية من الأسئلة ينبغي أن تأخذ الأولوية المتأخرة في ترتيب الأولويات ، فالمسلمون الآن يعيشون عصرًا يموج بالفتن ، ويعيشون عصرًا يموج بالتيارات ، ويعيشون أوضاعًا سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، و دولية فيها برامج كثيرة جدًّا ، والحقيقة أن اهتمام الإنسان بمثل هذه البرامج المختلف فيها ، وترك الأمور التي ينبغي أن نهتم بها كقضية القدس مثلًا ، وكالقضايا الكبرى لوضع المسلمين حضاريًّا ، وسياسيًّا ، واقتصاديًّا ، واجتماعيًّا ، ودعويًّا ، ودينيًّا إلى آخره ينبغي أن يرتب ذهن المسلم أولًا على أن يكون مدركًا لشأنه ، عالما بزمانه ، وهذه القضية « **قضية اللحية** » إذا أردت أن تقف عندها هنية نستفيد فيها بدين الله كله فإن هناك الشافعية عندما قالوا « **إنه يكره فقط ، ولا يحرم** » قالوا : إن هناك قرينة تدل على صرف الأمر عن الوجوب ، هذه القرينة هي تعلقها بالعادات ، والنبي ﷺ قال : « **خالفوا المشركين** »(١) أمر . وكون الإنسان بغير الشارب هذا سنة(٢) .

وقال : « **يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك** »(٣) ، وهي سنة نتعلم منها الآداب كالجلوس والقيام وغيره ، كما أن السنن لها تعلق بالعادات .

فقال العلماء : إن كان هناك قرائن ، والقرائن لا تنتهي ، ولا تنضبط ، ومنها تعلق هذه الأمور بالعادات . والآخرون قالوا : لا هذا أمر ، والأمر يلزم الوجوب ، ولا نرى فيه هذه القرينة .

فبماذا فعل المسلمون في حملتهم حول هذا ؟

اتفقوا على أن أي خلاف في الدين ما دام قد قال به الأئمة الذين صدرت منهم الفتوى عن تقوى ، وعن علم ، ينبغي أن يكون خارجًا عن النزاع ، وخارجًا عن صدع الوحدة ، وخارجًا عن ضرب الأونويات في ذهن المسلم في العصر الحديث .

السؤال **هل إطلاق اللحية فرض أم سُنَّة ، وهل من لا يطلقها يدخل النار ؟**

الجواب يرى الإمام الشافعي أن حلق اللحية مكروه ، وهذا معناه أنه يجوز حلقها ، ولكن مع الكراهة ، ومعنى هذا أن الإنسان إذا أطلقها فهذا تقليدًا للنبي ﷺ ، وإذا حلقها فلا إثم عليه ، وهذا نص كلام الشافعي ، والإمام الغزالي يكره في اللحية

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٢٢/١) برقم (٢٥٩) .

(٢) لما سبق من الحديث .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٥٦/٥) باب (التسمية على الطعام والأكل باليمين) ، ومسلم في صحيحه (١٥٩٩/٣) برقم (٢٠٢٢) .

عشر خصال[١] ، وتمدَّ منها اللحية ، وهذه مسائل خلافية عند العلماء ، ولكن لا ينبغي أن تتحول إلى قضية ؛ لأنها مسألة من قضايا التزين والهيئة ، وبعض الناس يحوِّلون المسائل إلى قضايا سواء في جانب التقريب أو من جانب التقليل أو الإفراط .

السؤال **الوالد لا زال على قيد الحياة ، وله معاش ، ومع ذلك فهو مُصِرٌّ على أخذ المال من أخواتي ؟**

الجواب ما دام له معاش ، وهذا يكفيه فلا يجب أن يأخذ من أولاده شيئًا ، وليس هذا من حَقِّه ، أما إذا تبرَّعت له بشيء لمساعدته على معيشته فهذا شيء آخر .

علاج الوسوسة

السؤال **تأتي لي وساوس أرى فيها موتي ، وأني سأنزل أطفالي وحدهم ، فهل من آيات قرآنية أقرأها لتحميني من هذا ؟**

الجواب لا بد من الذهاب إلى الطبيب ؛ إذ ينجح دوره في أكثر من ٨٠٪ إضافة إلى التحلي بالإرادة والهمة .

حكم المساعدة في الغش

السؤال **أنا أعمل مدرس ، وأتعرَّض لموضوع الغش في المدرسة ، ونتعرَّض للضغط من قِبلَ الآخرين حتى نقوم بذلك ، فما رأيك في هذا هل نمتنع عن ذلك ، ونُغضِب من حولنا أم نرضيهم ؟**

الجواب تمسَّك بالحق وقاوم الفساد ، ولا تتزحزح عن الحق قيد أُنملة ؛ إذ يقول النبي ﷺ : « **مَنْ غشَّنا فليس مِنَّا** »[٢] ، ولذا يُعد الغش في حد ذاته من الكبائر ، ويقول النبي ﷺ : « **المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثوب زور** »[٣] يقول شخص : أنا مُحصِّل العلم ، واستحق هذه الشهادة ، وهو ليس مُحصِّل لعلم ، ولا بمستحقٍّ هذه الشهادة ، ومعناها أنه قد أظهر على نفسه ما لم يعطه الله كلابس ثوب الجوع . فقديمًا كانوا يرتدون

---

(١) ذكر الغزالي وغيره في اللحية عشر خصال مكروهة : خضابها بالسواد إلا للجهاد ، وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالًا للشيخوخة ، ونتفها أول طلوعها إيثارًا للمروءة وحسن الصورة ، ونتف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسنا ، والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين ، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ، ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك ، وتركها شعثة إظهارًا لقلة المبالاة بنفسه ، والنظر في بياضها وسوادها إعجابًا وافتخارًا ، ولا بأس بترك سباليه ، وهما طرفا الشارب . انظر : روضة الطالبين (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥) .

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه (١/٩٩) باب (قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا) ، والإمام أحمد في مسنده (٣/٤٦٦) .

(٣) حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥/٢٠٠١) باب (المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٨١) باب (النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط) .

قطعتين من الجُنَّة والجلباب، وهذا شيء عظيم عند العرب، وإلا أن هذا يتضح وكأنه قطعة واحدة، وهذا تزوير، فهذا قد استُخرِجَت شهادته النهائية، وليس على استحقاق بها، ومن هنا يشيع الفساد في البلاد إلى جانب شهادة الزور، والرشوة، والسرقة، والحكم بالباطل، وظلم الناس، وتغييب الخلق، وكل ذلك يجب الوقوف ضده، ومحاربته، والقضاء عليه، والوقوف ضد من يساند هذا الفساد.

السؤال **ما هي آداب تعامل المرأة المسلمة مع المرأة المسيحية؟ وهل تسبقها بالسلام؟ وهل يجب أن تتحجب أمامها كما يجب أن تتحجب أمام الرجال؟**

الجواب أما عن السلام بين المرأة المسلمة والمرأة المسيحية فنحن لا نرى بأسًا في السلام على أهل الأديان المختلفة آخذين هذا من معنى السلام، فالسلام هو أصل دين الإسلام، والسلام اسم من أسماء الله تعالى، والسلام نتقبله من الغير، قال ﷺ: «**أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم**»(١).

فمن أين أتى هذا السؤال؟

لقد أتى من بعض الروايات التي تقول: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**»(٢).

ونحن نقول: إن ذلك يحدث عندما يكون هناك نزاع ظاهر، وفتنة عمياء صماء تستوجب الضغط والسيطرة عليها، أما في الحالة المعتادة فنشر المسلمون الإسلام من الأندلس إلى الهند بتعايشهم مع الآخرين، ولذلك فينبغي على المسلم أن يكون مثالًا صالحًا، ولا يكون كذلك إلا إذا كان كالوردة في وسط الناس يحبونه ويتوجهون إليه(٣)، وكان النبي ﷺ في مكة وسط المشركين والكفار الذين لا يؤمنون بالله،

---

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٤/١) (٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٧) (١٤٣٠).

(٢) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٧٠٧/٤) (٢١٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٤٦) (٨٥٤٢).

(٣) ذهبت طائفة منهم ابن عباس إلى جواز الابتداء لهم بالسلام، وهو وجه لبعض الشافعية، إلا أنه قال المازري: إنه يقال: السلام عليك بالإفراد، ولا يقال السلام عليكم، واحتج لهم بعموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: ٨٣)، وأحاديث الأمر بإفشاء السلام، والجواب: أن هذه العمومات مخصوصة بحديث الباب، وهذا إذا كان الذمي منفردا، وأما إذا كان معه مسلم جاز الابتداء بالسلام ينوي به المسلم؛ لأنه قد ثبت أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين، ومفهوم قوله «**لا تبدأوا**» أنه لا ينهى عن الجواب عليهم إن سلموا، ويدل له عموم قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦)، وأحاديث: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»، وفي رواية: «**إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم** =

ويشركون معه الأوثان ، كان ﷺ ملاذًا لهم ، وموضع أماناتهم يضعون عنده ودائعهم ، ويحكمونه في أمرهم .

من أين هذا ؟

من الكفار ، يعيش في وسطهم ويحبونه ، وعلى الرغم من أنهم يخالفونه في العقيدة ، ويدرون أنه خطر على مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية ، وأنه أتى ليهدم هذا النظام الظالم الكافر ، وأننا لا نأتي بحكم جزئي من الدين من غير وعي ببيئته وبنيته ، فهذا سبب السؤال ؛ لأنه سؤال يتكرر كثيرًا ، وينتظم المسلم عندما يرى مثل هذه الأحاديث كيف تكون .

وهذه الأحاديث زمنية بمعنى أن لها بيئتها ، وبنيتها التي ينبغي علينا أن نراعيها عندما نعلم الناس دينهم ، وكيف يعيشون به في مثل هذه الأرض التي نعيش فيها ، فنحن نريد أن نكون أقوياء ، ونكون دعاة إلى الله ، وأن نكون مثالًا صالحًا وأسوة حسنة . هذا بالنسبة للجزء الأول .

أما السؤال الثاني وهو : هل يجب أن تتحجب المرأة المسلمة أمام غير المسلمة كما تتحجب أمام الرجال ؟

فالإجابة عليه : إن هذا محل خلاف بين الفقهاء ، ومبناه أن المسيحية غير مكلفة بالأحكام الشرعية ، ومن ضمن الأحكام الشرعية ما قاله النبي ﷺ : « **لا تصفن أحدكم امرأة لزوجها فأدنى أن ينظر إليها** »[1] ، ولأن المسيحية غير مكلفة بهذا ، فهل تلتزم بالعرف السائد في هذا ؟

إذًا فلا تتحجب عليها ، أو أنها لا تلتزم ، فيجب عليها أن تتحجب .

إذن : هذا السؤال يتغير بتغير الأعراف الشائعة في وسط الناس ، فإذا كان مشهورًا

= السام عليكم فقولوا وعليك » ، واتفق العلماء على أنه يرد على أهل الكتاب ، ولكنه يقتصر على قوله « وعليكم » ، وهو هكذا بالواو ، ثم مسلم في روايات ، قال الخطابي : عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو ، قالوا : وكان ابن عيينة يرويه بغير الواو ، وقال الخطابي : هذا هو الصواب ؛ لأنه إذا حذف صار كلامه بعينه مردودًا عليهم خاصة ، وإذا أثبت المشاركة معهم فيما قالوه ، قال النووي : إثبات الواو وحذفها جائزان صحت به الروايات ، فإن الواو وإن اقتضت المشاركة فالموت هو علينا وعليهم ، ولا امتناع ، وفي الحديث دليل على إلجائهم إلى مضايق الطرق إذا اشتركوا هم والمسلمون في الطريق ، فيكون واسعه للمسلمين ، فإن خلت الطريق عن المسلمين فلا حرج عليهم ، وأما ما يفعله اليهود في هذه الأزمنة من تعمد جعل المسلم على يسارهم إذا لاقاهم في الطريق فشيء ابتدعوه لم يروا فيه شيء ، وكأنهم يريدون التفاؤل بأنهم من أصحاب اليمين ، فينبغي منعهم مما يتعمدونه من ذلك ؛ لشدة محافظتهم المسلم . انظر : (سبل السلام) للصنعاني (٦٨/٤) .

(١) **حديث حسن** : أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٠/١٠) برقم (١٠٢٤٧) .

عن المسيحيات أنهن يصفن وهكذا إلى آخره فعلى المرأة أن تتحجب أمامها . والعصر الذي نحن فيه لا يصف أحد أحدًا للناس ؛ لأن التصوير والتلفزيون والعري أهلك العالم ، وشاع في الدنيا ما لم يعد معه للوصف أي تأثير ، ولم يعد له نفس العادات القديمة ، وعلى ذلك فأنا أرى أنه يمكن ألا تتحجب أمامها أيضًا .

السؤال **هناك بعض الأخوات يردن أن يتزين لأزواجهن هل هناك مانع في مثل هذه التصرفات ؟**

الجواب لا تقترب من شعْر الحاجبين حتى لو كان هناك ما يستدعي ذلك ، فقد ورد في الأحاديث البعد عن هذا ، وعدت الشريعة هذا نوع من أنواع تغيير خلق الله ، ولكن هناك مذهب أبي حنيفة الذي يجيز هذا بإذن الزوج فقط ، فهذا الحكم ينبغي أن يحذرن فيه غاية الحذر ؛ لأن فيه لعن ، وبعض العلماء جعل علامة الكبيرة هو وجود اللعن ، أو الخلود في النار ، فينبغي عليها أن تبعد عن هذا ، وأن ترضى بحكم الله في هذا الشأن .

حكم تزين المرأة

السؤال **هل حرام إزالة الشعر من الوجه والحاجبين بالنسبة للمرأة ؟**

الجواب نهى رسول الله ﷺ عن النمص ، والنمص في اللغة كما أفاد أهل اللغة : هو متعلق بشعر الحاجبين ، فعلى ذلك النهي واللعن ، والممنوع هو الاقتراب من شعر الحاجبين ، فجمهور الأمة على أن هذا النهي عام ، ولكن أبا حنيفة يرى أن هذا النهي متعلق بحق الزوج ، فالزوج له أن يأذن في مثل هذا ، والراجح هو ما عليه الجمهور ؛ لأن النصوص جاءت مطلقة ، والنهي جاء مطلقًا عن النمص ، والنبي ﷺ يقول : « **لعن الله النامصة والمتنمصة** »(١) .

أما شعر الوجه : فلو أن المرأة نبتت لها لحية أو شارب فإنه ينبغي عليها أن تزيله ، ولها أن تفعل ذلك سواء بصورة كلية أو صورة جزئية في مكان ما فقط بعيدًا عن الحاجبين ، فلها أن تزيل شعر الوجه هذا بالنسبة لهذا السؤال .

السؤال **إنني أرتدي النقاب ، وأريد أن أذهب للكوافير ، فهل إزالة الشعر من الوجه والتزيُّن حلال أم لا ، وما مناطق إزالة الشعر ؟**

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٥٣/٤) باب (وما آتاكم الرسول فخذوه) ، ومسلم في صحيحه (١٦٧٦/٣) باب (تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله) .

الجواب هذا إنما يكون بإذن الزوج ، فيجوز لك أن تزيلي شعر الوجه ، وتزجيج الحواجب ، وهذا على مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة[١] .

السؤال **ما حكم الزوجة التي تضع العدسات اللاصقة الملونة في المنزل بغرض الزينة لزوجها ؟**

الجواب لا بأس بذلك ، وهو مستحب .

السؤال **ما حكم قص الشعر بالنسبة للمرأة ؟**

الجواب المرأة إما أن تكون متزوجة ، وإما أن تكون غير متزوجة ، فإذا كانت متزوجة فهذا الأمر ينبغي أن تستشير فيه زوجها ، والأمر الثاني ألا تكون متزوجة ، ويجوز لها التقصير من الشعر بشرط ألا تكون مشابهة للرجال[٢] ؛ يعنى : إلى حد لا تشابه فيه الرجال . هذا في حالة الصحة حتى ولو كانت محجبة ، ولكن في حالة المرض ، وهو أن المرأة قد تمرض ببعض الأمراض التي تستدعي تقصير الشعر ، وحينئذ يكون الأمر هذا أمر علاج ، وهو مباح ، ولا علاقة لنا بهذه الحالة ، وإنما السؤال هو سؤال عام ، وهو للتزين والتجمل ، فإذا كانت متزوجة فالأمر شورى بينها وبين زوجها ، وإذا كانت غير متزوجة فتبتعد عن مشابهة الرجال .

تعليق الصور في الأماكن العامة

السؤال **ما حكم الصور التي يتم تعليقها في الأماكن العامة كنوع من الإعلانات ، أو الدعاية ، أو كنوع من الديكور للأماكن التجارية والمتاجر ؟ علمًا بأن هذه الصور تحمل صور سيدات متبرجات ، أو شبه عاريات ، وفي بعضها دعوة للفحشاء والرذيلة ؟**

---

(١) **التنميص** : وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغرير . أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فإنه يجوز ؛ لأن له غرضًا في تزيينها له ، وقد أذن لها فيه ، هذا ما في الروضة ، وأصلها عدا في التحقيق في الوصل والوشر ، فألحقهما بالوشم في المنع مطلقًا ، والأوّل أوجه ، ويكره نَتْفُ الشيب من المحلّ الذي لا يطلب منه إزالة شعره لخبر **«لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** رواه الترمذي وحسّنهِ ، وقال في المجموع : ولو قيل بتحريمه لم يبعد ، ونَتْفُ لحية المرأة وشاربها مستحبّ ؛ لأن ذلك مثلةٌ في حقّها ، ويسنُّ خضب الشيب بالحنّاء ونحوه للاتباع ، ويسنُّ للمرأة المزوَّجة أو المملوكة خَضْبُ كَفّيها وقدميها بذلك تعميمًا ؛ لأنه زينة . انظر : مغني المحتاج (١/١٩١) .

(٢) وذلك مصداقا لقول النبي عن التشبه بالرجال ، والنهي عنه حيث ورد عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ قال حجاج ، فقال : « **لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال** » . والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٣٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٥٢) برقم (١١٦٤٧) .

الجواب لا يجوز شرعًا تعليق الصور التي تشيع الفاحشة وتثير الفتنة سواء أكان ذلك على سبيل الإعلان والدعاية أم غيره، وسواء أكان في أماكن عامة أم خاصة في الصحف والمجلات، أو الإنترنت، أو الشوارع، أو غيرها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور: ١٩) وفاعل ذلك يُثقِل ظَهرَه بأوزار كل مَن يتسبب في إغوائهم، وإعانة الشيطان عليهم، قال ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(١)، ومخالف أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ بالعفاف والصيانة والتحفظ مُعَرَّض للدخول تحت وعيد الله سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣).

وفي تعليق هذه المنكرات وإبرازها مبارزةٌ لله تعالى بالمعاصي ومجاهرة بالفواحش، وكفى به إثما مبينا؛ لأنه يُجَرِّئ الناسَ على التَّقَحُّم(٢) في المنكرات، ويُهَوِّن عليهم المخالفات، فيكون فاعل ذلك جنديا من جنود إبليس: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ (إبراهيم: ٤٢)، فضلًا عن ابتذالهم للمرأة، وجعلها سلعة رخيصة، وصَيدًا للفواحش والرذيلة مما يخرجها عن مراد الله تعالى كأم صالحة، وزوجة صالحة، وابنة صالحة: ﴿ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ (آل عمران: ١٩٧)

لبس البنطلون

السؤال **بعض الأخوة يركبون بدون تذكرة فما حكم الإسلام في ذلك، وأكل الدجاج غير المذبوح على الطريقة الإسلامية، وفي المرأة تحتاج إلى لبس البنطلون، فما حكم الدين في لبس البنطلون الفضفاض الواسع؟**

الجواب **معروف إذا تملص الراكب من دفع الأجرة فذلك حرام لاشك فيه أبدًا، وأمر واضح لا يحتاج إلى تقوية الكلام(٣).**

ومعروف أن الذكاة للحيوانات والطيور مطلوبة حتى يحل أكل هذا اللحم، ولابد أن تقطع هذه الأوداج يعني: مجرى الماء والهواء كما قال بعض العلماء: يعنى لابد أن

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٦٦٩) برقم (٦٨٨٩)، والإمام مسلم، واللفظ له (٤/ ٢٠٦٠) برقم (٢٦٧٤).

(٢) التقحم: الدخول في الشيء، والتعمق فيه.

(٣) هذا من قبيل السرقة للمال العام، فالإنسان مؤتمن عليه.

تكون التذكية أو الذبح شرعيًّا ، وبدون ذلك تكون هذه الأشياء المذبوحة ميتة لا يحل أكلها مطلقًا ، فلابد أن نتأكد من ذلك . وأما التسمية عند الذبح فالتسمية عند الإمام الشافعي سنة ، وعند الأئمة الآخرين واجبة ، فالتسمية أمرها سهل ، لكن الذبح لابد أن يكون شرعيًا ، وإذا لم يكن بالطريقة الشرعية فالمذبوح يكون ميتة ، ولا يصح أبدًا .

أما لبس البنطلون : بشكله الحالي فهو في الحقيقة كان معروفًا عند العرب قديما باسم السروال ، وإذا كان البنطلون للمرأة بالذات واسعًا لا يحدد مفاتنها ، والثوب الذي فوقه يكون ثوبًا سابغًا إذا مشت ، أو ظهرت أمام الناس لا يحدد ذلك اللباس هذه المفاتن فلا حرج في ذلك ، أما إذا كان بالشكل الحالي المعروف المحدد للمفاتن فهو حرام لا شك فيه .

حقوق الوالدين

السؤال **ما هي الحقوق الواجبة للوالدين ، ومن أحق الناس بها الأب أم الأم ؟**

الجواب يعلم السائل أن النبي ﷺ كرر الأم ثلاث مرات عندما سئل : من أحق الناس بحسن عشرتي أو صحابتي ؟ فقال : « **أمك** » قال : ثم من ؟ قال : « **أمك** » قال : ثم من ؟ قال : « **أمك** » قال : ثم من ؟ قال : « **أبوك** »(1) .

فبر الوالدين خاصة الأم من الإيمان ، وعقوق الوالدين بعد الشرك بالله ، وهو كبيرة من الكبائر ، فإذا اختلف كما في السؤال فأمر الأب الابن ألا يذهب عند أمه ، وأمرت الأم ابنها ألا يذهب عند أبيه فلا طاعة لهما في ذلك ، يحتال الابن ، ويذهب من غير أن يخبره بتلطف معه ، ويصبر على أذاه ، وإذا دعا عليه ، أو دعت عليه لا يستجاب لهما ؛ لأنهما يدعوان عليه بالإثم ، أو يدعو أبوه عليه بالإثم ، وليس لصلاح الأمور ، والله لا يستجيب لهذا الأمر .

إذن : فبر الوالدين واجب ؛ الأم يذهب إليها لا يطيع أباه في مثل هذا ، ثم تأتى مسألة النفقة ، يقال :« **أنت ومالك لأبيك** »(2) .

النفقة بالمعروف إذا كان الأب يحتاج لضروريات الحياة ، فيجب على الابن نفقة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٢٢٧) برقم (٥٦٢٦) ، والإمام مسلم في صحيحه (٤/١٩٧٤) برقم (٢٥٤٨) .

(2) حديث فيه ضعف أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠٤) برقم (٦٩٠٢) ، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٩) برقم (٢٢٩٢) .

العمودين ، ويجب عليه أن ينفق على أبيه وأمه ، وعلى جده ، وعلى جدته ، وعلى ابنه ، وعلى بنته ، ويجب عليه أن ينفق على أصوله ، وعلى فروعه عند الاحتياج إلى ذلك ، فلو كان ابنه غنيًّا لا يجب أن يصرف عليه ، ولو كان أبوه غنيًّا .

وما معنى الغنى ؟ الغنى هو أن يجد ما ينفقه على نفسه ، ويقوم به ، والزيادة على النفقة الضرورية ليست واجبة على الابن ، والحديث « **أنت ومالك لأبيك** » ليس على أخذ المال كله أبدًا ، ولا نقول نصفه ، ولا ربعه ، ولا كذا ؛ إنما بالمعروف ، وفي وسعه .

﴿ حقوق والدة الزوج ﴾

السؤال **ما هو حق أم الابن على زوجته ، وهل لها أن تتدخل في شئونهما أم لا ؟ ولو كان هناك حق لها فما الدليل من القرآن أو السنة ؟**

الجواب في الحقيقة تصبح الفتاة سيدة البيت بعد زواجها ، وعلاقتها بأم زوجها علاقة الأم بابنتها ، فهي مثل أمها ، ومستقبلًا ستصير جدَّة لأبنائها ، وهذه المسألة لم ترد في الفقه الإسلامي ؛ لكونه معهودًا أنه لا تدخل في حياة تلك الزوجة لاستقلالها بحياتها وكذلك حياة ابنها ، وبالتالي لا ينبغي التدخل في حياتها أبدًا إلا إذا كان من جملة النصيحة بحكم خبرتها وتجاربها ، فيجب على أم الابن معرفة أنه ليس من وظائفها ، ولا خصائصها التدخل في حياة ابنها وزوجته خاصة إذا لم يريدا ذلك ، ومع ذلك تبقى العلاقات الاجتماعية في حسنها وقوتها ؛ لكونها صلة رحم ، فليست المسألة إذن مسألة حلال وحرام بقدر ما هي مسألة اجتماعية نرجو منها ثواب الله سبحانه وتعالى ، ورغم ذلك حاولي على قدر استطاعتك تحقيق ولو جزء بسيط من رغباتها لتسير الأمور بسلام .

﴿ الكذب على الحماة ﴾

السؤال **بالنسبة لحماتي أنا اضطر للكذب معها كي تسير الأمور بسلام ، فلو قلت كل شيء بصراحة تصير المشاكل مع ابنها لدرجة أنها ممكن أن تدعو عليه ، وتقطع علاقتها به ، ومن هنا أضطر للكذب رغم أنها ليست من صفاتي .**

الجواب الكذب كله شر ، والنبي ﷺ يحذِّرنا من الكذب ، ولم يُتِحْ لنا مخالفة الحقيقة إلا في الضرورة القصوى مثل الجندي في المعركة عندما يقع في يد العدو ، فعليه أن يخفي أسراره الحربية ، وهذه المسألة تتعلق بأمن الدولة ، وأمن الناس ، وأمن الإنسان نفسه وحياته ، ولذلك قال : « **الحرب خدعة** »(١) ، ويذكر ما هو خلاف

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١١٠٢) باب (الحرب خدعة) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٦١) باب (جواز الخداع في الحرب) .

الواقع . وقد أباحه للصلح بين الناس ، وفي قضية العلاقة بين الزوجين ، وما عدا ذلك فالكذب كله حرام ، ولا يبرر شيئًا ، فحاولي ألا تكذبي أبدًا ، وحاولي أن تخففي مما يبغضها .

تفضيل بعض الأولاد في العطية

السؤال **كانت والدتي تريد وضع مبلغ من المال باسمي في دفتر توفير فما الحكم ؟**

الجواب يبدو أنك تسألين عن إيداع مبلغًا من المال تتبرَّع به الجدة لحفيدتها ، وهذا لا بأس به ، ويجوز أن تودعه في دفتر توفير ، أو تهديه لها كما يفعل الناس ، وهذا لا بأس به .

البكاء عند ذكر إحوال المسلمين

السؤال **ماذا عن البكاء والنواح والنحيب عند تذكر المسجد الأقصى ، وما يتعرض له من أخطار ، وما يلقاه من إهمال من أمتنا . هل يدخل ذلك ضمن البكاء المباح ، وهل هو محمود أم ماذا ؟**

الجواب في الحقيقة إن البكاء عند ذكر هذا الحادث الجلل ، والمصيبة الكبرى التي يعيشها المسلمون يأتي رغمًا عن الإنسان ، فالإنسان يجد عينه تفيض بالدمع من هذا .

والنبي ﷺ في دعائه كان يقول :« **اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال** »[(١)] .

فالرجال مقهورون بما يحدث للأمة الإسلامية ، فهذا بكاء لا حيلة لنا فيه ، والذي لا حيلة لنا فيه مما خلقه الله في بني آدم لا حكم له ، فالغضب لا حكم له ، والحب لا حكم له ، والبكاء لا حكم له ، و إنما التباكي هو الذي له حكم ، وفوران الغضب بحيث يؤثر في السلوك هو الذي له حكم في السلوك ، والحب الذي يجعل الإنسان ينحرف في سلوكه هو الذي له حكم بالحرمة[(٢)] ، قال ﷺ : « **لا تغضب ولك الجنة** »[(٣)] .

---

(١) **حديث حسن** : أخرجه أبو داود في سننه (٩٣/٢) .

(٢) المقصود هنا الغلو في كل شيء هو الشيء المذموم ، وأما الوسطية في الإحساس والتعبير والمزج في المعاني المذكورة آنفا فلا شيء فيه . (المحقق) .

(٣) **حديث حسن** : ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٠/٨) . والطبراني في الأوسط (٢٥/٣) برقم (٢٣٥٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: ١٣٤) **فكل ما خلقه الله فينا هو أمر طبعي جعله الله سبحانه وتعالى من طبيعة الإنسان ، وأول ما نبكي عليه** هو المسجد الأقصى ، وإذا لم يجد أحدنا في عينه دموعًا يبكي بها فإنه ينبغي عليه أن يتباكى ، فالمسجد الأقصى يلخص كل قضايا المسلمين في هذا العصر ، فالمسجد الأقصى أولى القبلتين ، وثالث الحرمين [1] ، ولا توجد شعيرة إسلامية أو مناسبة إسلامية إلا والمسجد الأقصى جزء منها .

فكيف ننسى هذا ؟

وكيف نستطيع أن نخرج من أنفسنا ومن جوارحنا حب هذا المسجد ؟

وليعلم العالمين أننا لن نترك الأقصى .

ولو أن الساسة أو الضغوط الدولية أو كذا إلى آخره توصلت إلى غير ما يريده المسلمون فلن تهدأ الأوضاع ، ولن يكون لها استقرار لا في جيلنا ولا فيمن بعدنا ؛ لأن المسألة مسألة ديانة ، والمسألة مسألة روح ، وكرامة ، وتاريخ ، وحقيقة موجودة ، فهؤلاء الذين يريدون أن يتخلصوا من المواقف ينبغي عليهم أن يكونوا عقلاء ، وأن يرجع المسجد الأقصى ، وسائر بلاد المسلمين إلى المسلمين ، وإلا فلن تكون هناك لا مهادنة ولا هدوء ، ولن يصلوا إلى أي حل من الحلول بمثل هذه الغطرسة التي لا يرضاها الله ورسوله والمؤمنون .

ولكن هناك أمر لابد من الالتفات إليه ، وهو أنه لا ينبغي أن يتحول المسجد الأقصى إلى حائط مبكى جديد ، ونكتفي بالبكاء ، ونذكر أن آخر ملوك الأندلس عندما خرج من الأندلس ، وهو ينظر نظرة الوداع على الملك الضائع قالت له أمه : « **تبكي بكاء النساء على ملك لم تحافظ عليه محافظة الرجال** » ، هذا هو ما ينبغي أن نعمل به .

رؤية الخطيب لخطيبته متبرجة

السؤال **أنا فتاة مخطوبة ومحجبة ، والخاطب يريد أن يرى شعري ، فما هو الحكم الشرعي في هذا ؟**

الجواب بالنسبة لرؤية الخاطب للمخطوبة هناك سعة فقهية ، ولا حرج عليها شرعًا أن تجلس مع خاطبها في حدود الأسرة بما يراه المحارم .

لا حرج في ذلك شرعًا ، فهذا وضع جائز شرعًا ، ومن حقه أن ينظر إليها ، وأن

(١) انظر في ذلك فضل المسجد الأقصى ومكانته عند البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٥) كتاب المساجد .

ينظر إلى ما يديم العلاقة بينهما ، و يفتح سبل المحبة بينهما ، فلا حرج على الفتاة المحجبة تظهر أمام الخاطب بالزي الذي تظهر به أمام محارمها في إطار الأسرة ، وفي حدود المحارم ، ولا حرج في ذلك شرعًا .

وللفقهاء آراء متعددة في هذا الجانب ، وهذا من أيسر الأمور ، فعليها ألا تتحرج في ذلك إن كان هناك نية صادقة للخطبة ، وطالما هناك رغبة صادقة في الاقتران .

لكن بعض الناس يتخذ من المرور على الأسر نوعًا من الدخول والخروج والفرجة ، وهذا لا يجوز ، ولكن إذا ألقى الله في قلب إنسان الرغبة في فتاة فلا حرج أن يراها بما يحببه فيها ، والله أعلم .

وقد أجمع الأئمة الأربعة على أن الوجه و الكفين فقط هم محل النظر .

ولكن بعضهم استدل بالحديث الصحيح ، وأخرجه مسلم عن جابر أنه كان يترصد إذا ما أراد خطبة فتاة يترصد لها حتى يرى ما يشاء منها[1] .

يعني : ليس الشعر فقط ، وهذا مذهب ابن حزم[2] .

والأولى أن يرسل من ينظر إلى شعرها كأمه واخته أو من يقوم مقامها لقوله ﷺ « **اذهبي إليها وشمي إبطيها وعرقوبيها** » . ويقاس الشعر عليه ، وذلك لأننا ونحن في عصر الحقيقة الآن ، عصر نحتاج فيه إلى نظرة أخرى في هذا الموضوع ، فالقضية ما بين الورع وما بين الجائز ، فإن كنا قد ابتلينا بشيء من هذا فلنقلد من أجاز ، وهذه فتوى صحيحة موجودة في الفقه الإسلامي ، ويجوز تطبيقها عندما يحدث هذا . فالفتاة تقول : إن الخاطب مصمم على أن يفعل هذا ؛ لأنه رأى أنه لا يمكن أن يتم الزواج إلا بذلك حتى تهدأ نفسه ، أو كذا إلى آخره في الحديث ، والدليل سعة في هذا ، وهناك آراء لفريق من العلماء المجتهدين قالوا بأنه لا بأس من تقليد هذا في عصرنا الحاضر حتى ولو كان ذلك ليس هو الراجح عند الأئمة الأربعة ؛ لأن الفتاة تسأل : ويقال لها كذا وكذا ، فلتعلم أن هذا محل خلاف ، و إذا ابتلي أحدنا بشيء فيه خلاف ، فليقلد من أجاز .

---

(١) حديث جابر بتمامه : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال : فخطبت جارية من بني سلمة ، فكنت أختبئ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها ، فتزوجتها** » . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢١) . والكرب من السعف ما لم ينبت عليه الخوص ، وما نبت عليه يسمى السعف . اللسان « كرب » .

(٢) انظر : (المحلى) لابن حزم (١٠/ ٣١) .

السؤال **جميع المسلمين يعلمون أننا لن نفرط في الأقصى ، وهذا الأمر يجعلنا نؤكد وباستقراء الواقع أن اليهود لن ولم يقبلوا سلامًا ، فكيف تفهم الأمة الإسلامية الدرس ، وما يحدث الآن من انتهاكات لإخواننا في فلسطين ، والأذى الواقع عليهم . كيف نعي مثل هذا الدرس ؟**

الجواب إن اليهود على مدى التاريخ ليس لهم عهد ، والقرآن سجل ذلك بقوله سبحانه : ﴿ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾ (البقرة : ١٠٠) فلا عهد مع اليهود ، وهم دائمًا وأبدًا ينقضون العهود والمواثيق ، والله تعالى يقول : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة :٤١) والانتفاضة الفلسطينية اليوم هي النبض الوحيد الباقي للأمة الإسلامية ، فما لم تدعم هذه الانتفاضة ، ويقف خلفها المسلمون جميعًا فهم آثمون ؛ لأن صمت الموتى الذي يسيطر الآن على العالم الإسلامي يمقته الله ويمقته رسوله ، ويرفضه كل عاقل ، وبالتالي فالانتفاضة الفلسطينية يجب أن تستمر حتى تحرير الأقصى ، ويجب تعبئة كل الطاقات الإسلامية : الاقتصادية ، والسياسية ، والعسكرية ؛ لاسترداد الأقصى ؛ لأن هذا المسجد مقدس في عقيدة المسلم لا يمكن بحال من الأحوال التفريط فيه[1] .

الرؤيا الحسنة

السؤال **شخص يقول : إنه رأى في المنام رجلًا صافي الوجه جميل المنظر ماذا تعني هذه الرؤيا ؟**

الجواب هذه بشرى ، فقد انقطع الوحي ، وبقيت المبشرات ، وهي الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح ، أو ترى له[2] ، وهي بشرى إن شاء الله .

حكم الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ

السؤال **ما حكم الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ؟**

الجواب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ من أقرب القربات وأعظم الطاعات ، وهو أمر مشروع بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

---

(١) انظر مكانة المسجد الأقصى : المغني لابن قدامة (٨٢/٣) .

(٢) **حديث حسن** : أخرجه الترمذي في سننه (٥٣٣/٤) باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات . والإمام أحمد في مسنده (٣٨١/٦) .والحديث بتمامه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « **إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي** » قال فشق ذلك على الناس فقال : « **لكن المبشرات** » قالوا يا رسول الله وما المبشرات ؟ قال : « **رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء النبوة** » .

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٦).

وأما السنة: فالأحاديث في ذلك كثيرة منها: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ** » قَالَ أُبَيٌّ بن كعب: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إني أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟ فَقَالَ: « **مَا شِئْتَ** »، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: « **مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ** »، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: « **مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ** »، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: « **مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ** » قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: « **إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ** »(١).

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إن مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فيه؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ** » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يعني: بَلِيتَ - قَالَ: « **إن اللَّهَ** عز وجل **قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أن تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ** »(٢) إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة في ذلك.

قال العلماء: أقل الإكثار ألف مرة، وقيل: أقله ثلاثمائة، وألَّف في ذلك العلامة المتَّقي الهندي كتابه (هداية ربي عند فقد المربي) تعرض فيه للأوقات التي يُفْتَقَدُ فيها الشيخ المربي والمرشد إلى الله تعالى، وأن « **واجب الوقت** » حينئذٍ يكون هو الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يصلي المسلم عليه ألف مرة كل يوم على الأقل.

وقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ** »(٣).

---

(١) **حديث حسن** صحيح أخرجه الترمذي في سننه (٦٣٦/٤).

(٢) **حديث حسن** أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨/٤)، وأبو داود في سننه (٢٧٥/١) باب (تفريع أبواب الجمعة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة)، وابن حبان في صحيحه (١٩١/٣) باب (ذكر البيان بأن صلاة من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم من أمته تعرض عليه في قبره)، والحاكم في المستدرك في الأهوال (٦٠٤/٤).

(٣) **حديث ضعيف** أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٢٨/٢)، وابن حجر في لسان الميزان (٣٧٤/٣) وأخرجه ابن شاهين في الترغيب، والضياء في الأحاديث المختارة، وهو وإن كان ضعيف الإسناد إلا أنه يؤخذ بمثله في فضائل الأعمال.

وبالجملة: فكل إكثار في الصلاة على النبي ﷺ هو قليل بالنسبة إلى عظيم حقه ورفيع مقامه عند ربه، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ**»(١).

ولم يزل الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ علامةً مميزة لأهل السنة والجماعة على مر القرون كما يقول الإمام علي زين العابدين ابن الإمام الحسين عليه السلام: «**عَلامَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ: كَثْرَةُ الصَّلاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**»(٢).

التوسل بجاه النبي ﷺ

السؤال: **ما حكم التوسل بجاه النبي ﷺ في الدعاء؟**

الجواب: التوسل بالنبي ﷺ من الأمور الخلافية بين العلماء قديمًا وحديثًا وقد ذكر هذا ابن كثير في التفسير، كما ذكره ابن قدامة وقال النووي: ومن أحسن ما يقال، ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له. وقال العز بن عبد السلام: ينبغي كون هذا مقصورًا على النبي ﷺ لأنه سيد ولد آدم (٣) ومَن قرأ كتب الحنفيّة والمالكية والشافيعة بل حتى الحنابلة: وجدَ هذا واضحًا فالكثيرون أجازو التوسُّل بالرسّول وبالصالحين من عِباد الله وهناك دليل قويّ لترجيح القول بالتوسل، وهو حديث عثمان بن حُنيف أن رجلًا ضرير البصر أتَى النبيّ ﷺ فقال: ادْعُ الله أن يُعافيَني. قال: «**إن شئتَ دعوتُ لك، وإن شئتَ أخَّرتَ ذاك، فهو خير**» فقال: ادْعُه. فأمَره أن يتوضَّأ، فيُحسِن وضوءه، فيصلّي ركعتين، ويدعوا بهذا الدعاء «**اللهم إني أسألك، وأتوجّه إليك بنبيّك محمد نبي الرحمة يا محمد إنّي توجَّهت بك إلى ربِّي في حاجتي هذه فتَقضي لي، اللّهم فشفِّعْه فِي وشَفِّعني فيه**». قال: ففعل الرجل، فبَرَأ(٤).

إطلاق السيادة على النبي ﷺ

السؤال: **ما حكم إطلاق السيادة على النبي ﷺ وأهل البيت وغيرهم من الأولياء والصالحين؟**

الجواب: **النبي ﷺ سيد الخلق بإجماع المسلمين، وقد أخبر عن نفسه الشريفة بذلك، فقال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»**(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٢/٢)، وابن ماجه في سننه (٢٩٤/١) باب (الصلاة على النبي ﷺ).

(٢) رواه أبو القاسم التيمي في «**الترغيب والترهيب**»

(٣) في (المغنى) في كتاب الحج، عند زيارة قبر النبي ﷺ (٢٩٨/٣)، في (المجموع٢٥٦/٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٨/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٤٥/٤) برقم (٤٤٣٥) بلفظ: «**أنا سيد الناس يوم القيامة ....**»، ومسلم كذلك (١٨٤/١) برقم (١٩٤)، أما لفظ: «**أنا سيد ولد آدم ..**» فأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٣٩٨) برقم (٦٤٧٨).

وفي رواية « **أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ** »(١) .

وأمرنا الله سبحانه وتعالى بتوقيره وتعظيمه ، فقال : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۞ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (الفتح : ٨-٩) ومن توقيره تسويدُه كما قال قتادةُ والسُّدِّيُ : ﴿ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ : وتُسَوِّدُوهُ(٢) .

وقد خاطبه بذلك الصحابة رضي الله عنهم فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : مَرَرْنَا بِسَيْلٍ ، فَدَخَلْتُ ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا ، فَنُمِيَ ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ** » قُلْتُ : يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ ؟ قَالَ : « **لاَ رُقْيَةَ إلا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ** »(٣) .

وكذلك فعلوا في الصلاة عليه ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلاَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ ، فَقَالُوا لَهُ : فَعَلِّمْنَا ، قَالَ : قُولُوا : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلاَتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، إِمَامِ الْخَيْرِ ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ . .** »(٤) .

وأما إطلاق السيادة على غير النبي ﷺ من المخلوقين : فهو كذلك أمر مشروع بنص الكتاب والسنة ، وفعل الأمة خلفًا عن سلفٍ من غير نكير .

- **فأما الكتاب** : فقول الله تعالى عن سيدنا يحيى عليه السلام : ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (آل عمران :٣٩) **قال الإمام القرطبي : « ففيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيدًا ، كما يجوز أن يُسمِّي عزيزًا أو كريمًا »(٥) اهـ . وقوله تعالى عن سيدنا يوسف وامرأة العزيز :** ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ (يوسف :٢٥) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ذكره الشوكاني في فتح القدير (٤٧/٥) .

(٣) حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٦/٣) ، والحاكم في المستدرك (٤٥٨/٤) برقم (٨٢٧٠) ، وأبو داود في سننه (١١/٤) برقم (٣٨٨٨) .

(٤) حديث حسن أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٩٣/١) برقم (٩٠٦) ، والطبراني في الكبير (١١٥/٩) برقم (٨٥٩٤) .

(٥) انظر : (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (٧٧/٤) .

- **وأما السنة**: فقول النبي ﷺ في شأن الحسن والحسين عليهما السلام: «**الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(١).

وقوله ﷺ في شأن الحسن بن علي عليهما السلام: «**إن ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»(٢).

وقوله ﷺ للسيدة فاطمة عليها السلام: «**يَا فَاطِمَةُ ألا تَرْضَيْنَ أن تكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ**»(٣).

وقوله ﷺ عن سعد بن معاذ رضي الله عنه: «**قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ**»(٤).

وقوله ﷺ لبني سلمة: «**مَنْ سَيِّدُكُمْ يا بَنِي سَلمة ؟**» قالوا: سَيِّدُنا جَدُّ ابْنُ قَيْسٍ عَلَى أَنَّا نُبَخِّلُهُ، قال: «**وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ ؟ بَلْ سَيِّدُكم عَمْرُو بْنُ الجَمُوحِ**»(٥).

وفي رواية: «**سَيِّدُكُمْ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ**»(٦) إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تدل على جواز إطلاق «**السيد**» على المخلوق.

وأما فعل الأمة: فقول عمر الفاروق رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما: «**أَبو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا**»(٧).

وقول علي عن ابنه الحسن عليهما السلام: «**إن ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**» كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ(٨).

وقول أبي هريرة رضي الله عنه للحسن بن علي عليهما السلام «**يَا سَيِّدِي**»، فقيل له: تقول يا سيدي ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه لَسَيِّدٌ**»(٩).

---

(١) **حديث حسن**: أخرجه الترمذي في سننه (٥/٦٥٦) برقم (٣٧٦٨)، والحاكم في المستدرك (٣/١٨٢) برقم (٤٧٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٦٢) باب (قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «**إن ابني هذا سيدٌ**».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٢٦) برقم (٣٤٢٦)، والإمام مسلم في صحيحه (٤/١٩٠٤) برقم (٢٤٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٠٠) باب (كراهية التطاول على الرقيق)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٨٨) برقم (١٧٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (١/١١١)

(٦) **حديث صحيح** أخرجه الطبراني في (الكبير) (١٩/٨١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٧١) برقم (٣٥٤٤).

(٨) **حديث حسن**: أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٠٨) كتاب المهدي.

(٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٧١) باب (النهي أن يقول لجاريته وأمته يا عبدي)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١/٢٥٠) باب (اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا وسيدي).

وهذه الإطلاقات مع سماع الصحابة لها من غير نكير، ولا معارض بمثابة الإجماع السكوتي[١]، وهو حجة كما تقرر في الأصول. وقد درج المسلمون من قديم الزمان على إطلاق لقب السيادة على الذرية النبوية الطاهرة من نسل سَيِّدَيْ شباب أهل الجنة الحسن والحسين عليهما السلام، وورد في الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**ما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ**»[٢].

وعليه: فإطلاق السيادة على أهل البيت وأولياء الله الصالحين أمر مشروع، بل هو مطلوب شرعًا لما فيه من حسن الأدب معهم والتوقير والإجلال لهم، والنبي ﷺ يقول: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ**»[٣].

حكم زيارة آل بيت

السؤال | **ما حكم زيارة آل بيت سيدنا رسول الله ﷺ؟**

الجواب | زيارة آل بيت النبوة من أقرب القربات، وأرجى الطاعات قبولًا عند رب البريات، وقد وصَّى النبي ﷺ أمته بآل بيته، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى «**خُمًّا**» بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ! أَلا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَن يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ**» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**»[٤].

---

(١) **الإجماع**: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها في عصر على أي شيء كان، ولا يشترط عدد التواتر خلافًا للإمام. والإجماع السكوتي: أن يقول بعض المجتهدين حكما، ويسكت الباقون عليه بعد العلم به. والإجماع المركب: الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ، لكن يصير الحكم مختلفًا فيه لفساد أحد المأخذين. انظر: (التعاريف) للمناوي (٣٧/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٩/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/١) باب (الإجماع).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٣/٥)، والمستدرك على الصحيحين (٢١١/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧/١) باب (في معرفة حق العالم).

(٤) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٧٣/٤) باب (من فضائل علي بن أبي طالب) عن أبي هريرة رضي لله عنه.

وحث النبي ﷺ على زيارة القبور ، فقال :« **زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ** »(١) .

وفي رواية أخرى للحديث : « **فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ** »(٢) ، وأَوْلى القبور بالزيارة بعد رسول الله ﷺ قبور آل البيت النبوي الكريم ؛ لأن في زيارتهم ومودتهم برًّا وصلة لرسول الله ﷺ كما قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (الشورى : ٢٣) ، بل إن زيارة الإنسان لقبورهم آكد من زيارته لقبور أقربائه من الموتى كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه : «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أن أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي** »(٣) .

وقال رضي الله عنه : « **ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ** »(٤) .

---

(١) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٧١/٢) باب (استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٤١/٢) .

(٢) **حديث حسن** أخرجه الترمذي في سننه (٣٧٠/٣) باب (ما جاء في الرخصة في زيارة القبور) .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦٠/٣) باب (مناقب قرابة رسول الله) ، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٨٠/٣) باب (قول النبي ﷺ : **لا نورث ما تركنا فهو صدقة** ») .

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦١/٣) باب (مناقب قرابة رسول الله ﷺ) .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع : ٢٠٠٩/٣٧٢٥

الترقيم الدولي : 1-02-6321-977-978

فتاوى البيت المسلم

تمر الفتوى في ذهن المفتي بأربعة مراحل أساسية، تخرج بعدها في صورتها التي يسمعها أو يراها المستفتي، وهذه المراحل الأربعة هي: (التصوير - التكييف- بيان الحكم- الإفتاء).

أما التصوير : فيتم فيها تصوير المسألة من قبل السائل الذي يريد أن يستفتي في واقعة نزلت به أو بغيره، والتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصحة الفتوى ومطابقتها للواقع الفعلي .

وأما التكييف: فهو إلحاق الصورة المسئول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فتُكيَّف المسألة مثلاً على أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم مسمى منها، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلى نظر دقيق، والخطأ فيه يترتب عليه خطأ في الفتوى، وقد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى.

أما بيان الحكم الشرعي : فهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، ويؤخذ هذا من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضاً بواسطة القياس والاستدلال. ويجب على المفتي أن يكون مدركا للكتاب والسنة، ومواطن الإجماع، وكيفية القياس، ودلالات الألفاظ العربية، وترتيب الأدلة وطرق الاستنباط، وإدراك الواقع إدراكاً صحيحاً، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد؛ كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس يكون قادراً بها على ذلك، وكذلك تحليه بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس.

أما الإفتاء: فهو إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ فلابد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يخالف نصاً مقطوعاً به، ولا إجماعا متفقا عليه، ولا قاعدة فقهية مستقرة، فإذا وجد شيئا من هذا فعليه بمراجعة فتواه حتى تتوفر فيها تلك الشروط

دار الإمام الشاطبي
للطباعة والنشر والتوزيع
القاهرة - مصر

الإدارة : ٧٥٥١ مساكن النصر - شارع ٢٨ متفرع من شارع ٩ - المقطم
القاهرة - جمهورية مصر العربية
هاتف وفاكس : ٢٩٢٠٦٩٣٠ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@dar-alshateby.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alshateby.com